

وان من بين هذه الكنوز الحافلة بالعلم النافع فتاوى الإمام المحقق علم الحقيقة الشامخ، وبحر الشريعة الزاخر، أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي، الذي سبح بيعبوبه المجلي في ميدان التحقيق والتدقيق، فأحرز قصبات السبق، بحيث لم يُشق له غبار، وأتى فيما أفاد به بالعجب العجاب، فكانت فتاواه ينابيع ثرة، تتدفق بفيوض الحقيقة والشريعة، صافية رقراقة، لأنها مستمدة من بحار الكتاب والسنة.

الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي
حفظه الله



أجوبة المحقق الخليلي

للإمام العلامة المحقق
سعيد بن خلفان الخليلي
رحمه الله
١٢٣١هـ - ١٢٨٧هـ

الجزء الرابع

باب المعاملات

الربـــا

تأخر ثمن الفضة عن وقت تسليمها

مسألة:

في الصائغ إذا صاغ لأحد فضة وأعطاها صاحبها ليأتيه بالثمن فتماطل صاحب الصوغ قدر خمسة أيام أو أكثر ولم يكن بينهما شرط نسيئة، أيكون آثما على هذه الصفة إذا لم يكن[١] يدا بيد لأنه لم تزل الناس على مثل هذا؟

وكذلك إذا أتاه أحد قروشا وهي نحاس لا تنخدم، **وقال صاحبها**: اشتر لها فضة جيدة[٢] أو بايعني بما تبيع على الناس، وإنما أعطاه عن القرش ستة مثاقيل أو اشترى له أو بايعه بما يباع للناس أعني خدم له بقرشه فضة جيدة[٣] والقرش وزنه سبعة مثاقيل، أيلزم المبتلى بالصياغة على هذه الصفة شيء أم لا؟ عرفنا شيخنا وصرح لنا جميع ما تراه موافقا للحق وترى فيه السلامة يوم القيامة.

الجواب:

لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا بالذهب، ولا بيع الذهب بالذهب ولا بالفضة إلا ها وها يدا بيد، ومن فعل غير ذلك فهو ربا فلا يجوز أن يبايعه من عنده، ولا أن يشتري له من عند غيره إلا على هذه الصفة. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): جديدة.

(٣) في (هـ): جديدة.

بيع الفضة نسيئة بالصفر

مسألة:

فيمن يبيع الفضة نسيئة بصرف البلد غوازي، أيحل أم لا؟

الجواب:

مختلف في جواز بيع الفضة بالصفر نسيئة. والله أعلم.

بيع الأجناس بعضها ببعض

مسألة:

وجدت عن الشيخ أبي نبهان في بيع الأجناس ببعض إذا باع أحد شيئا بشيء من نوعه مثلا بمثل فأجاب بالاختلاف لاستحالة ذلك إلى القرض إذا كان فيما يجوز فيه القرض، واستثنى من جملة ذلك النقدين وأجاب في ذلك بالحظر ولم يرفع اختلافا.

ثم وجدت عن الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي[1] في بيع قرش بقرش نسيئة اختلافا لاستحالة ذلك قرضا، أظن نصوصه في القرش وما شابهه والله أعلم، أيكون سيدي لقول محمد بن خميس وجه أم لا؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

الله أعلم، وإن قال بذلك الشيخ محمد بن خميس فلا أقول بأنه من الخطأ في الدين فكأن العلة في هذه وتلك واحدة.

وعلى اتحادها فظاهر القياس نظرا يوجب ما قاله والرجوع إلى صريح الأثر من

---

(١) محمد بن خميس بن سالم البوسعيدي، فقيه وقاض، عاش في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، كان معاصرا للشيخ جاعد بن خميس وكان بينهما تبادل في الآراء، ثم عاصر ابنه الشيخ ناصر، ولد ببلدة سمد الشأن وبها تلقى العلم ثم انتقل إلى الرستاق حيث تولى القضاء بها، خلف أجوبة فقهية. ينظر: **الموجز المفيد** ص ١١٧.

تكلف النظر. والله أعلم.

شراء عرق القت

مسألة:

فيمن يشتري عرق القت ما دام عرقه ينظر[1] فهو له سنة أو أكثر بثمن معلوم، أيجوز ذلك أم لا؟ بيّن لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

هذا لا يجوز وهو من الربا. والله أعلم فلينظر فيه كله.

شراء السكر بالقرنفل مع الزيادة

مسألة:

ما تقول فيمن اشترى من تاجر منًّ سكر بمنٍّ وربع قرنفلا نسيئة إلى مدة كذا إلا أن المتأخر منهما هو الأكثر وزنا، أيكون هذا البيع سالما من الربا أم لا؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

قد قيل في مثل هذا: بالمنع.

وقيل: بالإجازة.

وقيل: بالتكريه، ولعل الجواز **هو أكثر القول**.

قلت له: وإذا خرج هذا البيع عندك من الربا وأكل آكل من هذا السكر بعد معرفته بالأصل فتجزيه التوبة أم لا؟ عرفنيه شيخي لأكون على بصيرة.

قال: قد مضى أنه[2] مما يختلف في مثله.

---

(١) أي: ينبت.

(٢) سقطت من (هـ).

فإذا أكله آكل أو فعله فاعل على اعتقاد الجائز وطلب الحق من غير قصد للحجر ولا ترك للأعدل في موضع وجوب الأخذ به فهو سالم، ولا بأس عليه إن شاء الله.

الصرف

مسألة[1]:

فيمن باع من رجل عقدا من المرجان الأحمر، أو اللؤلؤ أو الجمان، مفصصاً بالذهب أو الفضة أو سيفا أو غيره محلى بشيء منها بكذا وكذا دينارا أو درهما جاز له في النقد دون ما كان إلى أجل، إلا أن يحضره المبتاع في الحين قدر قيمة ما به من ذلكما الجوهرين فيختلف في جوازه رأيا لقول من أجازه فأثبته من المسلمين.

وقول من لم يجزه فأبطله إلا أن يسمي ما أنقده لما به منهما على الخصوص وإلا فلا يجوز ولو تأخر من قيمته قيراط أو ما دونه، ألا وكأنه أظهر القولين فاعرفه.

مسألة:

عن بيع التفق إلى أجل إذا كان فيه شيء من الحجازات ذهبا أو فضة.

الجواب:

قد قيل في مثله: إنه لا يجوز بشيء من الفضة ولا من الذهب حتى ينقده بقدر ما فيه منهما.

وقيل: لا يجوز حتى يسمي به لما فيه حين البيع، ويبقى ما تأخر ثمنا لما بقي منه.

قلت له: فإن باعه بالحاضر فتأخر الثمن ساعة أو ساعتين أو يوما أو يومين أو أكثر وكان برضاهما؟

قال: ليس لهما في تأخيره رضى، والبيع على هذا فاسد.

وقيل: بجوازه ما لم يفترقا على غير وفاء.

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

قلت له: والقول في السيف المحلى بهما والرمح والسكين وأمثالها كالقول في التفق سواء في هذا؟

قال: هكذا يخرج عندي من قول المسلمين في ذلك.

قلت له: فإن أوفاه قدر ما فيها منهما.

قال: قد مضى من القول ما يدل على ذلك.

مسألة:

في رجلين تبايعا تفقا، وهو نصلة حديد بلا خشبة عليه، وبهذا التفق نقش على حديدته من ذهب وفضة يسميه الناس تنطيلا وتحجيزا، وهو مستهلك في الحديدة غير منفصل عنها، ولا يقدر على خروجه منها إلا أن يسحل بمسحل فينسحل هو وما لاقاه من الحديد ولم يبق له رسم فأحرز المشتري هذا التفق، وتصرف فيه تصرف المالك من تسديل وتخشيب وغيره.

ثم إن البائع بعد مضي مدة من الزمان ادعى فساد هذا البيع، وحجته على المشتري: إني بايعتك هذا التفق، وهو منقش بالفضة والذهب، وبيعهما نسيئة لا يجوز عند المسلمين، فما ترى ذلك يفسد بيع هذا التفق على هذه الصفة أم لا؟

أرأيت إذا كان هذا التفق فيه صفائح من ذهب و[1] فضة تنفصل عنه إذا أخرجت منه، وإذا تركت فيه بقي حكمها منه، وبيع هذا التفق بما فيه نسيئة أيحل بيعه نسيئة مع ما فيه من الفضة، أم يحل بيع التفق نفسه دون الفضة أم لا يحل ذلك، ولا يثبت نسيئة أبدا حتى تخرج عنه؟ تفضل بين لنا ذلك بيانا شافيا.

الجواب:

أما بيع التفق مع ما فيه من صفائح الفضة والذهب نسيئة بما يكون من النقدين

(١) في (هـ):أو.

الذهب والفضة فهو ربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة إلا أن يخص ما فيه من الذهب والفضة فيباع نقدا يدا بيد، وينسأ للباقي فلا بأس.

فإن أحضره بقدر قيمة الذهب والفضة نقدا لكن لم يخصص بيعهما به وتأخير الباقي في قيمة الحديد فمختلف في جواز البيع، وفساده أظهر في قول الشيخ أبي سعيد.

فإن كان ما على التفق من الذهب والفضة مستهلك العين بانحلاله وتغيره عن ذاته إلى معنى الغراء الذي لا يقوم إلا بغيره، فلا حكم له في إفساد البيع لعدم تميزه.

وأما هو إن كان مما له ذات قائمة أودعت التفق كالحجاز والنظر والنقش والمعروف بالقلع مما لو زال عن موضعه بعلاج أو دونه لخرج قطع فضة أو ذهب قائمة العين كما شاهدناه في الحجازات وغيرها فهو من باب الحلية المودعة للتفق، وحكمه حكم ما عليه من صفائح الذهب والفضة؛ لأن ما قل من ذلك أو كثر فهو في الحكم سواء، ولو كان مثل حبة قيراط كما صرح به الشيخ الكدمي جزاه الله عن المسلمين خيرا.

مسألة:

في رجل باع سلاحا له فيه فضة وأراد المبيع عليه صبرا من البائع، أيجوز ذلك الصبر الذي على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

لا يجوز بيعه إلا أن يأخذ دراهم قدر الفضة التي في السلاح، وباقي الدراهم يجوز الصبر فيهن. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أراد أن يصارف قرشا فضة بغوازي نحاس ولم تحضر الغوازي جميعا عند المصارفة وتأخر منها شيء، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

لا بأس عليه بمصارفة الغوازي الصفر بالقروش الفضة ولو لم تحضر الغوازي. والله

أعلم.

مسألة[1]:

فيمن اشترى من رجل شيئا من السلع بدراهم نقدا أو في تأخير إلى مدة جاز في بعض القول أن يقضيها عنه دنانير بصرفها؛ لأنها[2] مضمونة فهو إذاً يقضيها عما عليه.

وقيل: لايجوز، لغيبة الدراهم التي عليه تشبيها له بالصرف في قول من رأى فيه.

وقد يكون البيع على ما جاز بشيء من العروض المدركة بالصفة إلى أجل، فيكون له حكم السلف فليس له أن يأخذ به غيره، وإن كان بالنقد فالاختلاف في جواز ذلك.

قيمة القرش بالدراهم

مسألة:

القرش الذي يتعامل الناس عليه سبعة مثاقيل كم يعدل من الدراهم وزنا؟

الجواب:

قد قيل: إن عبدالملك بن مروان لما ضرب الدراهم **قال لهم**: اجعلوها كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

وعلى هذا فكل درهم سبعة أعشار مثقال.

وقيل: الدرهم ثلثا مثقال.

وعلى هذا فتكون سبعة المثاقيل وزن عشرة دراهم ونصف درهم، فيكون التفاوت بين القولين في الوزن هذا المقدار. والله أعلم.

مسألة:

القرش كم درهما عندك؛ لأني سمعت ووجدت أن عشرة دراهم قرش، أذلك

---

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٢) في (هـ): لأنه.

صحيح عندك أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، وما عندنا فيه حفظ ولكنه على سبيل التحري قريب من ذلك.

تغير العملة وأثره

مسألة:

في رجل له على رجل دراهم صرف، **وقال له**: أعطني دراهمي أو **لم يقل له**: دراهمي، **وقال له**: الحين ما عندي لك شيء، **وقال الذي له الدراهم**: لنحسبها قروشا القرش كذا كذا محمدية يوم حسبها على صرف القرش الواقع ثم من بعد مدة زاد القرش أو نقص، ألهما رجعة من بعد أم لا رجعة لهما على هذه الصفة؟

وإن تتامماه على هذه الصفة فسالمان أم لا؟

الجواب:

إن تتامماه على ذلك جاز وإن تناقضاه انتقض. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أوصى بمائة محمدية فضة تنفذ عنه لإصلاح الفلج الفلاني وحين الوصية الصرف كذلك بالفضة، فلما توفي الرجل لم يوجد مثله الصرف هذا، وإن كان لارية فضة أيجب الآن في هذه الوصية وما حسابها على صرف البلد اليوم، أم غير ذلك وخاصة إذا كانت الوصية للوقف؟

الجواب:

صرف البلدان يختلف ولكن يأخذوا محمدية فضة أو لارية فضة فيحسب عليها بثمنها من صرف تلك البلد على ما يكون لها من القيمة في الحال. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في صرف أهل عمان كان بالمحمديات الفضة والغوازي الصفر[1] واليوم صار هذا الصرف لايسلك عندهم، ما القول في الحقوق المؤجلة المكتوبات بالمحمديات واللاريات الفضة، أتثبت لأهلها بدل محمدية الفضة محمدية غوازي صفر بصرف البيسة أم يحسب للقرش إحدى عشرة محمدية ونصف مثل صرف مسكد أم تحفظ للمحمدية واللارية وزنا معلوما من الفضة الخلاص أو مثل فضة المحمدية السابقة غير خلاص، أم يجزي أن يعطى المكتوب له هذا الحق محمديات فضة مثل الأوليات أو قيمتها اليوم؟ تفضل بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن كانت محمدية الفضة ولارية الفضة موجودتين فيكون الوفاء بهما، وأما وزنهما فعلى ما يوجد في باب الزكاة من «اللباب» في مسألة عن شيخنا العالم جاعد بن خميس، وعن شيخنا الصبحي في محل آخر من الكتاب: أن وزن اللارية مثقال وربع، ووزن المحمدية مثقال فيكون وزن كل شاخة فضة ربع مثقال. والله أعلم.

وأما محمديات البياض والبيس ولاريتها فليس من ذلك في شيء. والله أعلم.

مسألة:

في صرف اللاريات إذا كتب صداق المرأة كذا كذا لارية فضة وليس توجد اللارية في هذا الزمان، وصرف القرش عندنا عشرون محمدية بحساب البيس وفي مسكد إحدى

(١) سقط من (هـ).

عشرة محمدية ونصف محمدية، أتحسب كل بلدة بصرفها ونحن الآن نحسبه كذلك وما أنتم شيخنا الذي عاملون عليه الآن من مثل هذا؟

الجواب:

الله أعلم، وعندي أنه ليس كذلك؛ لأن ذلك مخصوص بلارية الفضة فلا يحسب بهذا[1]، وإن لم[2] توجد فالقول في ذلك قول من عليه مع يمينه ما لم يصح غيره ونحن ننهى الكتاب عن الكتابة بالصرف المعدوم.

مسألة:

ما تقول فيمن تزوج امرأة وذكر صداقها تقديرا مائة لارية فضة، والزوج لا يدري ما اللارية وكم هي والمرأة كذلك والولي كذلك إلا أنهم وجدوا أصحابهم كذلك يشترطون في الصدقات ففعلوا، حتى إن بعضهم يظن أن تلك غوازي صفر وكثير من نساء هذه المرأة قد قضى عند البينونة صفرا لجهلهم في ذلك وأراد هذا الزوج أن يعلم ما يلزمه لها على هذا فيما بينه وبين الله وفي الحكم؟

وإذا لزمه لارية الفضة، أتكون هذه الفضة كفضة الدراهم أم خالصة؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

لا أدري، وفي باب الزكاة ذكر الشيخ جاعد في وزنها أنها مثقال وربع من الفضة والمحمدية مثقال والدراهم ثلثا مثقال أو سبعة أعشار مثقال، ويحسن أن تكون فضتهن

---

(١) في (هـ) بها.

(٢) سقطت من (هـ).

جميعا سواء بخلاف القرش وما معنا فيها علم غير ذلك والرجوع فيها مع عدم البينة وعدم وجود العين إلى ما يقر به من عليه مع يمينه إن طلبها الخصم، فإن جهل احتاط ولا يلومن إلا نفسه إذا أقر بها لا يعلمه، وقد يحسن في بعض الوجوه إذا كان الإقرار بمعدوم أن يبطل وترجع إلى صداق المثل.

مسألة[1]:

فيمن أعطى رجلا قرشا ليشتري به معه سمنا شيئا فشيئا، وكل شيء يأخذه منه بقيمة سعر تلك اليوم حتى بلغ ما عليه من الدراهم مقدار القرش، أيجعل صرف القرش كيوم أعطاه إياه أولا، أم يكون كآخر شراء السمن؛ لأن القرش في زماننا يتقلب صرفه في الكثرة والقلة إذا تشاجرا في صرف القرش إذا اختلف صرفه في الوقتين فالآخذ للقرش يريد ما قل من الصرف والمعطي بالعكس.

الجواب:

يجعل صرف القرش كما يصرفه له يوم يصرفه إن كان قد أمره بذلك فيه وهو أمين وليس عليه غير ذلك.

مسألة[2]:

غوازي عمانيات لأحد فانقلب الصرف، وصار صرفا آخر مثل هذه البيس، كما جرى في زمانك في مصرك عمان ولمن عليه يملك أمره ولكنه شاجر في الوفا بالمعاوضة أو لمن لا يملك أمره والغوازي في كثير من الأماكن لا تزاد جزما وتقبل في بعض المواطن

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٤٣.

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٤٥.

كثيرها بقليل من الصرف الجديد ما خلاص المبتلى لمن عليه له؟.

الجواب:

خلاصه أن يعطيه من الغوازي العمانيات كما ثبت عليه، وليس غير ذلك في هذه الصورة. والله أعلم.

البيوع المنهي عنها

بيع ما ليس عندك

مسألة:

في فلج ماؤه مشاع ليس مربوطا وله عريف يقسمه أوان القعد كل يقضيه حقه من الماء في أي دور يوافقه لأنه مشاع بين أهله، وله عرضة مجموعة فيها أمواه الناس كل بما له من الماء مرسوم في تلك العرضة، وباع أحد منه أثرا أو نصف أثر أو أكثر وثبت الماء في يد المشتري يسقي به يأخذه من يد العريف، والعريف قليل نظر ليس ينظر بما في العرضة إلا إذا قرئت له العرضة، وهو رجل موسع له حائز ما في هذا الفلج، ويقضي الناس كل بما يقول له من الماء قضاه، ومكث على ذلك مدة، وعقب أراد من اشترى من هذا الفلج أن يبيع الذي اشتراه أو[1] ينقله في العرضة وسار يطالع العرضة فلم يجد شيئا في العرضة من الماء لهذا البائع، وقام على صاحبه الذي بايعه الماء فقال له: أعطني الماء الذي بايعتني إياه حتى أنقله في العرضة أو أبيعه، فقال له: أنا بايعتك ماء من مدة وتسقي به، **فقال العريف:** أنا صدقت وقضيته الماء بما قال لي ولا عندي علم أن له ماء أم لا بقل نظري، أتذهب دراهم المشتري على هذه الصفة أم لازم على البائع أن يقضيه دراهمه التي أخذها منه أم لازم عليه أن يشتري له عوضا عن الماء الذي باعه له أم لا عليه شيء على هذه الصفة؟ عرفنا وجه

(١) في (هـ): أن، وفي (أ): أم.

الحق وأنت المأجور.

الجواب:

إن كان لم يصح لهذا البائع ماء في الفلج وصح أنه قد باع ما ليس له ودفع العريف للمشتري ما ليس للبائع من الماء لعماه وجهالته عن معرفة ذلك فالماء مردود على أربابه إن صح ذلك، وعلى البائع أن يرد دراهم المشتري وليس للمشتري حق على العريف ولا غيره وإنما حقه على البائع إن كان قد دفع الدراهم إليه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل يبيع نسيئة وجاء رجل[1] يريد من عنده شيئا من السلعة، **فقال له**: إن أرددتها لك بكم تريدها؟ وكانت السلعة لا في يد البائع، أيجوز هذا القول أم لا؟

الجواب:

إن لم يتبايعا حين ذلك فلا يضيق عليه وبعض كره ذلك، **وقيل**: بالمنع منه. والله أعلم.

بيع الشيء قبل قبضه وربح ما لم تضمن

مسألة:

ما معنى قوله: «**نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم تضمن**»[2]؟ بيّن لنا مأجورا إن شاء الله.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) أخرجه **أبو داود** في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)، **والترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)، **وابن ماجه** في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٨).

الجواب:

هو بيع ما ليس عنده، وقد ثبت النهي عن ذلك. والله أعلم.

مسألة:

فيمن استطنى من رجل نخلا معلومة مدركة بثمن حاضر، فلما انقطع الكلام بينهما **قال البائع للمشتري**: هل لك أن تطنيني إياها نسيئة بأزيد ثمن؟

قال له: نعم. وأطناه إياها على ما اتفقا عليه، ثم إنه أطناها إياه أيضا بثمن الحاضر ولم يزالا كذلك مرارا يطنيها صاحبها بالنقد ويستطنيها الآخر بالنسيئة، أم هذا لايجوز؟

وإن كان تجوز هذه المبايعة فما حد القبض لذلك؟ وكذلك إن تبايعا مثل هذه المبايعة في شيء من العروض مثل موز أو تمر. تفضل صرح لنا ذلك.

الجواب:

قد ورد **النهي عن رسول الله** ﷺ **عن ربح ما لم يضمن**[1]

واختلف أهل العلم في تأويله **فقيل**: إنه خاص فيما يكال أو يوزن من طعام أو غيره، وبيعه لا يجوز حتى يقبض وليس في هذا خلاف نعلمه.

وقيل: إن هذا عام فيما يكال ويوزن وغيره من الأمتعة إلا الحيوان والأصول.

وفي قول ثالث: فالمنع في كل شيء إلا الأصول.

فعلى **القول الأول** فبيعهما هذا جائز؛ لأنه خارج من النهي غير داخل فيه، وعلى **القول الثاني والثالث** فبيعهما هذا فاسد؛ لأنه بيع ما لم يقبض.

ومعنى القبض في هذا وشبهه ثبوت اليد فيه بشيء من التصرف والتغيير والتبديل الذي لا يفعله الإنسان في ملك غيره إلا عن إباحة أو إجازة ممن يجوز إذنه فيه، فإذا تصرف في طنائه هذا بسبيل البيع فهو قبضه لثبوت اليد له فيه فاعرفه. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

وأما سائر الأمتعة والعروض مما يمكن قبضه وتحويله فإن حوله عن موضعه ذلك إلى غيره فهو كاف في ثبوت اليد فيه لقبضه، وأما ما يكال أو يوزن فقبضه بأن يكتاله أو يزنه وكفى. والله أعلم.

مسألة:

في الرجل إذا ابتاع من غيره حيوانا نقدا بأربعة دراهم ثم باعه إياه نسيئة بخمسة دراهم من غير أن يقبضه المشتري الأول[1] أوحين البيعين الحيوان حاضر لديهما وينظرانه جميعا، أيكون هذان البيعان حراما بلا اختلاف، أم في مثل هذا لا بد من دخول الرأي فيه، أم أن هذا أمر حلال بلا خلاف؟ عرفنا فيه مما علمك الله.

الجواب:

لا بد فيه من دخول الاختلاف بالرأي على قول من **يقول**: إن النهي خاص بما يكال ويوزن دون الحيوان والأصول، ولكن ظاهر الحديث العموم فالمنع منه أرجح، وعندنا أنه هو الأصح. والله أعلم.

مسألة:

في الرجل إذا ابتاع من غيره حيوانا نقدا بأربعة دراهم ثم باعه إياه نسيئة بخمسة دراهم من غير أن يقبضه المبتاع الأول، وحين البيعين الحيوان حاضر لديهما وينظرانه جميعا، أيكون هذان البيعان حراما بلا اختلاف، أم في مثل هذا لابد من دخول الرأي فيه، أم هذا حلال بلا خلاف؟ عرفنا هداك الله.

الجواب:

يوجد في الحديث عن النبي ﷺ **أنه نهى عن ربح ما لم تضمن**[2] أي: بيع ما لم تقبض.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سبق تخريجه.

وأرجو أن أكثر القول أن ذلك خاص بما يكال أو يوزن، وما عداه فعسى أن لا يخلو من الاختلاف إلا أن ثبوت البيع فيه بمجرد العقد أظهر. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن اشترى شيئا من البهائم من عند إنسان، أيجوز له أن يعطيه إياهن قبل قبضهن وأخذهن إلى بيته؟

الجواب:

يكفي إذا شراهن وقبضهن بيده ثم شرط على من يريد يعطيه البهائم فرضي بالشرط وأخذهن من يده يجوز. والله أعلم.

مسألة:

في رجل باع جواني وتمرا قدر أربعين جرابا مصفوفات على بعضهن بعض باعهن على رجل نسيئة، ولم ينقلهن المشتري من مكانهن الأول ثم باعهن على الذي اشتراهن منه نسيئة، أهذا بيع جائز أم لا؛ لأن هذا البائع قد دخل فيه ويحب الرخصة إن كان له فيه وسع؟

الجواب:

إذا قبض عليها المشتري البائع بيده **فقد قيل**: إنه لا يتعرى من الرخصة، ولا نحب ذلك إلا إذا كان التساهل في الماضي لا يتعرى من الرخصة. والله أعلم.

قلت له: أيجزيه أن يضع يده فوق الصفة من فوق، أم حتى يضع يده فوقهن جميعا؟

قال: نعم في بعض القول [وإن كنا][1] لا نأمر به. والله أعلم.

مسألة:

في أرض ساح فيها فلج، وقسمها أهلها، وصار لكل واحد سهم، فأراد بعضهم بيع

---

(١) سقطت من (هـ).

سهمه ولم يقبض ذلك السهم ولا عمر فيه ولا سقاه ولا أحدث فيه شيئا غير أنه **قيل**: هذا سهم فلان وهذا سهم فلان عند القسمة أيحل له بيع سهمه وأخذ ثمنه على هذه الصفة أم لا؟ أرأيت إذا أراد بيع سهمه قبل القسمة أو قبل وصول الفلج المساح يتم بيعه أم لا؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

أما بيع ما لم يثبت في ملكه ولم يتوصل إلى قبضه بشيء يثبت له اليد فيه بحكم الشرع فليس هو بشيء فلا وجه لثبوته في الحق.

وأما بيع ما يملكه من ذلك الفلج وما تعلق به مما يثبت له الملك فيه فجائز. والله أعلم.

البيعتين في بيعة

مسألة:

في بيع الأشياء مثلا بعشرين دينارا أو درهما أو لارية أو محمدية على شرط في الوفاء بالقروش أن يكون بعُشر من ثمنه ذلك الذي وقع به منهما، أيجوز أم لا؟

الجواب:

فهذا مما قد نهي عنه تحريما؛ لأنه من بيعتين في بيعة، وما لا جواز له فدع عنك شراءه وبيعه.

مسألة:

ما تقول في رجل بايع رجلا أثر ماء من مائه ووقعت الصفقة بينهما لا على شرط فاسد ولا مدالسة، عقدا صحيحا ثابتا، ثم إن المشتري بايع البائع ذلك الماء نسيئة قبل أن يفترقا من مجلسهما وقبل أن ينقل في الأوراق وقبل أن يسقي به أو يقعده، أترى هذا البيع الأخير ثابتا أم لا؟

وإن بايعه غير البائع يكون القول واحدا؟ أرني ما أراك الله، وأنت المأجور إن شاء الله.

الجواب:

يجري فيه الاختلاف ما لم يفترقا من مجلسهما، وبعد افتراقهما جائز على حال. والله أعلم.

بيوع الذرائع

مسألة:

فيمن أراد أن يبيع شيئا من الأشياء عروضا[1] كانت أو أصولا الجائز بيعها على غيره بيع القطع بل إنه عرض له قبل البيع أن يبايعه إياه نسيئة إلى أجل معلوم بعدما[2] يشتريه منه، حدَّ الثمن أم لا، أترى هذا جائزا ثابتا أم فيه اختلاف؟ وإن كان فيه اختلاف صرح لي ما عليه الفقهاء الأسلاف، وبين لي أعدل القول على حسب الطول لازلت المعين للدنيا والدين.

الجواب:

إن لم يكن ذلك شرطا في عقدة البيع فلا بأس به فإن كان شرطا في تأسيس البيع ولم يكن في عقدة البيع فيجري فيه الاختلاف.

وإن لم يكن شرطا فيها إلا ما يستدل به على ذلك من تعريض بتلويح دون تصريح فليسه فيه شيء ولا بأس به وفي تعارفهما بثمنه من قبل تكريه عند الفقهاء من غير فساد.

وإن لم يكن على وجه البيع وإنما هو في معنى الاستخبار على سبيل الفرض[3] فهو

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): أن.

(٣) في المخطوطات: القرض.

أبعد من الكراهية وأدنى إلى الجواز؛ لأنه كلا شيء في الحكم على يقين فاعرفه[١]. والله أعلم.

بيع الدين بالدين

مسألة:

في الموجود في الأثر عن بعض أولي البصر في أرجوزة الربخي وهو قوله:

وعـــامر كـــان لــــه مــــع عمــــرو ... خمـــسون دينــــارا لــــه مــــن تـــبر
أراد أن يأخـــــذ عنهـــــا عـــــشرة ... مــــن رجـــــل حـــــاضرة مـــــوفرة
فجـــائز مـــــن بعـــــد أن يبريـــــه ... منهـــا بـــــلا شـــــك ولا تمويـــــه
لأنــــه ضرب مــــــن الإقــــــرار ... لا رجعـــــة فيــــه مــــع الإنكــــار
وقيــــل بـــــالإقرار مـــــا في الذمـــــة ... فباطـــــل عنـــــد أولاة الحكمـــــة

تفضل لخص لنا معناه لقلة علمنا وركاكة فهمنا.

وهل هذا يسمى بيعا أم عطية أم عوضا؟ بيّن لنا حجة المجوز والحاجر لذلك.

أرأيت إن تفلس من عليه الحق هل يرجع عليه صاحب العشرة أم لا؟

أوضح لنا معاني هذا النظم الخارجة[٢] منه شرعا، وبيّن المستحسن معك والمعتمد عليه مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

ظاهر معناه فيمن له خمسون دينارا هي على رجل فأخذ عنها عشرة دنانير من آخر على أن يكون الخمسون لرب العشرة ويبرئه الآخذ من بقيتها.

ولكني لا أعلمه مما يخرج في صحيح القول ولا أبعده أن يكون قريبا من فاسده، لأنه

---

(١) كذا في المخطوطات.

(٢) في (هـ): الخارج.

من باب ما **نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الكالي بالكالي**[1] أي الدين بالدين.

وفي صريح الأثر أن هذا يخرج على معنى الربا فهو في أحكامه نوع من أقسامه.

وقوله: «ضرب من الإقرار» غلط آخر فإن الإقرار ربما يجدي في ظاهر الحكم إن صح على وجه يصح، وليس هو من معنى الجواز فيما بينه وبين الله في شيء، يدل على تخليطه رفعه للاختلاف في نفس الإقرار بما في الذمة تركا لأصل الحكم في المسألة، ولا هو عطية ولا هدية ولا صدقة ولا صلة، وبراءته لهذا عما في ذمة غيره ما لا يسوغ في عقل أبدا، وأي داع لهذا، وبرآن المربي من رباه أقرب [من][2] براءته عما في ذمة غيره.

نعم بعد القبض يجوز فيه ما في البرآن والربا من الاختلاف؛ لأنه بخصوصه داخل تحت عمومه شاء أم أبى بخلاف ما لو أجره على اقتضاء دينه ذلك بجزء منه ولو بأكثره فجائز. والله أعلم.

بيع ثياب الحرير للرجال

مسألة:

ما تقول شيخنا في التاجر الذي يبيع الثياب الحرير وفيها الغزل لكن الغالب عليها الحرير أو الغالب عليها الغزل وهي معروفة لبسها للرجال دون النساء، أيجوز له بيعهن أم لا؟

الجواب:

إذا احتمل أن يلبسها النساء أو الصبيان أو من جاز له لبسه فجائز بيعه وإلا فيمنع.

---

(١) أخرجه **الدارقطني** في كتاب: البيوع من سننه (٣٠٤١)، ومن طريقه الحاكم في **المستدرك** في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الكالي بالكالي، والبيهقي في **السنن الكبرى** (٥/ ٢٩٠) **من طريق** ابن عمر، وقال الحافظ ابن حجر في **بلوغ المرام** ص ٢٧٩: إسناده ضعيف.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

والله أعلم.

رد الثوب لأن فيه حريراً

مسألة:

في رجل أخذ ثوبا فيه حرير بالنداء من سوق المسلمين، وكان الثوب يجوز لبسه للنساء وللصبيان مثل إزار وغير ذلك من الثياب، وأراد المشتري الغير من ذلك الثوب وكان عارفا به أنه فيه حرير وحجته **يقول**: إن لبسه غير جائز.

وإن صح غير جائز مراده الغير منه، أيجوز له الغير على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

إن كان الثوب مما يحتمل لبسه للصبيان والنساء فليس الحرير فيه بعيب، وإن كان مما لا يلبسه[(١)] غير الرجال فالحرير الذي يمنع من لبسه عيب فيه.

ويجوز حمله على الأغلب إن كان الأغلب عليه أن يلبسه الرجال فالحرير عيب فيه لكن إذا رآه فلا غير له منه، ودعواه أنه لا يعلم بتحريمه[(٢)] ليس بحجة فلا غير له إلا على قول ضعيف قيل فيه: إذا لم يوقفه[(٣)] البائع على العيب فله الغير منه هكذا من غير شرط.

وإن جاز حمله على ظاهره فمقتضاه جواز الغير منه إلا أن يوقفه عليه ويرضى به فيتمه وإلا فهو كذلك. والله أعلم.

الغبن في البيع

مسألة:

فيمن ابتاع من زوجته شيئا من الأصول فحازه وبقي في يده سنين، وكان يغيب عنها

---

(١) في المخطوطات، زيادة: إلا.

(٢) في (هـ) زيادة: أنه.

(٣) في (هـ): يوقف.

ويرجع إلى وطنه، ثم سافرا معا فتوفي الزوج في سفره فادعت في بيعها بعد وفاته الغبن الفاحش أتقبل دعواها أم لا؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

الغبن الفاحش مختلف في جواز النقض به والغير، وعلى قول من يرى النقض به فإذا مات البائع أو المشتري فأكثر ما يخرج في مثله من القول أنه لا نقض لها بعد موت المشتري، لكن لا يتعرى من الاختلاف ما لم يصح أنها علمت بما فيه من الوضيعة في ثمنه عن حد ما يتعارف من الغبن الفاحش في البيوع بين الناس باعتبار قيمته يوم البيع لا قبله ولا بعده، فإذا صح أن في ذلك المال بيع بما يتغابن الناس بمثله فلها النقض فيه متى علمت على رأي فيه.

وحد الغبن الفاحش **قيل**: ما رآه العدول غبنا فاحشا.

وقيل: فيه بالعشر في الأصول.

وقيل: بالخمس.

وقيل: بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة.

وإن صح علمها به فلم تنقضه يوما فلا نقض لها من بعده على حال. والله أعلم بعدله، فلينظر في ذلك.

الغش

الزيادة في الوزن بدون علم البائع

مسألة:

ما تقول في رجل أمن رجلا أن يزن لجمال بسرا، والكراء بين صاحب البسر والجمال منقطع: البهار بكذا وكذا، فأخذ المأمور يزن البسر للجمال ويرجح في الوزن والجمال حاضر وينكر عليه في الرجاحة الزائدة على الوزن، ثم بعد ذلك حمل هذا الجمال البسر بعد إنكاره،

أيلزمه هذا المأمور كراء تلك الرجاحة أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي في هذا أن حكم الأكرية والإجارات في مثل هذا شبيه بأحكام البيوع، فلو باع أحد بنقصان في كيل أو وزن والمشتري بذلك عالم وينكر عليه فلم يتمه، وأخذه المشتري على ما به من نقصان في الكيل أو الوزن فالبائع ضامن لذلك، وعليه إتمامه له[١]، وعليه الخروج منه بها في خلاصه من غرم أو حل أو برآن، ولا يجزيه علم المشتري بذلك؛ لأنه علم بالظلم وصبر عليه.

وإذا ثبت هذا في البائع وفي النقصان فزيادة الوزن مثله فيما لا يخرج في معنى التعارف بسبيل الإباحة ممن جاز ذلك منه، وإلا فهو مما تعورف من زيادة في الوزن مما جرى عليه حكمه في البلد فتكون لاحقة به، وما خرج عن هذا فلا بد أن يكون مما زيد عليه لغير الحق، ولا بد فيه من الخلاص لمن بلي به إلا أن يصح معه أن المكاري له قد علم بذلك فتخلص منه لهما بغرمه أو بحل أو برآن ممن جاز له، وإلا فهو كذلك فيما يظهر لي في هذا إن صح، فلينظر فيه. والله أعلم.

خلط الحبوب والقطن والتمر في الأوعية

مسألة:

فيمن ابتلي بالتجارة والجمع من حطام هذه الجيفة الفانية بقلة عقله ورقة فهمه إلا أن أكثر الناس لا غناية لهم عن ذلك، وصار يشتري الحبوب والقطن والتمر، أيجوز له أن يخلطهما في بعضهما بعض إذا كانا متساويين ولم تكن[٢] نيته الغش إلا من ضيق الأوعية، أيجوز له ذلك أم لا؟

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): يكن.

الجواب:

نعم. والله أعلم.

خلط الرديء بالجيد

مسألة[1]:

في خلط اللقاط من تمر الباطنة في الهماد منه كما لا يخفاك أن غالب تمر الباطنة في اللقاط وصارت عادتهم يخلطونه على نية ليحمل بعضه بعضا، وصار ذلك عندهم متعارفا وربما اللقاط وحده لا يشترى، أيكون مثل ذلك غشا ويكون حكمه كحكم الرديء بالجيد من سائر الأجناس، أم مثل هذا لا يكون كذلك لأجل التداول والتعارف وفرق مع نية الخالط الإعلام أو عدمه؟ تفضل علينا بإيضاح هذه المسألة.

الجواب:

فالذي عندي في مثل هذا أنه يكون تبعا للنية: فإن كان خلطه ليحمل بعضه بعضا للبيع فهذا يشبه الغش وله حكم على ما ظهر في مثله من دلائل الأثر، وإن كان لنية أخرى صالحة فله حكمها ولا بأس به.

ولو باعه من بعد ونيته الإعلام، فنية الإعلام به نية صالحة لكن لا تكفيه للإباحة إذ لا تخرجه عن كونه غشا إذا كان على نيته السابقة.

فإن كان في دخوله على نية أخرى صالحة فبالإعلام يؤمر وإن كان لا يلزمه دينا فيما كان منه ظاهرا للعيان أو متعارفا ما لم ينو كتمانه غشا فيأثم أو يسأل عنه فيحرم عليه كتمانه؛ لأنه مما عليه إظهاره في هذا الموضع.

---

(١) المسألة موجودة أيضاً في أجوبة ملحقة بآخر كتاب قاموس الشريعة (مخطوط)، ج ١٩، وزارة التراث، رقم (٨٨٢)، واستعنا بها في تصحيح بعض الأخطاء.

ومن النية الصالحة في خلطه أن يكون لحاجة وإطعام دوابه[١] أو غير هذا من المعاني المباحة في الأصل فلا بأس به ولو بيع كله من هذا فلينظر في هذا كله.

مسألة:

فيمن يبيع تمرا أو حبا قديما وحديثا، أعليه أن يخبر به المشتري له منه على حال إن كان لا يدريه؟

الجواب:

فنعم في بعض القول.

وقيل[٢]: لا يلزمه إلا أن يكون الحديث هو الغالب على القديم فإنه لا بد له من أن يعلمه.

وفي قول ثالث: ليس عليه من إعلامه شيء حتى يسأله فيمنع من أن يجوز له أن يكتمه.

مسألة[٣]:

فيمن يخلط الجيد من الحب أو التمر بما دونه من نوعه فإن كان بما أجازه له فالاختلاف في جواز بيعه على من ليس له به خبرة حتى يعرفه أمره، وإن نوى به الغش فلا بد فيه من الإعلام لحرامه أبدا في دين الإسلام، وكفى به لإجازته عما زاد عليه.

وفي قول آخر: لا يجوز حتى يتوب إلى الله من سوء ما نواه، إلا أني أرجح ما قبله لعدم ما يدلني على المنع من جوازه من بعد أن يظهره له، وإن كان في الأثر ما دل على أنه من النفاق أن يخلط الجيد بالرديء لما يريده به من النفاق، فالتوبة لازمة لمن فعله على حال علمه

---

(١) في (هـ): دابة.

(٢) في (هـ): وبعض قيل.

(٣) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

حراما أو جهله، فإنه لمعنى آخر فتركها مع إخباره بالذي به لمشتريه لا يمنع من جوازه ألا وربما يكون الأردأ مستغرقا بها[١] هو الأجود منها فتقع الواجبة عليه لظهوره لعين من يراه، وخفاء الجيد فيه فيجوز أن لايكون من عيوبه لما به من صالحية لمن اشتراه ولا عكس؛ فإنه على حال من الغش فلا يجوز جواز في حق من لا يعرفه حتى يدله عليه فيعرفه به، أو ما أشبههما من شيء لا يقدر في خلطه على معرفته أبدا بالنظر فيجوز أن يجري به على حالهما من حكم في دين أو رأي جاز عليهما.

وإن كان من أنواع ما قد يدرك بالبصر فلا يخفى على من رآه، فعسى في إعلامه أن لا يكون من لوازم أحكامه ما لم يصح معه فيه أنه لا يدريه.

مسألة[٢]:

فيمن يخلط الجيد من الحب أو التمر أو الورس بالرديء من نوعه لما أراده به من نفاقه بثمن الجيد في بيعه.

فقد قيل فيه: إنه من الغش فلا جواز له حتى يعلم المشتري له إلا من عرفه بأنه[٣] لا يجهله، وإن كان مراده أن يبيعه بقيمة الأردأ منها فلا بأس عليه.

وعلى قول آخر: فلا بد لجوازه على حال من أن يكون مربوطا بتعريفه لمن لا يدريه؛ لأنه يمكن أن لا يريده أن لو علمه مخلوطا. والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة[٤]:

فيمن اشترى من التمر جرابا قد رأى ظرفه، ولما أن فتحه إذا به تمر رديء، فأكل منه

(١) في (هـ): به.

(٢) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٣) في (هـ): فإنه.

(٤) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

بعد أن عرفه رجاء أن يخرج طيبا فلم يكن إلا ما وجده **فقد قيل**: إن عليه ما أكله، وما بقي فله أن يرجع فيه فيرده.

وقيل: بالمنع من جواز رده؛ لأن في ذلك من فعله ما يوجب الرضى فيلزمه قل أو كثر ما كان من أكله إلا أن يظهر في الباقي ما هو أردأ من ذاك أو ما يعيبه من شيء فيجوز له به، وإلا فلا رجوع فيه هنالك.

خلط الفضة اليابسة باللينة

مسألة:

ما تقول في الذي يستخرج من الجوخ فضة بيضاء يابسة وخلط معها فضة غيرها ليّنة ولانت الفضة اليابسة مع الفضة اللينة، أتكون هذه مغشوشة أم لا وهي في نظر العين من الفضة الجيدة، أترى عليه بأسا في ذلك أم لا؟

الجواب:

إذا أصلحها بذلك فلا بأس عليه في ذلك، وليس هذا من خلط الأنواع للبيع، ولكنه يشبه معنى الصنعة في مزج الأجساد بعضها ببعض إذا انقلبت جسدا واحدا فله حكم ما تحول إليه.

خلط الفضة بغيرها

مسألة:

ما تقول شيخنا في خدمة الفضة لا تقوم دون لحام، واللحام فيه نحاس فإذا كان فيه كثيرا ميّزه وإذا كان قليلا لا يدرك تمييزه، أيلحقه إثم من قبل هذا أم لا إذ الخدمة لا تقوم دونه؟

وإذا واسى هذا الصائغ أحدا أكثر من أحد في المز، ويطرح عن أحد أكثر من أحد مثل أقاربه أو أحد يلحقه منه مكافأة، أله في هذا رخصة أم يعجبك أن يساوي بين القوي

والضعيف؟

وفي المتورع إذا كان يخدم هذه الخدمة ولم يجد منها بدا، فإذا تركها أضر بنفسه وبعياله، ما الذي أحسن له أن يخدم ويجتهد بحد الاجتهاد أم تركها أحسن له وتكون هذه الخدمة ليس فيها شبهة إذا سلم صاحبها مما وصفت لك؟

وإذا خدم للذي يعطيه فضة آخر وترك لعطية الأول إذا استعجل الآخر، أيكون عليه فيه من قبل الله تعالى؟.

وإذا أعطاه أحد فضة خشل **وقال له**: إنه يريد الطرحان لها ورضي صاحبها، أيجوز ذلك له أم لا؟

الجواب:

أما اللحام إذا كان معروفا كذلك في الصياغة فلا بأس به، فإن أمكن تمييزه وإلا احتاط بقدره، وليس عليه أكثر من ذلك فيه.

وأما المواساة في المز لمن شاءه من أقاربه أو غيرهم لم يضق عليه ذلك؛ لأنه ماله ولكن لا يزيد على من لم يقاطعه في المز فوق مزه المعتاد من مثل تلك الصيغة عند عامة من يستأجره، وليس عليه ترك صنعته؛ لأنها من الجائز المباح ما لم يدخلها شيء من المفاسد. والله أعلم.

مسألة:

في الصائغ إذا كان يلحم الفضة باللحام، واللحام فيه صت أو فضة غير خلاص، وكان عند زهاب[1] الصيغة وزنها لأصحابها ولا طيّح[2] لها شيئا من قبل اللحام، وكانت تلك ليست عادة من الصواغ تجري في البلد من قبله وبعده لقلة علمه، وصاحبك وقع في

(١) أي: انتهاء.

(٢) أي: أسقط.

هذه المشقة ويرغب في الرخصة؟

الجواب:

إن كان اللحام لا يمكن بغير ذلك فمع وزنها فعليه[١] أن يطيّح عنهم بقدر ذلك إن كان مما يمكن تمييزه، فإن لم يمكن تمييزه فيشرط ذلك، وإن كان في المتعارف أن يباع بيع الفضة وهو مما لا يتميز فعسى أن لا يضيق عليهم. والله أعلم.

الغـرر

الجهالة في البيع

مسألة:

فيمن يطبخ الخمير السكري فيخرج منه سكر أحمر، أو يزيد في عمله حتى يصير بلوجا أبيض، أله أن يبيعه من غيره أم لا؟

الجواب:

فنعم من بعد أن يخبره لا من قبله، فإنه لا يجوز له بلونه، أو اطلع على أصله، وعلى المشتري له أن يعرفه أيضا من أراد منه يوما أن يبتاعه إلا أن يكون لا علم له به[٢]، فلا بأس عليه، والخيار لمن في موضع جهله إن علمه بين قبوله ورده. والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة[٣]:

فيمن اشترى مالا لا يعرفه، وسلم الثمن أو بعضه، ثم بدا له في البيع أن ينقضه بدعواه الجهالة بالمال[٤] لما جاز له إلا أن يقر بالمعرفة، أويصح بالبينة أنه عالم به، وإلا فالقول

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٤) سقطت من (هـ).

فيه قوله مع يمينه إن طلبها البائع منه على أكثر ما به من رأي.

وقيل: إنه إذا أقر بالشراء لم يجز قبوله؛ لأنه المدعي لنقض ما قد ثبت في الحكم.

مسألة[1]:

فيمن اشترى من رجل مالا فعمره وفسله، أو زرعه واستغله ثم رجع أحدهما في البيع فغيره بدعواه الجهالة به فعاد المال بالنقض إلى ربه، فالغلة للمشتري بالضمان على أكثر ما فيه من قول لا ما أنفقه؛ فإنه لا من البيوع المحرمة، ولا من المغصوب، فالمنع من أن يجوز لما به من الفساد.

وفي قول آخر: إن له ما أنفق وعليه ما استغل، فإن بقي له شيء أخذه، وإن بقي عليه سلمه قل أو كثر.

وقيل: إن كان هو الناقض فعليه أن يرد الغلة، وإن كان البائع هو الذي نقضه فلا رد له.

مسألة:

فيمن باع أو اشترى مالا، ثم أراد أن يرجع فيه إلى ربه فيرده إليه بما ادعاه من الجهالة منه به، أيجوز له أو لا؟

الجواب:

فنعم إن كان صادقا في دعواه، وإن يك كاذبا فلا، فإن فعله فقد أتى ما ليس له، وإن أوجبه ظاهر الحكم له على أكثر ما فيه من رأي فجعل القول قوله مع يمينه إن طلبها منه من هي له عليه إلا أن يصح بالبينة، أو بإقراره أنه عالم بهذا المال، وإلا فهو كذلك.

وفي قول آخر: لا يقبل قوله إلا لحجة تقوم له من غيره بأنه جاهل، وإلا فهو من الدعوى لنقض ما قد صح ثبوته إلا أن ما قبله أظهر ما به من رأي وأكثر.

---

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

مسألة:

في البيع المنتقض بالجهالة إن مات أحد المتبايعين، هل للآخر ما له به في الأصل من النقض على هذه الحالة؟

الجواب:

فنعم في بعض قول المسلمين.

وفي قول آخر: ما دل على ثبوته؛ إذ لا يدرى ما عند الهالك بعد موته، والاختلاف في الورثة أن لهم ما له بعد كون وفاته على هذا يكون إن لم يرجع فيه إلى نقضه أيام حياته، ولم يصح أنه كان به ما لا يجوز معه في أحكامه إلا أن يقضي على حاله بتمامه.

فإن أتلف المشتري بعض[1] ما ابتاعه من هذا أو كله بطل ما به من نقض لمن باعه، وعلى العكس في قول آخر لمن رآه بعد على حاله إلا أن ما قبله أكثر، وربما أتلفه على ولده أو بالبيع الخيار فجاز لأن يختلف في أنه يكون إتلافا يمنع من نقضه أو لا.

مسألة:

إذا ابتاع المشتري شيئا من ذوات الأرواح، ولم يحضر في حال البيع ثم استقبضه المشتري بعد ذلك[2]، ولم يحدث به شيء حاله إلا أن المشتري أو البائع لم يكن عارفا به قبل ذلك، ولم يغير أحدهما إلى أن تلف المبيع من يد المشتري وقد تصرف البائع بالدراهم، فعلى قول من يشترط حضور ذوات الأرواح عند البيع أيلزم البائع رجوع الثمن للمشتري ويبطل مثل هذا وإن لم يغيراه أو أحدهما، أم أن ذلك منوط بالغير؟

الجواب:

أكثر القول ذلك. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): بعد.

(٢) سقطت من (هـ).

مسألة[١]:

فيمن اشترى من رجل شيئا بعد أن وقف على عيبه، فعرفه إلا أنه جهل بأنه من عيوبه، ولما أن علمه أراد أن يرجع فيه فيرده عليه فليس له ذلك.

مسألة:

في بيع ما يرى من الأشياء فيدرك بالبصر إلا أنه قد توارى فغاب في الحين عن رؤيته بالنظر والعين، هل يجوز حال غيبته أم لا وجه لجوازه أو لصحة ثبوته وحضوره في عموم أو على الخصوص في شيء؟.

الجواب:

فنعم، يجوز على قول في كل مملوك من هذا يقدر عليه مما قد عرفه المتبايعان.

وفي قول ثان: ما دل على جوازه في هذا كله إلا ما يكون من الحيوان.

وفي قول ثالث: يجوز في الأصول دون العروض؛ لأنها أدنى إلى كون التغيير من تلك فالنقض بها[٢] أولى.

وفي قول رابع: يجوز في كل معلوم لهما لا يتغير عما كان عليه من قبله قصر زمانه في الغيبة أو طال فهو كذلك، وما عداه مما يتغير عن أصله لزيادة أو نقص أو ما كان من داع إلى نقله عما قد عرفناه به من شيء كان عليه فإنه لا يصح، فلا يثبت في هذا إلا في المقدار الذي لا يتغير فيه فإنه يجوز فلا يمنع من فعله.

وفي قول خامس: يجوز لهما وإن جهلاه، فإن وقفا عليه من بعد فأتماه جاز وإلا انتقض.

وعلى قول سادس: فيجوز فيه أن لا يجوز في شيء من هذا كله، والذي أقر به في المنع

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٢) في (هـ): فيها.

من جوازه أن يكون في الحكم لا في الواسع إلا الحيوان فإنه من جهة التحريم له في غير دينونة لما به من رأي لازم له بالجزم.

وبالجملة، فعسى في هذه الأشياء كلها[١] أن يجوز في كون تغيرها أن لا يكون من الممتنع على حال لا من الممكن ولا من المستحيل في شيء منها؛ لما قد يعرض لها من شيء يغيرها.

وعلى جوازه فيما يمكن أن يكون به، فإن وجد على حاله فالاختلاف في جوازه على ما مر بها.

وإن ظفر به شيء من التغير جاز النقض عليه لمن له الرجوع فيه.

وعلى تردد من الرأي في جوازه على من حضره في حينه فعرفه بالذي هو عليه لجهل الآخر به إلا أنه في أكثر القول لا رد لهذا فيه مطلقا في الجميع إن صح ما أراه، والبيع في الليل لما هو من نحوها على هذا يخرج في كل ما لها من نوع؛ لأنه لباس. والله أعلم، فينظر في ذلك[٢]

مسألة[٣]:

في بيع ما يكون غائبا من الحيوان من أي نوع لهذا الجنس كان من دابة أو إنسان، ما الوجه في ذلك.

ففي الخبر **عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما هو غائب من الحيوان**[٤] فعم أنواع ما جاز منها في الأصل أن يباع.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٤) لم نجده هكذا، ولكن روى الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥ «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان**».

نعم، وفي الأثر من قول أبي عبدالله ما دل على المنع من جوازه.

وإن عرفه المتبايعان من قبل فلا يصح لهما إلا أن يتتاماه[1] من بعد أن يحضرا ويجدداه على معنى ما حضر في هذا البيان، فأظهره من قوله في هذا المكان.

وبعض قال فيه: بالإجازة إن عرفاه من قبل، فبقي على حاله الذي كان عليه.

فإن تغير لزيادة أو نقصان، أو ما يكون من تغيره فالنقض فيه لمن له منهما إن شاءه، وبعض جاوزه إلى ما زاد عليه في التشديد فأجازه في العبد الآبق والجمل الشارد.

فإن صح فثبت حال أنواعه حال نفوره فأي مانع لربه من جوازه في غيره، والعلة واحدة، إلا أني لكثرة ما به من البعد لا أدري ما يقربه من الصواب في الرأي بعد.

مسألة:

فيمن اشترى من رجل مالا بجميع ما يستحقه ويشتمل عليه من شجر وصرم وغيرها، وفي المال منزل وبئر، أيدخلان في البيع على هذا لمن اشتراه؟

الجواب:

فقد قيل: نعم.

وقيل: لا إلا لشرط يدخلهما وإلا فهما للبائع.

مسألة:

في بيع الماء من الأفلاج الذي غير معين في يوم معلوم أو من بادة معينة ولم يحزه المشتري عند بيعه ويكون هذا بيعا مجهولا أم لا؟

الجواب:

إذا كان مجهولا فيجوز فيه النقض بالجهالة، ويجوز ثبوته بالمتامة أو عدم النقض. والله أعلم.

---

(١) في (أ): يتاماه

قلت له:

إذا انتقل هذا البيع المجهول من رجل إلى رجل، وأراد البائع الأول النقض، أينقض أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

لا. والله أعلم.

مسألة:

في رجلين تبايعا صرما على شرط إن حي هذا الصرم تكون الصرمة بقرش وإن مات فليس للبائع شيء.

الجواب:

لا يثبت في الحكم وهو مجهول، ولصاحب الصرم قيمة صرمه حي أو مات، إلا أن يبرئه منه عن طيبة نفس بعد استحقاق الثمن وهو ممن يجوز عليه رضاه والله أعلم.

مسألة(١):

فيمن له دابة فباع لآخر نصفها على أن تذبح فيزن له كل مَنٍّ بدرهم أو أقل أو أكثر فالبيع فاسد إلا أن يتتامماه بعد الذبح لها، وإلا فهي له، والمشتري لا شيء عليه إلا أن يكون في [ذبحها عن رأيه](٢) دون من هي له فنقص ما اشتراه عما صار له من ثمن في حياتها فيلزمه أن يكمله، وإن وفى به خرج من ضمانه وكفى.

وعلى قول آخر فيجوز أن تكون للمساوي بها لها من قيمة وهي قائمة إن ذبحها عن رأي نفسه فأبى ربها إلا ما يلزمه من ثمنها؛ لأن(٣) البيع باطل، والذبح لا عن أمره فالضمان

---

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٢) في(هـ): ذبحه عن دابه.

(٣) في (هـ): لا أن.

لازمه في كلها، فهي له بالغرم[1]، فلا بأس عليه في بيعها، ولا في أكلها والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة:

ما تقول في نخلة ما تحصد، إذا أثمرت تساقطت ثمرتها ولا يبقى منها إلا القليل، وأراد صاحب النخلة أن يبيع منها صرما أيجوز أن يبيع هذا الصرم من هذه النخلة من غير أن يخبر المشتري ويكون هذا عيبا في النخل أم لا؟ وللمشتري الغير في مثل هذا [أم لا]؟[2] عرفني ذلك.

الجواب:

إذا لم يسأله المشتري عن صفة الأم وجودتها ورداءتها وغير ذلك من صفاتها فليس عليه الإعلام عنها في بيع الصرم. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده طوي زجر فيها زرع مثل قت وقطن وشيء من الزروع وبقر وحبال ودلو، ثم أراد صاحب الطوي أن يبيع البقر والحبال والدلو ومجرى الماء بكذا كذا قرشا، وتم البيع على هذه الصفة ولم يجزَّ[3] الزرع، ولو كان قال صاحب الزرع هذا ما فيه البيع لما أخذه الشاري على هذا الثمن، وكان الشاري لا يشتري أصل الأرض ولا أصل الطوي ولكن في الباطن حتى يصيف الزرع، أيجوز على هذا المعنى أم لا؟

الجواب:

لا أدري وعندي أنه ليس بشيء. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): الغرم.

(٢) سقط من (هـ).

(٣) أي: يقطع.

علم أحد الطرفين بالجهالة دون الآخر

مسألة:

عن رجل باع سلعة مثل تمر أو جواني نسيئة أو نقدا، وكان في البيع الغبن أو الجهالة، وكان البائع يعرف الغبن والجهالة، والمشتري لايعرف الغبن ولا الجهالة، أعلى البائع أن يعلم الشاري بالغبن أو الجهالة أم لا عليه إعلامه؟

وإن كان عليه إعلامه ولم يعلمه أيصير آثما أم ضامنا أم لا عليه شيء من الإثم والضمان؟

وكذلك إن كان المشتري أوفى البائع ومن بعد الوفاء رجع إلى البائع يحاكمه في الغبن والجهالة يريد النقض أله أم لا؛ لأنه رجوع بعد الوفاء؟ صرح لنا الأقوال.

الجواب:

ليس عليه إعلامه بذلك والبيع جائز حلال، وإن رجع فيه المشتري بحجة فله حجته هذا إذا كان البيع يصح مع الجهالة.

وإن كانت الجهالة يفسد البيع بها فله حكم ذلك من فساده. والله أعلم.

مسألة[1]:

قد قيل في البيع مهما كان أحد المتبايعين جاهلا بالمبيع، والآخر به عالما فإنه لا يتم إذا رجع أحدهما ناقضا له بالجهالة.

وقيل: لا ينتقض حتى يطلبه من قد جهله منهما لا[2] غيره، فإن العالِم به لا نقض له.

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٢) في (هـ): إلى.

العاقد وأحكامه

بيع المريض

مسألة:

ما تقول في الذي نجده في الكتب مصرحا عن أولي البصر أن المريض لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أخذه ولا عطاؤه ولم يراعوا له حضور عقله.

أرأيت إن اشترى أحد[1] منه شيئا أو بايعه شيئا، ماذا ترى عليه إذا كان صحيح العقل، أيكون بيعه باطلا برأي أو بدين ويكون المشتري هذا هالكا بفعله؟ تفضل بيّن لنا العلة التي تحجر بيعه وشراءه.

الجواب:

قد قيل: بجواز بيعه لما يحتاج إليه في مرضه من نفقة وغيرها، ولا يجوز لما سوى ذلك في قولهم؛ لأن المرض المخوف بريد الموت فالمريض متوقع للمهالك غير مبال بالمال بخلاف حاله في الصحة فربما يود في المرض ولو أنفق ماله جميعا أو كثيرا منه ولا يبالي، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**إن أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ترجو الغنى وتخاف الفقر**»[2] فقرن الشح بالصحة، وسماحة المريض لا عن اختياره ولكن لانكسار نفسه

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩)، **ومسلم** في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢٣٧٩)، **والنسائي** في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (٢٥٤١) من طريق أبي هريرة **قال**: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال**: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ **قال**: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولاتمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان**». واللفظ للبخاري، ورواه **أبو داود** في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٢٨٦٥) من طريق أبي هريرة بلفظ: «**أن تصدق وأنت صحيح**

واصطلامها بالداء واشتغالها به عن محبة المال إن صح ما حضرني في اعتباره. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيما ورد في آثار المسلمين في المريض المدنف الذي لا يقوم بنفسه إلا بمعين يعينه أو مسند يسنده: إنه لا يجوز له أن يعطي شيئا من ماله إلا فيما له وعليه فما معنى ذلك؟ وما الذي يحجر عليه؟ وما الذي يباح له أم هو مطلق في كل شيء؟ تفضل فسر لنا هذه المعاني بأوثق المباني والذي يوصي به من غير ضمان كالذي يعطيه في حياته أم لا؟

الجواب:

قد قيل في المريض المدنف: إنه لا يثبت بيعه ولا شراؤه ولا إقراره ولا إباحته ولا إعطاؤه إلا لما لابد له منه في حاله تلك على قدر الحاجة، فيباح له البيع لذلك من ماله لشراء ما يحتاج إليه من مأكول أو ملبوس له أو لعياله أو لشراء عقاقير الأدوية أو نحوها مما يراد لعلاج الدواء في طلب الشفاء بأي نوع كان ولو بترويج، فقد أبيح له وجاز له وعليه ذلك مهما دخل فيه ولا يحمل على الضرر بالمنع مما يحتاج إليه ولو كان في ذلك إتلاف أصل على قدر الكفاية، دع ما دون ذلك من عروض أو حيوان فإنه بالإباحة أولى، وإنما يمنع من إتلاف الأصول أو العروض لغير معنى حاجته إليه في حاله تلك ففي الأثر: إنه لا يقرب إلى ذلك لما به من شاهد الآلام التي هي في العادة مما يتغير به طبع البشر لتزايد الهموم عليه والأحزان فيه، وذلك[1] في العادة مما يهون عليه حب المال فتراه يسمح به في غير موضعه من دون مبالاة بخلاف الصحيح الشحيح.

وإذا كان الألم خطيرا يخاف من مثله الهلاك فهو الذي قيل فيه بالمنع بما لا نعلم فيه اختلافا إلا ما استثناه العلماء من قدر الحاجة بالمعروف فهو على الإباحة ما لم يتغير العقل

حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر».

(١) في (هـ): وكذلك.

فيكون المنع على الإطلاق قولا واحدا، وما دون[1] ذلك من التحديد بعدم القدرة على القيام والمشي لحاجة الإنسان إلا بمسند أو معين فقد قيل به في الأثر وإن كان فيه مجال للنظر، فقد يتعذر القيام على من به أدنى ألم في رجله ولا نرى ذلك يمنع من التصرف على الإطلاق، فليراجع فيه النظر ويجب التعريف بكونه مما يترجح فيه الخطر. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المريض الذي لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا عطيته، ولا أكل طعامه، ما صفته، وما حده، فالخلق تختلف أحوالهم وأمراضهم التي تؤدي بهم إلى الموت، فمنهم من يكون قريبا موته، ولم يتغير عليه حال يعرف به، ومنهم من يطول مرضه، وعند موته يتغير حاله، وتتلجلج لسانه، أم يكون بيع المريض وشراؤه وأكل طعامه عموما محجورا، أم فيه خصوص وعموم؟

الجواب:

إن المرض إذا كان قليلا فلا يعتد به في مثل هذا، ولكن ذلك في المرض المخطر إذا كان المريض ثاويا يخاف الموت على نفسه فلا يجوز بيعه وشراؤه إلا في مخصوص من أموره، ولا عطيته ولا براءته ولا أكل طعامه.

وأما ما دون ذلك فقد يكون المرض بأدنى شيء ولو بتألم ضرس أو دماميل أو نحو ذلك مما لا خطر فيه، وحكمه في ذلك كله كالصحيح فيما عندي. والله أعلم.

بيع الأعمى وتصرفاته

مسألة:

ما يجوز للإنسان أن يأخذه من يد الأعمى من عطية أو منحة أو هبة وأشباهها وفي بيعه وشرائه وبرآنه إذا كان علي له حق؟ تفضل بين لنا جميع أحكامه.

---

(١) سقطت من (هـ).

الجواب:

أما ما كان من شيء معين معروف كالبرآن من كذا كذا درهما أو قرشا فجوازه من الأعمى والبصير على سواء وكذلك العطية.

وما جاز بيعه للأعمى والبصير مما لا يتوقف على نظر العين كالماء فالأعمى والبصير فيه سواء في البيع والشراء والعطاء، وإنما التشديد فيما سواه من الأصول لا يجوز فيها بيع الأعمى ولا شراؤه ولا عطاؤه في معنى الحكم، وما سواها من العروض والحيوان فيختلف في جوازه منه بيعا وشراء وعطاء، والمنع في الحكم أصح.

والأخذ بالثاني في الواسع واسع مع عدم التناكر، وأما مع الإنكار له من الأعمى فلا يثبت عليه، والقول في الأكل والشرب من عنده يخرج على هذا، فلا يضيق في الواسع إذا لم يرتب في رضاه. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة باعت مالا لها على رجل ثم غيرت من بيعها ذلك، وادعت أنها باعته في حال هي عمياء فيه، **وقال المشتري**: إنه اشتراه في حال هي فيه بصيرة، وهي في حال مخاصمتها في هذا المال هي عمياء، فعلى هذا من المدعي وعليه البينة أعلى المشتري أنه اشتراه وهي بصيرة، أم على المرأة أنها باعته وهي عمياء؟ تفضل شيخنا الخليلي بالجواب.

الجواب:

يحسن في ذلك الاختلاف، والأشبه بالأصول أن البيع غير ثابت حتى يصح أنها باعته، هذا إن كان المبيع من نوع ما لا يثبت فيه بيع الأعمى إلا بوكيل؛ لأن إقرارها بالبيع وقع وهي عمياء فكان حكمه إقرارا بما لا يثبت عليها لو قد فعلته في الحال، فالعدول إلى الحكم به لو كانت بصيرة يحتاج إلى إقرار آخر أو بينة على الأصح، كمسألة الصبية المغيرة إذا ادعت هي الصبا مع التزويج، وأنكر الزوج ذلك وهي في الحال بالغ فلا يحكم بوقوع التزويج في الصبا الذي تدعيه لنفسها مع التزويج إلا بالبينة.

فكذلك ما يدعيه الخصم على هذه من البصر المخالف لحالة الإقرار الكائن في هذا الوقت فلا يصح فيما عندي إلا بالبينة.

وإن كان الوجه الآخر غير خارج من الصواب؛ لأنها أقرت ببيع وادعت فيه ما يبطله أو يوجب لها فيه الغير بالجهالة، فيحكم عليها بإقرار البيع بظاهر الحكم على مجرد الإقرار، وتلزم البينة على ما تدعيه من العمى الموجب لنقض البيع الذي أقرت به، والأول أصح في الأحكام وأوضح في الحجج. والله أعلم.

بيع العبد وشراؤه

مسألة:

المملوك إذا لم يأذن له سيده بالبيع والشراء ثم اشترى من عند أحد من الناس شيئا ولم يوفه الثمن، فاشتكى البائع منه وأراد الإنصاف من العبد، **وقال سيده**: لم أنصف من عبدي ولا لي عنه غناية، وأنت اعتمدت بنفسك فاصبر حتى يوفيك على ميسورك، أعلى الخادم أو سيده حكم يلزمهما بالحال على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

لا يلزم الخادم إذا لم يكن سيده أمره بذلك وأخرجه ليبيع ويشتري، وإلا فهو عليه إن أعتق.

مسألة:

ما تقول فيمن باع على عبد مملوك شيئا من السلع برأي سيده أو بغير رأي سيده، ثم باعه مولاه أو أعتقه، على من يكون ثمن السلعة على السيد أم على العبد؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا بايعه برأي سيده فهو على السيد، وإن بايعه برأي نفسه ولم يكن العبد مأذونا له في التجارة وهو يعلم أنه مملوك فقد أضاع ماله ولاشيء له. والله أعلم.

مسألة:

فيمن باع على عبد مملوك شيئا من السلع أو أرهن عليه، أيجوز له أن يأخذ من عنده الدراهم؟

وإن كان لايجوز ذلك ورد الدراهم على المملوك وأخذ [من عنده][1] رهينته أيكون ضامنا لسيد العبد أم لا كان السيد حاضرا أو غائبا؟ تفضل بين لنا الصواب ولك عظيم الثواب من الملك الوهاب.

الجواب:

إن كان سيده قد أمره بذلك وأخرجه لذلك فلا بأس به، وإلا فلا بد من الخلاص لسيده في الحكم إلا أن يتمه السيد له. والله أعلم.

بيع المكره

مسألة:

فيمن تغرب إلى أرض بندر عباس فأراد شراء شيء خفيف من غيره بها من بعض أهلها كشجرة جح أو بطيخ من غير موضع السوق، فأبى صاحب الشجرة أن يبيعها عليه فلجّ عليه، **فقال**: إن كان بالزور فهاك إياها بثمنها، وإن كان لا فلا، وهم يبيعون ذلك على من شاءوا من غيرهم بما يسمع عنهم.

فقال له: بالزور ومعناه على لغتهم: بالغصب، **فقال**: نعم والمشتري من جملة أصحاب الحاكم، والبائع غالبا من أهل الشيع العجم فيهم، وفي غلبة الظن يتقون الحاكم ومن كان من أطرافه، يجوز هذا البيع والشراء على هذا المعنى أم لا؟

الجواب:

لا يجوز ذلك فإن غصبه كما ذكرت فهو آثم، وعليه التوبة بلا ضمان إذا أعطاه عنها

---

(١) في (هـ): منه.

عدل ثمنها في الحال.

بيع الفضولي

مسألة:

فيمن بِيعَ ماله أو رهن فلم يغير على من باعه أو رهنه ولم ينكر عليه.

الجواب:

قد قيل: بجوازه عليه، **وقيل**: فيه بأنه لا يجوز إلا أن يجيزه.

قلت له: وعلى رأي من أجازه فالمشتري إلى من يدفع بالقيمة منهما؟

قال: **قد قيل**: إنه يدفع بها إلى رب المال، إلا أن يكون البائع يدعي في حضرته أنه له فلا ينكر دعواه فليدفعها إليه، غير أنه إن لم يكن في يده فلا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف في صحة البيع وفي دفع الثمن على رأي من أجازه لا على رأي من يقول فيه بأنه مفتقر إلى الرضى على ما جاز وإلا فلا جواز له.

قلت له: فإن أتم ربه لمشتريه؟

قال: فهو له إن أجازه عن رضى في موضع جوازه لمن يجوز له.

قلت له: فإن رجع المشتري وأتمه ربه؟

قال: **قد قيل فيه**: إنه إن رجع من قبل أن يتمه فالبيع باطل، وإن رجع من بعد أن أتمه فالبيع ثابت والرجوع ليس بشيء، **ولو قيل فيه**: بأنه مما يحتاج إلى التراضي منهما وإلا بطل لم أبعده؛ لأنه بني على أصل فاسد.

قلت له: فإن رجع البائع والمشتري متمسك به حتى أتمه ربه؟

قال: قد قيل في رجوع البائع: إنه ليس بشيء، والبيع تام فيما بينهما.

قلت له: فإن كان ربه يتيما ولما بلغ في عقله لم يغير البيع من بعد أن علمه؟

قال: قد قيل فيه بثبوته عليه.

وقيل: إنه لا يثبت حتى يدعي عليه في علمه من بعد البلوغ فلا ينكره من غير ما عذر يصح له في تركه، وعسى أن يجوز فيه أن لا يصح ثبوته عليه بالدعوى إن لم يكن في يد من يدعيه.

قلت له: فإن صح له من بعد في تركه الإنكار أنه إنما كان لشيء من الأعذار؟

قال: فإذا صح له في تركه لم يجز في البيع إلا أنه لا يجوز على حال فيما أعلمه في ذلك.

قلت له: وفيمن باع ماله أو رهنه فضمه إلى مال غيره في صفقة واحدة لا عن رأيه ولا لما أباحه له.

قال: جاز على قول أن يصح في ماله بما يكون له في نظر العدول في قيمة في حال، ويبقى الآخر متوقفا على الرضى من ربه، فإن أتمه صح، وإلا فلا جواز له.

وفي قول آخر: لا يصح في شيء منهما وإن رضي به صاحبه فأجازه فلا بد فيه لثبوته من تجديده، إما به أو بغيره عن أمره؛ لأنه قد بني في عقده على أصل فاسد لا قرار له فكان الباطل في رأي من قال أولى بما دخل عليه إلا أن ما قبله أظهر، وعلى قياده فإن أتمه صح، فجاز لمن اشتراه إلا أن يكون قد رجع قبل كون تتميمه فإنه لا يصح له إلا ماله من حكم بفساده.

مسألة[1]:

فيمن توقع على مال غيره فباعه بحضرته فلم يغيره عليه، فالبيع ثابت في بعض ما قيل.

وعلى العكس من هذا في **قول آخر** حتى يدعي عليه ما به أن لو صح يزول إليه.

وبعض أجازه فأثبته لمن اشتراه بوفاة أحد المبتاعين.

وقيل في ذلك: إنه لا يكون ثابتا إلا بموت المالك.

---

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

وفي قول آخر: إنه لا يثبت على حال حتى يكون في يده فيدعي أنه قد زال منه له فلا ينكره، أو يصح إقراره بدعواه، فإنه موضع ما لا يختلف في ثبوته إلا أن يصح أنه في منزلة التقية منه فحتى يصح رضاه، وما لم يكن كذلك فلا يتعرى من الاختلاف في ذلك.

مسألة[1]:

فيمن بيع شيء من ماله أو كله، لا عن رأيه ولا لما أجازه عليه فلم ينكره على من فعله في ماله، فالبيع جائز على أكثر ما فيه إلا أن يصح له في سكوته ما به يعذر في حاله.

وفي قول آخر: لا يجوز، وإن لم يغيره حتى يتمه.

وعلى قول ثالث: فيجوز أن لا يصح إلا بعقد ثان من ربه أو من أمره به؛ لأن الأول كأنه لباطله ليس بشيء وعلى هذا إن جدده له.

والذي يرى جوازه إن أتمه فأمضاه على ما جاز من رضاه فالمشتري يدفع الثمن إلى صاحبه.

وعلى رأي من أجازه فأثبته لترك نكيره فعسى أن يجوز أن يختلف في جواز تخيره بين المالك والبائع في تسليمه إلا أن يدعي في حضرته بأنه له أو ما زاله إليه فلا ينكر ما كان من دعواه عليه فإنه يسلمه له، ولكنه لا يتعرى من الاختلاف في جواز البيع وثبوته ولا في دفع الثمن ما لم يكن في يديه أو يصح في تركه بأنه لعجز مانع له من قدرته، وربما يكون عن تقية من البائع يدعيها فتقوم له بها الحجة فيها.

وعلى قول آخر: أو يكون بالإضافة إلى مثله في منزلة من تبقى في حاله فيبطل حتى يصح في كونه أنها أجازه لعدله.

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

بيع مال تعلق به حق الغير

مسألة:

في وكيل على مال أهله بزنجبار جعل فيه عمارا وجعل له أرضا من المال على أن يغرسها صرما بالنصف منه، فباع رب المال المال على رجل بعمان وأعلم العمار المشتري بحقه من الصرم الذي جعله له الوكيل ورضي به عن قول العمار بذلك، وخرج هذا الوكيل من الوكالة وبقي العمار عمارا في ذلك المال، ثم باعه هذا المشتري بعد سنة من الزمان ولم يسترجعوا حق العمار من الصرم على المشتري، غير أن العمار قدم على المشتري الأخير **وقال**: إن في هذا الصرم حصة، فلم يجبه وربما هو عارف به وعالم بغرسه إياه فهل ترى هذا البيع تاما وثابتا، وعلى من يرجع هذا العمار في نصيبه من الصرم، وهل يجب له قلعه من الأرض[1]؟

الجواب:

لا يثبت هذا البيع في حق العمار ويثبت فيما سواه. والله أعلم.

السلعة واستيفاؤها

اختلاف قول البائع في ملكية السلعة

مسألة:

في رجل جاء إلى سوق المسلمين وعنده شيء من السلع **وقال**: هذه السلعة[2] لفلان، ومن بعد **قال**: هذه السلعة لي.

وكذلك إذا **قال**: أرسلها عندي فلان أبيعها، أيجوز لأحد أن يشتريها من عنده على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) في (هـ): الصرم.

(٢) في (هـ): السلع.

الجواب:

نعم يجوز الشراء منه ودفع الثمن إليه. والله أعلم.

اشتراط الوزن وإخلال البائع به

مسألة:

في رجل اشترى سلعة موزونة أو حبا مكيلا وجاءه رجل ليشتريه من عنده ولم يحضر المشتري الثاني[1] على وزنه ولا على كيله، **وقال له صاحب السلعة**: أنا قد وزنته أو كلته، واتفق هو وإياه على الكيل ورضي المشتري بقول البائع واشتراه من عنده ولم يكله ولم يزنه المشتري من البائع وأخذه جملة على هذه الصفة، أيجوز هذا البيع على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

إذا اتفقا على الوزن ولم يزنه المشتري من البائع وأخذه جملة من عنده وأصل الشرط الوزن فإنه لا يجوز ذلك ولا يصح إلا بالوزن. والله أعلم.

بيع الجزاف مع العلم بوزنه أو كيله

مسألة:

ما تقول فيمن أراد أن يبيع شيئا جزافا وهو عارف بوزنه أو كيله ولم يعلم المشتري بذلك، هذا بيع تام أم لا؟

الجواب:

قد قيل: بجوازه، وبعض كره ذلك إلا أن يخبر به، وأرجو أن بعضا منعه منه؛ لأنه عالم بما صاحبه جاهل به. والله أعلم.

(١) سقطت من (هـ).

المكيل والموزون إذا تكرر بيعه

مسألة:

في رجل أخذ سلعة بوزن أو بكيل وحطها عنده جملة وجاءه رجل يريدها من عنده واتفقا على الثمن، **وقال البائع للمشتري**: وزنت هذه السلعة كذا وكذا أو كلتها كذا وكذا ووضعتها جملة وأبايعك إياها جملة بكذا وكذا، وأخذها المشتري [كذا وكذا][1] جملة على هذا المثل بالجزاف، أيصح هذا البيع أم لا؟

الجواب:

فإنه صحيح بالجزاف على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

فيمن له سلف بسر أو تمر ولما جاز السلف أراد صاحبه بيعه، أيجوز أن يزنه المتسلف للمشتري من صاحب السلف إذا كانوا جميعا حاضرين والمشتري راض بوزن المتسلف للمسلف، أم يحتاج إلى وزن ثالث من البائع؟ أفتنا في ذلك لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

فإذا صار سلفه في يده وفي ضمانه جاز له بيعه على المشتري بكيله أو وزنه أو صدقه في ذلك. والله أعلم.

وأما بيع السلف أو غيره من مكيل أو موزون بعد قبضه وكيله أو وزنه فإن كان بيعه بالكيل أو الوزن فلا بد من كيله أو وزنه ثانية كذا في الأثر، وإن أخذه المشتري على معنى التصديق **فقد قال بعض الأقدمين**: يرجو أن ذلك واسع لهما ما لم يتناقضاه، وأما إذا تناقضاه فهو منتقض ولو غاب به المشتري لم يثبت عليه لكونه غير ثابت في الحكم.

وأما إذا بايعه إياه جزافا والبائع عالم بكيله أو وزنه والمشتري جاهل به ولم يخبره به

---

(١) في (هـ) زيادة: كذا وكذا.

البائع بذلك فبعض أجاز البيع له ولم ير عليه أن يخبره به، وبعض كرهه إلا إذا سأله عنه فلم يخبره فبعض أفسده إلا أن يتمه المشتري. والله أعلم، وبه التوفيق.

حكم حضور المشتري عند الوزن أو الكيل

مسألة:

في الذي **قال لك**: كل لي حبا أو زن لي تمرا أو شيئا مما يوزن وذهب عنك، فوزنت له أو كلت له وتركته، أو أنه أرسل لك أحدا صغيرا كان أو كبيرا، حضر الرسول عند الكيل والوزن أو لم يحضر وقبضه الرسول أو جاءه بنفسه فأخذه، أيكون هذا بيعا تاما أم فاسدا، وماذا يلزم البائع في تلك الصفة؟

الجواب:

هو بيع جائز. والله أعلم.

الزيادة المتعارفة في الوزن

مسألة:

ما قولك في طرحان الوزن والمعروف في الأسواق أن يزاد على ربع المن ربعة كياس وفي المن كياس، ولا يشرط ذلك عند المناداة غير أن الناس متعارفون بذلك، أيكون هذا التعارف جائزا في دين الله تعالى ويجري على البالغ واليتيم وغيرهم أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب:

قيل: بجوازه إذا كان الوزن معروفا بذلك وإن منع فالمنع جائز وحسن بعد التقدم عليهم ومعرفتهم بمنعه. والله أعلم.

جهل المشتري نقصان معلوم الكيل أو الوزن

مسألة:

ما تقول سيدي في الذي عنده جونية أرز وأخذ منها قدر كيلة أو كيلتين وشك عليها[١] مثل شكاك العادة، ومن بعد ذلك أعطاها الدلال في سوق المسلمين لمن يريد، والذي أخذها وجدها ناقصة عن كيل الجونية المعتادة، أترى هذا واسعا للبائع فعله، حاكمه المشتري أو لم يحاكمه، والبائع لم يعلم المشتري بالذي أخذه من هذه الجونية وفي الظن أن لو أعلمه لم تبلغ هذا الثمن، أيكون هذا البائع سالما عند الله في أخذه لذلك أم لا؟

الجواب:

إذا كانت الجونية في الأصل معلومة الكيل والوزن فهذا لا يجوز إلا أن يشترطه البائع ويخبره به فيكون المشتري[٢] على بصيرة من أمره، وإلا فعليه له بقدر ما نقصه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول سيدي في الذي عنده جراب تمر مقطوع وأخذ منه قدر ثلاثة أمنان ووطىء عليه ورجع مثل عادته، وليس للتمر وزن معلوم ولا عادة معروفة، أتكون هذه مثل الأولى أم بينهما فرق؟ بيّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا كانت[٣][جواني][٤] التمر في البلدة لا تباع بكيل ولا وزن ولا تقدر في حال كنازها بشيء تعرف به فلا بأس بذلك؛ لأن بيعها يشبه بيع الجزاف، تمر في ظرف زاد أو نقص، ونقصانه قبل الكناز أو بعده سواء أيما وقع بعيدا عن نظر المشتري له في الحال وقد حصل

(١) أي: خاطها.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): كان

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

ذلك.

الصاع المتعارف عليه في البيع

مسألة:

إذا نزل أهل الخلاف وملكوا المدائن والقرى وأحدثوا للناس صاعا كبيرا غير صاع النبي ﷺ، وصار في جميع البلدان والأقطار ومضت على ذلك الأسعار، وفي الاعتبار أنه طيب موافق وخاصة للمشتري غير أنه لم يصح ولم يرتب على أصل صحيح ورسم قيم، وفي الأثر كمثل صاع النبي – عليه السلام – لأنه حدث وتفرع منه المد ونصفه وصار فيه زيادة ونقصان هذا يزيد صاعه وهذا ينقصه، فما حيلة المتورع المبتلى بالتجارة المنغمس في هذه الجيفة، علام يعاير صاعه من هذه الأصواع إذا لم يرتبها أحد وأراد السلامة لنفسه ومضطر بالمخالطة لئلا يتركها لكلابها؟

الجواب:

لا يلزم الناس في بيعهم وشرائهم أن يكون بصاع النبي ﷺ ويجوز لهم أن يكيلوا بمكيال بلدهم وما اتفقوا عليه من مكيال سلطانهم أو عامتهم وما تعارف عليه أهل بلدهم وكذا في الوزن، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم، وإنما يعتبر بالصاع الشرعي ما كان عليه مدار أمور الشرع من الزكوات الواجبة لمعرفة النصاب حيث تمس الحاجة إليه[1] لمعرفة الوجوب لا غير، فلو كانت الغلة قليلة لا تقارب النصاب أو كثيرا يعلم وجوب النصاب فيها أو تطيب نفس صاحب المال بإخراج الزكاة منه فلا حاجة على معرفة الصاع، ولكن يحتاج إليه في نحو زكاة الفطرة والكفارات، ويجزي عنه بالاحتياط لمن طابت نفسه بإخراج أوفر مما عليه حتى لا يرتاب فيه.

وكذا القول في سائر الأشياء المتعلقة به، وللوزن فيما يتعلق به من الأحكام كمثل

---

(١) سقطت من (هـ).

هذا، وإنما يتعذر الاحتياط في موضع الحكم بين الخصمين إلا أن تطيب أنفسهما على وجه الصلح بين من يجوز عليه أمره. والله أعلم.

شراء السلعة نسيئة وأخذها على دفعات

مسألة:

فيمن باع جري حب نسيئة فلم يكله المشتري مع صفقة البيع بل ثبت يكيله شيئا فشيئا في أيام متعددة، وربما بقي من الحب شيء إلى محل تسليم الدراهم، أفتنا في ذلك؟

الجواب:

إن كان يقبضه على أنه من ذلك البيع إلى أن قبضه جميعا على ذلك فيشبه أنه يثبت عليه ذلك.

وإن كان يقبض منه كل مرة شيئا من غير تقرير بيع[1] فيه مع عدم قبض المبيع في الأول فيحسن أن يكون له حكم البيع بالحاضر إلا أن يقبضه على أنه من بيع النسيئة. والله أعلم.

الثمن وأحكامه

اختلاف الثمن من شار لآخر

مسألة:

فيمن بايع رجلا بثمن معلوم شيئا من التمر أو الحبوب أو الأطعمة من جنس واحد، ثم بايع رجلا غيره بزيادة ثمن من جنس ذلك التمر والحبوب والأطعمة لا أفضل ولا أحسن من ذلك الذي أخذه المشتري الأول بأقل ثمن، ما تقول في هذه الزيادة حلال أم حرام؟

---

(١) سقطت من (هـ).

أرأيت إذا كان هذا المبيع من جنس تلك السلعة المذكورة أو أضعف منها أو أحسن فجاء مشتر غيره فبايع أحدهما الأضعف بزيادة ثمن وبايع أحدهما الأحسن بأقل ثمن، فهل يجوز له ذلك أم لا إن كان المشتري مجادلا له؟

وإن كان لا يجادل وإنما يقول للبائع: بايعني كما تبيع لغيري، فهل يجوز له أن يبايعه بزيادة ثمن عما يبايع غيره أو كما يبايع غيره أو يقول له: لا أبايعك كما أبايع غيرك؛ لأن الأسعار تغلا وترخص، وإنما أبايعك على ما ترتضي به ونتفق عليه من الثمن، فبايعه على ذلك إن كان هذا المبيع وقع في وقت واحد أو في غير وقت؟

الجواب:

أما المساوم والمماكس فلا يضيق أن يبايعهما ما اتفقا عليه زاد أم نقص إن كان المشتري حرا بالغا عاقلا.

وأما المسترسل وهو الذي يشتري بغير مساومة ولا جدال إلا كما تبيع الناس فهذا لا يجوز أن يبايعه إلا مثل بيع العامة لا بأقل وزنا ولا بأغلى ثمنا إلا أن يشترط عليه: أني لا أبايعك إلا مساومة بما نتفق عليه. والله أعلم.

تخفيض القيمة على من يشتري سلعا أكثر

مسألة:

في التاجر الذي يبيع البضاعة إذا ساوى[1] الذي يريد منه شراء الأكثر، وزاد على الذي يريد منه شراء الأقل لتقطيع سلعته، وهم كلهم أحرار ولم يرد في ذلك حيفا أيجوز أم لا؟ وفي بيع السماد بالتمر نسيئة أيجوز أم لا؟

الجواب:

لا بأس بهذا وذاك. والله أعلم.

---

(١) أي: إذا أنقصه في الثمن.

تخفيض القيمة بسبب تقديم دفع الدراهم

مسألة:

فيمن أعطى أحدا دراهم على صاروج ثمن البهار نصف قرش مع علمه أن البهار يؤخذ بنصف قرش وثُمن، أتجوز له هذه الزيادة أم لا، وإن جاز أيجزي كيل واحد عن البيعين، وإذا أعطاه مثلا عشرة قروش فبلغ ثمن الصاروج ثلاثين قرشا، أتحل له فائدة الجميع أم إلا قدر دراهمه؟ تفضل بإيضاح هذه المشكلات وكشف هذه المهات فقد ضاقت الصدور بمثل هذه الأمور، ولم ينفع النصح عند الجمهور.

الجواب:

أما أن يأخذ البهار بنصف قرش وهو يباع بنصف قرش وثُمن فهذا لا بأس به لكن إذا كان تنقيص ثمنه لمعنى التقديم للدراهم فيكون من بيع القروش نسيئة بالصاروج بثمن معين، فهذا إن ثبت على معنى السلف بتحديد المدة وتعيين الوزن جاز وإلا فسد.

وإن لم يخرج على هذا لم يثبت عندي إلا أن يأخذه المشتري [بما يتفقان][1] عليه في حال حضور الصاروج.

وإن اكتاله من البائع على ما جاز له من كيل أو وزن فأراد بيعه ثانية لم يجز إلا بكيل أو وزن ثانيا بعد القبض.

وأما فائدة الصاروج فهي تبع لأصله إن ثبت البيع الأول والبيع الثاني جازت الفائدة للمشتري وإلا حكم بها للبائع مع فساد البيع الأول.

وإن ثبت البيع الأول إلا أنه لم يثبت البيع الثاني لفساده جاز فيما عندي أن يرجع به إلى القيمة، ولعل في بعض القول أنها تكون للفقراء. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): إلا أن يتفقا

بيع السلعة بعضها نسيئة وبعضها نقداً

مسألة:

فيمن باع سلعة نصفها نقدا ونصفها نسيئة، أيحل ذلك أم لا؟

الجواب:

بعض أجازه، وبعض المسلمين كرهه، وبعض منهم منعه. والله أعلم.

الزيادة على سعر الشراء باطنا عند إرادة المقاسمة

مسألة:

فيمن حمل شجرة بطيخ اشتراها بثلاث بيسات مثلا فجاء إلى آخر **وقال له**: أتريد نقسم أو أقسم لك أو نتقاسم هذه البطيخة بأربع بيسات؟ **فقال**: نعم. أيحل ما استزاده منه على هذا المعنى أم لا؟

الجواب:

أما في الحكم بظاهر هذا اللفظ فجائز، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان يعلم أن صاحبه قد توهم بذلك الكلام أنه اشتراها بهذا الثمن المذكور فجاراه في المعاملة على حسن الظن به فهذا موضع الشبهة لما فيه من لطيف الحيلة وأنيق الخديعة التي تغيب عن أفهام أكثر العوام، وينخدع بمثلها حتى البصراء بالأحكام عند قوة حسن الظن بالصاحب، وتجنب ذلك إلى غيره أولى فقد وسع المولى لخلقه في رزقه من دون خداع فما إلى ذلك داع، فقد تبين لك هذا أنه مباح في الحكم بالظاهر ومكروه أو محرم من حيث الحقيقة فيه فاعرف الوجهين حقهما فإن الله هو السائل عما في الضمير من غامض التقدير يعلم السر وأخفى فحسبك وكفى.

قلت له: وإن غلب على ظن البائع أن المشتري المقاسم له للشجرة يظن أنه قد اشتراها بذلك الثمن، أيقدح في ذلك من غير تقدير سؤال على ذلك أم لا؟

قال: قد مضى، وعلى مقتضى الحكم فلا يحرم بالظن وليس عليه إخباره إلا أن يسأله فيدلس عليه فهو المحجور شرعا أو ما دونه فلا، لكن قد مضى القول أن فيها من حيث النظر إلى الباطن دقائق لا ينبغي للصادق أن يتعداها إلى غير هداها.

تقديم ثمن شيء من العروض

مسألة:

في رجل **قال لرجل**: أقدمك قرشا بشيء يتفقون[1] عليه من العروض إلى أجل معلوم ولم يعقدوه سلفا، أيجوز هذا البيع أم تراه فاسدا إذا لم يعقدوه سلفا، أم هو فاسد من طريق النقض؟

الجواب:

هو غير ثابت في الحكم فإن تتامماه عند القضاء على شيء جاز وإن تناقضاه انتقض، هذا أكثر ما فيه من القول. والله أعلم.

أخذ السلعة على وجه الاقتضاء عن حقه

مسألة:

المتاع إذا كان فيه صيغة وينادي بها الدلال ويزابن عليها من أرادها، ثم إنه اشتراها الوارث البالغ[2] ولم يسلم الثمن وفي نيته ليستقبضها بالثمن من سائر المتاع؛ لأن الفضلة له إلا أنه لم يقع اللفظ كذلك بل وقع البيع ومكث إلى أن وقعت الحسبة وحاسب عليها وأخذ ما بقي له، أيكون هذا حراما محضا لأنه من بيع الفضة نسيئة، أو فيه وجه وتلزم التوبة؟

وإذا[3] كان حراماً لمن يرده إذا كان الدلال غير أمين وأولياء الأيتام كذلك وربما

---

(١) في (هـ): ينفقوا.

(٢) في (هـ): البائع.

(٣) في(هـ) وإن.

ذهب شيء من الصيغة، كيف الحيلة في ذلك؟

الجواب:

إن كانت تلك الصيغة هي قدر حقه من ذلك المال المبيع أو دون حقه فأخذها على وجه الاقتضاء لما له منه فعسى أن لا يضيق عليه ذلك على بعض المذاهب كما **فعل علي بن أبي طالب بأخذ الوصيفة من الفيء وتسريها قبل القسمة وإتمام النبي ﷺ لفعله كما ذكره أهل الحديث**[1].

ويخرج على قول آخر منع جوازه؛ لأنه مال مشترك بين أهله ولكل منهم في تلك الصيغة نصيب هو أحق به فلا يصح البيع إلا بإحضار الثمن فيه ما لم يتراض الورثة كلهم باقتضائه ذلك من حقه. والله أعلم.

بيع المؤجر بضاعة للأجير في مقابل حقه

مسألة:

ومنها أيضا قرة عيني إذا كان الأجير له دراهم **وقال له المؤجر**: الآن ما عندي دراهم وأريد صبر شهر، **فقال الأجير**: عندك جواني بايعني مثل بيع الصبر، الجونية بخمسة قروش، وثمنها هي أربعة قروش والأجير راض على هذا الثمن، أيجوز للمؤجر أن يبايعه إن طابت نفس الأجير أم لا؟

الجواب:

يشبه في الحكم معنى الإجازة[2] إذا رضي الأجير من دون شرط إلا أن يكون ذلك من تقية أو حياء مفرط أو إلجاء ضرورة إليه فيمنع، وبالجملة فترك مثل هذا بأهل الدين أولى. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٥٠.

(٢) في (هـ): الإجارة.

الشك في ثمن السلعة المبيعة

مسألة:

عمن أرسل تمرا ليباع له بمسكد وهو تمر قش حنظل[١] فحمل الجمال التمر وكتب صاحب التمر إلى الدلال: واصل إليك كذا كذا جرابا من التمر -ونسب التمر إلى جنسه- فبعهن[٢] فباع الدلال التمر على حسب بيع تمر[٣] البرني[٤]، وكتب الدلال خطا إلى صاحب التمر: وصل عندي[٥] كذا كذا جرابا من تمر البرني، هل يكون قول الدلال حجة على صاحب التمر أم لا؟

وهل يجوز لصاحب تمر القش أن يأخذ تلك الدراهم التي من ثمن تمر البرني الذي أرسله الدلال من ثمن تمر البرني، أم كيف يصنع المبتلى بتلك الدراهم عرفني الدليل في ذلك؟

الجواب:

إذا احتمل أن يكون الدلال[٦] غلط في حين الكتابة فكتبه برنيا وإلا فالمبيع هو ماله فلا تضره كتابة الدلال.

وإن احتمل الغلط أن يكون الدلال قد كتب له غير ماله فليراجعه في ذلك حتى يأخذ الشيء على أصله.

وإن سماه الدلال برنيا وليس هو هو ولم يشترط ذلك صاحب المال فإن احتج الدلال

---

(١) نوع من التمور.

(٢) في (هـ): فبعه.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) نوع من التمور.

(٥) في (هـ): عندك.

(٦) سقطت من (هـ).

بالغلط فيعجبني قبول قوله؛ لأنه أمين في ذلك ولا سيما إن كان صاحب المال أو رسوله لم يخبره بماهيته، وكان هو في الأصل مما يشتبه به فأمره راجع إلى الدلال، وعلى الدلال أن يخبر المشتري فإن أتم البيع تم وإلا لا.

فإن عدم المشتري فللمبيع له ثمن ماله على قدر سعره من غير زيادة فيه إن صح الشرط معه، فإن لم يصح فالأحب إليّ التوسع بالجواز فيما أقر له به الدلال من ثمن تمره ما لم تقم عليه الحجة ولا يناقش في ذلك.

ومجرد كتابة الدلال لا أبصر أنها حجة عليه في ذلك، والأصل ثبوت البيع وصحته على الجائز حتى يصح غير ذلك.

وإن كان الدلال قد علم بذلك فشرطه على غير أصله فالدلال قد خان الله في أمانته وغير مقبول قوله عليك في ذلك ؛ لأنه قد صار في موضع التهمة والخيانة بما أقر به على نفسه عندك من ذلك فاعرف والله يتولى هداك، وفي المستقبل فالأخذ بالحزم أولى وفيما مضى فالتوسع بالجائز جائز.

الشك في ثبوت الثمن

مسألة:

عن امرأة عمياء أرادت أن تبيع أثر ماء من مائها من بادة معلومة ثم وكلت وكيلا لها في بيع ذلك الأثر وباعه الوكيل على رجل بحضرتها، وأحضرت الوكيل والمشتري **وقال لها المشتري**: قد أبرأتيني؟

فقالت له: قد أبرأتك، ثم إن الوكيل **قال للمشتري**: قد ضمنت لي في ثمن ذلك الأثر وهو كذا وكذا قرشا.

فقال المشتري: نعم قد ضمنت لك ثم هلكت المرأة، أتجب هذه الدراهم على المشتري أم له شيء من المخارج، أم هي لازمة عليه هذه الدراهم وهذا الوكيل البائع وصي لهذه

المرأة؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

على المشتري تسليم الثمن على هذه الصفة. والله أعلم.

البيع بالثمن المجهول

مسألة:

في البيع إذا كان بغير ثمن معلوم، أيثبت أم لا؟

وإن قال المشتري: إنه بثمن معلوم بكذا وكذا، **وقال البائع**: لم يصح فيه شرط بثمن، وكلاهما مقر بالبيع يكون القول قول من منهما؟

الجواب:

لا يثبت البيع إلا بثمن معلوم، وإذا كان البائع ينكر البيع بثمن معلوم فهو منكر لنفس البيع، وعلى المشتري البينة. والله أعلم.

تسعير الحاكم السلعة

مسألة:

ما تقول فيمن يشتري لحما من السوق مطبوخا أو قبل الطبخ ويعامل بالدرهم من ثمن هذا اللحم ويأكل من الأموال المتأسسة من ثمنه، وقد صح معه قبل الشراء أو بعده أن حاكم تلك البلدة قد سعر على الجزارين أعضاء معروفة بدون سعرها فلا يقدرون أن يبيعوها على غير الذين يطبخون اللحم؛ لأنهم أخذوها من عنده بالضمانة فمن باع منها على غيرهم عوقب وغرم، هل يكون ضامنا إذا صح معه قبل الشراء أو بعده أم لا؟

فإن كان عليه ضمان أيؤديه للجزارين إن عرفهم بأعيانهم وإلا لفقرائهم دون الأغنياء أو بالتخيير لفقراء تلك القرية أو غيرهم؟ أخبرنا بما أراك الله.

الجواب:

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ **أقول**: الله أعلم، وأنا لا أدري من قول أهل العلم بالتسعير إلا أنه من صريح الظلم وإن أجازه بعض المخالفين جهالة لما بهم من ضلالة فالعقل يكبره والشرع ينكره، ولما أشير به على رسول الله ﷺ تبرأ منه **وقال**:« **أحب أن ألقى الله وما علي لأحد مظلمة**»[1].

فإن وقع يوما فمقتضى الحكم فيه: إن كان هذا الجبار قد اضطر هؤلاء الجزارين قهرا إلى ذبح ما بأيديهم من الأنعام ليبيعوه على الطباخين بما سعره عليهم من القيمة قسرا فهذه الذبائح مغتصبة، ولها حكم الميتة الحرام التي لا تحل لغير المضطر أبدا في دين الإسلام، ولكن ليس هذا بإجماع لما في ذبيحة المغتصب من الاختلاف بين أهل الفقه والنزاع، فإن هم ذبحوها مختارين، وإنما لزمهم في بيعها ذلك التسعير فهي من الذبائح الذكية في قول من هو بحكمها خبير لكن مع وجدان هذه العلة.

فإن علم من البائع قبل أن يبيع أو عند بيعه عدم رضاه لما بايعه بها من قيمة مكرها على البيع الذي أمضاه فلا بد أن يقضى في هذا البيع بفساده لوضوح بُطله وعدم انعقاده، وعلى من بلي بأخذ شيء منهم أن يرده إلى ربه حالة وجوده إن كان ذلك اللحم قائم العين في شهوده.

فإن كان قد أتلفه في ظلمه بجهله أو علمه فهاهنا يجب عليه الخلاص منه لربه عليه بما يجب فيه من قيمة أو مثل يرد إليه كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) أخرج **أبو داود** في كتاب: البيوع، باب: في التسعير (٣٤٥١) **والترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير (١٣١٨)، **وابن ماجه** في كتاب: التجارة، باب: من كره أن يسعر (٢٢٠٠) من طريق أنس بن مالك **قال**: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا. **فقال**: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**». وقال **الترمذي**: حديث حسن صحيح.

وإن علم أنه قد باع عن رضى وهو ممن يجوز عليه أمره فالشراء منه جائز ولا تحرمه[1] موافقة ذلك التسعير الباطل.

فإن صح أن رضاه لم يكن إلا لما به من تقية أو حاجة إلى البيع دعته إلى الرضى ضرورة ليحل له الثمن وللمشتري اللحم، ولو ترك واختياره لم يرض به فمختلف في هذا الرضى، أهو ثابت له وعليه أم لا؟

وأصح ما فيه أنه جائز له وعليه كمسألة التي زوجها وليها لمن هي كارهة له إلا أنها مخافة أن تعاشره على الحرام فحكم لها الفقهاء بالرضى وأجازوا لها المقام معه.

فإن ظن به أنه لم يرض وإنما أظهر الرضى تقية لم يعتد بالظن في الأحكام إلا أن يكون احتياطا في ورع وزهادة ممن يترك سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقع في الحرام.

فإن باع باختياره وثبت بيعه عليه في غير حالة اختياره إلا أنه لم يصح رضاه بشهرة ولا ببينة ولا بصريح إقراره، وبما يوافق ذلك التسعير انعقد البيع من غير إظهار منه لسخطه ولا إنكاره فهو محل شبهة وموضع ريبة لما عارضته من علة توجب الشك فيه وتفيد الوقوف في حكمه على رأي؛ لأن كل مشكوك موقوف.

وبعض زاد في مثل هذا فنهى عنه وكرهه وفاقا لما في الحديث عنه ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2].

وقال آخرون: بالمنع منه لما به من هذه العلة المفسدة لأصله ألا وهي التسعير التي ترتبت عليه المسألة لوضوح بُطله، فمن المعلوم أن البائع ممنوع في حاله عن التصرف بما يشاء من القيمة في ماله، محكوم عليه بذلك فلا يقدر على خلافه إلا بإدخال الضرر عليه من

---

(١) في (هـ): يحرمه.

(٢) أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات (٥٧٢٧)، و**الترمذي** في كتاب: صفة القيامة (٢٥١٨)، من طريق الحسن بن علي.

هنالك، وهذا يفيد فساد البيع ومنع الشراء منه بالقطع.

وفي قول رابع: فالبيع أصل ثابت في كتاب الله تعالى، والتسعير عرض باطل من أعمال الجبابرة، والبائع مختار في الأصل للبيع محكوم عليه برضاه ولا مكره له على نفس البيع، وقد يحتمل الرضى منه بالثمن لما في ذلك من صلاح بنفسه يراه، وإذا احتمل في القضية الوجهان الحق والباطل الموجبان لجواز البيع وفساده وحله وحرمته فجوازه هو الأصل الثابت عن الله تعالى لقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

فما أحل الله فهو حلال بحكم الأصل إذا كان من جنس المحللات ممن يجوز بيعه لمن يثبت عليه شراؤه، ولا ينتقل بهذا الاحتمال المعارض له عن حكم أصله؛ لأن أصول الحق لا تنقلها عوارض الحق المحتملة، ولا يُدفع اليقين إلا بيقين مثله، وما دامت العوارض لا تفيد العلم اليقين بمقتضى الفساد فالجواز هو الأصل.

وفي الإجماع أن الحق يعلو ولا يعلى، لتكون كلمة الهمج الرعاع من الجبابرة هي السفلى، وكلمة الله هي العليا، فالبيع جائز والتسعير باطل، وقد ثبت البيع؛ لأنه حق والحق أحق أن يتبع، وبطل التسعير؛ لأنه باطل، وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا.

وهذا أقوى في الحكم دليلا، وأوضح في الحق سبيلا، وما قبله من قول في حجر أو كراهية أو وقوف لا يخرج من الصواب، ولا يخفى ما فيهن من حزم واحتياط لورع بحجر ما كان من أولي الألباب.

فانظروا معشر المسلمين في هذا كله، واعلموا أن كل ما جاز الرأي فيه بين أهله فعلى كل امرئ في خاصة نفسه في غير موضع الحكم على غيره أن يسلك بها في الرأي مايراه أقرب إلى الهدى وأبعد عن الردى إن قدر على معرفة ذلك عن بصيرة منه بالأدلة وإلا فبالاهتداء برأي من حضره فقدر عليه من الفقهاء المستدلة، فيأخذ بأعدلها ويعدل عن

---

(١) البقرة: الآية (٢٧٥).

أهزلها لزوما في موضع الحكم على غيره أو نفسه، وإلا فلا يمنع من الأخذ بالاحتياط ورعا أو بالرخصة في موضع الضرورة جوازا إن كان يراها حقا ولو[1] يرى غيرها أعدل.

وأما ما يرى بُطله فلا يجوز الأخذ به جزما، ألا وربما[2] أبيح له رأي لبعض العلماء في موضع عجزه عن معرفة الأعدل في هذا الموضع الأخذ بها شاء من الآراء التي لا تخرج عن دائرة الحق حتما، وليس له فيما رآه عن بصيرة نافذة أقرب إلى العدل مقاما، وأوضح في سبيل الهدى إحكاما إن قال غيره أو عمل فيه بخلافه أن يوليه ملاما فضلا عن أن يخطئه على قول أو عمل بخلافه سواء كان من أهل عصره أو من أسلافه، فإن فعل ذلك هلك، ولم يغن عنه ما ملك.

وعليه وله في موضع الرأي والاجتهاد أن يتولى من خالفه فيه برأي إن كانت له من قبل ولاية في العباد، وعليه في موضع الرأي أن ينصره ولو أبصر فيه غير ما أبصره، وليس له أن ينكره ولا أن يقف عنه بذلك فضلا أن يبرأ منه ويكفره، فإن من خطأ من خالفه في الرأي فقد نصب رأيه دينا، وكان بذلك من فعله ضالا مبتدعا ظاهرا كفره يقينا.

واعلموا أنه لا يجوز الحكم بمنع الشراء من الطباخين لما يعلم من تسعير الحاكم على الجزارين فإن مقتضى الأحكام فيما بأيديهم من اللحوم الذكية المحللة في الأصل أن الشراء منها جائز مباح، وليس على من يشتري منها برضاهم في حكم دين الله تعالى بأس ولا جناح.

ولو علم أنهم يشترون من الجزارين إلا أنه لم يصح في ذلك المبيع بعينه على الخصوص أنه منه بخبرة من مشاهدة ولا بينة عدل ولا إقرار صريح قبل بيعه أو في حالة

---

(١) في (هـ): لا.

(٢) في (هـ) زيادة: له.

البيع لا بعده إلا أن يكون إقراره حجة فيه إلا أن يصدقه المشتري فهو مما[1] له لا مما عليه إن كان ممن يجوز تصديقه عليه.

وإذا لم تقم على المشتري حجة كما قلنا فيه بعينه على الخصوص فحكم اليد فيه أغلب، والإجازة فيه إلى الحق أقرب؛ لعدم جواز غيرها في الحكم إذ لا دليل عليه بالجزم؛ لأن في المجتمع عليه **أن ذا اليد أولى بما في يده، وهو الثابت في الحديث عن النبي ﷺ**[2].

ولا يجب على المشتري من الطباخين أن يسأل أهو مما أخذه من الجزارين أم لا؛ لأنه في الحكم من الحلال قبل هذا السؤال فهو على حكمه إلا من رام السؤال عنه احتياطا فهو من الورع في اسمه، والقول قوله فيما في يده حتى يصح كذبه بما لا شك فيه.

بل لو أقر أو صح فيه بالبينة العادلة مما اشتراه من هؤلاء الجزارين لم يكن هذا الإقرار ولا هذه البينة مما يحرمه على المشتري في رأي ولا دين؛ لأنه إقرار أو شهادة على الشراء الحلال المبيح له لا على ما يحرمه عند المبصرين.

ولو صح أن الحاكم قد سعر في البلد فلا يبطل ذلك حكم ما أباح الله من البيع عند العارفين، فكان هذا الإقرار أو البينة العادلة بثبوت الشراء الموجب لليد حكما فيه بأنه من الحلال من غير مرية ولا إشكال حتى يصح المقر أو الشاهدان بأنه مما اشتري على حسب ذلك التسعير من غير تصريح برضى جائز على البائع لا عن تقية معها فيقضى بالاختلاف في ذلك كله كما أنت به خبير.

ويتصرح الحجر في واحدة، وهي إذا قامت الحجة بخبرة أو شهرة أو بينة عدل بأن هذا اللحم بعينه قد اشتري من الجزار بهذا التسعير لا عن نص منه فهو مغتصب لا يحل أكله ولا بيعه ولا شراؤه ولا عطيته ولا أكل ثمنه ولا بذل المال فيه لإضاعته.

---

(١) في (هـ) زيادة: لا.

(٢) تقدم تخريجه.

ولا يختلف حكمه عن هذا عند من معه ذلك فيه ولو تداوله مائة ألف عدل أو يزيدون ممن خفي عليهم أمره فجاز لهم أخذه واستعماله لعدم قيام الحجة عليهم فيه فضلا عمن سواهم ممن لا يبالي بأحكامه في حلاله أو حرامه، فقد يكون الشيء الواحد القائم العين حلالا لقوم وحراما على آخرين لاختلاف علمهم فيه في أصله الموجب لحله أو حرمته في الدين.

ومن علم في أصله ما لا مخرج له من بُطله من غير جواز أن يتطرق عليه الاحتمال فيه فهو في الحكم في حقه على ما صح معه حتى ينتقل عن ذلك الحكم إلى غيره بوجه لا يجوز الشك فيه.

وعليه أن لا يعنف في أخذه بالبيع وغيره من لم تقم الحجة عليه فيه بذلك من علمه أو من شهادة من تقوم عليه به الحجة فيه أو من إقرار من يلزمه الأخذ بإقراره فيه في موضع ما تكون له الحجة فيه، وهذا أصل لا يجوز الاختلاف فيه أبدا فهو الأصل الأول، وعليه في الأحكام المعول، لكن قد تعظم الشبهة في بعض المواطن حتى يتقرر في العقول أن الأمر فيها على خلاف الأحكام وإن كانت[1] هي الأصول تغليبا للعرف والعادة والطمأنينة.

ومن أخذ بالحكم فقد أخذ بأصل مكين ولم يقل بتعنيفه أحد من المسلمين، فيقال فيه لأهل الورع والنظر في دقائق الدين ما قال رسول الله ﷺ لوابصة: «**استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك**»[2]، وقال أيضا -صلوات الله عليه-: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[3]، وقال أيضا: «**فخذ ما تعرف ودع ما تنكر**»[4].

فإذا صح من الطباخ البائع أنه يشتري بذلك التسعير الباطل من الجزارين، وتقرر في

(١) في(هـ): كان.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه **أبو داود** في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤٣٤٣).

النفوس أن أغلب ما يبيعه من هذا النوع إلا أنه لم تقم في ذلك المبيع بعينه الحجة على المشتري فحكم الشراء على هذه الصفة من يد الطباخين كحكم أخذ[1] العطاء من غني يعلم أن أكثر بيعه بالربا لكن لم يصح فيما أعطاه بعينه أنه من ذلك البيع الحرام، فجواز الأخذ منه على الأصل هو مقتضى الجواب في باب الأحكام.

لكن قد تعظم الشبهة وتتأكد حتى يقال فيه بالتكريه أو المنع إذا كان الحرام هو الغالب على ما في يده كأموال الجبابرة وعطائهم إذا كانوا فيها بهذه المنزلة وإن كان الجواز هو الأظهر، والقول به في الأحكام أكثر، حتى ذكر الصبحي أنه قد تصفح بيان الشرع من أوله إلى آخره فلم يجد فيما به من الأسفار ما يصرح بمنع الأخذ من عطاء الجبار تمسكا بظاهر الحكم أن ذا اليد أولى بما في يده بالجزم إلا ما صح فيه بعينه على الخصوص أنه لغيره فربه أولى به[2] كما ثبت في النصوص، لكن قوله هذا لا يمنع جواز دخول الاختلاف عليه كما سبق.

فإن عرفت أيها المسترشد ما سألت عن أحكامه أنه من أي باب تلج في أقسامه فألحق كل فرع منه بأصله إن كانت لك معرفة بعدله، وإلا فاسأل عنه أهل المعرفة وأوضحه في سؤالك بما يميزه من صفة لمنزلك في بيان ما يحكم فيه بالضمان، فإنه إن كان من الحلال في اسمه ومن البيوع الجائزة في حكمه ممن يملك أمره لمن يجوز عليه فعله فلا إثم فيه ولا ضمان بعد دفع الثمن إلى ربه على مشتريه وهو مباح لآكله ومهديه.

وأما إن وقع على شيء من الصور الباطلة فله حكم ما يخصه منها، وشرح ذلك يتسع لكن نقول في هذا: إن وقع التسعير على صورة تفيد حرمة ذاته فقد سقط الضمان عن

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

متناوله؛ لأنه ميتة في جميع حالاته، وإن لم يكن كذلك وإنما ثبت في نفس البيع فقط[1] بما لا يحتمل لجوازه أبدا؛ فإن كان المبيع موجود العين بعد فحكمه الرد إلى ربه لعدم ثبوت البيع فيه، فإن أتلفه المشتري بأكل أو غيره فعليه مع التوبة الخلاص منه لربه برد مثله إليه إن كان مما علم بكيل أو وزن، وليكن من نوع ما أتلفه من اللحم بل من أفضله إن شاء احتياطا وإلا فمن أوسطه في الحكم لا مما دونه في جودة النقصة عن ما يجب عليه بالجزم، ولا يجتزي به في خلاصه بالقيمة في هذا الموضع في **أكثر قول أهل العلم**.

فإن كان قد دفع للبائع دريهمات عما أخذ منه من هذا فعلى آخذ اللحم رد المثل، وعلى قابض الدراهم ردها إليه، ولا يتقاصان بها لفساد البيع الأول لعدم جواز وقوعه الآن على ما قد تلفت عينه إلا على قول من يجيز رده في الخلاص إلى القيمة فلا يمنع المقاصة بينهما، وهو وإن كان القول به أقل فليس بخارج من الصواب.

وما كان مما لا يعرف بكيل ولا وزن فالخلاص منه بالقيمة وتجوز فيها المقاصة لمن دفعها للبيع كما سبق، فإن قاصه بما دفع من الثمن إليه وبقي فضل ما بين ثمنه بالتسعير وبين قيمته بالعدل عليه فلا بد له في معنى الخلاص من أداء ذلك إليه بعد هذا التقاصص، فإن جهل قدره كما هو فلا بد له من تحريه والاحتياط حيث لا مانع منه حتى يخرج به من الشك حتما، ولا يبرأ في مثل هذا باستحلال ربه إن أبرأه منه؛ لأنه مغتصب ممنوع من ماله، وقبول الإحلال من الممنوع ممنوع حتى يزول المانع إلا على قول يذكر في الأثر وإن كان غيره أشهر منه وأكثر، لكن لا بد أن يشترط معه في الإجازة أن يكون الطالب مقرا له في الحق وملتزما لضمانه ودائنا بالخلاص منه إن لم يسمح له ببراءته.

وقيل: ليس بشيء حتى يكون من له الحق على ثقة من قبضه منه.

وفيه قول ثالث: لا يجزيه إلا أن الحق لربه.

(١) في (هـ): فقد.

وفيه قول رابع: لا يكفي إلا بدفعه إليه، فإن أعطاه بعد القبض فهو لا نعلم اختلافا في جوازه له وفيها قبله.

فإذا لم يبين مقداره في كثرة أو قلة فيجوز الاجتزاء به أيضا، فإن أبهمه فأبرأه على الشك من الواحد إلى الألف فالاختلاف فيه أيضا، وإذا لم يذكر الصفة الموجبة للضمان فلا بأس عليه في مثل هذا، فإن غاب من له الحق وله وكيل فإلى وكيله ذلك يدفع، وإن مات فإلى وارثه بالحق يرجع.

ألا وربما في الحوادث ما توجب أحكاما أخر في المواريث أو الوارث فقد يجوز أن يكون اليتيم والغائب والمفقود والأخرس والمجنون ومن لا يؤنس منه رشده ومن صح منه في ماله تبذيره وفساده أو يعجز من أراد الخلاص عن دفعه إليه لعلل أخرى فلا نطيل هاهنا.

ومن بلي بشيء من ذلك فعليه في الخلاص ما تقتضيه أحكامه كما هو مدون في كتب الفقه، لكن نشرع في البيان على ما جهل ربه من الضمان جوابا للسائل في هذه المسائل **فنقول**:

إنه بعد الإياس من معرفة أربابه **قيل**: يدفع إلى الفقراء ثم يوصي به المبتلى إن حضره الموت أنه إذا جاء ربه فأقام البينة عليه فإنه يخير بين أجره أو ما يكون من غرمه في ماله.

وقيل: لا وصية عليه به بعد مماته، فإن عرف ربه في حياته فعليه تخييره هنالك بين هذا وذاك.

وفي قول ثالث: فقد دفعه على وجه أباحه الشرع له فلا غرم عليه بعده.

ويخرج في قول رابع: أنه ما لم يدفعه بأمر حاكم عدل أو جماعة المسلمين فلصاحبه الخيار بين الأجر والغرم، إلا أن القول أن ربه إذا عرف مخير فيه هو أكثر ما جاء به الأثر، وكأنه الأصح في النظر.

ويستحسن أن لا تجب الوصية به لئلا يبقى ماله من بعد مشغولا بها، ولا معنى

لتوقيف بعض المال لها بعد إنفاذه للفقراء فلا يدفع فيه مرة أخرى، ولا يوقف إلى غاية لا تدرى لتعين[١] الضرر على الورثة بذلك.

وقيل في صفة الفقراء: إنهم إن كانوا من أهل الفضل في الدين من أهل نحلة المسلمين من أهل بلد من له الحق إن عرف دارا فهم أولى به وأحق، فإن جهل دارا كان أمره إلى الممتحن به حيث يشاء إنفاذه من المواضع مختارا، فإن كان ذا معرفة بداره فأنفذه في غير أهله لم نقدر على إيجاب غرمه فيما فعل باختياره، فإن لم يكن فيها من أهل نحلة الحق أحد فالعدول عن أهلها إليهم ترجيحا لجانب الدين هو المختار عندنا والمعتمد، فإن أنفذه فيمن بها من أهل القبلة فلا غرم لجوازه فيهم على قول، وإن أباه آخرون فقد رخص بعض، ورآه خلاصا فيمن كان حتى لو وقع منه شيء على مساكين أهل الذمة وإن كان أكثر القول منعه.

وبالجملة فأهل الحق في دين المولى وأهل الفضل هم به الأولى، وأقل ما فيه أن يدفع إلى من لا يستعين به على معاصيه، ولا يخرج عندي من دائرة الاختلاف على حال إلا من ثبتت ولايته من نساء أو رجال بدليل ما قيل به في الزكاة المفروضة[٢] للفقراء في قول ذي الجلال فلا تصح التفرقة في اللفظ والمعنى بين الموضعين عند ذي بال فينظر فيه.

وعلى قول آخر في الأموال المجهول ربها أنها تدفع في بيت مال المسلمين؛ لأنه الجامع لمصالح الإسلام، وهو حسن إن كان له وجود في الحين، والضمان وغيره [من الأموال][٣] في ذلك سواء.

وفي قول آخرين من أهل المعرفة: فإنه يشهد عليه ويوصي به على الصفة ويترك بحاله أبدا لا ملال ولا سآمة حتى يصح ربه أو تقوم به القيامة.

---

(١) في (أ): لتغير.

(٢) في (هـ) زيادة: فيه.

(٣) سقطت من (هـ).

وقال بعض العلماء: إنه أقرب إلى الأصول، ولكنا بغيره - لما **ثبت من حديث اللقطة**[1] وغيرها - نقول.

وهاهنا نمسك أعنة الأقلام عن الجري في ميدان الكلام مع ما به من قصور عبارة، وبنا من قلة براعة، لفرط جهل وشدة ضعف، وركاكة علم، واشتغال بما لا طائل تحته، والله المستعان على كل حال، فلينظر فيه كله نظر منصف أشفق على نفسه، ثم لا يؤخذ إلا بحق منه ولا من غيره، والله ولي التوفيق بفضله وكرمه.

مسألة:

والتسعير الذي أشير به على سيدنا رسول الله ﷺ فتبرأ **وقال**: «**أحب أن ألقى الله وما علي لأحد مظلمة علي**»[2] معنى الحديث ما هو، وما نعته؟

وهل من رخصة فيه للإمام العدل إذا ازدحمت العساكر لديه[3] حين عبأها للجهاد أو للدفع ذبا عن البلاد والعباد فصار ثمن القرش بقرشين أو ثلاثة أو عشرة؟

وهل من رخصة لتقاس على كراء الدواب بأجرة المثل إذا احتاج لهن الغزاة للجهاد أم لا؟ فإن كنت ترى من ذلك شيئا أوضحه لنا فإنا له محتاجون وللأخذ به مضطرون كما هو غير خاف عليك والسلام.

---

(١) لفظ الحديث: أنه ﷺ سأله إعرابي عن لقطة التقها، فقال: «**عرفها سنة فإن جاء مدعيها بوصف عفاصها ووكائها فهي له وإلا فانتفع بها**»، وقد أخرجه **الإمام الربيع** في كتاب: الأحكام، باب: اللقطة (٦١٦) من طريق ابن عباس، وأخرجه **البخاري** في كتاب اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة (٢٤٢٦)، **ومسلم** في كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء (٤٤٨١) من طريق أبي بن كعب.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقطت من (هـ).

الجواب:

الله أعلم، والتسعير غير جائز في الأصل، ولا أعلم رخصة أن يتحكم أحد على الناس أن لا يبيعوا إلا بسعر معروف فدعوا الناس يرزق الله[1] بعضهم من بعض إلا ما كان في موضع الضرر كالمحتاج إلى ماء ليحيي به نفسه فلم يجده إلا بمبلغ من الثمن كبير مضارة له فيرد إلى عدل القيمة، ولو اشتراه لأجل الضرورة بما يتحكم صاحبه عليه فليس عليه أكثر من قيمته بنظر العدول وكذا في الأثر.

والطعام كذلك إذا احتكر ولم يوجد إلا بأضعاف ثمنه فيجوز أن يحكم بيعه[2] ويرد إلى قيمة العدل إذا تعينت الضرورة إليه، وإذا أشبهت مسألة[3] الجهاد هذا الأصل فيجوز أن تلحق به، وبسط الكلام عليه في محله.

وأما ما كان من جهة الغلاء والرخص فقط فلا يجوز التحكم فيه؛ لأنهما آيتان من آيات الله تعالى وهو الذي يقبض ويبسط وإليه يرجع الأمر كله. والله أعلم.

مسألة:

في الجبار إذا وقف على أهل البلد شيئا من المتاع أن لا يباع إلا على كذا وكذا ولو ترك لزاد ثمنه، أيحرم على من شرى بدراهمه وأكله، أم لا تلحقه شبهة؟

الجواب:

إذا رضي الحر البالغ العاقل ببيع سلعته بذلك الثمن لم يضق شراؤها منه، وثبت ذلك عليه في الحكم، كما جاء في الأثر في المرأة إذا جبرت على التزويج ورضيت به مخافة الحرام جاز فيما بينهما والإثم على الجبار. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (أ): بيبعه.

(٣) سقطت من (هـ).

شراء الحلال بالثمن الحرام

مسألة:

في رجل اشترى مالا حلالا[١] بدراهم حرام، أيحل المال ويطيب[٢] أم لا؟

الجواب:

إن كانت صفقة البيع وقعت بتلك الدراهم فالبيع فاسد والمال حرام، وإن كان البيع وقع بكذا كذا درهما ولم يذكروا أنها تلك الدراهم بعينها فالبيع جائز حلال، وإن وفى صاحب المال من تلك الدراهم فلا تحرمه لأن [القضاء وقع][٣] بعد عقدة البيع فهو حلال بنفس البيع والقضاء لا يؤثر فيه مع عدم الشرط. والله أعلم.

دفع الثمن للوكيل

مسألة:

إذا أمرت أحدا أن يشتري لي شيئا فوقع الأمر كما أمرته، وادعى أو صح معي أنه أعطى الثمن من اشترى من عنده، أيسعني أن أدفع الثمن إليه أم لا؛ لأنا وجدنا في الأثر عن أهل العلم والبصر قولا مجملا: إذا أمرت من يشتري لك شيئا من عند أحد معلوم فعليك تأدية الثمن إلى صاحب الشيء المشترى، وإن أمرته أن يشتري لك لا من أحد معلوم مطلقا فعليك دفع الثمن إلى الرسول، أيكون شيخنا هذا -هداك الله- معنى ذلك إذا لم يصح الشراء من أحد معين مع عدم إقرار المرسل لصاحبه، ويكون إذا صح ذلك يرجع حكمه إلى جوابك أم ماذا معنى ذاك؟

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): النقصان.

الجواب:

هو كذلك مع عدم إقراره لأحد معين يستحق الثمن في الحكم، ويجوز في الواسع دفع الثمن إليه إذا لم يطلب المقر له به وكان في الاعتبار أنه هو قضاه إياه من عنده لكن هذا مع غير الحكم إذا اطمأن القلب ولم تبق فيه ريبة ولا شك يخالجه. والله أعلم.

مسألة:

من عنده سلعة ووضعها عند أمين **وقال له**: بعها على كذا وكذا، ولم يقل له: اقبض الثمن، وإن كان **قال له**: اقبض الثمن وجاء رجل فاشتراها من الأمين وسلم الثمن إلى الأمين وجاء صاحب السلعة يطالب المشتري من بعد، أيلزمه شيء أم لا، وهل في العروض والأصول فرق؟ وإن كان فيه فرق بيّن لنا إياه.

الجواب:

قيل: إن العروض يدفع ثمنها إلى البائع، وأما الأصول فلا تدفع إلا إلى ربها بهذا جاء الأثر، وكأن هذا مما يعلم بالعرف والعادة في معاملات الناس. والله أعلم.

أحكام بعض العقود والمعاملات

بيع المسالمة (المعاطاة)

مسألة:

ما تقول في الذي يوجد في الأثر أن البيع يحتاج إلى إيجاب من البائع وقبول من المشتري، إذا حضرت السلعة المباعة من أي نوع كانت ووقفا عليها فعرفاها، **فقال المشتري لمن بايعه إياها كذلك**: قد بايعتني هذا بكذا. **فقال البائع**: نعم. ولم يرد عليه: قبلت ذلك منك، أيصح هذا البيع من المبيع ويثبت، أم يبطل أم يتم إذا لم يغيره أحدهما، أو يبطل إذا غيره أو كلاهما؟

وإن باع المشتري ذلك فاستفاد فيه عما أخذه، أيحل له أخذ تلك الفائدة، أم أن القبول

مما يؤمر به في غير إلزام فلا يعرض عليه من هذا شيء؟

الجواب:

إن البيع قد يكون بالصفقة كما تذكر.

وقيل: يكون بالمسالمة فإذا سلمه البائع للمشتري على معنى قبضه المشتري جاز ذلك وثبت، وأكثر معاملة الناس على هذا، وقد ذكره الشيخ جاعد بن خميس ولم يرفع في ذلك اختلافا وكذلك عن غيره، ولا يبين لي إلا جوازه حتى في الأصول فضلا عن غيرها، وإن كانت الأصول يؤمر فيها بالعقد والإيجاب أكثر من غيرها فبيع المسالمة لايبطلها ولا يحرمها.

ومن ثبت له البيع والقبض في شيء جاز له بيعه وحل له ربحه فلا تك في شيء[١] من ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في لفظ البيع الحاضر أو النسيئة هل له لفظ، فإن كان له لفظ كيف صفة البيع الصحيح؟

وإذا كان البيع مما يكال أو يوزن **وقال المشتري للبائع**: زن لي أو كل لي كذا وكذا، فكاله له أو وزنه له والمشتري غير حاضر كان البائع ثقة أو غير ثقة يصح مثل هذا البيع أم لا؟

الجواب:

هذا كله جائز، ويجوز بغير لفظ وهو بيع المسالمة وعليه عمل أكثر[٢] الخلق وهو جائز، يعطيه الدراهم يكيل له أو يزن أو يذرع أو يقطع أو يميز له ما شاء فيأخذه المشتري فهو بيع

---

(١) كذا في المخطوطات ولعله: شك.

(٢) سقطت من (هـ).

المسالمة وهو حلال. والله أعلم.

بيع المرابحة

مسألة:

في التاجر إذا جاء بالسلعة **وقال**: شريتها بكذا وكذا، **فقال له رجل**: لأعطيك فيها من الربح كذا وردها علي، مثلا إذا كان شراها بعشرة قروش أعطاه اثني عشر قرشا، أفيه كراهية أم لا؟ عرفنا الوجه في ذلك.

الجواب:

هذا جائز حلال. والله أعلم.

بيع المرابحة للآمر بالشراء

مسألة:

من قال لأحد: اشتر الشيء الفلاني لأشتريه منك واشتراه، فهل في هذا من فعلهم جواز عن أحد من أهل العلم فإنا وجدنا المنع في الأثر في مثل هذا، أعندك أن هذا ما لا وجه فيه البتة أم إذا فعلا فلا[1] يبلغ بهما إلى إثم ولا تحريم؟ تفضل ببيان ذلك جزاك الله خيرا.

الجواب:

قيل: بالمنع في مثل هذا، وبعض كرهه، وبعض لم يحجره وإن كان مما لا يؤمر به فلا إثم على فاعله ولا حرمة فيه، وهذا في النظر أصح والأول في الأثر أكثر. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

بيع المشاع

مسألة:

ما تقول في أناس اشتركوا في طنا نخيل فأراد أحدهم بيع سهمه من المطنى لشركائه والمباع غير حاضر ولا مقسوم بين الشركاء، أيثبت هذا المباع، أم فيه نقض إذا نقضه أحد المتبايعين؟

الجواب:

يثبت ذلك إن[١] كانا قد عرفاه جميعا وإن لم يكن حاضرا، وإن كانا[٢] لم يعرفاه أو أحدهما فلهما النقض بالجهالة، وبيع المشاع يثبت في أكثر القول إن كان معروفا بسهم من شيء يعرفه البائع والمشتري. والله أعلم.

مسألة[٣]:

فيمن باع ميراثه من مال قد عرفه لأحد من شركائه أو على الكل؛ لأنه مشاع، فإن كان في معرفة لما له فيه من نصف أو ربع أو ثمن أو ثلث أو سدس أو ثلثان أو أقل أو أكثر جاز فثبت، وإلا فلا يصح ثبوته مع النقض؛ لما به من الجهالة حتى يعرفاه بعد القسمة فيتماه.

وعلى قول آخر: فيجوز في المشاع مطلقا أن يكون من المجهول، فبيعه لا يصح إن رجع إلى نقضه أحد المتبايعين، لجهلهما بالجزء الذي وقع عليه البيع من جملة العين إن صح ما قد عرض لي فيه من وجه فجاز في الرأي لعدله، وإلا فليرده إلى الحق من هُدي إليه.

---

(١) في (هـ): إذا.

(٢) في(أ): كان.

(٣) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

مسألة:

فيمن له حصة في مال مشاع من الأصول أو الأروض أو الحيوان أو ما يكون من متاع، وأراد أن يبيعها على من شاء أن يبتاعها منه، أيجوز له في غير الشركاء؟

الجواب:

فنعم إن كان ثقة، وعلى **قول آخر** من الأمناء.

وقيل: لا يجوز إلا على شريك.

وقيل: بجوازه لغيره مطلقا.

وعلى قول من لم يجزه إلا بشرط الثقة أو ما دونها من الأمانة فليس له فيمن عرفه بالخيانة أو جهله أو جاز عليه معه في حاله؛ لأن تلحقه التهمة بالتعدي على من يخالطه في ماله، إذ لا يجوز أن يوثق بأحد هؤلاء فيما يكون لغيرهم فيه من الأنصباء.

وعلى ثبوته في البيع فيجوز أن يأتي على القضاء والرهن والتولية والإقالة والقياض بما فيه من وجه في رأي جاز عليه، فيجزي في النحلة والهبة والعطية والصدقة والمنحة والوصية، فيكون في هذه من تلك أظهر في الأصل والعلة؛ لأن المخافة من تولد المضرة به على الشريك هي العلة الموجبة للمنع من جواز بيعها على من لم يؤمن منه كون وقوعها، لا لوجه آخر أعرفه في هذا المباع ولا غيره من معلولاتها.

فإن صح جاز في النظر لأن يخرج في المساقاة والقعادة والمشاربة مع ما فيه الشفعة.

وإن لم تكن من المشاع ما به يخشى من الضرر فإنه هو الجامع لهذه الأنواع كلها بما له من حكم بالمنع إلا أن يكون عن رأي من له الرأي في ماله من أهلها فإنه لا يصح فيه إلا جوازه بالقطع، وما أشبههما من شيء فهو كمثلها.

وبالجملة فإن هو فعله في أحد هذه المواضع فخالف إلى ما قد نهي عنه لغير ما به يعذر فالبيع وما أشبهه في هذا المعنى لا يرد، وإن كان قد أتى ما ليس له كالإيلاء والظهار في ثبوتهما مع ما بهما من إثم على من فعلهما.

وفي قول آخر: مادل في البيع على رده فجاز أن يتعدى إلى تلك المذكورة من بعده، ألا وإن من ورائه في هذا المكان يكون الإثم في قول من نعلمه مع الغرم لما يأتيه في حصة الشريك على وجه الظلم أو العدوان، هذا الذي أدخله عليه من شيء لابد وأن يلزمه ما به من الضمان متى ظهر له فصح معه لحجة تقوم[1] به لا بقول من له الحق وحده فإنه في معنى الدعوى فليس عليه شيء من قبوله إلا أن يصدقه ويطمئن إلى قوله[2]، فيتخلص إليه وإلا فالبينة هي الحكم فيه.

غير أني وإن كنت على هذا لا أدري في المصرح به من القول في البيع على غير الأمين إلا المنع من جوازه، ولا فيما يظلمه من مال الشريك فيصح معه إلا التضمين فكأني في موضع كون الحاجة إليه لا أبعده من أن يجوز له، ولا تبعة عليه إن لم يبلغ الثمن من شريكه ولا المأمونين[3] ولم يجد من ينصفه في إخراجه له، ولا أقوى على تغريمه فضلا عما زاد عليه من تأثيمه، لا لأنه كالظالم المباشر ولا الدال ولا الآمر ولا المعين فأين[4] موضع إثمه يكون مع عدم كون ظلمه أو يجوز أن يصح في أحكامه أن لا يكون له من بعد أن عرضه على الشريك أو من يكون في مقامه حاضرا أو غائبا فلم يرده إلا بوكس من قيمته لعجز أو غيره وأراد الزيادة منه[5] إلى حد ما له من قيمة فلم يزده أو في غير تعريض لمن لا يملك أمره، أو على من يقوم بأمره في مثله من وصي أو وكيل أو محتسب في جوره أو عدله إن لم تكن في شرائه مصلحة له، أو على قول من لا يجيزه أو لمن يملك أمره فأعدمه، ولم يجد له نائبا، أو أنه لم يمكنه فيه لمانع له من إعراضه عليه، وإن أدى به الامتناع أو غيره أو ما دونهما من جنس

---

(١) سقطت من (هـ).
(٢) في (هـ): قلبه.
(٣) في (أ): المأمولين
(٤) في (هـ): فأي.
(٥) سقطت من (هـ).

في ثمنه إلى ما يضره حتى الضياع في غير واحد من الأنواع فيجوز عليه من الضرر ما لم يجز له في الشريك وإن اضطر إلى ماله فيه أم جاز على الخصوص في هذا المقام، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا إضرار في الإسلام**»[١] مطلقا في عموم لأهل الشرك والإقرار من الأنام فدل على أنه لا جواز لهما في حال على مؤمن ولا كافر في نفس ولا مال، أوليس من الضرر أن يمنع من بيعه إلا من شريك أو ثقة أو مأمون إن أعدمه أو وجده فامتنع من شرائه أو من بذل ماله من قيمة في الحين، وأراد منه إخراج سهمه أو كان ممالا يخرج على ما جاز إلا ثمنا فالتوى في بيعه جملة لما أريد به من قسمة.

وإن نوى[٢] أو شرط[٣] به على درك نفعه نوى، أو كان على مخافة من الشركة لما بها من آفة بلى إنه لأمر بين لا خفاء فيه لظهور ما به من ضرر عليه تارة في موضع الاختيار، وأخرى في موضع الاضطرار، وإن كان ما فيها ضراً أو أظهر أمرا فقد يقع في الأول ما لا يدفع إذ[٤] ربما فاته ما أراده به من صلاح، فعاد إلى مضرة، وفي الثاني ما يرومه من بذله فيما قد لزمه إلى غير هذا مع ما أجيز له في ماله أن يصرفه في نحو هذا من الأمرين، وقد عز عليه بالشريك أو الثقة أو الأمين فكيف لا يجوز له فيمن سواهم إن لم يجد من يوصله إلى حقه من المنصفين ولجوازه دفعا لما به في الحال من ضرر أو في المال، فأين موضع[٥] إثمه وضمانه يكون في هذا الوجه على هذا الرأي إن لم يكن في قصده هنالك إلى البلوغ إلى ماله من حق في ذلك، أو ما أشبهه لا غيره من شيء لابد، وأن يؤثمه من إدخاله عليه لعمده ليضره فيظلمه، أرونيه لبرهان إن كان له في هذا الموضع أدنى مكان فإني لا أراه، وإن كان هذا

---

(١) أخرجه **ابن ماجه** في كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١).

(٢) في (أ): توى.

(٣) في (أ): شط.

(٤) في (هـ): أو.

(٥) في (هـ): موضعه.

الذي هو أراد به فلا شك في إثمه.

وأما ضمانه فلا بد وأن يكون إلى ما به من رأي في حكمه بدليل أنه لو زاد على ما به أدخله فأمره بالذي قد فعله مستحلا أو منتهكا لما دان بتحريمه إلا أنه بحال من ليس له يد عالية عليه قاهرة له في أوانه لما جاز أن يخرج عما به من الاختلاف في ضمانه إلا لحكم يوجبه لمن له فيلزمه في حزم أو يكون ممن يراه لازما، فإن عليه أن يكون به على نفسه حاكما، فإن هو أعرض عنه إلى ما خالفه لهواه صار آثما.

والذي أحبه له فأختاره في بيع ماله أن لا يعدو الشريك إنما أمكنه فاتفق له إلا برضاه في موضع جوازه منه، وثبوته عليه، وإلا فالثقة إن وجده، فإن عز عليه فذو الأمانة بعده، وإلا فلا يبعه من خائن ولا مجهول عنده، ولكن يرجع إلى الحاكم أو إلى من يكون لعدمه من الجماعة بدلا منه.

فإن أوصله إلى حقه فأخرجه له ثمنا أو جزءا من أصله، وإلا باعه لمن شاءه على ما به حال الضرورة إلى بيعه خصوصا إن لم يقدر[1] على عزله، وما عداه من شيء في تنوعه لا يكون في إخراجه [من يده][2] لغيره إلا من تطوعه فأحق ما إن يدع عن نفسه من لا يوثق به على مال الغير لخفاء أمانته، ولظهور خيانته إذ لا ضرر عليه في ترك ما أراد به أن يتطوع.

وفي قول الشيخ أبي الحواري[3]- رحمه الله - لما سئل عن النخلة تكون بين رجل

---

(١) في (هـ): يقدم.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) هو الشيخ الفقيه العلامة أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القري، من علماء النصف الثاني من القرن الهجري الثالث، نشأ وعاش بنزوى، وبها أخذ العلم عن شيوخه: محمد بن محبوب، ومحمد بن جعفر، وأبي المؤثر وهو أخص شيوخه، وكان أعمى، من مؤلفاته الكتاب المسمى: «جامع أبي الحواري»، قال الشيخ البطاشي في **إتحاف الأعيان** ١/٢٧٦: لم أقف على تأريخ وفاته،

وامرأة غائبة فسلم الذي لها فيها إلى من لا يثق به، ويتهمه أن يأتي على الجملة بلغنا عن محمد بن محبوب أنه لم يجزه، وإن أخذ بهذا فجائز لأن يخرج فيها يأكله في هذا المعنى فيماثله فإما أن يترك ما قد بلي به من اللوازم في الحقوق لعدم وجوده لمن يكون له في شرائه بمنزلة الحجة في دين أو رأي، وعسره عن التخلص منها بما سواه فلا أدريه من عذره في شيء من المظالم، ولا فيما أخذ به من الديون بعد حضوره إلا ما وسع له على الرضى من أهله في تأخيره، ولا أدري ما أدفعه[1] عما يجوز له أن يعجله لخلاصه في حياته وإن جاز له أن يؤجله إلى مماته، ولا ما يمنعه من جوازه[2] حالة ضره، وربما دعاه إلى بيعه على من جهله أو علمه بما هو به، وعليه من شره[3] بما قد نزل به في حاله من حق له أو لمن يكون[4] في لازم عوله من عياله أو لله أو لغيره من عباده، فجاز له إن لم يجد من هو الأحق في ظاهر ماله من حكم يوجبه الحق بشرط الضرورة إليه، أو ما يكون في تركه من مضرة عليه وإلا فلا يدخله على شريكه فيه مختارا من أي جنس كان في نوعه إلا ما لا يمكن على حال أن يكون به منه ما يضره، فعسى أن لا يبلغ به إلى بأس، وإن ظهر فيما عداه من شيء ضره. والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة:

في مال مشاع بين اثنين اشترى أحدهما سهم صاحبه من غير أن يقسماه ثم أراد المشتري الغير من ذلك، وكان به قبل ذلك عارفا بحدوده وجميع ما فيه، هل له فيه غير بنفس كونه مشاعا؟ وهل يكون ذلك جهالة؟ وهل فرق بين أن يكون مستغلا أم لا؟

وعلى التحري أنها في أواخر القرن الثالث أو فيما بعده بقليل والعلم عند الله. اهـ. ينظر: **إتحاف الأعيان** ١/٢٧٥.

(١) في (هـ): أرفعه.

(٢) في (هـ): جواز.

(٣) في (هـ): سره.

(٤) في (هـ) زيادة: له.

وهل فرق بين أن يكون المشتري أحد الشريكين أو غيرهما في ثبوت الغير أو عدمه؟

وكذلك إن كان مشروطا عليه أن له شربا من ماء أناس من غير آثار معلومة، ولم يجده مخالفا لما شرط عليه، هل له غير بذلك مع عدم معرفته بما يحتاجه المال من السقي من ذلك الشراب؟

الجواب:

اختلف أهل العلم في ثبوت الغير من المشاع بالجهالة بسبب الإشاعة سواء كان المشتري أحد الشريكين أم لا، ونحن يعجبنا أن لا غير له إذا كان عارفا بجملة المال وبما له فيه من سهم من ثلث أو ربع أو عشر.

وكذلك السقي إذا كان عارفا[1] على دور أواده[2] عالما بصفته فلا غير له فيه وإن لم يكن بآثار معلومة. والله أعلم.

مسألة:

فيمن مات أبوه وخلف أولادا ذكورا وإناثا ومالا، فأرادوا بيعه فمنعهم عمهم عن بيعه لغيره مراده له بنفسه، وثمّنه بينهم ما اشتراه منه أبوهم، فاتبعوا قوله ولم يبيعوه، فأخذوه لأنفسهم على تثمين العم، فوكلت إحدى البنات أخاها في بيع سهمها منه فباعه[3] على أحد من الوارثين على ذلك التثمين، فلما علمت بذلك لم ترض **فقال لها الأخ**: إن لي سهمين فخذي سهما من سهمي عوض سهمك ويكون البيع لي، ثم رضيت بالبيع وقبضت حقها فبعد مدة عزموا على بيعه فباعوه بثمن زائد عن البيع السابق، أعلى الأخ للأخت رجوع فيما أصابه من زيادة الثمن أم لا ومع ذلك المال كله مشاع لم يقسم؟ أفتنا في ذلك

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) جمع آد، وهو دورة مياه الفلج.

(٣) في (هـ): فباعها.

مأجورا.

الجواب:

إذا رضيت بالبيع على أخيها من غير تقية ولا إكراه فهو بيع ثابت وجائز وقد أخذت حقها ولم يبن[1] لي أن يكون لها شيء من بعد إذا بيع.

مسألة:

في الشريكين في مال مشاع لم يقسم، ولواحد منهما ربعه أو ثلثه، أيجوز ربعه أو ثلثه منه، وإن أخذ الشريك الربع أو الثلث، أيجوز أم لا؟

وإن غير البائع على المشتري، أله الغير أم لا؟

وإن كان في المسألة اختلاف ما يعجبك؟

الجواب:

بيع المشاع جائز إذا كان الجزء معلوما بشيء معلوم ففيه اختلاف[2]، ونحن نرى ثبوته وعدم وجوب الغير منه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل إذا أراد السلطان أن يأمر عليه ليشتري له مالا، وفي المال نخل للموقوف، والسلطان ليس مأمونا في مال الوقف، أيصير الرجل مملكا وقف المسجد السلطان أم لا عليه فيه شيء؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

إن كان الوقف معينا وحده متميزا عن مال البائع فلا يضيق عليه أن يشتري له من

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) كذا في المخطوطات.

البائع ماله، وليس عليه مما يأخذه السلطان شيء إلا أن يحب[1] تركه تنزها فالورع لا غايه له.

وأما إن كان الوقف مشاعا بالمبيع فلا يجوز للبائع ولا للواسطة بيعه على من لا يؤتمن عليه من سلطان ولا غيره إلا أن يكون في موضع ضرورة إلى ذلك فلا بد أن يدخله معنى الاختلاف في بعض القول؛ لأن للضرورات أحكاما. والله أعلم.

بيع السماد قبل جمعه

مسألة:

سئل عن بيع السماد من الدرس[2]، والدرس بعد غير مقلوع سماده، الثوج[3] بكذا كذا من الدراهم، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

نعم. والله أعلم.

مسألة:

في سماد مكدوس تنظره العيون إذا اشتراه مشتر بكيل ثوج بينهما معلوم أو بقفيز معلوم وتقدير الكيل معلوم أو مناداة أو مساومة، فإن اتفقوا على أي وجه كان من هذه الشروط المذكورة وسلم المشتري الثمن وحمل سماده أو تركه إلى وقت حاجته عليه، فهل قيل في هذا بشيء من الكراهية أم لا فيه كراهية؟

أرأيت إن خالف باطنه ظاهره أي أضعف باطنه عن ظاهره، فهل للمشتري منه الغير أم لا له غير؟ تفضل علينا بالجواب يرحمك الله.

---

(١) في (أ): يجب.

(٢) مكان الحيوان.

(٣) حمل حمار.

الجواب:

كله لا كراهية فيه وإن طلع باطنه بخلاف ظاهره فللمشتري منه الغير. والله أعلم.

بيع مؤنة السنة كاملة

مسألة:

فيمن قاطع أحدا بكذا قرشا على أن يمونه سنة بتمر وأرز وغير ذلك، أيكون هذا جائزا في الحلال والحرام، أم هو من معنى بيع ما ليس معك؟

الجواب:

يوجد في الأثر ما دل[1] على جوازه، ولعله يخرج على معنى العوض لما يطعمه فيحل في معاني الواسع من المباحات وهو منتقض في الحكم غير أنه يشبه في القول معنى المجهولات التي تجوز المتامة فيها والتراضي في الأموال على غير وجه الحكم.

وإن خرج[2] ذلك على وجه البيع لم يجز ولم يثبت؛ لأنه بيع ما ليس بمعين ولا محدود ولا معروف مما معه أو ليس معه وفساده أشبه ما فيه على ما حضرني في هذا. والله أعلم.

بيع السلم

القبالة في السلف

مسألة:

في المسلف إذا وجب سلفه على المتسلف وقبل له بذلك عند آخر، أيجوز قبضه من ذلك؟ عرفنا ذلك.

---

(١) في (هـ): دله.

(٢) في (هـ) زيادة: وجه.

الجواب:

القبالة في السلف جائزة. والله أعلم.

ضع وتعجل في السلف

مسألة:

تفضل فسر لنا هذه المسألة وهي من كتاب الأشراف [في السلف][(١)] في الذي سلف شيئا إلى أجل معلوم.

فقال من قال: يجوز له أن يطلب حقه فيأخذه قبل محل الأجل.

وقال من قال: لا يجوز مطالبته وأخذه قبل ذلك.

وقال أبوبكر: بالقول الأول أقول.

قال أبوسعيد: بقول أبي بكر أقول.

هذه صورة المسألة وإن كان اللفظ ليس بعينه، تفضل فسر لنا أصل القول الأول وأصل القول الثاني حسبما أراك الله؟

الجواب:

إن الأصل الصحيح في ذلك قوله ﷺ لبني النضير لما أجلاهم من المدينة، **فقالوا**: إن لنا بها حقوقا على الناس إلى مدة لم تحضر **فقال**: «**ضعوا وتعجلوا**»[(٢)]، فالحديث صريح

(١) سقطت من (هـ).

(٢) أخرجه **الدارقطني** في كتاب: البيوع، (٢٩٦٤)، والحاكم في كتاب: البيوع، باب: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها (٢٣٧٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس، وقال الدارقطني: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيء الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث اهـ، وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١٣٠/ ١: فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثق اهـ.

وأعله الذهبي في تلخيص المستدرك (٢/ ٣٦٢) بخالد الزنجي وبعبدالعزيز بن يحيى.

بإجازة ذلك على التراضي فلا معنى لمنع التعجيل لكن اختلف في الوضع أهو لازم أم لا؟

فقيل: لابد أن يضع من حقه ولو دانقا وإلا فقد أخذ فوق حقه، وأرجو أنه أكثر ما قيل به، ويشبه معنى القول الآخر أن الوضع لأجل تطييب نفس الذي عليه لا باعتبار الزيادة وإلا لاحتاج إلى قدر معلوم، وإذا طابت نفسه بتقديم تلك المدة جاز إذا لم يكن من حياء أو تقية أو نحوها.

وفي القول الثالث: إن التقديم يمنع أصلا من غير اشتراط الوضيعة ولا غيرها، وكأنه بناء على العلة السابقة، ولعل هذا لم يصح الحديث معه، ونحن نأخذ بقوله ﷺ بإجازة التعجل مع الوضع ولو دانقا تمسكا بظاهر الحديث احتياطا. والله أعلم.

من ادعى فساد عقد السلف

مسألة:

فيمن كتب على نفسه صكا سلفا لفلان كذا كذا شيئا مسمى، وانقضت المدة[1] لوفاء غريمه فطالبه بحقه فأبى، فوصلا مع من بيده الأمر فسأله عن كتابة الصك **فقال**: نعم كتبت له هذا السلف ولكن لا عاقدني العقد الصحيح الثابت، كيف يصير الحكم عليه بإثبات السلف أو نقضه كيف يصير الحكم؟ عرفنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن أقر على نفسه بما كتب عليه في ذلك الصك من الإقرار بالسلف فهو مأخوذ بإقراره، ومدع لفساد عقد السلف، وإذا عدم البينة على دعواه هذه وأنكرها الخصم فيجوز أن يكون له عليه اليمين. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

انعدام الجنس المتفق عليه عند الوفاء

مسألة:

فيمن تسلف على تمر فرض أو نغال أو غيره من أنـواع التمـر، ولم يجـد عنـد حـضور السلف على ذلك النوع الذي اشترط عليه هو والمسلف أيجوز أن يقـضيه نغـالا إن كـان لـه فرض أو يقضيه فرضا إن كان له نغال وما أشبه ذلك من أنواع التمر إذا رضيا بذلك جميعا من غير الجنس المشترط عليه؟

كذلك الحبوب إذا كان له بر فيأخذ ذرة أو ذرة فيأخذ عنها برا برضاهما جميعـا، أفتنـا في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

أما من سلف على تمر نغال فلا يجوز له أن يأخذ فرضا؛ فليس لـه أن يأخـذ أكثـر مـن حقه.

وأما من[1] سلف على فرض ثم يأخذ به نغالا عـن المكيـال مكيـالا سـواء **فقـد قيـل**: بمنعه وهو الأشهر.

وأجازه الشيخ موسى بن علي رحمه الله.

وحكم البر والذرة كحكم الفرض والنغال سواء، وكذلك مـا يـشبه هـذا كلـه. والله أعلم.

السلف فيما اختلف فيه

مسألة:

فيمن أسلف سلفا مختلفا فيه **فقيل**: إنه منتقض، **وقيل**: تام، ومات المتسلف وخلـف ورثة أيتاما كيف حيلة المسلف لأخذ حقه؟

---

(١) في (هـ): إن.

أيسعه أن يأخذ السلف على رأي من أجازه أو يأخذ الدراهم أم [بأخذ][1] أحد الشيئين يصير حاكما على غيره بالمختلف فيه؛ لأن من أثبت السلف فقد أخذ دراهم عن السلف وهو رأس المال؟

وإذا أخذ السلف فقد أخذ مختلفا فيه وحكم على غيره بالمختلف فيه أم هذه الصورة من باب الحق المجتمع عليه ثم صار مختلفا فيه؟ تفضل عرفني بما تراه.

الجواب:

أما أن يأخذ السلف وهو مختلف فيه فهو من باب الأخذ بالمختلف فيه.

وإن كان يرى عدله فواسع له فيما عندي ما لم تعارضه حجة تمنعه، وليس كل مختلف فيه لا يجوز الأخذ [به][2] ولا كل موضع يكون انتصارا، إنما الانتصار إذا جحده الغريم ولم تقم الحجة عليه أو مات ولم تكن له بينة.

ومع قيام الحجة به واستحقاقه في الظاهر فليس بانتصار إلا أن لا يقدر على الغريم لاستكباره وعتوه عن الحق فهو كمن لم تقم الحجة عليه.

وما سوى هذا من مختلف فيه فحكمه مع اليتيم والبالغ سواء[3] إن أجاز له أخذه على ما به من الاختلاف إن لم تعارضه حجة حق تمنع، فكيف يجوز أن يكون كل شيء انتصارا ويكون له حكم الانتصار إنه لا أعرفه.

ثم إذا رجع إلى رأس ماله كان ذلك أصلا في البيوع المنتقضة والفاسدة، وفي موضع الشبهة حيث يريد الخروج منها فله رأس ماله بالنص لا بالاختلاف ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ

(١) في المخطوطات: يأخذ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سقطت من (هـ).

﴿رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[1] فمن أين يصح أن يمنع منه أو يكون[2] مما يشتبه بشبهة الاختلاف في هذا الموضع، لكنه إن طابت نفس البائع بذلك فهو [مما له][3] ولا يبين لي فيه غير ذلك. والله أعلم.

القبض في السلف

مسألة:

في رجل سلف رجلا قروشا على شيء معلوم بوزن معلوم إلى أجل معلوم، فلما انقضى الأجل جاء المتسلف إلى المسلف **وقال له**: اقبض مالك مني، فأمر المسلف رجلا أن يبيع السلف فباعه المأمور وحضر المسلف والمتسلف والمأمور في بيت المشتري عند الوزن، فظل المشتري يزن ما اشتراه فكلما وزن وزنة قبض المسلف الموزون ونوى في ذلك القبض أنه قابض للسلف، **فقال للمشتري**: اقبض مالك مني أو أن المسلف سكت عند الوزن ولم يقل شيئا إلا أنه يعتقد القبض في قلبه أو أنه قال ذلك في بعض الوزن وسكت في بعضه، أيثبت هذا السلف على هذه الصفة إذا باعه المسلف قبل القبض أو يكون منتقضا أو فاسدا؟ بين لنا الوجه في ذلك.

الجواب:

يثبت القبض للسلف ولا يثبت البيع الثاني؛ لأنه بيع ما لم يقبض.

وإن كان فيه ربح فهو من باب **ربح ما لم يضمن، وكله قد نهى عنه رسول الله ﷺ**[4] ومنعه المسلمون فيما نعلم.

---

(١) البقرة: آية (٢٧٩).

(٢) يوجد في (أ) بياض.

(٣) في (هـ): من ماله.

(٤) سبق تخريجه.

قلت له: فإذا دخله أحد هذين الوجهين الفاسد أوالمنتقض أيجوز لهما المتاممة أو المقاصصة أو الحل أو البراءة بعد البيع وقبض الثمن أو يكون ذلك حراما كالربا؟ تفضل علينا بالبيان.

قال: **قيل**: إنه فاسد منتقض كذلك في قول المسلمين ولا أحفظ فيه من قولهم: إنه ربا وتنفع فيه المتاممة، لكن إذا كان البيع بالكيل والوزن فالمتاممة تجديد، والكيل أو الوزن إن كان البيع موجودا وما صار منه ضمانا فالحل منه والبرآن جائز ممن يجوز ذلك منه فيما عندي.

قلت له: فإذا دخل عليه ما يحرم به أيصح للمسلف أن يسلم الثمن الذي باع به السلف إلى المتسلف ويطالبه بما سلفه عليه أو ليس له إلا رأس ماله؟ تفضل بين لنا ما يبين لك.

قال: إن كان مرادك دخول ما يحرم به عليه من جهة البيع لما لم يقبض لا غيره من العلل المحرمة فالذي نختاره أن البيع فاسد، فإن كان المبيع باقيا في يد المشتري فهو للبائع مردود عليه إلا أن يتتاما عليه بيع جديد على ما جاز، وإن كان المشتري قد أتلفه فللبائع قيمته أي ما يساويه بعدل السعر لا ثمنه الذي عقد البيع به.

وقيل: إن كان البائع قد باعه بربح فالربح له.

وقيل: للفقراء.

وقيل: للمشتري وليس للبائع إلا قيمته.

وفي قول الشيخ جابر بن زيد -رحمه الله-: إنهما يصلحان ما يستقبل وليس عليهما فيما مضى على جهلهما غير التوبة، هذا إذا كان الفساد من جهة عدم الكيل والوزن والقبض من قضاء أو بيع سابق، وليس في الحيوانات إلا القبض فقط والأصول عارية من كليهما أي من القبض والكيل والوزن فيجوز بيعها من مشتريها قبل قبضه إياها اتفاقا فيما نعلم.

الطـناء

الطناء قبل الإدراك

مسألة[1]:

عن طناء الزكاة ومن قبل الطناء: إن أطنى كل فصل من النخل وحده، النغال وما أدرك معها فهو الذي يتفق عليه.

وإن سويت القيمة للقيظ كله، ثم قسم فصولا ثلاثة يتم الآن المدرك بمقدار قيمته، ثم يتم في الوساط بقدر قيمته، ثم في الوخار كذلك فهو جائز كذلك، ونحن نقول لهم في طناء أموال بوشر[2] بذلك، قلنا لهم: الآن نتم لكم المدرك بكذا كذا مائة، وإذا أدرك الوساط فقد جعلنا فلانا يتمه لكم بكذا وكذا، وإذا أدرك الوخار أيضا يتمه لكم بكذا كذا، وساروا عنا على ذلك ومعنا أنه جائز.

والوجه الثالث: أن يتم لهم النغال وما أدرك معها، **ويقال لهم**: إذا أدرك الوساط وأردتموه فقد أطنيناكم إياه ذلك اليوم بكذا وكذا، وكذلك في الوخار، وقد ذكر جواز ذلك في «جامع ابن جعفر» وكأنه غير خارج من الصواب بدين.

وأوسط القول هو القول الثاني، ونحن نعمل به وما يهديكم الله من الحق فأجيبوا به.

مسألة:

في رجل أطنى ماله وفيه نخل وشجر مثل الأمبا والليمون والنارنج ومختلف الأنواع، فمنه ما كان داركا ومنه لم يدرك بعد، وكله في مال واحد، أيجوز طناؤه على هذه الصفة؟

وهل يجوز قطع التمر قبل الحصاد أم لا يجوز إلا المتامة بعد الدراك؟

---

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٢) البلدة التي كان يسكنها المحقق الخليلي –رحمه الله–.

الجواب:

يجوز طناء[١] ما أدرك منه، وما لم يدرك فإلى وقت دراكه، وإن سووا فيه ثمنا وأخروا إتمامه إلى وقت دراكه كل شيء على[٢] حدة لم يضق ذلك عليهم.

مسألة:

فيمن يطني قتا منه ما هو دارك[٣] ومنه يدرك[٤] في يوم ثان ومنه في يوم ثالث، أيجوز طناؤه كله مرة واحدة أم لا يجوز إلا ما أدرك؟

أرأيت إذا كان منه يحتاج إلى عشرة أيام أو عشرين يوما، أكله سواء أم هذا لا يجوز طناؤه البتة؟

الجواب:

يطنى منه ما أدرك ويؤخر ما لم يدرك منه إلى وقت دراكه. والله أعلم.

طناء النخيل عند إدراك بعضه دون بعض

مسألة[٥]:

ما تقول فيمن معه مال أنواع من النخل ولا تدرك الأنواع معا بالإيناع، بل تزهو على التتابع، والزهو يتدارك بعضه بعضا، أيجوز طناه جملة على زهو الأول منه، أو على تدراك زهوه جميعا، أم كل شيء في وقته؟. أفتنا ما بان لك صوابه.

---

(١) في (أ): طناؤه.

(٢) في (هـ): عن.

(٣) في (أ): والم.

(٤) في (أ): ليولم.

(٥) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٣١.

الجواب:

في أكثر قول المسلمين أن النخيل إذا كانت كلها مما يدرك في وقت واحد فجائز طناؤها إذا أدرك بعضها وصار فيه الرطب، وأما إذا كانت مما تدرك في أوقات مختلفة فالأصح والأشهر أنه لا يجوز أن يطنى إلا كل شيء في وقته، وقد يوجد عند المتأخرين رخصة إذا أدرك بعض النخيل من الحائط أو المال فجائز طناء الكل كما قال الربخي:

وإن زها بعض نخيل الحائط جاز طنا الكل فلا تشاطط

ونراهم في زماننا كثيرا ما يتجاسرون على ذلك، وفي قول الشيخ محمد بن محبوب -رحمه الله- أنه من الربا، وهو صحيح، ولأهل العلم في هذا اختلافات كثيرة. والله أعلم.

طناء فحل النخيل

مسألة:

في طناء الفحل إذا كان شيء من طلعه مدركا وبعضه غير مدرك وآخر طالعا قليلا من الزور، أيحل أم لا؟

الجواب:

هو من المجهولات وفي جواز مثله أو المنع منه اختلاف مع المتامة عليه أو عليه التناقض فيه على رأي. والله أعلم.

طناء أموال الزكاة

مسألة:

جباية زكوات الظاهرة وغيرها من عمان قريبا أن تكون متعذرة لقلة الأمناء والثقات، فهل من وجه تراه فتأمرنا به أن نطنيها على أهل الأموال المتعبدين بأدائها وغيرهم

من الناس كانت حبا أو تمرا أو زبيبا؟ تفضل ببيان ذلك مأجورا.

الجواب:

الله أعلم، والذي يظهر أنه لا يتعرى من وجه في الطناء وجوازه على قول من يرى الزكاة شريكا، فإن طناء الشريك لسهمه جائز[١] أن يطنيه شريكه بلا خلاف.

وفي جوازه لغير الشريك إن كان المستطني ثقة أو أمينا فيختلف فيه وإن كان مجهول الحالة أو خائنا فيمنع إلا أن يقيمه عليه الثقات حتى تبلغ إلى حقه وتمكن الحيلة في مال من يملك أمره ويقدر أن يبلغ إلى الحكم بأن يقام لهم الحجج بالإنصاف من كل من يتعدى الوجه المحدود، لكن ربما يتعذر ذلك في حق يتيم أو غائب أو أرملة، وجميع المستضعفين كذلك فلا يندفع إلا بواسطة الثقة في أموالهم. والله أعلم.

مسألة[٢]:

وبعد فقد آل نظرنا في زكاة الثمار أن تطنى وينادى عليها لأجل حصادها فمن بلغ معه النصاب من الزكاة تؤخذ منه.

فإن كان المستطني ثقة أو أمينا فهو المراد وإلا فيوقف عليها عن الأخذ بعض الثقات أو الأمناء لئلا يؤخذ من الناس فوق الجائز وينادي في الناس: إن كل من طلب منه أكثر من الحق الواجب عليك[٣] فليصل ولا يعطيه إياه وعلينا إنصافه ومنعه، ومن سكت وهو مظلوم فعليه منا العقوبة والسلام.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٣) كذا في النسخ ولعلها: عليه.

أخذ غير الثقة قيمة طناء أموال الزكاة

مسألة:

قلت له: إذا أمرنا بطناء الزكاة واستوجبها الخائن، إذ الأمين لا قول فيه فهل يبرأ أهل الأموال منها بتقبيضهم من استوجبها إذا كانوا من أهل الخيانة، غير أن الخونة لا يقدرون لأخذ شيء زائد عن الزكاة تعديا منهم في غالب أمرهم أم يشدون أعضاد الخونة بعمال صالحين حتى لا يغيب عن أعين الأمناء شيء يأخذه الجباة؟ بيّن لنا هذا علمك الله من غامض علمه وأفاض عليك من مواهبه وحلمه.

الجواب:

يترك الأمناء رقباء عليهم، ودفع أهل الأموال إلى من استحقها بالطناء من الإمام براءة لهم وخلاص؛ لأنه حق ثبت له وقد استوجبها بالشراء، فدفعها إلى مشتريها من الإمام ولو مجوسيا جائز لكونها حقا له قد اشتراه[1] من الإمام، وفي هذا راحة للرعية من هذا الوجه بخلاف دفعها إلى أمناء الإمام.

فإن من علم خيانة الأمين لم يجز له دفعها إليه لأنه دفع إلى خائن بخلاف المستطني فإنه يدفع إليه حقه. والله أعلم.

قبض غير الثقة لقيمة طناء أموال المساجد

مسألة:

في الوكيل إذا كان غير ثقة أيجوز أن يستطنى من مال المسجد ويقبضه الدراهم أم لا؟ أرأيت إذا طنى وكيل المسجد مال المسجد نسيئة[2] إلى مدة معلومة بزائد الثمن أيجوز أم لا؟

---

(١) في (هـ): اشتراها.

(٢) سقطت من (هـ).

الجواب:

لا يجوز أن يقبضه الدراهم إن كان غير ثقة، والطناء للمسجد نسيئة على نظر الصلاح وإن كان الحكم يقتضي خلافه. والله أعلم.

المسامحة في طناء مال المسجد

مسألة:

في رجل أطنى مال المسجد وأصاب البلد خرس وأراد المستطني السماحة شيئا من الدراهم، أيجوز للطاني أن يسامحه من مال المسجد أم لا؟

أرأيت وإن كان أهل البلد يجعلون فيما بينهم من أجل الخرس، أيجوز أم لا؟

الجواب:

لا يجوز ذلك على هذه الصفة. والله أعلم.

الاستطناء من مال الغائب

مسألة:

هل يجوز لأحد أن يستطني من مال رجل غائب من غير أن تصح معه وكالة الوكيل، وإن استطنى ما وجه الخلاص في هذا؟

الجواب:

أما في الحكم فلا، وأما في معنى الاطمئنانة فلا يضيق ذلك فيما تسكن إليه القلوب وما لا يكون مثله إلا بأمر من صاحبه، ووجه الخلاص إذا استطنى أن يدفع الثمن إلى رب المال أو من وكله لقبضه. والله أعلم.

طناء الزرع أو النخل بجزء من غلته

مسألة:

هل يجوز طناء الزرع بكذا وكذا منّا منه، وطناء النخل بكذا وكذا منًّا منه تمرا، جائز ذلك أم لا؟

الجواب:

هذا لا يجوز، وهو **بيع المحاقلة وقد نهى عنه النبي** ﷺ[١].

زيادة المطني في أرض الطاني

مسألة:

في طناء الحشيش إذا شرط عليهم أن يحشّوه[٢] عاجلا فتركه المستطني مدة[٣] حتى زاد فما على المطني وما على المستطني؟

أرأيت إذا لم يشرط عليهم أن يحشوه عاجلا وأجلوه من رأي أنفسهم ولم ينكر عليهم في تأجيلهم له، أعليه وعليهم شيء في ذلك؟

أرأيت إذا اشترط عليهم أن يؤجلوه شهرا أو أقل أو أكثر فهل يكون هذا بيعا فاسدا أم لا؟

---

(١) أخرجه **الإمام الربيع** في كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع (٥٦٦) من طريق أبي سعيد الخدري، وأخرجه **مسلم** في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣٨٥٥)، و**الترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠٤) من طريق ابن عمر عن زيد بن ثابت، وأخرجه **النسائي** في كتاب: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (٤٥٤٩) من طريق رافع بن خديج.

(٢) أي يجزوه.

(٣) سقطت من (هـ).

الجواب:

إن بيع بشرط تركه في أرضه بقدر ما يزيد فيها فهو حرام.

وإن شرط قطعه في الحال ثم تركه برضى صاحب المال وهو ممن يجوز عليه رضاه لم يحرم في أكثر القول.

وإن بيع بلا شرط فزاد في أرض البائع برضاه فيختلف فيه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الزرع إذا أدرك حصاده مثل الذرة والدخن وما أشبه ذلك، أيجوز طناء نفس الزرع قبل قلعه وإخراج الحب منه؟

أرأيت إن ترك بقضيمه عن القلع أو القطع في الحال فزاد قسوما في عيدانه، أيفسد طناؤه بتلك الزيادة أم لا فرق في الزيادة القليلة والكثيرة التي يبطل بها الطناء؟

وهل تجوز فيه المتاممة ويثبت طناؤه بعد تقطيع القضيم منه أم لا يجوز ولا يثبت؟

الجواب:

يجوز طناه قبل قطع سنابله وبعده إذا أدرك إلا أن يكون على شرط تركه في الأرض إلى أن يزيد فالزيادة تفسده.

وإن أطني على شرط إخراجه ثم تركه برضى صاحب الأرض بعد الطناء لم يحرم في أكثر القول.

وإن طني على غير شرط ثم ترك حتى زاد فسد في أكثر القول. والله أعلم.

مسألة:

في قصب السكر إذا وقعت زيادة فيه وطناه صاحبه فأراد المطني النقض[١]، فهل فيه نقض بسبب هذه الزيادة؟

---

(١) في (أ): النقص.

وهل فرق بينه وبين البقل لأن في الأثر يوجد أن البقل إذا [وقفت زيادته][1] فلا نقض فيه عرفني ذلك لأن قصيدة الصائغي[2] فيها موجود مما يجب النقض ولا نعلم الفرق في ذلك.

الجواب:

إذا وقفت زيادته فلا نقض فيه وهو كغيره. والله أعلم.

مسألة:

فيمن يطني القت أو العلف أو السكر أو ما أشبه ذلك وبعض منه دارك وبعض منه لم يدرك أيصح هذا الطناء على هذه الصفة أم باطل؟ وإذا صح أهو سالم أم لا؟

الجواب:

قيل: إن طناء ما لم يدرك منه على قصد تركه في أرض المطني وسقيه إلى أن يزيد فهو ربا لا[3] يجوز، ووجدت مسألة في بعض حواشي الكتب أنه لا ربا في مثل هذا ونحوه من الزرع إذا لم يكن فيه ثمرة، ولا أعرف وجه ذلك ولا صوابه. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): وقعت زيادة فيه.

(٢) هو الشيخ سالم بن سعيد بن علي الصائغي المنحي، من علماء القرن الهجري الثالث عشر، كان معاصرا لقطبي عمان في ذلك الوقت الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي والسيد مهنا بن خلفان البوسعيدي، وقد نقل كثيرا من أجوبتهما، وهو صاحب مؤلفات كثيرة منها: أرجوزة في الفقه، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لباب الآثار الذي ألفه بطلب من الشيخ مهنا، منثورة اللآلىء، المضنون به على غير أهله. ينظر: **جوهر النظام** ص٢، تعليق للشيخ أبي إسحاق.

(٣) في (هـ): ولا.

القياض

لفظ القياض

مسألة:

رجل قايض رجلا بمال أصلا بأصل، ورضي المقايض والمقايَض وهما حران بالغان، ولم يكن بينهما لفظ على حكم الشرع إلا صحة المراضاة بينهما.

أيضا وكيف اللفظ الثابت في حكم الشرع في القياض؟ صرح لنا ذلك لفظا موجزا جزاك الله خيرا.

الجواب:

قد يجوز القياض بغير لفظ إذا وقع على التراضي، فإذا قبض كل واحد منهما ماله جاز عليهما وله حكم بيوع المسالمة.

وأما اللفظ فإذا **قال كل واحد منهما لصاحبه**: قد قايضتك بهذا عن هذا فقبل كل منهما ذلك جاز وثبت عليهما. والله أعلم.

مسألة:

في قياض الماء أصلا بأصل كيف اللفظ الذي يثبت به القياض؟

وإن قال كل واحد لصاحبه: قد رضيت بهذا القياض أصلا، أيتم هذا القياض أم يحتاج إلى لفظ غير هذا؟ وإن كان لا يتم بهذا اللفظ دلنا على اللفظ الصحيح مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

يتم بهذا اللفظ أوبما دونه أو بما زاد أو بالمسالمة من دون لفظ تام إذا تراضيا به وأتماه. والله أعلم.

نقض القياض بعد وقوعه

مسألة:

ما تقول في المتقايضين بالأموال إذا حاز كل أحد منهما ماله ثم بدل فيه من إخراج بيدار أو ردود ماء أو صرف بعض النخيل والأشجار أو ما أشبه ذلك، وكانوا جميعا عارفين بأموال بعضهم بعض، كثرت مدة القياض بينهم أو قلت ولو يوما ولو ساعة بحيث يقدر كل أحد منهم أن يغير في المال الذي أخذه من صاحبه، فهل يجب لأحدهم بعد ذلك النقض على هذه الصفة أم لا نقض بينهم على ذلك؟

الجواب:

لا غير له على هذه الصفة إذا كانوا كلهم ممن يجوز عليه بيعه وشراؤه. والله أعلم.

مسألة:

في أناس وقع فيما بينهم قياض بشيء من الأصول تسقى بأنهار ليس بها آثار معروفة، وإنما هي شرابات مرة تشرب كلها، ومرة يشرب بعضها، وينقطع البعض وهم قد عرفوها، والأموال قد وقفوا عليها وأتلفوا شيئا منها بالبيع وغيره من قطع شجر ونخل وقياض، وانقضى لذلك قدر أربعين يوما ثم أراد أحدهم نقض البيع ما يكون حال غيره؟

وما الحكم بينهم إذا كانوا بالغين، ولم تكن لهم جهالة، ولا بهم شيء من العاهات، أيجب لهم الغير بغير شيء أم لا؟

الجواب:

فالذي يخرج فيه من طريق القياس له بغيره من قول المسلمين فيه أنه لا غير لهم على هذا إلا أن يكون هنالك غبن فاحش فيلحقه الاختلاف في جوازه إلا أنه على أكثر ما يخرج فيه من قولهم على هذا من التلف بشيء منه لا[1] غير لهم في ذلك. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): ولا.

القياض بغلة النخلتين

مسألة:

ما تقول في اللذين تقايضا بالنخل مثل القش والأرز إذ كل واحد منهما يخرف نخلة صاحبه، ولا بد أن تكون واحدة أميز غلتها من الأخرى وتراضيا بذلك، أترى عليهما شبهة ضمان أم لا؟

الجواب:

لا أحب القياض بغلة النخلتين ولو كانتا مدركتين خوفا أن تدخل في باب **المزابنة التي نهى عنها رسول الله** ﷺ[١] وهي بيع ثمرة النخل بالتمر فيما قيل من التأويل.

القياض بالأموال الموقوفة

مسألة:

ما تقول في أموال الوقوفات إذا نظر الصلاح جباة الفلج وأخيارهم هل يجوز لهم القياض والبيع لهم وانتقالهن من موضع إلى موضع ومن بلد إلى بلد على نظر الصلاح؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

في ذلك اختلاف في القياض على نظر الأصلح وعلى حال فلا يعدم من دخول

---

(١) أخرجه **الإمام الربيع** في كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع (٥٦٦) من طريق أبي سعيد الخدري. وأخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٢١٧١)، **ومسلم** في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣٨٥٥)، **والنسائي** في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر بالتمر (٤٥٤٧)، **والترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠٤) من طريق ابن عمر يرويه عن زيد بن ثابت مصرحا في بعض الروايات.

الاختلاف في نقله من موضع إلى موضع ولو بالبيع إذا كان أصلح في نظر القائمين به بالعدل. والله أعلم.

مسألة:

سئل في القياض بمال المسجد يجوز أم لا؟

الجواب:

إذا كان القياض صلاحا للمسجد في نظر العدول ففي جوازه اختلاف. والله أعلم.

مسألة:

وما تقول شيخنا في القياض بأموال الوقف أيجوز أم لا، وما تستحسنه أنت في ذلك، وفي شراء الأصل للمساجد نجده في الأثر لا يجوز، ما العلة في هذا؟ أفتنا.

الجواب:

القياض بأموال الوقف لايجوز، ومختلف في شراء الأصول للمسجد على نظر الصلاح. والله أعلم.

القياض بمال الأيتام

مسألة:

في الذي يقايض إنسانا له ماء مشترك عنده فيه ماء لأيتام بماء أحسن من مائه، هل يجوز لي أن أقايض على هذه الصفة أو آخذ هذا الماء الذي فيه حصة لأيتام إذا أعطيته عوضه ماء أحسن من مائه إذا كان المعطي أمينا أو ثقة أو مجهولا؟

الجواب:

أما في غير الحكم فلا يضيق ذلك إذا كان ذلك أصلح للأيتام ثم لهم مع بلوغهم الخيار في إتمامه أو نقضه. والله أعلم.

قياض المال الحرام

مسألة:

في الذي عنده مال حرام أو دابة حرام أو دراهم حرام أو سلعة يبيعها بدراهم حرام، وأخذ عن هذا كله عوضا أو بدلا أو قياضا من الحلال، أيحرم المبادل بـه أو المقـايض الـذي هو عن الحرام من مال أو حيوان أو دراهم أم لا؟

الجواب:

أما بدل المال الحرام فهو حرام سواء كان بدلا أو قياضا أو عوضا.

مسألة:

ما قولك شيخنا في الشيء الحلال إذا قويض به شيء حرام بعلم من المتقايضين جميعا ما حكم ذلك الحلال من بعد المقايضة لمن اشتراه أو وهب له أو صار له بشيء من الوجـوه حلال أم لا؟

الجواب:

إن القياض فاسد والحلال مردود إلى ربه وله حكمه، فـإن كـان هـو الواهـب منـه أو البائع جاز وحل وإلا لا. والسلام.

مبادلة المتماثلات

مسألة:

فيمن أراد أخذ حب بر أحمر بحب بر أبيض مثلا بمثل فأرسله بعد اتفاقهما مع عبده أو غيره فقبض الآخر الحب من الرسول وكال له مثله وقبضه الرسول، أيكون هـذا جـائزا وثابتا أم فيه النقض ويسع فيه الحل والمتامة من بعد؟

الجواب:

إذا أرسل رسوله بالحب ليعطيه على وجه البدل ويأخذ منه مثله وكان البدل والمبدول

منه يدا بيد فلا بأس.

وإن كان أرسله ليعطي لا ليأخذ صار الحب عنده على وجه القرض فيرد عليه بدله ما اتفقا عليه. والله أعلم.

قلت له: وكذلك المتبادلان بقرة ببقرة إذا قبض كل واحد منهما بقرة صاحبه على الخيار لينظر ما فيها ثم تراضيا بالبدل، وكل دابة في بيت واحد منهما، أيثبت النقض في هذا أم يجوز هذا إذا لم يغير أحد على صاحبه؟ ويثبت هذا أو يصح بعد إتلاف أحد منهما؟

الجواب:

إذا أخذ كل واحد منهما دابة صاحبه على وجه المبادلة وعرف كل منهما ما أخذه وتراضيا بذلك وتتامماه فلا يبين لي وجه النقض في ذلك إذ لا جهالة فيه، وقد عرف كل منهما ما أخذ وما دفع. والله أعلم، فانظر أخانا في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

مسائل متفرقة في البيع

بيع كل من الأرض والماء على حده

مسألة:

في بلدة وجد فيها أموال يباع معها شيء من الماء وقد مضت سنة بذلك، وبقية الأموال يباع الماء وحده والمال وحده إلا هذه الأموال المخصوصة، هل تكون السنة الجارية مانعة لمن أراد أن يبيع الماء وحده والمال وحده أم لا يحجر ذلك على فاعله؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا أبصر علة توجب منع المالك من تصرفه في ملكه بما شاء من بيع المال وحده أو الماء وحده.

وعندي أن ذلك جائز له، وهذه العادة لا تشبه السنن الثابتة في الأملاك. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل باع بادة من فلج حدث، أيقع البيع في الماء والأرض أم الماء وحده والأرض موات لمن أحياها كما ورد الخبر؟ بين لنا صفة الأرض.

الجواب:

بيع البادة من الماء لا تدخل الأرض فيه في الحكم إلا أن يكون في لغتهم اسم البادة يشمل الأرض والماء فلكل قوم لغتهم. والله أعلم.

بيع المرأة مالها لحاجتها وأولادها

مسألة:

ما تقول في بيع مال المرأة إذا باعته لمؤنتها ومؤنة أولادها؟

الجواب:

يجوز بيعها إذا كان بقدر حاجتها ومؤنتها ولو أكلته هي وأولادها، فلا بأس على المشتري لذلك المال، ولا تمنع من بيع مالها.

قلت له: هل للوارث إنكار في ذلك؟

قال: لا لهم في ذلك إنكار. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة معها أولاد وهم صغار، أيجزي برآنها عنهم أم لا؟

الجواب:

لا يجزي.

بيع المساقي مساقاته لغيره

مسألة:

ما تقول في البيدار[1] إذا باع بيدارته من قبل أن يؤبر النخل ويزرع الزرع، أهذا البيع باطل أم جائز، وهل يجوز للهنقري[2] أن يقبِّض المشتري؟

وهل للمشتري حجة على صاحب المال إذا امتنع من تقبيضه، **وقال**: لا أقبضه إلا بيداري، وصارت في ذلك مشاجرة غير قليلة، والعوام[3] احتجوا علي، **وقالوا**: انظر إلى هذا الصك كتبه القاضي فلان، ولو كان لايجوز ما كتبه القاضي، وأنا لا ألتفت إلى ذلك.

وإذا ولى البيدار الذي باع نصيبه شركاءه في البيدارة أن يقبضوا سهمه من الهنقري فقبضهم سهمه أيبرأ إذا دفعوه إلى المشتري بعد ذلك.

الجواب:

فالذي عرفنا من قول المسلمين في هذا أنه لايجوز، والمشتري لا حجة له على صاحب المال في هذا الموضع.

وإن دفعه إلى شركائه في البيدارة على ما ذكرته فقد بريء[4] ولا بأس عليه فيما يفعله غيره فيه من بعد بغير الحق إذا لم يعن على ذلك بعد العلم، ولا رضى به، ولا ترك النهي في موضع لزومه فافهمه[5]، وأن يقبضه المشتري أو غيره للمشتري بأمره على سبيل الإعانة لهما، أو لأحدهما بعد العلم أو بغير أمره فلا يجوز على حال وإن لم يكن على معنى الإعانة، ولكل شيء حكمه.

---

(١) هو الرجل العامل في عقد المساقاة.

(٢) هو الغني، والمراد به صاحب المال في عقد المساقاة.

(٣) في (هـ): الغرماء.

(٤) في (هـ): يبرأ.

(٥) في (هـ): فيفهمه

وما ذكرته من قول العوام فليس بشيء، وكتابة القاضي كذلك[1]؛ لأن الباطل مردود من حيث جاء ولا فرق بين القاضي وغيره في ذلك.

مسألة[2]:

فيمن ابتاع ما لم يره من المتاع فتركه في يد من باع، ولم يسلم له ثمنه حتى ضاع **فالقول فيه**: أنه لا يلزمه فلا شيء عليه.

شراء سمكة في جوفها لؤلؤة

مسألة[3]:

فيمن اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة أو جوهرة، فإن كان بها علامة تدل على تقدم الملك فلها حكم اللقطة، وإلا فهي له على أكثر ما فيها، رد السمكة على بائعها أولا.

وفي قول آخر:[4] للبائع؛ لأنهما لا يعلمانها، فالبيع في رأيه واقع على السمكة لا عليها، وليس هي من جنسها فتكون تبعا لها.

قلت له: والقول في الصدفة[5] على هذا الحال إن وجد في جوفها درة؟

قال: نعم وإن جاز لأن تكون أظهر قربا من الأولى، فالمساواة بينهما في هذا الموضع كأنها في حق البائع، والعلم عند الله بهما أولى، إلا أني أقر بها مع عدم ما يدل على ما يوجبها لغيره من أن تكون له فأبعدها من مشتر ما هي به لا لما أخرجها من ملكه إليه.

وإن لم يعلمها فالجهل غير دافع قبل كون[1] البيع ليده منها كلا، ولا دافع لها من بعده

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٣) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) في (هـ): الصدقة.

عنها.

وإن اشتراها على أن بها لؤلؤة فالبيع باطل على حال، واللؤلؤة مع تجردها من العلامة الدالة على تقدم ملكها على ما هي به من الاختلاف في أنها تكون لأيهما.

بيع المال مع بقاء اليد عليه

مسألة[٢]:

فيمن باع مالا فبقي في يده يحرزه ويأكله حتى مات فهو لورثته من بعده حتى يصح للمشتري أنه قد تركه له أو منحه أو ما يكون من نحوها مأكله أو في قعادة أو ما أشبه هذا في المعنى وإلا فهو كذلك وإن صح أنه قد باعه. والله أعلم، فينظر في ذلك.

الشروط في البيع

مسألة[٣]:

من له دابة أنثى فباعها يوما واستثنى ما في بطنها من حمل فالاختلاف في هذا البيع والشرط:

قيل: إنهما ثابتان، وعلى العكس في **قول** آخر كما به: أنه باطلان.

وقيل: إن البيع جائز، والشرط ليس بشيء.

وفي قول رابع: إن كان قد نفخ فيه الروح فهما جائزان، وإلا فالبيع ثابت والشرط باطل في هذا المكان.

وقيل: إن ولدته لأقل من ستة أشهر صح الأمران، وإلا جاز البيع فبطل الشرط.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٣) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

والقول في الأمة من نوع الإنسان على هذا الحال، إلا أن يكون ما حملته في الخارج عن الملك أو عن يد من باع، وإلا فهو كذلك. والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة[1]:

فيمن ابتاع من رجل دارا فهي له وما تعلق بها مما لا يستطاع إخراجه من الدار وما يكون من الضياع كالأوتاد في جدرها والأبواب المركبة على مداخلها مع ما يكون بها من الزرافين والأقفال الثابتة في أبوابها إلى غير هذا من الجذوع الداخلة في بنائها وما أشبه هذا من شيء لازم وإنه داخل في بيعها وما عداه من شيء يجيء ويذهب مثل المفاتيح وغيرها من الأغلاق والأمتعة فلا أدريه إلا خارجا عنها إلا لشرط يدخله فيها، وما ليس منها فكذلك، وإن كان بها كالنخلة أو الشجرة التي من ذوات الساق فإنها للبائع إلا أن يشترطها المشتري، والبيع تام، وعليه أن يخرجها من الدار.

وقيل: تترك على حالها.

وقيل: إن البيع منتقض، والرأي مختلف في الآبار لقول من رآها للبائع إلا أن يشترطها المشتري؛ لأنها عمارة على حدها.

وقول من رآها للمشتري إلا أن يشترطها البائع؛ لأنها من الدار ولها من ذاتها لا يقدر على إخراجها بحيلة منها فهي له تبع، وعسى في هذا أن يكون هو الأصح، وما بها يكون حال البيع من ترابها فهو للمشتري إلا ما جمع فإنه للبائع إلا لشرط يخرجه في هذا الموضع أو ذاك، وما عداه من السماد فهو له أيضا إلا أن يشترطه المشتري في قول من نعلمه من أهل الرشاد.

مسألة:

فيمن اشترى مالا ببيع الخيار من رجل، وعلى شرط بينهما أن يقيمه البائع ويأخذ

---

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

المشتري نصف الغلة والمال قيمته تزيد[1] على بيع الأصل، أيحل له هذا البيع أم لا؟

الجواب:

إن كان الشرط في عقد البيع فالبيع ضعيف، **قيل**: يبطل البيع والشرط.

وقيل: يثبت البيع ويبطل الشرط. والله أعلم.

مسألة:

في رجلين تبايعا مالا أصيلة بكذا وكذا قرشا، **فقال المشتري للبائع**: أنا الآن ما عندي دراهم حتى أبيع الأصيلة الفلانية فرضي البائع بذلك، أيثبت هذا البيع أم لا أم البيع ثابت والشرط منتقض أم ثابت كلاهما؟ بين لنا ذلك جزاك الله خير الدارين.

الجواب:

ليس هذا بشرط في عقدة البيع وإنما هو إخبار وإعلام، والبيع ثابت وهذا ليس بشيء في الحكم، وأما لو ثبت شرطا فقيل بنقض هذا البيع والشرط لفساده؛ لأنه من الشروط المجهولة.

وقيل: يثبت البيع ويبطل الشرط. والله أعلم.

مسألة:

في بيع الخيار إلى مدة معلومة بدراهم معلومة، يسلم المشتري بعضها على شرط بينهم إلى أن تنقضي مدة الخيار فإما أن يرجع البائع دراهم المشتري ويبقى ماله له، وإما أن يسلم المشتري ما بقي عليه من الدراهم عند المبايعة الأولى ويصير المال أصلا للمشتري هذا أمر جائز أم لا؟

الجواب:

هذا بيع فيه شرطان وهو بيع فاسد. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

قلت للشيخ سعيد بن خلفان: ما يلزمني في شهادتي على هذا البيع؟

قال: قل للمتبايعين: إني لا أشهد عليكم في هذا البيع، وهو بيع فاسد.

مسألة:

في رجل اشترى مالا واشترط عليه هذا البائع في هذا المال وزن أربعة أطنان تمر على كل سنة، أيثبت هذا الشرط في كل سنة؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا اشترط البائع أن له كل سنة هذا التمر فهو شرط جائز، وإن كان تدخله الجهالة فإن تتامموه تم وإن نقضوه انتقض.

وقيل: لا يثبت ويفسد البيع. والله أعلم.

مسألة:

في رجل باع ماله لعلي بن هلال بشرط أن يقضيه مالا من ماله الذي له في البركة[1] بجهل[2] من البائع، ولم يدر أنه لبيت المال، فلما أن أظهر الله إمام المسلمين[3] حاز المال فغيّر البائع في ماله بالشرط، وفي الشرط حجة عادلة بها يقيم الشرط، له رجوع ماله على هذه الصفة أم لا؟ أفتنا مأجورا مثابا.

الجواب:

إن صح هذا الشرط في البيع فيختلف فيه، فعلى قول من يبطل البيع والشرط فهو كذلك، وعلى قول من يثبت البيع ويبطل الشرط فالبيع ثابت والشرط باطل. والله أعلم.

---

(١) بركة الموز نيابة تابعة لولاية نزوى تقع على سفح الجبل الأخضر وتبعد عن العاصمة مسقط حوالي ١٥٠كم.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) هو الإمام العادل الشهيد عزان بن قيس البوسعيدي -رحمه الله-.

مسألة:

فيمن اشترى من أناس مالا يبسا بثمن عاجل وآجل، ولهذا المشتري ماء في جانب عن هذا المال، وشرط على البائعين أن يقايضوه بمائه ما يوافق المال المبيع، فلما وقع البيع واحتاز المشتري ماله[1] طلب ما صح عليه الشرط من البائعين فلم يحصل له ذلك، كيف ترى الحكم بينهم؟

الجواب:

إن كان هذا الشرط في عقدة البيع فيختلف في ثبوت البيع من أصله: **فقيل**: البيع ثابت والشرط في القياض باطل.

وقيل: البيع والشرط باطلان، وأنا يعجبني هذا القول على قلة بصيرتي، وكل من القولين قوي صحيح.

وأما شرط العاجل والآجل فلا بأس به في البيع فيما عندنا من المعتمد عليه.

وإن كان ذلك الشرط لا في عقدة البيع **ففيه قولان**: أحدهما أنه كالشرط الواقع في عقدة البيع.

وفي قول آخر: فليس هو بشيء والبيع ثابت لكون الشرط في الحكم كالعدم، وكلا القولين صحيح متداول بين الفقهاء، لكن الثاني أصح في الحكم عندي، والأول في باب المعاملة أولى لمن أراد البر وكره الغدر، ومن رأى وجوبه في موضع الرأي لزمه عملا ووجب الحكم به إن رآه الأعدل إذا كان حاكما. والله أعلم.

مسألة:

إذا كانت السلعة في يد الدلال، **وقال أحد للدلال**: أخبرنا عن القرش بكم تأخذ لوفاء هذه السلعة حتى أكون على بصيرة في زبون السلعة واستيفاء القرش، فإن أخبره

(١) سقطت من (هـ).

الدلال استقوى قلبه، فهل يدخل في مثل هذا كراهية أم لا؟

الجواب:

لا يظهر لي إلا جوازه إن لم يكن ذلك شرطا، وأحسب أن بعضا كره ذلك. والله أعلم.

مسألة:

هل يجوز لمن يبيع شيئا من الدواب أو التمر أو الحبوب أو ما أشبه ذلك من جميع الأشياء إن كان بيعها بكيل أو وزن أو بلا كيل ولا وزن، أو يطني شيئا من النخيل أو القت أو ما يشبه[1] ذلك ثم يشترط البائع على نفسه للمشتري أو المستطني: إن رزقك الله تعالى وتربحت فالفائدة لك، وإن قبضت رأس مالك فلا لك ولا عليك، وإن صحت عليك خسارة فلك رأس مالك والخسارة على البائع أو المطني، فهل يجوز هذا البيع أو الطناء ويثبت، وهل تدخله الجهالة أم لا؟

الجواب:

لا يثبت هذا الشرط، وإن كان هذا الشرط ثابتا في عقد الطناء أو البيع **فقيل**: يبطل البيع والشرط.

وقيل: يثبت البيع ويبطل الشرط.

ولا يبين لي ثبوت البيع والشرط على هذا في الحكم؛ لأنه مخالف [لأصل البيع][2] فلا وجه لجوازه إلا أن يكون على سبيل التراضي والإحسان من غير شرط ثابت في الحكم فذلك لهم. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): أشبه.

(٢) في المخطوطات: الأصل والبيع.

مسألة:

في رجل أراد طني نخلة أو شراء تمر أو حب أو غير ذلك من رجل آخر، **فقال صاحب الشيء**: إن كنت تريد هذا مني فعلى شرط أن تبايعني بثمن متاعي سمنا أو غيره، فهل يجوز هذا الشرط أم لا؟

وكذلك إن زاده في الشرط، **وقال مثلا**: على أن تبايعني ربع السمن بكذا وكذا، زاد ثمن السمن أو نقص فليس لك إلا ما نتفق عليه من الثمن حتى أستكمل دراهمي من عندك فصار هذا شرطا ثانيا، فهل هما جائزان أم لا؟

وإن قال البائع للمشتري: أبايعك هذا التمر بكذا وكذا من الدراهم على شرط أن تزن لي كذا من السمن وبعد كذا من الأيام كذا من السمن إلى أن استكمل جميع ما لي عندك من الحق فتراضيا على ذلك، فهل ترى جميع هذا جائزا حقا أم باطلا بهذه الشروط؟

الجواب:

هذا الشرط غير جائز على هذه الصفة. والله أعلم.

قلت له: فإن اتفق البائع والمشتري على أن يزن له كذا منّا من السمن بكذا من الدراهم، مثل عشرين كياسا مسقطيا بقرش فضة أفرنسيسي، ولكن ليأخذ منه كل حين شيئا إلى مدة شهر أو أقل أو أكثر، يجوز أم لا؟

الجواب:

لا بأس عليهما في ذلك مع المتامة إذا لم يتناقضوه. والله أعلم.

مسألة:

فيمن قال لإنسان: اشتر سلعة من مسكد واشترطا[1] على الفائدة قبل شراء السلعة، أتحل لهما تلك الفائدة ويثبت هذا الشرط أم لا؟

---

(١) في (أ): يشترطا.

الجواب:

لا يحل ذلك ولا يثبت. والله أعلم.

مسألة:

فيمن اشترى حمارة صغيرة غير مستغنية عن أمها، واشترط على البائع أن يعلفها له مدة معلومة وترضع أمها في هذه المدة، أيكون هذا[1] البيع عندك حلالا جائزا أم حراما محجورا أم مجهولا منتقضا أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب:

في مثل هذا البيع **قيل**: بفساده وعدم سداده والمنع من انعقاده.

وعلى قول آخر: فالبيع ثابت والشرط باطل.

وفي قول ثالث: فهو مجهول إن تتامماه تم إذا كانا ممن يصح له الرضى والمتاممة وإلا انتقض.

وقال آخرون: إن كان الشرط إلى مدة معينة ثبت البيع والشراء وإلا لا. والله أعلم.

قلت له: فإذا خرج عندك على أحد هذه الوجوه الثلاثة، أتجوز عندك المتاممة بعد انقضاء المدة؟ تفضل بيّن لي ذلك مأجورا إن شاء الله.

قال: قد مضى من القول في الجواب ما يستدل به عليه.

قلت له: فإن مات البائع أو المشتري قبل تمام المدة لمن تكون هذه الحمارة على هذه الصفة والصورة؟

قال: إن فسد البيع فهي للبائع.

وعلى قول من أثبته فهي للمشتري.

وعلى قول من ألحقه بالمجهولات على صحته معه فهي للمشتري، وإن انقطع

---

(١) سقطت من (أ).

النقض[1] عنها على اختلاف فيه بموت البائع. والله أعلم.

بيع الدابة على أن بها حملاً

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل باع دابة على رجل وشرطها البائع أنها عشار[2] ثم بعد مدة لم يصح فيها عشار، وأراد المشتري [أن يردها][3] أله رد البيع على هذه الصفة أم البيع ثابت والشرط باطل فإن كان البيع ثابتا والشرط باطلا فما الحجة في ذلك؟ عرفني بذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

نعم يختلف في ذلك وإذا كان البيع على شرط أنها عشار فلم يكن كذلك فيعجبنا أن لا يثبت البيع. والله أعلم.

البيع بشرط الإقالة

مسألة:

ما تقول سيدي في بيع الإقالة ويجوز الإنسان ما كتب له داخل فيه الشك أم لا؟

الجواب:

البيع بشرط الإقالة [جائز و][4] **قيل**: فاسد؛ لأنه بيع بشرط، والجواز أكثر.

---

(١) في (هـ): النقص.

(٢) أي حامل.

(٣) في (هـ): ردها.

(٤) سقطت من (هـ).

بيع الخيار

مسألة:

ما تقول في بيع الخيار حلال للبائع والمشتري، أم فيه شبهة لمن اضطر إليه؟

الجواب:

بيع الخيار جائز إلى مدة معلومة إذا كان المشتري مراده الأصل لا الغلة في شرائه. والله أعلم.

مسألة:

إذا أراد البائع ماله بالخيار فداءه، وقد مات المشتري وكان ورثته فيهم أيتام لا وكيل لهم أصلا أو لهم وكيل خائن، كيف السبيل إلى فدائه؟

الجواب:

يحضر الفداء عند الحاكم العدل إن وجد، وإلا فيشهد عليه جماعة المسلمين، وينقض البيع ويترك الفداء أمانة عند ثقة منه إلى أن يروا له وجها يجوز لهم إنفاذه بالحق فيه. والله أعلم.

مسألة:

قد قيل: إنه قد رخص في الغلة للمشتري بالخيار بنية طلب الأصل، فما الرخصة له إذا كان في نفسه أن البائع ماله لا يؤصله له إلا أنه محتاج في ذلك الحال؟

الجواب:

فالنية في هذا للمشتري لا للبائع. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في بيع الخيار هل يلزم البائع مثل المشتري أن يكون في نيته مراده يؤصله ماله أم لا يلزمه؟

أرأيت إذا كان البائع في نيته غير تأصيل ماله إلا أنه محتاج إلى أن يفرج له عنه ويجعل

الله له بعد العسر يسرا ليفك ماله من بيع الخيار، فما قولك شيخنا فيمن كانت نيته هذه ما ذكرت؟

أرأيت إن كان البائع بالخيار مضطرا إلى التزويج أو إلى قوت أو كسوة أو ما أشبه ذلك أو كان مختارا إلى شراء شيء من المال أو إلى البيع والشراء بالربح أكله سواء هذا أم لا؟

قلت: وقد يوجد في شيء من المسائل عن بعض العارفين أنه قد يجوز في الاضطرار ما لا يجوز في الاختيار، فهل يكون هذا من ذلك أم لا؟

وهل تضر البائع نية المشتري إن كان مراده الغلة دون الأصل عرفه بذلك أو لم يعرفه؟

وهل تلزمه نية المشتري أن مراده الأصل أم الغلة؟

الجواب:

النية في هذا للمشتري وحده ولا تضره نية البائع، والمشتري هو أعلم بنيته وليس على البائع أن يسأل عنها ولا يضره ذلك أيضا. والله أعلم.

مسألة:

فيمن قبض شيئا من الدراهم من طني مال قد بيع بالخيار، وأراد التخلص منها فسأل المشتري بالخيار ما مرادك من هذا المال أصله أم الغلة؟

فقال المشتري بالخيار: ما مرادي أصله، أو إنما مرادي قبض مالي عن الذهاب لأجل دراهمي حصلانات عند من عنده هذا المال، وهذا المشتري بالخيار قد اشتراه من مشتر غيره بالخيار لا من عند صاحب المال، وإن هذا المشتري بالخيار لا نظر إلى المال وأصله، ربما أنه يحصده غيره له **وقال**: الغلة أريدها، كيف أصنع في الخلاص أقبضها صاحب المال في الأصل أم المشتري الأول بالخيار، أم المشتري الثاني الذي عنده المال في الحال؟ تفضل بين لي ما يعجبك من الجواب.

وإن كانت المسألة فيها شيء من الاختلاف فهل يجوز لهذا المبتلى بهذه الدراهم أن

يسلمها للمشتري بالخيار ولصاحب المال في الأصل احتياطا لنفسه، أم يكون هذا من إضاعة المال؟

وإن كان قلبي يطمئن من صاحب المال أنه يبرئني، هل يجوز لي أن أقبضها المشتري بالخيار وأستبرىء البائع إذا كان البائع ليس بحاضر، تفضل اختر لي في الخلاص[1] لا يكون في الجواب اختيار لنفسي.

الجواب:

إذا أقر المشتري بالخيار أنه لم يرد به الأصل فالغلة سلمها للبائع صاحب الأصل؛ لأن إقرار المشتري الثاني بإرادة غير الأصل تحرم عليه الغلة في حكم الظاهر، وإذا بطل أن تكون له لم يستحقها المشتري الأول إذا أحال حقه للثاني من ذلك البيع فبقي أن الغلة للبائع.

وقيل: إنها للبائع على كل حال، وعلى هذا فلا يبين لي أن المشتري يستحق من تلك الغلة شيئا فدفع ما ليس له لغير معنى يشبه عندي إضاعة المال، ولا أحب له ذلك. والله أعلم.

مسألة:

فيمن اشترى مالا أو ماء بالخيار، أيجوز له شراؤه أصلا قبل فكاكه منه من بيع الخيار؟

وهل من فرق في المسألتين إن كان المشتري بالخيار هو الذي اشتراه أصلا أو كان مشتري الأصل غير الذي اشتراه بالخيار؟ بين لنا ذلك يرحمك الله.

وهل يجب النقض من بيع الخيار للبائع والمشتري قبل إدراك الغلة ولو لم يستغل المشتري؟

وهل يجوز الشرط فيه عند المبايعة أن البائع لا له فكاك ماله من المشتري قبل أخذه

---

(١) في (هـ): الحلال.

للغلة أم لا يجوز هذا الشرط وتحرم به الغلة على المشتري؟ تفضل علينا بالجواب يرحمك الله.

الجواب:

يجوز له شراؤه بالأصل، ولا يحتاج إلى مناقضة بينهما وإحضار دراهم، ويجوز فسخ الخيار قبل الغلة وبعدها سواء، ولا يجوز الشرط في ذلك، وإن وقع الشرط عند عقدة البيع **فقيل**: يبطل البيع والشرط.

وقيل: يثبت البيع ويبطل الشرط. والله أعلم.

مسألة:

فيمن يشتري مالا وفيه قد سبق بيع خيار لغير مشتريه أصلا، أيجوز له أن يصور فيه بيع قطع بثمن معلوم قبل فكاكه من بيع الخيار ويتم البيع بعد فكاكه من بيع الخيار؟

الجواب:

يجوز ذلك ولا بأس به.

قلت له: فإذا قال صاحب المال الذي باعه بالخيار قد فكه من بيع الخيار وكان غير أمين أقبل قوله؟

فقال الشيخ: يجوز قبوله في الاطمئنانة، وإن كان لم يفكه من بيع الخيار فحجة المشتري بالخيار على الذي بايعه لا على مشتري المال أصلا. والله أعلم.

مسألة:

في رجل باع ماله بيع خيار لرجل، فلبث ما شاء الله من الزمان يستغل المشتري المال، ثم أحاله لرجل آخر ولبث الرجل المحال له يستغل المال، ثم إن المستحيل نقض بيع الخيار على المحيل، والمحيل نقض بيع الخيار على البائع، والنقض هذا لأجل عيب يرد به البيع، ولكن قد جعل الخيار للبائع والمشتري، وطلب البائع رد غلة المال من مشتريه، فهل عليه رد غلة إذا كان في الأصل مضمونا؟ ولابد من الاختلاف ولكن نحن ليس من أهل الرأي،

وما يعجبك وتعمل به أجبنا فيه من صريح النقل أو من صحيح العقل، وإننا قد استحوذت علينا شدة الجهل وما في الدين من مهل.

الجواب:

نعم يختلف فيه ونحن الآن نعمل أن عليه رد الغلة. والله أعلم.

مسألة:

في الراهن إذا رهن شيئا من الأصول مثل النخل أو غيرها مما يكون فيه الغلة للمسترهن، أيجوز للكاتب أن يكتب عليه أم لا؟

وإذا كان لا يجوز، **وقال الكاتب**: لا أكتب الرهن إلا أصلا، ورضي الراهن بذلك، أعلى الكاتب شيء أم لا إذا كان بصفقة الرهن؟

وإذا كان هذا لا يجوز وفعل الكاتب بجهله أتجزيه التوبة والندم والاستغفار أم عليه في ذلك ضمان؟

الجواب:

الرهن جائز ثابت في كتاب الله تعالى وليس في الرهن غلة للمرتهن ولعلك تعني به بيع الخيار.

ولا تجوز كتابة بيع الخيار أصلا لكن في ظاهر الحكم إذا أمره رب المال لم يضق عليه، ولكن لا يؤمر بذلك من باب الشفقة والنصيحة مخافة إتلاف ماله عليه.

مسألة:

في رجل اشترى مالا ببيع الخيار من رجل، فمات البائع ولحقه المشتري بالموت أيصير المال بعد موتهما للورثة رهنا أم أصلا خاصة إذا لم يتعد فيه القيمة إلا على بيعه الأصلي؟ فإن لم تطب نفوس ورثة البائع وأرادوا الزيادة من ورثة المشتري، ألهم ذلك أن يحتجوهم في طلب الزيادة مهما طابت نفوس ورثة المشتري ويرجعوا لهم المال وأرادوا الثمن الأصلي الذي تبايع به الهالكان، فأبى ورثة البائع، يحتجون برجوع الغلة من ورثة المشتري الذي

أخذها هالكهم، ولأجل تشاجرهم في هذا مع عدم الصحة بينهم أنهم تمسكوا بالمال من هالكهم ببيع الخيار أم بالرهن أم لا فرق بينهما؟ صرح لنا مثابا إن شاء الله.

الجواب:

بين الرهن وبين الخيار فرق، فإن كان بالبيع الخيار ولم يشترط البائع للورثة فإذا مات البائع أو مات البائع والمشتري فهو أصل للمشتري أو ورثته على الأصح، وليس عليهم رجوع الغلة في البيع الخيار إلا أن ينقضه المشتري فيختلف فيه إذا كان مراده به الأصل. والله أعلم.

مسألة:

في الذي يبيع ماله بكذا وكذا قرشا بيع خيار والمال لا يزيد في الثمن أكثر من هذا ولم تسمح نفسه ببيع ماله أصلا أيحل للمشتري بالخيار إلى مدة معلومة غلة هذا المال أم لا؟

وإذا كان هذا المال بيع بنصف ثمنه بيع خيار كله سواء في الغلة أم لا؟

أرأيت شخينا إذا كان هذا المال في ظاهر الأمر بيع خيار وفي الباطن رهنا بينهما أيحل للمشتري على هذه الصفة أم لا؟

وإذا استحل البائع المشتري، **وقال له**: غلة هذا المال لك[1] حلال إذا كان رهنا أو غير رهن أتحل له أم لا؟

الجواب:

إذا قصد شراءه الأصل فالغلة له جائزة، ولا تحرم عليه بنقصان ثمنه عما يسوى في الأصل، وأما قولك: إنه في الظاهر أنه بيع خيار وفي الباطن رهن فهذا لا أعرفه، وإذا كانت عقدة البيع صحيحة فهو بيع في الحكم.

وإذا عارضه ما يمنع من إباحة الغلة للمشتري فاستحلال البائع ليس بشيء لو كان

---

(١) سقطت من (هـ)

الشاري لم يقصد الأصل **فيقول للبائع**: اشتري منك على أن تعطيني الغلة، وكذلك في الرهن فهي من الحيل التي لا تجوز وتخرج مخرج الربا فلا سبيل إلى غير المنع فيها. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل باع مالا ببيع الخيار، والمشتري باع شيئا من هذا المال على رجل آخر كذلك ببيع الخيار، والمشتري الثاني رد ما اشتراه من هذا المال على البائع الأول، ثم لم يزل المشتري الأول يبيع من هذا المال جزءا جزءا والمشتري الثاني يرده على البائع الأول إلى أن استخلص المال كله بأقل من الثمن الأول الذي باعه به، أهذا البيع ثابت أم منتقض؟ وعليه إتمام الثمن الذي قصر من الثمن الأول على المشتري أم لا؟ تفضل أوضح لنا في الجواب وجه الصواب.

الجواب:

إذا كان اشترى المال جملة واحدة فلا يصح له بيع جزء منه بالخيار على غيره ولكن يجوز له أن يحيل البيع الثابت له لغيره، فإن كان اشتراه جزءا جزءا جاز له أن يحيل كل جزء لواحد، بمعنى إحالة ما له من حق فيه لا ببيع آخر، إذ لا يثبت البيع إلا من مالكه إذا لم يتم للمشتري بالخيار أصل في المال، ولا يصح لغيره أن يشتري مالا من عند من لا يملك أصله، وإذا ثبت هذا فالبيع باق بالخيار وللمشترين الآخرين دراهمهم عليه، والبائع الأول إن أراد ماله فعليه فداؤه من المشتري الأول بما باعه عليه، هذا ما بان لي من القول فيه فانظر في ذلك.

مسألة:

ما تقول في المال المبيع بيع الخيار إذا انقضت المدة، أيحل أصله لمشتريه من غير واجبة ثانية أم لا؟

وإذا ادعى أنه لم يعلم أن المدة قد انقضت، أتنفعه هذه الدعوى أم لا؟ أجبنا وأنت

المأجور.

الجواب:

إذا انقضت مدة الخيار ثبت الأصل للمشتري سواء أعلم البائع بانقضاء المدة أم نسي أجل الخيار فلا حجة له بنسيان المدة ولا بإهمال العدد. والله أعلم.

مسألة:

سمعت أو وجدت أن النخل المبيعة بالخيار إذا نقض البائع البيع، وبعد لا يحصل في كل نخلة سبع قارينات أن الغلة للبائع دون المشتري، وإن كان يحصل ما ذكرت فالغلة للمشتري دون البائع كان القائم بالنخل البائع أو المشتري، فهل هو كذلك؟

الجواب:

قد وجدنا ذلك في آثار المسلمين من العلماء المتأخرين.

مسألة:

عن رجل اشترى مالا ببيع الخيار والمال ليس له شرب بل هو يبس، ولم يقع شرط عند البيع في السقي على أحد من المتبايعين فترك المال تهبه الهبوب، ثم حرَّق[1] صاحب الأصل، **وقال للمشتري**: اسق مالك، **فقال المشتري للبائع**: دعني ومالي إن سقيت استغليت وإن لم أسق خسرت الغلة والمال لا تموت نخله لحسن الجوار، وقد يترك الإنسان سقي مال له أصله عجزا من قلة ما في اليد فكيف وهذا مال أصله لغيري، والغلة قلة، والخوف خوف أن تنقض قبل إدراك الثمرة وتفوتني الغلة وأخسر ما غرمت لقيام المال، **فقال البائع للمشتري**: أشرط لك على نفسي الآن شرطا إن أردت نقض البيع قبل أن تثمر النخل فلك علي ما غرمت في هذا المال، وإن أردت بعد الثمرة فلك تلك الثمرة وعليك

(١) أي غاضه ذلك.

قيام المال إلى أن تحصد ثمرتك[1] وتراضيا بـذلك جميعـا إلا أن المشتري خـاف أن تكـون في ذلك شبهة وإثم فأفتنا سيدنا في ذلك.

الجواب:

يجوز ذلك ويثبت إن كان مصلحة لأصل ماله لئلا يضعف، **وقد قيل**: يلزم للبائع ما فيه استبقاء لأصل المال وما كان لمزيد الغلة فقط فهو على المشتري.

مسألة:

في الرجل إذا وكل غيره في بيع مائه وماله الأخضر من بلدة معروفة وفلج معروف، والمال معروف وبالآثار إنه كذا وكذا أثرا، ولما انعقد البيع وتم بكذا كذا درهما باع المشتري بهذه الدراهم للوكيل مالا له بيع خيار فلما أعلم الوكيل صاحب الماء والمال أتم له ذلك من غير أن يرى المال المبيع بالخيار، فلما رآه نقض ما صنع الوكيل من البيعين الأصل والخيار أيثبت له غير أم لا؟

فإن **قلت**: لا.

قلت: فإن شرط المشتري الأول على الوكيل: إن بايعتني المال لأبايعك بقيمة المال الفلاني بيع خيار فرضي الوكيل وأخبر صاحب الأصل فرضي بذلك، فلما رأى المال المبيع بالخيار نقض بيع وكيله وكان الوكيل قد رأى المال، أيثبت له غير على هذه الوجوه المذكورة هنا أم لا؟ اهدنا من هداك.

الجواب:

البيع تام على الصفة الأولى إن كان الوكيل عالما بما باع، وشراؤه بالخيار إن كان اشتراه بنفسه فالبيع ثابت إلا أن ينقضه بحجة، وإن كان اشتراه لمن وكله في البيع فإن كان قد وكله أيضا في الشراء ذلك فالشراء له ثابت أيضا إن كان الوكيل عالما بما اشتراه ولو لم يره

---

(١) في (هـ): تمرك.

الموكل.

فإن لم يوكله في الشراء له فله نقضه بالجهالة إذا لم يرده، وأما إذا وقع البيع الأول على شرط هذا الشراء وانعقدت الصفقة على ذلك فيجوز نقضهما ويجوز التتامم[1] فيهما إن تتامماهما على قول.

وقيل: بفسادهما ولا تجوز المتاممة فيهما.

وقيل: البيع الأول ثابت والشرط باطل.

وقيل: كلاهما باطلان.

وقيل: كلاهما جائزان إلا أن ينقضا بحجة توجب نقض البيع. والله أعلم.

مسألة:

قد فشا الآن بيع الخيار وشاع في جميع الأقطار، فصار سلما إلى أكل الربا كما ترى عليه العامة يأتونه بلا عقد صحيح ولا وجه مبيح.

وقد اختلف الفقهاء في حل غلته مع عقده الصحيح، فكيف هو على استعمالهم رهن صورة ومعنى لم يبق الا اسم لا معنى له، أفليس من الأولى منعهم منه البتة إلا من أتاه منهم على وجهه فقد أعيانا أمره فترى الواحد إذا احتاج أخذ ما شاء من الدراهم ممن شاء من الناس وكتب له ما شاء من النخل فيقبل[2] على استغلالها هذا هو الربا الصريح الذي لا مسوغ له ولا مبيح، ما ترى شيخنا في ذلك؟ أرشدنا إلى أوضح المسالك.

الجواب:

الله أعلم، هي من المسائل المحتملة في أصل وضعها للحق والباطل وكل ما احتمل حقه لم يلزم البحث عنه، والأخذ بالظنون والتهمات ليس من باب الحكم في شيء، وفيما

(١) في (أ): التمام.

(٢) في (أ): فأقبل.

رفعه لنا الشيخ ناصر بن أبي نبهان أن أباه الشيخ الذي عرفت منزلته كان قد يشتري بالخيار إن سنح له ما يريد شراءه بالأصل ولم يتيسر من البائع في الحال إلا بالخيار، فكيف يمنع من الغير توهما لما عسى أن يكون لهم فيه مخرج، **وقد قيل**: إذا كان بينك وبين أخيك مثل نسج العنكبوت فلا تهتك ستره وكل مسلم أخ. والله أعلم.

مسألة:

في رجل باع جميع ماله من عمان، وله بها مال مبيع بالخيار قبل هذا، أيدخل في هذا البيع أم يلحقه الاختلاف كما وجدنا في الأثر أن من باع ماله وفيه مبيع بالخيار وفداه الشفيع أو المشتري قبل نقض البيع إنه يثبت البيع ولا نقض فيه، وعلى مثل هذا أم بين المسألتين فرق لم يظهر لنا؟ بين لنا كل ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

يدخل في البيع، وحينئذ يختلف في ثبوت البيع أو بطله أو ثبوته بعد الفداء مع المتامة بعد الفداء. والله أعلم.

مسألة:

إذا باع أحد جميع ماله وله مال باعه قبل بيع خيار هل يدخل في الثاني أم لا؟

الجواب:

إنه لا يدخل. والله أعلم.

مسألة:

فيمن اشترى مالا ببيع الخيار أو أصلا ثم صح أن ذلك البائع[1] أخذه بحكم الغصب أو بحكم باطل من يد مالكه الأول، هل يجوز لهذا الشاري تملكه بعد استحقاقه لمالكه قبضه المالك أو لم يقبضه، وإن كان لا يجوز له قبضه هل له دراهمه من صاحب المال

---

(١) في (هـ): البيع.

ويتبع المغتصب أم لا شيء على صاحب المال ودراهم المشتري على من باعه أم لا؟

قلت له: وإن لم يترك المشتري ما اشتراه من هذا التملك بالباطل وقدر الذي له الملك أو أحد من المسلمين أن ينصره هل لهم أن يمنعوه من ذلك المال ولو ضاعت دراهمه التي اشترى بها أفتنا وأمعن النظر في سؤالي؛ لأني قليل العلم.

الجواب:

لا يثبت هذا البيع الخيار ولا الأصل في المال المغتصب ويطلب المشتري دراهمه من البائع. والله أعلم.

مسألة:

فيمن اشترى أرضا بالبيع الخيار إلى مدة معلومة، ثم إن الأرض بقيت في يد البائع واتفق هو والمشتري على القعادة بينهما إلى مدة سنة زمانا ولم يحضر له الدراهم بالحال حتى مضت من السنة ما شاء الله، ثم إن البائع افتك ماله قبل انقضاء مدة القعادة أهي للبائع أم للمشتري؟ أفتنا بها أراك الله.

الجواب:

إن كان المشتري قد طلب الأصل فله من القعادة بقدر ما مضى من المدة من هذا العقد. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في بيع الخيار هل فرق في كثرة المدة وقلتها، أراهم يكتبون إلى خمسين سنة وإلى خمس سنين، وكذلك هل فرق بين كثرة الثمن وقلته إذا كان المشتري يسلم ثمن المال على حسب ما يساوي أصلا أو أقل قليلا أو يشتريه بنصف ثمنه أو أقل، وكذلك في معنى الجواز في البائع والمشتري، أيكونون جميعا داخلين في الاختلاف أم أحدهم، مراد السائل

الخروج[١] من الاختلاف بأحد هذه الوجوه المذكورة من كثرة المدة وقلتها وكثرة الثمن وقلته أم كلها داخلة في الاختلاف؟

الجواب:

كثرة المدة وقلتها كله جائز، وكلما قصرت المدة كان أحسن، والثمن القليل والكثير جائز، وكلما قارب ثمن الأصل كان أحسن، والخروج من الاختلاف ببيعه[٢] بالقطع وإلا فبيع الخيار كله فيه اختلاف. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن اشترى مالا ببيع الخيار إلى مدة انقضاء ثلاث سنين، ثم حال الحول الأول ولم يثمر المال، فأراد صاحب المال فداء ماله، **فقال المشتري بالخيار**:[٣] أنا لا أخذت غلة ولا أرضى بفدائه إلى أن آخذ غلة، أله ذلك أم لا؟

أرأيت إذا أخذ مثل الزور والخوص اليابس أيكون ذلك غلة مجزية عن الثمرة أم لا؟ تفضل صرح لنا معنى هذه المسألة، وما يجوز منها وما لا يجوز. لك الأجر من الله تعالى.

الجواب:

يجوز له الفداء ولو لم يستغل. والله أعلم.

مسألة:

في رجل باع ماله بيع الخيار، والشاري له لم يأخذ من المال غلة، وأراد أن يفدي ماله - أعني صاحب المال - **وقال المشتري**: أنا لا أفاديك حتى آخذ من المال غلة، ما الحكم بينهما؟

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): بيعه.

(٣) سقطت من (هـ).

الجواب:

لا يمنع من فداء ماله، وأخذ الغلة ليس بلازم على البائع. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل باع ماله بيع خيار، ومن بعد جاء الذي له الخيار للمشتري، **وقال**: إني أخاف أن ينقضي الأجل ويذهب مالي إن كنت تمهلني قدر شهرين وإلا أعطيتك دراهمك وأجابه المشتري لذلك، أترى هذا ثابتا أم لا؟

الجواب:

هذا جائز إن تتاماه، وأما في الحكم فلا يحكم به. والله أعلم.

مسألة:

في رجل اشترى مالا ببيع خيار، **وقال البائع للمشتري**: أنا أخاف منك عند انقضاء الأجل يذهب مالي[1]، **فقال المشتري**: أنا بعد الأجل لا أفرط عليك مما قد شهر، وهذا كان الشرط عند عقد البيع أيحل أم لا؟

الجواب:

هذا لا يثبت فإنما على ما وقع الشرط عليه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل اشترى دكانا ببيع خيار من عند رجل، وتم عنده مدة[2] ثم إن المشتري بالخيار قعد الدكان رجلا آخر إلى مدة سنة، وجاء صاحب الدكان ليفديه[3] من عند الشاري، وكان قد قعده وضل عند المقتعد ربع الهجرة أو نصفها، وجاء القاعد المقتعد **وقال**

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

له: الذي أقعدته الدكان يحسب القعد وباقي المدة خذ مني حسبة القعد يريد أن يعطيه دراهم[١] على ما أخذ من عنده، **وقال المقتعد**: أنا لا أخرج من الدكان حتى يكمل الحول، ما لصاحب الشراء بالخيار وما للمقتعد؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله. والله أعلم.

الجواب:

إذا انتقض بيع الخيار بطل القعد، وللبائع دكانه، وللمشتري بالخيار ما مضى من المدة إن جازت الغلة له يأخذ بقدرها من المقتعد. والله أعلم.

مسألة:

في رجل باع مالا على رجل بيع خيار، ولم يفد عنه ماله في حياته، ومن بعد أحال المشتري هذا المال لرجل غيره، والبائع عنده علم بالإحالة وجاء الرجل المحتال هذا المال إلى صاحب المال وعلمه أنه أحال هذا المال على رجل غيره، فلما أدركه الموت فمات البائع والمحتال هذا المال من عند الشاري، وخلفوا أولادا ذكورا وإناثا وبقي المال بحاله في البيع.

أرأيت إذا وقع شيء من النخل من هذا المال وتحته صرم مفسول من عند البائع، والصرم ليس في البيع، كيف لهذا المحتال لهذا المال أن يفسل نخله التي وقعت تحت هذا الصرم المفسول أم لا؟

الجواب:

إن كان هذا المحال له قد أخذ المال بصرمه فهو له ولورثته من بعده إلا أن يفدى عنه، وإن شرط عليه أن الصرم غير داخل في البيع فله ما سواه مما دخل في البيع، ويفسل مكان نخله ويترك الصرم لصاحبه. والله أعلم.

مسألة:

في نخلة بيعت بالخيار، وتحتها صرم صغير وكبير، لمن يكون حكمه إذا تشاجر فيه

(١) سقطت من (هـ).

البائع والمشتري؟

الجواب:

الصغير تبع لها، والكبير المدرك للقلع هو لصاحبها في الحكم إذا بايعه النخلة بعينها. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في امرأة سمحت لرجل في أن يبيع من مالها بالخيار بحضرة شاهدين ممن تجوز شهادتهما، وباع من مالها برضاها، فعلى من يكون الفداء منهما إن تخاصماه؟ وإن هي أنكرت أيكون ثابتا عليها؟ أفتنا ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن أرادت أن تفدي مالها فتسلم فداءه[1]، وبينها وبين خصمها الشرع. والله أعلم.

مسألة:

في شاري عدد نخل بيع الخيار من عند رجل، ولكنه لم يعرف نخله من المال الذي شاري منه النخل، إلا أنه اشترى كذا كذا نخلة ثم طنى هذا على صاحب المال نفسه، وكان هذا لايجوز كيف الخلاص من ذلك؟

الجواب -والله أعلم-:

إن وقع البيع على غير معين والطنا كذلك هو[2] عندي بيع ضعيف وأخاف أن يكون هذا الطناء غير جائز.

ومن أخذ الغلة على هذه الصفة فيعجبني له الخلاص إلى صاحب الأصل؛ لأنه طني لما لم يقبض وغلة مما لم يضمن، ولم يقع البيع على سهم فيثبت في المشاع. والله أعلم.

---

(١) في (أ): فداه.

(٢) سقطت من (هـ).

مسألة:

في رجل اشترى دارا ببيع الخيار فسكنها أو قعدها المشتري ما شاء الله، ثم إن البائع أراد فداها منه، وأراد أن يأخذ القعادة أيضا منه هل له ذلك؟

وكذلك إن سكنها بنفسه هل عليه أجرة ما سكن بتحري العدول؟

وهل يكون هذا مثل الأموال المبيعة بالخيار أم بينهما فرق؟

الجواب:

إن كان المشتري نقض البيع فعليه رد الغلة في أكثر القول، ولو سكنها بنفسه فعليه قعد مثلها.

وإن كان البائع أراد ذلك الفداء فليس له على المشتري رد غلة إن كان المشتري متمسكا بالبيع وطالبا للأصل. والله أعلم.

مسألة:

في الدولة في المال الذي بيع بالخيار، أهي على المشتري بالخيار أم على من له الأصل إذا لم يجر بينهما شرط وتشاجرا في ذلك؟ عرّفنا وجه الإجازة والحكم في ذلك.

الجواب:

الله أعلم، وربما تختلف الأحوال والوجوه فينبغي أن يطالع ذلك من الأثر.

مسألة:

إذا اجتمع جباة البلد وباعوا بيع الخيار الربع من البادة يثبت ذلك أم لا؟

وإن[1] لم يثبت كيف الحكم في ذلك، أله دراهمه عليهم أم لا إذا كان ذلك صلاح الفلج؟

---

(١) في (هـ): إذا.

الجواب:

إن كانت البادة موقوفة للفلج فالبيع باطل، وإن كانت من أموالهم فالبيع ثابت، وإذا بطل البيع فله دراهمه وعليه رد الغلة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول سيدي في بيع الخيار إذا مات البائع والمشتري، ولم تنقض المدة التي اتفقا عليها، وأراد ورثة المشتري الفرط، ألهم ذلك أم لا؟

الجواب:

ليس لهم ذلك إن كان الخيار لهم ولورثتهم. والله أعلم.

مسألة:

إذا اشتريت بالخيار نخلة عاضدية أو حوضية وقيعة أو بأرضها، ثم سقطت ماذا لي وعلي فيها، ألي أن أفسل مكانها أم لا؟

وإن كان ليس لي فسل، ألي دراهمي أم لا؟ كنت أخذت من غلتها بقدر دراهمي أو لا؟

وإن كان لي أن أفسل مكانها، فعلى من ثمن الفسلة وأجرة عنائها أعلي أم عليه؟ بين لنا أوجهها كلها وجها وجها باختلافاتها وتعديل أقاويلها مأجورا.

الجواب:

أما الوقيعة إذا وقعت فليس له فسلها، وقد تلفت وتلفت دراهمه وإلا حسب ما زاد على ذلك فوق قيمة الأصل من ثمن الصرمة، وأجرة القلع والسقي إن كانت له أجرة ولا يبين لي أن يمنع من الفسل على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

إذا استغل المشتري بالخيار قبل انقضاء الأجل في البيع أو بعد الأجل المعلوم في البيع أو بعد انقضائه، وفدى صاحب المال ماله هل عليه رد الغلة عليه أم لا رد عليه – أعني

المشتري بالخيار - إذا فدى البائع ماله؟

الجواب:

لا رد عليه إن كان قصده الأصل بشرائه.

مسألة:

في رجل أخذ بيع خيار من عند رجل إلى مدة معلومة، ومضت المدة، وأراد صاحب المال مدة ثانية فوق المدة الأولى، وأعطاه المبيع عليه مدة ثانية وهو قاصد الأصل، أيصح له ذلك أم لا؟

الجواب:

جائز ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أخذ ماء أو نخلا من عند رجل بيع خيار إلى مدة معلومة، وانقضت المدة وهو قاصد الأصل ولم يجبه البائع أحلال له أخذه أم لا؟

الجواب:

له حلال. والله أعلم.

مسألة[١]:

فهم أخوك الفقير معناه وما تذاكرنا فيه من أن المبيع بالخيار إذا تلف كله أو بعضه فما حكمه؟ فقد يوجد في مسائل الشيخ العلامة[٢] أبي نبهان -رحمه الله- أنه **قال**: إذا تلف المبيع بالخيار وهو بعد في يد البائع والخيار له أو لهما جميعا أيضا فقد انتقض البيع فبطل فهو على

(١) حذف سؤالها، وقد وردت أيضا في مخطوط قاموس الشريعة، ج٥٧، ص٢١١، وزارة التراث، رقم(٩٤٧).

(٢) سقطت من (هـ).

هذا من مال البائع فالتلف عليه.

وإن كان الخيار للمشتري وحده **فقيل**: هو من مال البائع وفي ضمانه فلا شيء على المشتري في[1] هذه الصورة على هذه الصفة.

وعلى قول آخر: فهو من مال المشتري بالثمن.

وعلى قول ثالث: بالقيمة.

وأقول في هذا: إذا كان المشتري على مقدرة من قبضه بلا مانع من البائع وإنما تركه بنفسه في يد البائع اختيارا منه فهو من مال المشتري في الوجهين بالثمن على رأي وبالقيمة **في قول آخر**.

وإن تركه البائع في يده قبضا له عن المشتري في ثمن أو نحوه فهو من مال البائع، ويعجبني ثبوت هذا الرأي وإن لم يرفعه الشيخ أبونبهان، ففي الأثر ما دل على ذلك في مثله بالتصريح وهو حسن سائغ قبوله، وأما إن تلف وهو في يد المشتري والخيار له أو لهما أيضا[2] فهو من مال المشتري بالثمن، **وقيل**: بالقيمة.

وإن كان الخيار في هذه الصورة للبائع وحده فلا شيء على المشتري وهو من مال البائع أمانة في يد المشتري.

وقيل: إنه من مال المشتري بالقيمة؛ لأنه في ضمانه ويخرج في **قول آخر** من ماله بالثمن ولم أجده في مسألة الشيخ المشار إليه، لكن في الأثر ما دل عليه وساعده النظر في ذلك.

فإن تلف بعض المبيع وهو في يد البائع والخيار له أو لهما أيضا فقد انتقض البيع إلا أن يتتامماه ثانية، اللهم إلا أن يكون قد تركه المشتري في يده بعد القدرة على قبضه فهو من ماله على **قول** أيضا، كما لو كان الخيار للمشتري خاصة فهو من ماله على حال وما نقص من

(١) في (أ): على.

(٢) سقطت من (هـ).

قيمته فعليه غرمه للبائع بتقويم العدول.

وعلى **قول من يقول**: إن عليه ثمنه فليس على المشتري غير أداء ما وقع العقد عليه من ثمن هذا المبيع، فإن تلف المبيع كله فقد تلف الثمن كله أو بعضه فقد تلف بما فيه من الثمن وما بقي منه فهو مسعور بالثمن كله على **قول**، ويخرج على رأي أن يكون بقسطه من الثمن وما بقي فبقسطه من ثمنه أيضا، وعندي أنهم قد شبهوا بيع الخيار في هذه المسائل بالرهن، فكل هذا مما قيل به فيهما وهما في الحق سواء، وعلى **قول من يقول** في الرهن إنهما يترادان الفضل بينهما فهذه مثله.

فعلى **قول** من يوجب القيمة على المشتري فإن كان الثمن أكثر من القيمة وقد سلمه المشتري فيجب على البائع رد الفضل، وبالعكس إذا كانت القيمة أكثر[1] فيجب على المشتري غرم الفضل إلا أن الحديث في الرهن «**إذا تلف الرهن تلف بما فيه**»[2] فبيع الخيار مثله في قولهم فلا مرادة فيه بينهما وأرجو أنه **أكثر القول** فيهما، وإن كان المبيع في يد المشتري والخيار لهما أو لأحدهما فتلف كله أو بعضه فقد تخرج فيه هذه الأقوال كلها بالتفصيل السابق، لكن يختص به كون الخيار للبائع خاصة في هذه الصورة بأن لا شيء على المشتري، وله على البائع ما سلمه من الثمن إن كان دفع هذا الثمن إليه لكونه من مال البائع في هذا القول خلافا لمن أوجبه على المشتري فيجوز فيه ما سبق من الأقوال وكفى به عن الإعادة، فهذا ما حضرنا من القول في جوابك وأحببنا شرح قول ما فيها لتنظر ما فيه ولا سيما فالحاجة أكيدة للمبتلى بأمور الخلق والله يهديك ويسددك بفضله وكرمه.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) رواه **الدارقطني** في كتاب: البيوع (٢٨٩٤) مرفوعا من طريق أنس: الرهن بما فيه، **وقال**: لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء اهـ، ورواه أيضا برقم (٢٨٩٥) و(٢٩٠٨) وقال عنه: إسماعيل- أحد رواة الحديث- هذا يضع الحديث، وهذا لا يصح. اهـ

مسألة:

في المال المبيع بالخيار إن تلف لجدب أو سيل أو غير ذلك مما يذهبه، فما على المشتري فيه، وما على البائع كان الخيار لهما أو للمشتري أو للبائع إن نقض الخيار المشتري أو البائع؟ لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

قد قيل: إن تلف بوجه من قبل الله وهو في يد البائع بعد فهو من ماله، وللمشتري دراهمه إن كان قد سلم شيئا، وإن تلف وهو في يد المشتري والخيار للمشتري أولهما فقد تلف المبيع بما فيه من الثمن للمشتري، وليس للمشتري رجع الثمن على البائع.

وعندي أنه **قيل**: إن على المشتري قيمة المبيع بالخيار إذا تلف وهو في ضمانه في بعض القول فيما أرجو أنه قيل به.

وإن كان هو في يد المشتري إلا أن الخيار فيه للبائع وحده فقد قيل فيما عندي إنه **قيل**: إنه يتلف من مال البائع؛ لأن البيع معتل بالخيار له فالمشتري ممنوع من التصرف فيه[1] وأرجو أنه **قيل**: يتلف من مال المشتري؛ لأنه في ضمانه ويده بالبيع وعليه قيمته، وعسى يخرج أن يكون كالرهن في حكمه فيكون يتلف بما فيه لا رد للبائع على المشتري ولا على البائع للمشتري لتكافؤ العلل فيه وهذا يعجبني في الحال. والله أعلم.

مسألة:

فيمن باع من ماله قطعة أو نخيلا متفرقة ببيع الخيار فماتت تلك النخيل من المحل، فما الحكم بين البائع والمشتري فيهن؟

الجواب:

إذا ماتت النخيل في يد المشتري بالخيار **فقيل**: عليه قيمتهن للبائع، **وقيل**: عليه

(١) سقطت من (هـ).

ثمنهن، وعلى **القول الثاني** فللمشتري ما بقي من ثمن النخيل وما تلف فقد تلف على الجميع[١]، وعلى **القول الأول** فعلى المشتري ما تلف من قيمة النخل كما كانت تساوي من القيمة في نظر العدول بغرمه للبائع لكونها في ضمانه وعليه تلفها، وأنا يعجبني في الحال أن لا غرم عليه ولا زيادة له فوق ما بقي منه في رأي الجميع. والله أعلم.

مسألة:

في رجل باع ماله بيع خيار ثم هلك البائع أو المشتري أيثبت ذلك البيع أم ينتقض؟

الجواب:

إذا كان الخيار لهما ولورثتهما [فمات أحدهما][٢] أو كلاهما فالبيع باق بحاله غير منتقض.

وإن كان الخيار لواحد منهما فمات الذي له الخيار فقد بطل الخيار، وإن كان الذي له الخيار هو الحي فله الخيار باق على حاله.

قلت له: والنقض للبائع خاصة أم يكون لهما جميعا؟

قال: هو على التفصيل السابق وكفى.

قلت له: إن نقضه المشتري أيجب عليه رجوع الغلة أم لا؟

قال: عليه رجوع الغلة، ولا يجب على ورثته رد ما استغله هو إن نقضوا البيع، وعليهم رد ما استغلوه إن نقضوا البيع بعدما أتموه.

قلت: إن كان البيع إلى مدة خمسين سنة ومات البائع أو المشتري متى يكون البيع أصلا؟

قال: إذا ثبت الخيار في المال إلى خمسين سنة ثم انقضت الخمسون فالمال يصير أصلا

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

على ما أرجو أنه قيل.

قلت: وإذا غصب من رجل دراهم واشترى بها مالا أيسع الداخل لـه أن يأكـل مـن ذلك المال أم لا؟

الجواب:

إن كان انعقاد البيع له بهذا الـثمن المغـصوب فمختلـف فيـه، وعـلى تقـدير المنـع فـلا يجوز.

وعلى القول الآخر فهو جائز؛ لأن البيع قد ثبت لـه قبـل تـسليم الـثمن **وهـذا القـول أرجح في النظر**، وهو المتعبد برد المغتصب بخلاف إن كان المال مغصوبا فهذا ما لا يختلـف في تحريمه على من علم بذلك.

قلت له: وكذلك إن اشترى بدراهم مسروقة شيئا من الطعام أو الآنية أيحل ذلك لمن اشتراه أو وهب له أم لا؟

قال: كالجواب في التي قبلها، إذ لا فرق بينهما بحال.

مسألة:

ما قولك شيخنا فيمن اشترى نخلا بالخيار، وسقط منها شيء فاحتاجت هذه النخيل إلى فسل أو خدمة ساقية بالصاروج إليها أو غير ذلك مما يصلحها، فإذا احتازها بائعها فعلى من يكون مغرم ما احتاجته من فسل وخدمة وغير ذلك بين لنا ذلك؟

الجواب:

الفسل والصاروج من الأصل وهو على صاحب الأصل. والله أعلم.

مسألة:

في رجل اشترى مالا بيعا قطعا وفيه إقالة إلى أربع سـنين وهـو مـراده الأصـل فأقعـد المشتري البائع بشرط من الغلة أتكون هذه الغلة حلالا للمشتري أم لا؟

وإذا حلت زكاة دراهم المشتري تكون في الدراهم المشترى بها أم تنحط عنه؟

الجواب:

إذا كان طلبه الأصل في شرائه فالغلة له حلال ولا زكاة عليه في الدراهم. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن باع على رجل سبع نخلات مخصوصات معينات من ماله المسمى كذا يبساً أو بشربهن من مائه بيع القطع، وللبائع الإقالة عشر سنين، ثم أقر المشتري بالحق المكتوب، ولفظ إقراره: أقر فلان بن فلان الفلاني بالحق المكتوب له ببطن هذه الورقة لفلج الفلاني من ضمان لزمه له وأوصى له بعد موته وبعد قبضه من فلان هذا - أعني البائع -.

فإن صح هذا فتكون الدراهم المذكورة للفلج على هذه الصفة أم النخلات إذا لم يرجع البائع على المشتري؟

أرأيت إن ثبت النخلات للفلج فأراد صاحب المال أن يسقي بقية ماله ما يكون للفلج أوللمشتري من الأرض لتلك النخلات إذا أراد صاحب المال على أن يحجر على ماله ويخرج تلك النخل ليمنع ماءه عن النخلات، أله أن يحدث بين ماله والنخلات وعبين[1] أم الأرض موقوفة فيما بين النخيل المبيعة وصاحب الأصل[2] عرفني وجه الصواب.

أرأيت إذا كان له أن يحدث بين هذه النخل أو بين ماله أوعبة، هل يكون لهذه النخل في أرضه سواقي لتسقى منها ثبتت للفلج أو للورثة إذا أراد وكيل الفلج أو ربها أن يسقيها من حيث ما يثبت لها مرور الماء إذا كان بيعها بحدها [وحدودها][3] وحقوقها وطرقها وسواقيها وبشربها المعتاد لسقيها؟ أفتنا شيخنا فيما رسمناه.

الجواب:

أما لفظ الإقرار بالحق وما أشبه ذلك فقد وجدت لفظ أوراق وصلتني مع هذه

---

(١) مثنى وعب وهو الحاجز من التراب.

(٢) في (هـ): النخل.

(٣) سقطت من (هـ).

القرطاسة وأظن أن القضية هي[1] وقد تكلمت هنالك فلا حاجة للإعادة ثانية، غير أن لفظ تلك الأوراق كلها فيه ما يمنع عن الحكم بثبوت اللفظ في [أكثر هو إن][2] صح النقل.

وأما الحق المقرور به للفلج إن صح اللفظ فهو المال والماء على أصح ما يخرج فيه؛ لأن الأوراق المنقولة أنه بيع قطع ولفظه: أقر فلان بالحق المكتوب له للفلج الفلاني. سمعت الشيخ ناصر بن أبي نبهان أنه يرى إبطالها على حسب ما قاله مثلها؛ لأنه **يقول**: أقر أن كذا أو بأن كذا ولا **يقول**: أقر بكذا فهذا عندي غير ثابت. والله أعلم.

وأما غيره فلا يبطلها بذلك إذا[3] صح اللفظ فيما عداه وهو الظاهر.

وأما الإقالة فإذا صح الإقرار بذلك للفلج فالإقالة باطلة من بعد ذلك؛ لأنه يقيل فيما لا يملك، وهذا الجواب على حسب الأوراق التي أرسلت مع هذا السؤال.

وأما ما تستحقه من الأرض فإذا لم يشترطها وقيعة **فقد قيل**: إن النخلة شاهدة لنفسها بأرضها.

فإذا أراد أن يعزل ماله **فقد قيل**: إنه يقاس ما بين النخيل التي له والتي لصاحبه فيعطيهم من الأرض نصف ما بين النخلتين من كل جانب، كذلك ما لم يكن بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا، فإذا كان بينهما أكثر من ذلك فالمشتري له ثلاثة أذرع، وبقية الرم لصاحبه، وهذا سواء كانت النخل متفرقات في ماله أو مجتمعات فيعطى كل واحد بقياسها من كل جانب.

وإن كانت النخيل هذه مجتمعات في موضع فالأرض التي بينهن كلها لهن إن كن قد أخذت مفاسلهن على أصح ما يخرج من الرأي فيهن، ولا تقايس النخلة نخلة تقابلها إن لم

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) كذا في المخطوطات ولعله: أكثره وإن.

(٣) في (هـ): إن.

تكن في تلك القطعة.

فعلى حسب هذا قد ورد في الأثر في ذوات الحياض كان الاختلاف في ثبوت المقايسة لا يتعرى من وجوه.

ومختلف[1] في قلل النخل هل تقايسها، ولا قياس للصرم في حال ما لم يأخذ مفاسله وتعرف حياته ونشوته وثبوته.

واختار[2] بعضهم عدم المقايسة ما لم يكن في حد ما يجوز قضاؤه في الصدقات وإني إلى القول الأول أشوق.

ومختلف في الشجرة من ذوات السوق هل تقايس النخلة، وحسب ما وقع من الأرض فله أن يحدث فيها ما يشاء.

وأما السواقي **فقد قيل**: إن عليها ساقية من حيث كانت تشرب من ماله كان لها أرض.

وربما **قيل**: إن ذلك عليه ولو كانت وقيعة في الشرط؛ لئلا يلزم الضرر في الإسلام، وقد قيل بغير ذلك فيهما.

وإذا ثبت البيع بطرقهن وسواقيهن فذلك لازم عليه. والله أعلم.

أحكام عامة في البيع

تلف المبيع قبل قبض المشتري له

مسألة:

ما تقول في مسألة وجدناها في الجامع وهي هذه: وكل بيع تلف قبل أن يسلمه البائع

---

(١) في (هـ): يختلف.

(٢) في (هـ): يختار.

للمشتري فهو من مال البائع، وذلك إن حبسه حتى ليشهد له أو حتى يستوفي بقية الثمن، أو قال له خذ دابتك فكان في معالجة أخذها حتى تلفت فكل ذلك مثله على البائع حتى يتلف في يد المشتري. والله أعلم.

أترى هذا صحيحا أم لا؟

الجواب:

نعم هذا أثر صحيح جائز موافق للحق. والله أعلم.

تلف المبيع قبل دفع الثمن

مسألة:

في رجل باع جراب تمر، والبائع رآه ورضي به لكن لم يسلم ثمنه وتلف الجراب، أترى على المشتري غرما أم لا وإن سلم البعض من الثمن؟

الجواب:

إن قبضه المشتري فتلف من يده فهو من ماله وعليه الثمن، وإن قبضه فرده على البائع على وجه الأمانة أو الوديعة فهو من مال المشتري أيضا.

وإن كان المشتري لم يقبضه بعد[1] أو لم يدفعه البائع له حتى يحضر الثمن فتلف فهو من مال البائع ولا شيء على المشتري. والله أعلم.

موت المشتري قبل القبض

مسألة:

ما تقول فيمن باع لأحد طعاما مجازفة ثم ذهب المشتري أو مات وترك أيتاما قبل أن يقبض ذلك، وأراد البائع قيمة ذلك وخاف على المتاع الضياع فلم يجد من يقبضه المتاع

---

(١) سقطت من (هـ).

ويأخذ منه قيمته ولا وكيل له ولا وصي ولا حاكم ولا جماعة المسلمين لهم ذلك أو عليهم، فهل له أن يبيع المتاع محتسبا لربه ويأخذ حقه ويكون الفضل للمشتري والنقصان عليه؟ وإذا لم يجز ذلك في هذا فكيف الحيلة؟ عرفناها مثابا إن شاء الله.

الجواب:

إذا لم يكن لليتامى من يقوم بأمرهم من وصي أو وكيل أو محتسب على ما جاز ولا وجد من ينصفه لأخذ حقه منه بالحكم مع الحاكم العدل أو جماعة المسلمين أو خاف في موضع قيام الحجة له بالثمن فيه أن لا يبلغ إليه بالحكم، فإن كان المشتري لم يقبض هذا المبيع[1] فيرده إليه على سبيل الأمانة أو الرهن فيعجبني في هذا الموضع جواز بيعه له لأخذ ماله.

فإن ربح فيه فيعجبني أن يدفع ربحه للفقراء لا له لوجود البيع ولا للمشتري لعدم القبض، ولا متامة هنا فيقال بها إلا أن يخرجه من يده فيقبضه له من جاز قبضه، وإن أشهد هو[2] على القبض لربه على سبيل الحسبة له فعسى أن يجوز في النظر من غير حفظ مني فيكون الربح للمشتري فيهما، ولا وضعة عليه في النقصان فإنه في حكم ما أتلفه قبل القبض إلا أن يقبض له على سبيل الحسبة قبضا جائزا في الحكم فيخرج أن الربح له والوكس عليه.

وأما إن كان المشتري قبضه ورده على سبيل الأمانة أو الرهن كما قلنا فإذا احتاج إلى بيعه على سبيل ما جاز له في الحسبة أو الانتصار في موضع جوازه وعدم القائم فيه بالأمر من حاكم أو غيره فيكون الربح في هذه الصورة للمشتري والنقصان عليه كما لو حكم ببيع الرهن في موضع جواز ذلك إن صح ما حضرني فلينظر فيه. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): البيع.

(٢) سقطت من (هـ).

موت الزوج قبل دفع ثمن أمة الزوجة

مسألة:

في امرأة باعت أمتها على زوجها نسيئة فلما أن تملكها تسراها ثم توفي عنها، والمرأة لم تقبض منه شيئا من حقها أو قبضت البعض، أيجوز لها أن تأخذ الأمة بحقها إن كانت لم تقبض شيئا إن لم تكن حجة[1] تمنعها في الظاهر عنها؟

وإن كان قد قبضت شيئا منها، أترى ذلك أن تأخذها وترجع للورثة أو الديان التي أخذته منه في حياته ولا تخبرهم بذلك سواء كانت الأمة تساوي من الثمن الذي باعتها به سواء كان الزوج مدينا أم لا؟

الجواب:

حكم هذه الأمة كغيرها من ماله، وليس لها أخذها بعد البيع بل تأخذ ثمنها الذي عليه من ماله كواحد من ديانه.

فإن عجزت عن أخذه في الظاهر جاز لها الانتصار سريرة إن قدرت فتأخذ من جنس حقها، وأجازه بعض من غير جنسه بالقيمة.

رجوع البائع عن البيع

مسألة:

في رجل باع جراب تمر على رجل في الليل، وكان المشتري أبصر الجراب في النهار واشتراه في الليل، وكان الجراب غير حاضر في وقت البيع فلما أن وضع الجراب **قال البائع:** أنا لا أبيع إلا بكذا وكذا بأزيد عما قبل. بين لنا ذلك.

---

(١) في (أ) زيادة: في.

الجواب:

إذا كانا قد رأيا الجراب وأبصرا تمره وبايعه إياه فالبيع[1] ثابت إلا أن يكون لـه معنـى يوجب الغير فبينهما الشرع فيه. والله أعلم.

استحقاق المبيع بحق

مسألة:

لما استحق سيدنا الإمام بادة بيت المال التي بالمضيبي[2] في يـد مـن اسـتبدلها بـمال لـه حلال، فأراد المستبدل ماله فوجد في يد من في يده مال المستبدل قد باعه على مـن عـز عليـه إرجاعه فوقعـت هنـاك المنازعـة، أعـلى الحـاكم أن يكلـف البـائع فـداءه بـما عـز وهـان إذا لم يصطلح الخـصمان في هـذا الـشأن، أم مـاذا فـصل الخطـاب في هـذه الـدعاوي والأسـباب؟ تفضل جزاك الله خيرا بتفصيله بإيضاح قواعده وتأصيله مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

ليس عليه فداؤه بما عز وهان؛ لأنه ليس بمغتصب وقد بايعه إياه باختيـاره وقايـضه برضاه.

وإذا استحق المقايض به بطل القياض إن كان قياضاً، وإن كان قد باعه وصـح ذلـك فالبيع مردود وللمشتري دراهمه، وإن لم يصح ذلك ولم تقـم الحجـة بـه عـلى المـشتري فعـلى البائع أو المقايض به قيمته للمقايض برأي العدول وليس له عليه أكثر من ذلك فيما عندي، وإن كان بيعا من الأول وأخذ منه من تلك البادة بالبيع أيـضا فـالبيع الأول والثـاني جـائز، وللمبائع الأول دراهمه التي باع بها إن كان قد وفاه من تلك البادة. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): فالبائع.

(٢) ولاية تقع في شرقية عمان تبعد عن العاصمة مسقط حوالي ٢٠٠كم

زيادة المبيع بعد العقد

مسألة:

من اشترى صرما وسلم ثمنه، وشرط على البائع تركه عن القطع إلى مدة معلومة أو إلى وقت حاجته عليه، فهل يثبت ويجوز هذا الشرط، أم لا يجوز ويبطل به البيع؟

أرأيت إذا لم يقع بينهما شرط على تركه إلا أن المشتري تركه مدة أشهر أو سنين، فهل ينتقض البيع بتركه له أم لا ينتقض؟

أرأيت إذا انتقض البيع فهل تكفي فيه المتامة بينهما، أم لا تكفي ويلزم المشتري أن يقول للبائع: إن البيع الأول فاسد ويجدد بيعا ثانيا عسى أن يكون الصرم فيه زيادة ثمن؟

الجواب:

إذا شرط تركه إلى وقت يزيد به الصرم ويكبر في مال البائع فيشبه أن هذا البيع فاسد بالشرط.

وقيل: يبطل الشرط وعليه إزالته.

وإذا فسد بالشرط فهو فاسد لا تسع فيه المتامة إلا أن يباع بيعا جديدا، وإن أراد البائع ذلك فعليه أن يخبره بذلك. والله أعلم.

وإن لم يكن بينهما شرط فلا بأس به إذا رضي البائع بتركه في ماله. والله أعلم.

مسألة:

في رجل اشترى من عند رجل صرمة وشرط البائع على المشتري أن يقلعها بالحال ثم أخرها المشتري بعد الشرط مدة قدر شهر أو أقل، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

فإنه جائز على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

في رجل اشترى من رجل صرمة وشرط المشتري على البائع أن يؤخرها قدر شهر أو

أكثر أو أقل، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

فإنه لا يجوز على هذه الصفة إن كانت تزيد[١] في ماله في هذه المدة. والله أعلم.

مسألة:

في رجل اشترى من رجل صرمة ولم يصح بينهما شرط وأخرها المشتري مدة، أيصح ذلك أم لا؟

الجواب:

هذا بيع مجهول وعليهم[٢] متاممة البيع عند القلع. والله أعلم.

العيب في البيع

مسألة:

فيمن اشترى أمة ووطئها، ثم وجد بها عيبا كان بها من قبل أن يشتريها، هل له ردها أم لا؟

الجواب:

فنعم **قد قيل**: إن له أن يردها مع عشر ثمنها.

وقيل: بالعشر في الثيب، وبالخمس في البكر.

وقيل: بعشره للبكر، ونصف عشر للثيب.

وقيل: يرد معها مهر مثلها، أو أن يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعله نصفها.

وفي قول آخر: إن البكر يرد معها نصف العشر، والثيب لا ينقصها الوطء فإن

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): وعليه.

أمسكها فله الأرش وإن ردها فلا شيء عليه.

وقيل: إن البكر يردها وما نقص من ثمنها، والثيب لا شيء لها.

وقيل في البكر: ليس له ردها، وإنما يرجع فيها إلى ربها بها لأرش عيبها، وفي الثيب يردها ولا شيء عليه.

وقيل: يردها بما لها من حكومة بكرا كانت أو ثيبا.

وقيل: لا يردها فهي له مع قدر ما أنقصها العيب يوضع عنه من قيمتها.

وفي قول آخر: هي له ولا ينحط عنه شيء من ثمنها؛ لأنه لا يقدر على رد ما أحدثه بها، وإن علمه قبل الوطء لزمه البيع والثمن كله. والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة:

في بيع الشيء بالبراءة من عيوبه يجزيه فيبرأ من جميع ما فيه؟

الجواب:

فنعم قد قيل هذا.

وفي قول آخر: لا يبرأ حتى يضع يده عليه.

وقيل: يجزيه إن سمي به فيثبته لمشتريه.

وقيل: يبرأ ما لم يعرفه دون ما علمه؛ فإنه لا بد له من أن يعرفه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل اشترى رحا من رجل آخر ليأخذها إن أعجبته، وإن لم تعجبه ردها، فأخذها المشتري، **وقال لرجل آخر**: احمل هذه الرحى إلى الحداد ليعمل لها حديدة حتى يطحن عليها، فحملها الرجل إلى الحداد، وقاطعه[1] على خدمتها، وشرط عليه أن الحديدة من عنده أعني من عند الحداد فخدم الحداد الرحى، حتى عمل الحديدة في الرحى ولم

---

(١) أي تعاقدا.

يمسك الحديدة إمساكا جيدا، وأخذ المؤجر المطرقة التي يعمل بها الحداد فضرب الحديدة ضربتين خفيفتين لتسكن الحديدة في الرحى، فنظر إلى الرحى، فإذا هي قد انشقت، ولم يعلم متى قد أصابها ذلك الضياع قبل أم بعد، فحمل ذلك الرجل الرحى إلى أصحابها وترك الحديدة عند صاحبها، ولم يعط الحداد أجرته أعني الحداد، ماذا يلزم المشتري إذا ردها إلى صاحبها؟

وما يلزم حامل الرحى إلى الحداد، وما يلزم الحداد، وهل تصح له أجرة؟ عرّفني الدليل في ذلك، لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن كان قد أخذ الرحى من صاحبها وهي صحيحة وحملها إلى الحداد ليصنع لها تلك الآلة من الحديد فإن كان حملها إلى الحداد بإذن صاحبها، وأمر الحداد أن يصنع لها تلك الآلة بمشورة من ربها فصنعها الحداد كما يصنع لمثلها وبمثلها من غير زيادة لما يوجب الضرر عليها في نظر أهل العدل فالحداد سالم والمشتري كذلك إن شاء ردها فلا ضمان عليه.

وإن كان صنع الحداد بها ما يخرج عن الحد المألوف ما يخرج من صنعهم في ذلك، أو فعل بها ما يوجب الضرر في الظاهر في نظر العدول فالحداد ضامن لما أحدثه، وإن كان المشتري قد حملها إلى الحداد بغير إذن ربها فالمشتري كذلك ضامن، وهي لازمة له في الشرع.

وكذلك إن أذن ربها بحملها إلى حداد غير معين فحملها إلى من هو معروف بالغشم بخلاف ما إذا أمره بحملها إليه بعينه فالضمان يسقط عنه بذلك، هذا إذا صح أن ذلك لا فساد بها من جهة الحداد، وعلى حال فإذا تعدى الحداد عن الحد الجائز له في صنعه فالضمان عليه.

ولو قلنا: إن الضمان على المشتري كما مضى من التقسيم، فلا يسقط بذلك عن الحداد ففي حال ما يضمن كلاهما، فالحداد ضامن للمشتري والمشتري لرب المال، أو تلزمه لنفسه

إن ثبتت عليه حكما، ولا نطيل بتفريع ذلك فوق ما مضى فاعرفه.

وأما إذا اختلفوا فأنكر الحداد، وادعى صاحب الأصل وهو البائع أنهم قبضوها صحيحة فالأيمان بينهم، ومتى قبضوها من البائع على أنها صحيحة فهي لازمة عليهم، وعليه لهم يمين بالله أنه ما يعلم فيها عيبا حين قبضوها من عنده، هذا إذا غابت عنهم بقدر ما يمكن حدوث العيب بها.

وأما ما دامت في حضرته فلا، فإن ادعى المشتري على الحامل أو على الحداد فعليه الصحة، وإلا فعليهم الأيمان له على ما يقتضي حالهم من الدعوى، ومن نكل عن اليمين عزر بالحبس حتى يحلف أو يغرم. والله أعلم.

مسألة:

فيمن اشترى بيتا بالنداء من سوق المسلمين، والمشتري لا يعرف طول البيت ولا عرضه، وفي جدار البيت ضياع، والمشتري لم يبصره، أيجوز له الغير أم لا، وإذا لم يجز له الغير ما الحجة؟

الجواب:

الغير في جدر البيت من الضياع إذا لم يره؛ لأنه عيب؛ لأنه لم يحد عليه وما لم يحد عليه فله الغير منه إلا أن يتمه بعد أن يراه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده قرش فيه ثلم وقضاه رجلا آخر وما قال له فيه ثلم يبوره، ورده الرجل لصاحبه الأول، والرجل قضاه القرش المنثلم في جملة قروش وخرج عنه أيسعه ذلك أم لا؟

الجواب:

إن كان ثلمه مما يكون عيبا يرد عند كل أحد فليس له أن يقضيه أحدا في جملة

الدراهم ولا وحده[1] إلا بعد أن يخبره به وإلا كان كاتما لعيبه غاشا يأثم بذلك ويضمن.

وإن كان مما يأخذه بعض ويرده بعض وليس فيه نقصان قيمة على من يأخذه فضلا عن إضاعة المال فعسى أن لا يكون عليه بأس بقضائه فردا أو في الجملة، والإعلام به أولى؛ لأنه يخرج مخرج العيوب [عند بعض][2].

ولو **قيل**: يعتبر الأغلب في الموضع في مثل هذا لم يبعد من الصواب. والله أعلم.

مسألة:

فيمن استوفى من عند أحد من الخلق قروشا وغيّر القروش من صرف أهل زمانه فصرفهن ليقضي بهن حاجته أو ليوفيهن عن حق عليه.

فقيل: إن فيهن عيبا كما في قول العامة: تبور، ولا يعرف حقيقة العيب مما يفسد أم لا، يجوز له أن يصرفهن على جملة من الخلق إن لم يقبلهن هذا ليوفيهن غيره إن قدر على صرفهن، وإن كان يعرف صاحب الدراهم الذي استوفاهن منه أيجوز له أن يرجعهن عليه وإن كان لا يعرفه وقد خلطها في دراهمه، ما الذي يعجبك في ذلك؟

الجواب:

إن كان العيب لا ينقص ثمنهن في العامة وبعض الناس يأخذهن فيجوز له صرفهن على من يخبره بالعيب، فإن كان مما ينقصهن نقص عنه، وإن كان عيبا يبطل الأصل مثلا يكون نحاسا مغري بفضة أو نحو ذلك فهذا لا يجوز تسييره أصلا وهو حرام. والله أعلم.

قلت له: فإن كان قرشا عليه ظاهر فيه فلوم[3] ولم يعلم فيه عيبا باطنا فيجوز له صرفه على ذلك والمسألة بعينها، وكذلك أيجوز له رده إلى الذي استوفاه منه؟

---

(١) في (هـ): وجده.

(٢) سقط من (هـ).

(٣) جمع فلم، ويقصد به الثلم كما في الفصيحة.

قال: لا يضيق عليه رده، ولا يمنع من تسييره.

فإذا كان الثلم مما ينكر مثله عند بعض فعليه أن يريه إياه. والله أعلم.

الإقالة في البيع

مسألة[1]:

في البائع أو المشتري إذا بدا له في المباع أن يرده، فطلب من صاحبه أن يقيله في البيع، فأبى عليه إلا أن يسلم له كذا وكذا من الدراهم أو غيرها.

فإن كان المشتري هو المعطي فقد **قيل فيه**: بالإجازة.

وفي قول آخر: بالمنع من جوازه.

وقيل: بما دونه من الكراهية.

وإن كان البائع هو المعطي جاز لهما ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

مسألة[2]:

في البيع مهما كان على نخلة أو شجرة، ثم تقايلاه وبها شيء من الثمرة فهي على قول من يراه فسخا للبائع[3] منهما مدركة أولا.

وعلى قول من يراه بيعا فيجوز فيها لأن تكون على ما لها فيه من حكم فإنها به أولى، وما أكله المشتري قبل كون تقايلهما فهو له فلا شيء عليه.

وقيل: يغرمه.

وإن كان في أرض ودار ولهما غلة فالقول على هذا يكون في غلتهما، وما زاده المشتري من بناء في الدار وفي الأرض من النخل أو الأشجار فهو له مع ما به له من خيار بين أن

---

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٢) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٣) في (هـ): للبيع.

يتركه للبائع بما له من قيمة في حاله وبين أن يخرجه، فيضمن ما يلزمه في الموضع إلا أن يكون في مضرة فليس له فيه إلا الثمن إلا أن يرضى بها من هي عليه في ماله.

وقيل: للبائع إلا لشرط عليه من المشتري يخرجه إليه.

وإن كان في دابة فنتاجها على أظهر ما به من وجه في رأي تبع لها. والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة:

ما تقول في الإقالة للبيع، وما أصح ما فيها من الأقوال المقولة: إنها بيعة ثانية أو عكس ذلك؟

الجواب:

أقول: كل ذلك قد قيل به، وكله لا يخرج من الصواب. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول أيضا في الموجود في هذه النقول عن ذوي البصائر والعقول من الاختلاف في[الإقالة في][1] البيع: منهم من **قال**: إنه فسخ للبيع، ما معنى قولهم: فسخ البيع؟

ومنهم من **قال**: إنها بيعة ثانية، ما معنى قولهم: إنها بيعة ثانية، أهي من المشتري لا للبائع أم غير ذلك، وفي كلا القولين غلة المال لمن تكون للمقال أم للمقيل، وهل على المشتري الزكاة في الدراهم على كلا القولين؟

الجواب:

أما على قول من يراها فسخا للبيع فيشبه أن تكون في معنى البيع بالخيار إذا فسخ، ويجوز فيها ما فيه من رأي في جميع صوره من كون الغلة للبائع على حال أو للمشتري إن أراد بها الأصل إن كانت الإقالة من شرط البيع على قول من يجيزهما.

---

(١) سقطت من (هـ).

وقيل: بفسادهما.

وقيل: يجوز البيع وحده دون الإقالة.

فعلى الأول فله حكم البيع بالخيار بما فيه من الاختلاف.

وعلى الثاني فالغلة للبائع وعلى المشتري زكاة دراهمه.

وعلى الثالث فالغلة للمشتري والبيع ثابت فلا زكاة عليه إلا أن يرضى هو بفسخه فيعود إلى أحكام المبيع بالخيار في قول.

وعلى قول آخر: فهي بيعة ثانية من المشتري للبائع بعد ما ثبت له بالأصل، فله فيما سبق أحكام الأصول في الغلة والزكاة وغيرها، فله بعد الفسخ حكم البيع المستأنف من بعد. والله أعلم.

التولية في البيع

مسألة[1]:

في التولية:

قد قيل: إنها من البيوع.

وفي قول آخر: ما دل على العكس من هذا، إذ قد نفاها من قاله أن تكون منه فأخرجها عما لها من نوع وهي أن يوليه ما قد اشتراه على ما جاز في البيع بالثمن الذي أخذه به، أو ما دونه أو زاد عليه أو وافقه أو خالفه بنوعه أو ما يكون له من مدة في بيعه.

وإن أولاه بعضه فهي الشركة بعينها، ومتى بطل البيع الأول الذي من قبلها فانحل بوجه بطلت هي من حينها، أولا تراها فرعا له في أصلها، فكيف يجوز على فساده بالنقض أن تبقى[2] في ثبوتها أو على تحريمه أن تكون باقية في حلها، كلا إن هذا لا من الممكن أن

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٢) في (هـ): يبقى.

يصح فيما لها من قضية في عدلها ولا عكس؛ إذ قد يمكن فيها أن تفسد لوجه دخل عليها ولا شك ولا لبس، والبيع في ثبوته لحله بعد على حاله لازم لأصله سواء كانت في بعض الشيء أو كله. والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة:

فيمن اشترى شيئا من الطعام أو غيره، هل له أن يوليه آخر قبل قبضه أو لا؟

الجواب:

فنعم على رأي من يقول في التولية: إنها ليست ببيع، ولا في قول من رآها بيعا، وعلى هذا فعسى أن يكون لها ما له من حكم في كل نوع.

مسألة:

في التولية بما اشتراه قبل أن يقبضه جائزة أو لا؟

فقد قيل: إن أبا نوح[1] أجازها.

الجواب:

لا بأس بها ما لم يأخذ[2] عليه ربحا، وبعض لم يجزها؛ لأنها فيما عنده من البيع. والله أعلم.

انتقال الخيار إلى الورثة بعد موت المورث

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل باع ربيع ماء على رجل بيع خيار بثمنه ومات البائع

---

(١) لعله صالح بن نوح الدهان، من تلامذة الإمام جابر بن زيد ومن شيوخ **الامام الربيع** بن حبيب. قال **الإمام الربيع**: أكثر ما أخذت الفقه عن أبي عبيدة وأبي نوح وضمام.. ينظر: **إتحاف الأعيان** ١/٥٢٧.

(٢) في (هـ): يدخل.

والمشتري، ومكث زمانا في يد الوارث، ثم قايض به الوارث رجلا بمال نخل ولم يقم ورثة البائع على ورثة المشتري حين علموا بالقياض، ومكث الماء عند المقايض يحوزه ويمنعه ويتصرف فيه، وبعد مدة طويلة قام ورثة الهالك يريدون ماءهم عند ورثة المشتري وقد أتلف ألهم حجة أم لا؟

وإن كان لهم حجة تلحق المقايض في هذا الماء أعني ورثة البائع، والمشتري إذا احتج **وقال**: أنا قايضت بمالي أصلا وأخذت هذا الماء أصلا بالقياض، فإن كان لورثة البائع للماء حجة اقضوه أنتم ورثة المشتري وأنا لا علي لكم حجة، عرفنا شيخنا بما على ورثة المشتري وورثة البائع وما على المقايض لورثة المشتري المقايض، وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

أما على قول من **يقول**: إذا مات البائع والمشتري فقد ثبت الخيار أصلا فالقياض ثابت فيه وجائز وهو لورثة المشتري ولا خيار فيه لورثة البائع، وعلى قول من يرى الخيار موروثا في مدته فإذا صح أنه في المدة فليس لورثة المشتري أن يقايضوا به، لكن إذا ثبت القياض والتصرف وورثة البائع يعلمون به فلم يغيروه[1] **فقد قيل**: إنه يثبت عليهم وسكوتهم لغير علة مبطل لحجتهم منه وهو أصح. والله أعلم.

البيوع المنتقضة وآثارها

مسألة[2]:

أجمع أهل القبلة في البيع على جواز نقضه مع الجهل بالعيب إلا أن يتمه من له النقض من المتبايعين، فيجوز لأنه من حقه، وله معه أن يطلبه إن شاء أو يدعه، وليس لصاحبه عليه أن يدفعه بما أراد من الحيل الباطلة أن يمنعه.

---

(١) في (هـ): يغيروا.

(٢) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

وإن جهل المبيع أحدهما دون الآخر منهما فلا نقض فيه لمن علمه، وبعض أجازه له؛ لأنه منتقض في أصله إلا أن يتتاما عليه.

والقول في جهله على أكثر ما فيه قول من يدعيه مع[1] اليمين إن طلبها من هي له إلا أن يكون له هنالك ما يبطلها في الحين. والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة[2]:

في البيع المنتقض لا لحرامه ولكن لغيره من أنواع ما جاز عليه النقض في الإجماع إن أحق ما به في بعض القول قول المسلمين إذا ما علمه أحد المتبايعين قبل القبض أن يقر في يد البائع فلا يقبض حتى يعلم صاحبه بما له من الرجوع فيه من أي وجه عرض له فدخل عليه فيتمه، وإلا فالبيع ليس بشيء.

وإن أتمه حال قبضه قبل أن يعلمه، والمشتري في نفسه أنه لو اطلع على ما له من نقضه لم يتمه فعسى أن لا يبلغ به إلى الحرام، فيجوز أن يقال: بأنه قد ظلمه، وإن كان لا ينبغي له أن يكتمه؛ لأن عليه أن ينصح له خصوصا إن ظهر له من أمره في الحين ما يدل في هذا البيع على أنه جاهل لما به من ذلك فيه، فإنه أوحش الأمرين فإن فعله فالذي به[3] يؤمر أن يرجع إليه، فيتامه من بعد أن يخبره بما له من النقض.

وإن كان لا مما يحكم به عليه إذا كان قد تامه حين القبض فإنه مما يستحب له في قول من يأمره به لما فيه من خروج عن الشبهة، إلا أن يكون في نفسه مع علمه بجهله أنه لو كان عالما بما له من نقضه لما غيره عليه فإنه لا شبهة في ذلك إذا اطمأن قلبه إلى هذا، ولم يكن في شك منه.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٣) سقطت من (هـ).

وإن علمه بعد القبض، وقد كان على غير المتامة لزمه على قول أن يرجع إلى متامته، فإن رضي به فأتمه وإلا رد عليه ماله، واسترد منه ما سلمه من ثمنه إليه.

وقيل: إن له في قبضه على هذا أن لا يرده فيترك ما مضى، ويصلح ما يستأنف ما لم يرجع عليه يوما بماله فيه من نقضه.

وفي قول آخر: وإن قبضه إلى غير متامة فإذا سلمه إليه على الرضى لا على الجبر فهي متامة بتسليم على ما كان بينهما من أساس ما لم يعلم من صاحبه نقضا.

فإن رجع عليه في هذا الموضع فغيره لم يجز له إلا برده إليه؛ لأنه مما قد[1] أجمع على أنه لا جواز له مع النقض، فليس له لفساده به من رده أن يمتنع، وإن كان في أحكامه مما جاز أن يختلف في نقضه وتمامه.

فإن اتفقا على شيء من ذلك، وأجاز لهما وإلا فليس لأحدهما أن يجبر الآخر على نقضه، ولا على تتميمه ولا فيما يده لوجه حق على رده ولا تسليمه؛ لأن لكل منهما أن يكون في الرأي على ما جاز له، أو يعمل به من رأي حتى يحكم بينهما بقول فصل من لا مخرج لهما عن طاعته فيلزمهما الانقياد إلى ما يحكم به عليهما ما لم يخرج من الحق إلى غيره من الباطل، وإن كان ما خالفه أظهر قربا من العدل إلا من حكم له بما لا يراه فليس له أن يأخذ به من حكمه تاركا لما في رأيه أنه هو الوجه فيه.

مسألة[2]:

في البيوع المنتقضة التي تجوز فيها المتامة فتصح معها إذا مات من له النقض من قبل أن يتمها إن لورثته في بعض القول مثل ما له فيها.

وقيل: إن في موته ثبوتها[1] فلا خيار لهم في ذلك. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

مسألة:

فيمن اشترى مالا، وعنى فيه غرم، وفسل فيه صرما، ثم نقض البيع بوجه يصح له فيه النقض، ما الذي له؟

الجواب:

قد قيل: إن له عناه وغرمه وإخراج صرمه إن شاءه ولم يكن في إخراجه على البائع ضرر وإلا فليس له إلا القيمة كما هي في نظر من له في عدله معرفة بقيمة مثله إن أدرك، وإلا فالقول للغارم مع يمينه إن رضي البائع بتركه فيما له، وإلا حكم عليه بزواله.

قلت له: وما أخذه[٢] من غلة هذا المال فأكله، أو بقي في يده، أهو له أم لربه؟ وما أتلفه أيرد إليه أم لا؟

قال: ما أخذه فهو له؛ لأن الغلة بالضمانة، وما أنفقه فليس بشيء.

وقيل: إن عليه غرم ما أتلفه ورد ما بقي في يديه، وله ما أنفق، إن بقي له شيء أخذه، وإن بقي عليه سلمه.

قلت له: وما كان في المال من غلة مدركة أولا؟

قال: قد قيل في المدركة إنها للمشتري.

وقيل: للبائع، وأما غير المدركة فتبع للمال، ولا يبين لي فيها إلا هذا على حال.

قلت له: فإن كان البائع هو الذي نقض البيع فغيره.

قال: **قد قيل في المشتري**: إن له ما غرمه، ولا رد عليه فيما أخذه من غلة في هذا الموضع.

وقيل: فيه بمثل ما مضى من القول في التي من قبلها بما فيه من الرأي والاختلاف

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): أخذ.

بالرأي؛ لأن بعضا فرق بينهما، وبعضا لم يفرق في ذلك وكله من قول المسلمين رأيا في هذا. والله أعلم، فينظر في ذلك.

الثمن المتبرع به في بيع منتقض

مسألة:

رجل اشترى مالا فسلم عنه الثمن من تطوع بذلك، وفسد البيع واستحق المال، فلمن يكون شيخي الثمن المتطوع به للمتطوع أو للمتطوع عنه؟

أرأيت إذا كان لما اشترى سلم غيره عنه الثمن، ولم يدر أنه عن أمر المشتري أم لا لمن يكون ذلك حكمه إذا وقع التشاجر فيه[1] أو مات أحدهما وكان في الحكم هو للمتطوع – بكسر الواو– بعد فساد البيع أو استحقاقه أيضا، وجدنا مجملا أن كلا أولى بما في يده حتى يصح ما ينقله عنه على المعنى وجدناه فيها أحسب أن أحدا أراد عارية فأمر من يستعير له ذلك من فلان فأتى له بذلك ولم يخبره أنه من عند فلان أنها تكون لمن أتى بها حتى تصح أنها لفلان فرأينا المسألتين متقاربتين ولكن لما كنا لا من أهل الرأي في شيء [جَبُنَّا عن القياس و][2] سألناك.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا حفظ عندي في هذا في الحال، ولم يبن لي وجه القياس بين مسألة العارية وبين هذه المسألة، وفي نظري أنه إذا فسد البيع فالدراهم ترجع للمتطوع بها ـ بالكسر ـ لأن قبض البائع بها ليس بشيء أصلا.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

وكذا إذا استحق المال عليه بوجه يوجب عدم انعقاد البيع فيه في الأصل ككون المال لغير البائع.

وأما إذا استحق بوجه حكم يثبت فيه بعد انعقاد البيع للمشتري وثبوت المال له كالشفعة فالثمن لمشتري المال لا للمتطوع بأداء الثمن عنه؛ لأنه مثل بيعه من بعد وحكمه الآن كحكم المال إذا قبضه المشتري ثم باعه، وقد مضى القول فيه فهذا ما عندي في هذه المسألة وفي نفسي أنه غير خارج من الصواب [والله أعلم][1]، فلينظر فيه.

الغَيَر في البيع

مسألة:

في المشتري من الوصي الذي هو غير ثقة [...][2] وتصرف فيه مدعيا أن الوصي غير ثقة وأن الورثة أيتام ولا أريده والحالة هذه وإنما قبلته أولا جهلا مني، فهل له الغير في ذلك؟

قلت: إن ثبت له الغير فادعى الوصي عليه وبلغ الورثة أنك أتلفت شيئا من هذا المال وأنكر هو ذلك كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

الله أعلم والذي عندي أن مثل هذا مما يختلف فيه، فعلى قول من لا يجيز الوصاية إلى غير الثقة ولا يثبتها له أصلا؛ فبيع هذا الوصي غير ثابت في الحكم مع عدم ثقته لبطلان الوصاية إليه، ولا يحتاج في هذا إلى غير، وعلى قول من يجيز الوصاية له[3] [ويرى][1] أن على

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) سقطت من (هـ).

الحاكم أن يقيم معه ثقة في القبض والإنفاذ، وإذا خرج هذا البيع منه على البيع المأمور به من صفة البيع لموافقة العدل وعلى الصفة التي [...][٢] في الأصل من كون المبيع بقدر ماله أن ينفذه في الوصية.

فعلى هذا الوجه فالبيع ثابت [...][٣] عدم الثقة [...][٤] ولكن ليس له أن يدفع إليه الثمن إلا أن يقام معه من الثقات بذلك من يجيز الحق له [...][٥] خرج البيع على [...][٦] أو يؤمر به من التصرف لإنفاذ الوصية فقد بطل البيع ولا كلام فيه فلينظر في العلل المبطلة له والمثبتة إياه ليكون الحكم بمقتضاها، وإذا بطل البيع فادعى الورثة أو الوصي على المشتري ما يوجب [...][٧] بنفسه.

مسألة:

ما تقول أيضا في الذي يشتري مالا نخلا أخضر، وأتلف منه نخلة ميتة وأراد منه الغير بالجهالة، أله الغير والحالة هذه أم النخلة الميتة قطعها إتلافا إذا قطعها المشتري وأتلفها؟

الجواب:

يجري في مثل هذا الاختلاف. والله أعلم.

---

(١) لعلها: يرى.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) بياض بالأصل.

(٥) بياض بالأصل.

(٦) بياض بالأصل.

(٧) بياض بالأصل.

بيع المزايدة (المناداة)

الشراء من عند الدلال

مسألة:

ما تقول فيمن وجد في سوق من الأسواق دلالا ينادي على شيء من الأمتعة مما يكال ويوزن أو شيء من الأواني والسلاح وما أشبه ذلك أو شيء من الأشياء اليسيرة تباع بلا كيل ولا وزن غير أصول النخيل والأموال، فهل تجوز مزابنة الدلال وبيعه وشراء ما في يده وقبضه منه ودفع الثمن إليه والمشتري جاهل بذلك المباع أنه له أو لغيره وأنه أمين أو خائن إلا أنه في المشهور أن أكثر ما يبيعه الدلالون في الأسواق أنه للناس، وعسى أن لا يخلو أن يبيعوا لأنفسهم شيئا؟

أرأيت إن علم المشتري أن ذلك المبيع لغيره بإقرار الدلال على ذلك أو علم منه يقينا فهل يحل له شراء ما ذكرت لك من الدلال وقبضه من يده ودفع ثمنه إليه بعد علمه أنه لغيره أم لا يحل ولا يجوز؟

الجواب:

نعم ذلك كله واسع إذا لم يعلم به لغيره، وفي الحكم أولى به أن يكون لمن في يده.

وإن علم أو صح معه أنه لغيره لم يضق عليه شراؤه منه في غير الأصول، وكذلك في دفع الثمن إليه فيما أرجو أنه قيل في باب الواسع لا في الحكم على ما جرت به العوائد في المعاملات ما لم يصح باطلها. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن أراد أن يشتري بمزابنة الدلال شيئا ينادي عليه، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب:

إن صح عند الذي يريد الشراء بمزابنة الدلال أن الذي ينادي عليه لغيره فلا يجوز

لهذا المشتري أن يقبض الدلال الثمن، فيحتاج لهذا المشتري أن يتم له البيع صاحبه ويقبضه الثمن أو يأمره صاحبه أن يقبض الدلال الثمن. والله أعلم.

وجود سلعة ليتيم عند الدلال

مسألة:

في الذي يلقى السلعة عند الدلال وقبضها ليزيدها، **وقال الدلال**: هذه السلعة ليتيم أيلزمني أن أمنعها على الدلال أم لا أم أعطيه إياها؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

ردها إلى اليد التي قبضتها[1] منها فهي أولى بها، ولا بأس عليك في ذلك. والله أعلم.

الزيادة المقبولة في المناداة

مسألة:

سيدي أذكر لك أني لقد رأيت عجبا من بعض نخاسي أهل هذا الزمان المتسمين بالعرف المظهرين الصلاح منهم لغيرهم في هذا الأوان لم يقبلوا فيتقبلوا ما يصح لهم من المزيد على سلعتهم التي قد قامت بها الحجة مع الزائد لها أنها لغيرهم بحقارة نفس الزيادة، أيكونون خونة حكما فيما قد استؤجروا عليه نداء فيجوز أن لا يجري عليهم به ظلم أم لا؟

الجواب:

هذا شيء يعرف بالنظر والعوائد الجارية في مثله لاختلاف جنسه فلا يحكم بالخيانة على أهل الديانة ما دام لهم في الحق محتمل.

وانظر في بيع الأموال الكريمة والمراكب العظيمة والقصور المشيدة والخيل الشديدة

(١) في (هـ): أخذتها.

فلو حمل على الدلال أن يزايد عليها فلسا أو غازيا أو شاخة أو محمدية[1] لما كان ينقطع لها أمر، ولا كان يبلغ شيئا منها إلا بعد المدد الطويلة.

وكذلك ما يسوي الدينار إذا رسم له الفلس لم يكن خائنا، وكذلك ما كان قيمة الدرهم أو نحوه إذا لم يحمل الدلال عليه الغازي وما أشبهه لم يجز له لصحيح النظر الثابت أنه لا تزايد فيه إلا مثل ذلك.

ولو زيد مثلا عشر الغازي[2] أو حبة بر أو نحو ذلك لم يكن عليه أن يقبل ذلك ولو كان في الأصل زائدا إذا خرج الزائد في حقارته إلى مثل ما لا يليق بالمنادى عليه في النظر فلا بأس بتركه على قياد هذا.

وإن يخرج في مهانته إلى ما يزري بالبيع ويكسر من وفورة شرفه فلا يبعد عندي أن يكون تركه كالواجب قريبا من الوجوب فاعرف ذلك محققا باصطلاح.

الزيادة في ثمن السلعة من قبل الوسيط

مسألة:

ما تقول في الذي يبتلى بالبيع والشراء والأخذ والعطاء من بلاد الزنج ومتى وصلوا يصلون عند ناس بالساحل فيجعلونهم لهم كالدلالين بالتفويض والتعويض للبيع للعبيد والعاج المزيد على أيديهم، وأهل الساحل يتحيلون على التجار المشترين منهم فيتحكمون عليهم بتسليم بعض الزيادة إليهم فوق مالهم بالتعني على الدلالة المرادة[3] على من باعوا له بعد تحديدها وإمضاء البيوعات المعتادة بتعديدها بغير حضرة البائعين بل يكون غالبا من غير علم منهم بذلك وهي زيادة كثيرة لمستزيدها، وإن لم يزده كما طلبه أبطل البيع عنه.

---

(١) عملات نقدية قديمة.

(٢) في (هـ): غازي.

(٣) سقطت من (هـ).

فعلى هذا إن غالطه المشتري من تلك الزيادة المذكورة له من بعد وقوع صفقة البيع أو عندها بينه وبينه، أتحل له إن كانت ثم عادتهم الجارية بينهم بذلك كذلك كان ذلك في عيار الميزان عند الأخذ في الأوزان كالزيادة فيه، أو في حين الحساب بالنقصان؟

وهل هذه الموافقة صحيحة في الشرع على ما هي من أمر المسارقة على القطع أم لا؟ تفضل أفتنا بالأعدل الأعلى والسلام.

الجواب:

إن كانت رشوة ينحط بها ثمن المبيع من غير علم مالكه فهذه خيانة والبيع فاسد إلا أن يتمه رب السلعة.

وإن كانت تلك الرشوة لمدافعة شر الدلال[1] ليبايعه كما يباع لغيره بعدل السعر مخافة أن يمنعه من الشراء المباح فالبيع ثابت وتلك الرشوة من مال المشتري، وإن قدر على منعها فليس له ولا عليه أن يعطي الدلال شيئا منها.

وإن كانت تلك الزيادة شرطا في البيع من قيمة السلعة فهي للبائع وعلى المشتري تسليمها وتلك ثلاثة أوجه.

بيع المأمور السلعة بأقل مما أمر به

مسألة:

في رجل عنده سلعة وأجلس عندها صبيا أو بالغا، **وقال له**: بعها على كذا وكذا، وباعها أقل عن ما قال له.

فلما جاء صاحب السلعة وعلم بذلك **قال له**: أنا ما قلت له بعها على كذا، أنا مالي لا أبيعه بهذا الثمن، كان قبضها المشتري[2] أو لم يقبضها، أيجوز له ردها على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) في (هـ): الدلالة.

(٢) في (أ): الشاري.

الجواب:

يجوز له ردها على هذه الصفة إن لم يعارضه المشتري، وإن تمسك المشتري بالبيع فهو ثابت له إذا قبضها في ظاهر الحكم إلا أن يصح الشرط فالله أعلم بالصواب.

الدلال إذا أراد شراء السلعة التي ينادي عليها

مسألة:

ما تقول إذا أمر وكيل المسجد دلالا على أرض ليقعدها أو نخل ليطنيها للمسجد، وأراد هو شيئا من ذلك، أيجوز له أن يزابن الدلال بنفسه لنفسه أم يوكل وكيلا غيره يزابن له على ذلك الشيء أم ما عندك في ذلك؟

الجواب:

قيل: يقيم لنفسه وكيلا أو يأمر أحدا يقتعد له إلا أن يجعل ذلك له من وكله. والله أعلم.

الزيادة في ثمن المنادى به بعد موافقة البائع بالبيع الأول

مسألة:

ما تقول فيمن أعطى خادمه دلالا لينادي عليه فنادى عليه إلى أن بلغ ثمنا معلوما فجاء لصاحبه يشاوره بذلك الثمن فرضي به وأمره ببيعه، فسار الدلال يوجبه من زابن عليه فلما بلغ به بعض الطريق زابن عليه رجل آخر ما ترى في هذه الزيادة للبائع أم للمشتري؟

أرأيت إن ذهب بهرب أو موت أو بوجه من وجوه التلف قبل مشتريه أعلى المشتري ضمانه أم لا عليه لعدم قبضه؟ تفضل علينا بإيضاح ذلك كفيت جميع المهالك؟

الجواب:

زيادته للبائع إن أتم البيع بذلك لأنها ثمن ماله وإذا تلف قبل القبض فهو من مال

البائع فيما ظهر لي. والله أعلم.

أخذ السلعة من الدلال بأقل مما كان ينادي بها

مسألة:

عن رجل أخذ شيئا من السلع من عند هؤلاء الدلالين ووجدهم ينادون[1] على تلك السلعة قرش وربع **فقال للدلال**: أتبايعني هذه السلعة بقرش؟ **فقال له**: نعم، وربما يكون عند غيره بذلك الثمن، أيحل له علم بذلك أو لا؟

الجواب:

إن[2] احتمل أن تكون السلعة للدلال لظاهر الحكم باليد ما لم يصح غيره أو أن يكون قد زاد عليها في النداء خيانة منه فلا يضيق ذلك على المشتري. والله أعلم.

مسألة:

في الدلال إذا وجدته ينادي على سلعة مائة بيسة فقلت له: بعني إياها بسبعين بيسة فبايعني إياها على ما قلت له، أيصح لي ذلك أم لا؛ لأن أكثر الدلالين سجيتهم الكذب؟ عرفنا هداك الله.

وإن فعل ذلك بعض وكان فعله محجورا أيلزمه الخلاص للدلال أم لصاحب السلعة؟

الجواب:

إن أحكام السلعة له ما لم يقر بها لغيره قبل الشراء، وأخذها منه على هذا بما يتفقان عليه جائز.

فإن أقر بها لغيره قبل الشراء منه وهو ينادي عليها فلا يجوز في الحكم أن يحطه عما

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (أ): إذا.

بلغت في دعواه لأنه أمين غيره فيها، والواقف عليها مخير في أخذها بذلك[1] أو تركها. والله أعلم.

من أراد الرجوع عما زاده في ثمن السلعة

مسألة:

في رجل زاد سلعة عند الدلال ثم أراد أن يرد فلسه قبل وجوب الدلال، ما الحكم بينهما إذا لم يرد الدلال فلس هذا الرجل؟

وكذلك إذا كانت السلعة ليتيم أو لمسجد أو لغائب، أيكون الحكم فيهما سواء أم لا؟

الجواب:

لا أعرف كيف يرد فلسه فإن زاد الدلال ونادى عليه بذلك فليس له أن يرد من بعد، وفيه اختلاف لكن أكثر القول يثبت عليه ذلك، وما لم يزدها الدلال وينادي عليها فيعجبني له الرجوع. والله أعلم.

إعطاء الدلال السلعة لمعرفة قيمتها

مسألة:

فيمن أعطاه رجل ثوبا يبيعه له فأراد أن يأخذه لنفسه، فقبضه دلالا ونادى عليه إلى أن **قال الدلال**: إن زبونه قد وقف فأخذه هذا الرجل لنفسه، وكان أعطاه الثوب الدلال ليعرف كم مبلغ قيمته فإن رآه موافقا أخذه لنفسه وإن رآه غاليا تركه ليأخذه غيره، ثم بعدما أخذه له أعطي فيه زيادة قيمة عما قال له الدلال، أيحل له أخذ هذا الثوب على هذا الوجه أو لا؟

وهل يلزمه أن يرد لصاحب الثوب الزيادة التي زيد إياها بعدما أخذ هو الثوب أنه

---

(١) في (هـ): بكذلك.

له؟ أفتنا شيخنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

أما أخذه له بما وقف زبونه لا يثبت له حكم صحة الشراء إلا أن يتمه له رب الثوب، وإلا فحكم الثوب لربه بما فيه من زيادة أو نقص، ولا شيء لهذا الآخذ له فيه لعدم ثبوت البيع.

فإن وجب عليه خلاص منه تخلص بقيمته إن تلف أو بما نقص من قيمته إن استعمله ولم يتلف معه ويرده لربه إلا أن يأخذه برضى منه على ما جاز له. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أعطاه غيره ثوبا يبيعه له فأراد أخذه لنفسه فقبضه دلالا **وقال له**: ناد عليه إلى أن وقف زبونه فأخذه لنفسه وكان أعطاه[1] الدلال ليعرف كم مبلغ قيمته فإن رآه موافقا أخذه له وإن رآه غاليا تركه ليأخذه غيره، ثم بعد ما أخذه له أعطى فيه زيادة عما قال له الدلال، أيحل له أخذ هذا الثوب على هذه الصفة أم لا؟ وهل يلزمه أن يرد لصاحب الثوب الزيادة التي زيد إياها بعد ما أخذ الثوب أنه له أو لا؟

الجواب:

إن جوابها قد تقدم إليك شفاها فيما أعجبنا لهذا الأمين أن يكون حاله في ذلك كحال غيره من الذين يزابنون على الثوب، ولا يعجبنا أن يأخذه بزبون غيره لاحتمال زيادة الغير فيه من بعد زيادته هو.

وعلى هذا فنحب له أن يخبر صاحب الثوب بالقصة فإن أحله وإلا فنحب له أن يدفع إليه تلك الزيادة التي أعطيها فيه من بعد. والله أعلم.

---

(١) في (أ) زيادة: الثوب.

مسألة:

فيمن أراد بيع سلعة بالنداء فردها عمن وقف ثمنها عنده وبايعها أحدا من أقاربه أو غيرهم بذلك الثمن أوبزيادة قليلة، أيجوز ذلك للبائع والمشتري [أم لا][1] أو اتفقا على أن ينادي عليها ويردها له بما تسوى وتراضيا بذلك؟

الجواب:

إن لصاحب السلعة الخيار في بيعها وتركه ما لم يوجب بيعها من أمره بالنداء عليها. والله أعلم.

إعطاء الدلال السلعة لغير المزابن عليها

مسألة:

في رجل لقي دلالا ينادي على سلعة في سوق المسلمين ووجبانها قرش عند عمرو، **فقال زيد**: أوجبنيها بزبون عمرو، أيجوز أم لا؟

الجواب:

إن كان ذلك برأي صاحب السلعة فلا يضيق عليه وإلا فلا يصح. والله أعلم.

الغَيَر فيما بيع بالنداء

مسألة:

وجدنا في آثار المسلمين أن الذي ينادى عليه في السوق: قول فيه غير إذا صح فيه عيب وقول لا غير فيه.

وعلى قول من **يقول**: لا غير فيه ما العلة فيه؟ عرفني بذلك.

---

(١) سقطت من (هـ).

الجواب:

فيه الغير إذا كان العيب لا يوقف عليه المشتري. والله أعلم.

اشتراط الدلال جزءا من المبيع

مسألة:

في رجل باع جراب تمر في السوق وشرط الدلال على المشتري نصف مَن تمر من الجراب ورب الجراب راض، أيكون هذا البيع حلالا أم لا، ويكون هذا التمر حلالا للدلال أم لا؟

الجواب:

إن كان قد استأذن رب الجراب في أخذ نصف مَنّ تمر منه فرضي وهو حر بالغ عاقل صحيح طيبة نفسه بذلك فلا بأس به. والله أعلم.

من أحكام المناداة

مسألة:

في رجل ينادي على سلعة في السوق وينادي على المثقال كذا وكذا وزاده رجل في المثقال، وكان الدلال حاملا في قدر مائة مثقال فوجبه السلعة التي في يده كلها، وفي الاعتبار الدلال ينادي على المثقال وعند البيع توزن السلعة كلها، ما الحكم بينهما؟

الجواب:

قيل في مثل هذا: تلزمه السلعة كلها.

وقيل: يلزمه ما قبض منها.

وقيل: له تركها وردها بالجهالة إن لم يعرف كم[١] مثقالا هي وإن عرفها لزمه الكل.

---

(١) في (هـ): كيف.

والله أعلم.

موت الدلال قبل قبض المالك أمواله

مسألة:

ما تقول في دلال أطنى مال إنسان بإذن صاحبه فمات الدلال، وصح أنه قبض ثمن المطنى أو لم يصح، أيحكم بدراهم الطناء في ماله أم هو بمنزلة الأمانة المودعة إذا لم توجد بعينها لم يحكم بها في ماله؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

إن صح قبضه لها فهي على ما فيها من قول، **قيل**: هي مضمونة عليه.

وقيل: لها حكم الأمانة.

وما لم يصح القبض وأمكن أن تكون عند المستطني فتطلب منه. والله أعلم.

الإجارة

أحكام المعقود عليه والعاقد

الأجرة على تعليم القرآن

مسألة:

فيمن أراد أن يعلم الصبيان القرآن، هل يجوز له أن يشترط أجرة على التعليم على العناء؟

الجواب:

يختلف في أخذ الأجرة على الطاعات التي لاتلزم الأجير، **وأكثر القول** بجوازها.

وتعليم القرآن لغير تأدية فريضة لازمة من هذا القبيل فيجوز أخذ العناء عليها. والله أعلم.

مسألة:

سئل فيمن يعلم الصبيان القرآن العظيم بالختمة فمتى ختم الصبي فللمعلم من الأجرة كذا وكذا قرشا، أتحل هذه الأجرة للمعلم أم لا؟

الجواب:

قيل: بالمنع.

وقيل: بالإجازة، لكنها من الإجارات المجهولة إن أتموها جازت على قول، وإن نقضوها انتقضت. والله أعلم.

مسألة:

في رجل استؤجر أن يعلم القرآن الجزء بعشرين بيسة، أتثبت له هذه الأجرة أم لا؟

الجواب:

هي من الإجارات المجهولات، وعلى قول من أجاز الأجرة على التعليم فإذا تتامموها جازت وإن نقضوها انتقضت، وعلى قول من كرهها أو منعها فهي لذلك تبع. والله أعلم.

أجرة من لا يحسن التفريق بين الضاد والظاء

مسألة:

ما قولك فيمن أُجر ليقرأ القرآن العظيم وهو لا يحسن الضاد فاستأجر، أيحل له أخذ الأجرة كلها أم تبطل كلها أم[1] له الأجرة إلا بقدر الضادات التي في تلك الأجرة، أم كيف الرأي في ذلك؟

الجواب:

الله أعلم، وأنا لم أقف على هذه المسألة في الأثر، وأنا ضعيف النظر، فناظروا فيها أهل العلم بالله والمعرفة بمعاني كتاب الله والاطلاع على أسرار سنة رسول الله ﷺ ثم أفيضوا

(١) في (هـ) زيادة: ليس.

علينا مما رزقكم الله من إصابة الحق والاقتداء بأهله، والسلام.

مسألة:

ما تقول في الوصي والوكيل اللذين بأيديهما أوقاف موقوفة لقراءة القرآن على القبور أو المساجد، أعليهما أن يسألا من يؤجرانه[1] هل يحسن تفريق الضاد من الظاء؟ والمؤتجر أعليه أن يخبر من يستأجره: أني لا أفرق بين الضاد والظاء؟

وكذلك إذا كان يبدل في نطقه الراء لاما فيقول في الرجل: اللجل، وفي زنجبار: زنجبال، ونحو ذلك.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أحفظ في هذا شيئا من قول أهل العلم ولست من أهل الاعتبار والفهم، هذا مع قلة مطالعتي للأثر وقصوري عن النظر، ولكن يقع في حدسي - إن صح ما في نفسي - أن البحث عن معرفة الفرق بين الضاد والظاء كأنه لا من اللازم ما يجب على المؤتجر البحث عنه؛ لأنه ليس بأشد مما يمكن أن يكون من اللحن بغيره من تبديل إعراب أو حروف في وصل أو وقف مما يتبدل به المعنى فتفسد به الأجرة أو ما دونه من موجبات النقص.

فإذا ثبت لزوم هذا فيجب على الوكيل أن لا يأتجر إلا من يشهد له بعض علماء المسلمين الذين هم الحجة في الفتيا من العلماء بما قاموا به من أمر الدين بأنه جائز القراءة يصلح للأجرة، وليس لفقيه أن يشهد بذلك لأحد إلا من قرأ عليه القرآن كله من أوله إلى آخره، وهو يسمع لقراءته ويتدبر لتلاوته بحيث لا يغفل عنه في لفظة وما دونها من حروف، فإذن يجوز للفقيه أن يشهد لهذا على هذه الصفة، ولا يجزي دون ذلك إلا أن يكون الوكيل نفسه ممن له اليد على معرفة ذلك لمزيد علم وفقه يعلم به جواز قراءة هذا المؤتجر بعد

(١) في (أ): يأتجرانه.

أن يطلع عليها حرفا حرفا كما قلناه في الفقيه.

ونرى أن هذا لم يقل به أحد ولو ثبت هذا ولزم لكان التعبد به في الصلاة أوجب وأولى وألزم، فلا يجوز لأحد أن يصلي إلا خلف من يعلم أنه يحسن القراءة ويصلح لها بعد سماعها منه، والأمة مجتمعة على خلاف هذا.

والغريب الداخل في الصلاة خلف من لم يره ولم يسمع قراءته فصلاته جائزة بلا خلاف فيها من حيث القراءة لهذه العلة ما لم يبن له من قراءة الإمام أو عمله في الصلاة ما يوجب النقض، [وهذا غير][1] خفي في ظاهر الحكم فإنه لايجوز أن يأتجر على القراءة إلا الثقة أو الأمين على قول.

ويعجبني أنه إذا قال الثقة أو من في منزلته: إنه يحسن قراءة القرآن ويضبط إعرابه ولا يبدل حروفه فهو المؤتمن على ذلك وتجوز أجرته، ولا يلزم بحثه عن الظاء والضاد ولا عن مواضع الوقف والوصل ولا عن بعض الأحرف المتقاربة مما يشكل على كثير من العامة كالهمزة والياء في «شية» ولا غير ذلك إلا أن يكون بحثا على معنى الوسيلة احتياطا من غير لزوم ولا إلزام.

والأصل في هذا أن كل ما يصلح للصلاة من القرآن جاز للأجرة وما لم يصلح لها لم يجز، وعلى القاريء بالأجرة بما استطاع من تبيين وترتيل وتجويد في وقف أو وصل حتى لو استطاع أن يقرأ كما أنزل لفعل، وكذلك في الصلاة.

وإنما يكون له العذر مما يتحقق منه العجز ما لم يبلغ به اللحن إلى إخلال باللفظ أو فساد في المعنى فيمنع في الوجهين في الصلاة والإجارة.

ولهذا فلا تجوز الإجارة لألتغ وهو الذي يقلب الراء لاما واللام ياء فلا[2] يجوز في

---

(١) في المخطوطات: هذا وغير.

(٢) في المخطوطات: أن لا.

الصلاة ولا في الأجرة قراءة من **يقول**: اللحمن اللحيم في موضع: الرحمن الرحيم، وإن جازت صلاته بنفسه لنفسه في موضع عجزه لعدم قدرته فإنها غير جائزة بغيره ولا لغيره، وكذا في الضاد والظاء يبدلهما بعضهما ببعض.

وإذا علم بذلك من نفسه فعليه أن يخبر من يأتجره ليكون على بصيرة من أمره[1] فإن لم يخبره به لعذر أو لكتمان في عمد لغش فالمؤجر في الظاهر سالم غير متعبد به؛ لأنه قد وضع أمانته ألا وهي الأجرة عند من أجاز له الحق ائتمانه عليها ألا وهو الثقة الذي جاز في الشرع أن يأتجره، ولم يكن متعبدا فيه السؤال عنه؛ لأن هذا من أمر الدين الذي فيه المسلم مؤتمن على دينه ما لم يصح خلاف قوله.

فإذا ظهر ذلك منه[2] بغير عذر بطلت ثقته، وزالت أمانته، وظهرت خيانته، ووجب في المستقبل اجتنابه، وعليه رد الأجرة لمن ائتجره إن كان سكوته على ذلك كتمانا وغشا وهو يعلم، وعليه التوبة مما دخل فيه.

فإن كان ممن لم يبلغ علمه على ذلك ولم تقم عليه الحجة به، ولم يهتد إلى معرفة ذلك بنفسه ولا بمن يبصره بذلك من أهل العلم والمعرفة به؛ لأن هذا ما لم تقم الحجة به في الأصل إلا من السماع فهو سالم في حكم الظاهر أنه قاريء على ما جاز له فاستحق الأجرة عند نفسه على قول من يجيز الأجرة على القراءة فأخذها على ما جاز له في حكم الظاهر فهو جار على السلامة في ذلك فيما يظهر لي.

فإن صح معه من بعد أنه كان يلحن في شيء من الإعراب مما يتبدل المعنى به فلا ضير منه ولا فساد به، وكذا في عدم الإتقان في مخارج الحروف ما لم يبلغ به إلى تبديل الحرف بغيره، فإذا صار في هذا الحد بطلت القراءة ولم يستحق الأجرة أصلا.

---

(١) في (هـ): نفسه.

(٢) في (هـ): منك.

وبعض رخص في مثل هذه النازلة مما وقع على سبيل الخطأ والنسيان أو الغلط **فقال**: يجزي فيه أن يحتاط بقراءة شيء من القرآن يكون قدر ما أخطأ به أو نسيه أو غلط فيه.

وعندي أن الجهل كالنسيان، **وقيل**: كالعمد، ويعجبنا إلحاقه بالنسيان في موضع العذر لصعوبة التحرز[1] منه على الجهلة، ولأن الواقع فيه قد كان معذورا فيما بينه وبين الله تعالى لعدم قيام الحجة عليه فيجوز له على قياد هذا القول أن يثبت في العدل أن يأتي بمثل ما أخطأ به من غير ما يلزم تتبع ما فيه الضاد أو غيرهما مما كان الغلط به على الجهل.

ولمثل هذه الاحتمالات مع أن الجهل هو الغالب على أكثر الخلق فإن قدر الوكيل على البحث والاحتياط مع معرفة المؤتجر بالقراءة وصلاحيتها لذلك فهو مما يؤمر به في غير معنى اللازم مخافة الوقوع على غير المأمور به، والحزم والاحتياط خير ما استعمل في أمر الدين ما لم يعتقد وجوبه في غير اللازم. والله أعلم، فلينظر فيه فإنما قلت أكثره عن نظر لا حفظا من أثر، والله المستعان على هذا وغيره.

استبدال زيارة القبور والقراءة عندها بالقراءة في المساجد

مسألة:

قد سمعنا رخصة عنك في زيارة القبور بالأجرة أنها تجوز في مسجد أو غيره مثلا ولو كان القبر موجودا. تفضل علينا بالبيان في ذلك.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أحفظ أني أمرت بذلك مع وجدان القبر وإمكان القراءة عليه، والأخذ بالاحتياط أولى ما استعمل.

وأما هو فقول غير خارج من الصواب أعجب الشيخ أبا سعيد ثبوته، وقد ذكره الشيخان الصبحي وأبو نبهان وغيرهم لكن على سبيل البيان لوجوه الحق لا على الأمر به؛

(١) في (هـ): التحذز.

لأن الأول هو الأكثر والأحوط، وإن صدر عني في ذلك على سبيل المذاكرة شيء فإني تابع فيه لعلماء المسلمين. والله أعلم.

الأجرة على النسخ

مسألة:

إذا كانت سنة أهل البلد أن يأخذ الكاتب عليهم لنقل الماء في العرضة أجرا، ومضت سنتهم على ذلك وأرادوا مني أن أنقل ماء من بيع أو ميراث، أيجوز لي أن آخذ عليهم أجرا مثل ما مضت سنتهم على ذلك وتعارفهم في ذلك؟ وإن كان فيه شبهة وأعطوني بطيبة أنفسهم وهم أحرار بلغ، أيضرني ذلك أم لا؟

الجواب:

أما أخذ الأجرة على النقل في العرضة وغيرها من الكتابة فهو مثل أجرة النسخ فلا يمنع منه، ولا نعلم قولا بحرامه إلا على قول من لا يجيز الأجرة على شيء من أعمال الطاعات فيشملها ما فيه من الاختلاف، لكن الجواز هو الأظهر والمعمول به. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول سيدي في رجل أراد منه رؤساء القبائل أن يكتب بين المسلمين، ولم يكن عندهم بيت مال حتى يعطوه فريضة، ووجدوهم يعطون للورقة شاخة، وأرادوا أن يعطوه مثل ذلك، أيجوز له أخذ هذه الأجرة وتحل له بين لنا ذلك؟

الجواب:

إذا كان ذلك على سبيل الأجرة برضى الكاتب وهو ممن يجوز عليه رضاه فذلك جائز. والله أعلم.

كراء البيوت للنصارى

مسألة:

ما تقول شيخنا في الرجل المسلم هل يجوز له أن يكري بيته هؤلاء النصارى؛ لأنهم لا تجري عليهم الأحكام يستوون في سطوح البيوت اللاتي يكترونها ويكشفون بيوت الناس، أترى صاحب البيت سالما، أم عليه أن يستر بيته؟

وكذلك إذا يبسوا مثل الفلفل الأحمر وحدثت منه مضرة على الجيران مثل السعال والعطاس وغيره، أذلك مصروف أم لا؟

فإن امتنع المستكري، أيحكم على صاحب البيت أن يخرجه من بيته ويزيل المضرة أم جميع ذلك مأخوذ به المستكري؟

الجواب:

لا أدري ولا يحضرني شيء في هذا[1] إلا أنه إن كان كراؤهم لابد فيه من إدخال الضرر الممنوع في الإسلام عن الجار أو غيره من الأنام مع تعطيل الأحكام بجور الحكام أو بغلبة أهل الشرك والآثام ففي نظري أن هذا الكراء غير جائز، ولا يحل لمسلم أن يفعله إن علم أنه لا بد من إدخال الضرر بسببه؛ لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

وأي فرق يقال بحق بين هذا وبين من أعار سيفا لقاطع طريق أو أعان ظالما على ظلمه ببرية قلم أو مدة دواة، والظلم حرام، والإعانة على قليله وكثيره وعلى ما يكون سببا له كله فمحجور لا جواز له.

وكما يمنع من بيع سهمه من مال مشاع على من يعرفه بالظلم والجور من شركائه فكذلك هذا.

وقد قيل في مسألة هذا البيع: بأنه لا يجوز إلا على ثقة.

---

(١) في المخطوطات: زيادة غير.

وقيل: بجوازه على الأمين.

وقيل: بالإجازة على من لا يخشى ظلمه ولا يُعرف جوره.

وأما على من عُرف جوره وظلمه وخشي اغتصابه وتعديه وبغيه على الشركاء فلا أعلم وجها لإجازته في ضرورة ولا اختيار، وليس البيع والكراء إلا من باب واحد، والضرر كله ممنوع من حيث جاء. والله أعلم.

إجارة الأرض

مسألة:

في رجل قبض مالا فيه ضمانات لعرفة تاسع الحج وفطرة شهر رمضان، وكانت فضلة المال عند هذا الرجل المذكور وذلك القبض برأي الجماعة، هل يجوز له أن يقعده أربع سنين بكذا وكذا أم بالسنة كذا وكذا؟ وهل في هذه الأموال[1] سبيل إلى الرخصة في قعدها للصوانة عن [الهنات][2] والضعف وضياع المال بسبب أنه ليس له رب واحد يتصرف فيه إلا إذا قبضه واحد من هؤلاء الجماعة برأي الجميع، وفيه نخيل وأشجار موز وغيره أم هو حرام القعد فيه وعدم من الرخصة [أم لا][3]؟

الجواب:

لا يجوز قعد النخيل والشجر وإنما يجوز قعد الأرض والماء، فيجوز قعده الشهر والسنة أو أكثر على نظر الأصلح في ذلك للوقف. والله أعلم.

مسألة:

في رجل اقتعد من رجل أرضا ليزرعها إلى الحول، ولا صار فيها حد معلوم وكان

---

(١) سقطت من (هـ)

(٢) في المخطوطات: الهات.

(٣) سقطت من (هـ).

الزرع قتا، ثم رجع صاحب الأرض ليأخذ أرضه، وكان عادة أهل البلد إذا قعدوا[1] شيئا من الأروض لم يطلبوها من عنده حتى يموت الزرع، ولو **قال له**: أنا لا أقعدك إياها لكان أخذها من عنده على هذا المعنى.

الجواب:

إذا تركه يستغل القت سنة فجائز له أخذها، ولا يحكم بالعادة على رب الأرض. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل اقتعد من رجل أرضا إلى مدة معلومة أربع سنين أو خمس سنين، فزرع المقتعد الأرض سنتين أو أكثر فيبس الفلج قبل انقضاء المدة إلى أن مضت له سنون كثيرة، فمن بعد أنزل الله الغيث وجرى الفلج وأراد مقتعد الأرض أن يزرع أرضه، **وقال له صاحب الأرض**: إن المدة قد مضت التي بيني وإياك، **فقال المقتعد**: ما زرعت إلا سنتين، ما الحكم بينهما؟

الجواب:

ليس للمقتعد شيء بعد مضي المدة في الخصب أو المحل. والله أعلم.

إجارة الأسواق

مسألة:

في قعادة المتاع الذي يباع في السوق إذا جعلنا على القرش خمس بيسات عموما من كل شيء، أليس ذلك جائزا؟ فإن كان يجوز فنراه أرفق عن خصومات الناس، وهذا شيء معروف، وقاعدة يعرفها الجميع، وفيما يؤخذ من السمكة والجراب والأرز وغيرها ما يوجب الخصومات بين أهلها فنريد في هذا إباحة رخصة، فالحاجة إليها داعية، وهي إلينا

(١) في (هـ): اقتدعوا.

عانية.

الجواب:

أما في مسكد فقعد الفرضة والأشياء التي تنزل من البحر قريب من هذا، ولعل هذا فيما معي غير بعيد من الصواب، ولا كثير من القعد إذا جعل كذلك، هذا كله على سبيل النظر من غير تعيين بأثر فإن أعجبكم فأراه لا بأس به.

مسألة:

قعد الأسواق التي ليست لبيت المال التي في رعايا الرستاق كمثل الغشب والوشيل فإن السوق مستضعف بوجودهن، فإن رأيت رخصة في منعهن أو أخذ القعد منهن، ومنها أن شيئا من النازل في السوق لا وجدنا فيه عادة أنه يؤخذ منه وهو له ثمن كبير هل يجوز أن يؤخذ منه قعد؟ ومنها أن شيئا من السلع له ثمن كثير وموجود يؤخذ منه قعد حقير وشيء منها له ثمن حقير وقعده أكثر من هذا هل يجوز أن يزاد في هذا وينقص من هذا أم لا؟ والذي يباع في سوق بيت المال فيه قعد كله أم الذي يحمل على الرأس فيه قعد أم لا؟ ويجوز أن تجعل قاعدة على القرش شيء معلوم مثلاً القرش خمس بيسات أم لا يجوز ذلك؟ صرح لنا ما يمكن فيه التصريح.

الجواب:

يجوز الزيادة والنقص والاجتهاد في هذا كله، وأما القعد من غير أسواق بيت المال فلا يبين لي وجهه، والقاعدة من الثمن إن لم تكن خارجة إلى الضرر فلا يبعد جوازها، وقاعدة فرضة مسكد أكثرها على هذا. والله أعلم.

مسألة:

هل يجوز أن يقعد سوق المسلمين غير الأمين إذا كنت تخاف منه أن يأخذ من مواضع ما له فيها قعد ويزيد على المحدود عليه أم لا؟

الجواب:

نعم إذا وقفت عليه الأمناء ومنعته من التعدي. والله أعلم.

إجارة حريم الساحل

مسألة:

في قعد حريم الساحل وهو حريم البحر، أيجوز قعده كقعد الساحل أم لا؟

الجواب:

عندي أن الساحل[و][١] حريم الساحل مشتبهان في المعنى فلابد أن يجمعهما حكم فيما يظهر. والله أعلم.

من أجّر بدون علم صاحب المال

مسألة:

ما تقول في رجل أراد إرسال دراهم لرجل فكتب له المرسل: واصلك كذا كذا مائة قرش فضة، وأجرت عليهن أو كاريت بقرشين بلا نظر صاحب[٢] الدراهم، أيسع ذلك المرسل أم لا؟ علمني من واسع فضلك، وهذه المسألة واقعة بيني وبينك، وأفتني فيها جوابا يشفي العليل وأجرك من المولى جزيل.

الجواب:

أما هذا فلا يثبت في الحكم على المرسل إليه.

وأما فيما بيني وبينك: فحسن منك وأنت المتجمل، والفضل لله ثم لك، وإن تيسر شيء فافعل ذلك مأجورا إن شاء الله.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (هـ): أصحاب.

تحديد القائم بالأمر لأجرة الأجير

مسألة:

في الإجارة إن كان في البلد عادة الأجير [كل يوم][1] عشر بيسات معروف بذلك، وأجرة آخر النهار بنصف ذلك، فتكاثرت الأشغال وتغلبوا وطلبوا الزيادة، وألجأوا الناس إلى الضرورة فانتهى الأجير إلى عشرين أو إلى خمس عشرة بيسة، فهل يسع القائم أن يردهم إلى الأجرة السابقة ويكون لا ضرر ولا إضرار في ذلك أم لا؟

الجواب:

الإجارة على ما اتفق عليها المؤجر والمستأجر، والقائم لا يخصه ذلك.

أجرة المحتسب

مسألة:

ما تقول في البلد إذا عدم منها الحاكم والعالم واحتسب إنسان للموقوف والأيتام وأشباه ذلك، وكان المحتسب من أهل العسر، أله أن يأخذ بقدر عناه أم كيف الرأي في ذلك؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

إذا عدم العالم والحاكم فيعجبنا أن يجتمع جباة البلد من أكابر القرية ورؤسائها فيقيموه بذلك، ويعينوا له الأجرة على ما يوجبه العدل في مثله، فيكون فعله جائزا وحجة لموافقة العدل.

فإن تعذر هذا فأخذ الأجرة لا تجوز للمحتسب، وعسى أن لا يتعرى من الاختلاف في غير الحكم من الواسع أن يأخذ بقدر عنائه كما جاز لولي اليتيم أن يأكل بالمعروف إن كان فقيرا. والله يعلم المفسد من المصلح.

---

(١) سقطت من (هـ).

مسألة:

ما تقول شيخنا في نخلة موقوفة لتنفذ غلتها لمن يقعد عند قبر الموصي بها يقرأ القرآن العظيم، وهذه النخلة قد احتازها أحد من الظلمة سنين ثم غاب من احتازها، وتعرض لها غيره بأمر من هي في يده مغلوب عليه فطلب من يخلجها وأجره ووقف عنده حتى فرغ ولقط ما سقط منها وحمله وباعه وقبض ثمنه، فلما حان طناؤها وسمع أن الظالم الذي احتازها سيقدم غدا، فلما جاء الغد قبل وصول الظالم طلب من يخرفها تمرا أو رطبا، وأجره ووقف عنده حتى فرغ ولقط ما سقط منها وحمله إلى السوق وباعه وقبض ثمنه، ولم يزل يفعل ذلك مرة بعد أخرى محافظا على حصادها غاية جهده إلى أن فرغ ما بها من التمر، وأنفذ الثمن فيما جعلت له بالعدل، فهل يستحق سيدنا هذا المعترض عشر ثمن غلة هذه النخلة على هذا العناء والتعب كما وصفت لك؟

فإن **قلت**: إن العدل لو أطناها[1].

قلت: إن الدلالين في هذا الزمان غير أمناء فيوجبونها والناس بعد يزابنون.

الثانية: إنها لو نودي عليها ربما لم تبلغ من الثمن ما بلغت الآن.

الثالثة: إنه يخاف أن يستوجبها رجل من الظلمة بأبخس قيمة ثم لا يسلم الثمن كما فعل الأول.

فهل ترى سيدي هذا المعترض سالما من الضمان مستحقا للعشر على ما وصفت لك من الأحوال وبينت لك من الأقوال؟

الجواب:

إن فعله طلبا للأجر فلا عشر له، وهو مأجور فيه، وإن فعله قصدا على أن يأخذ منه أجرة مثله فمختلف في جوازه له في الواسع على غير سبيل الحكم إذ لا وجه في الحكم إلا

(١) كذا في المخطوطات.

منعه فيما ظهر لي. والله أعلم.

أجرة الدلال[1]

مسألة:

في أجرة الدلال من كم له الأجرة: بالأجزاء أم له شيء معين معلوم من كذا كذا درهم؟

الجواب:

على ما اتفقا عليه، والشرع لا يحدد شيئا ولا يسعر البيع. والله أعلم.

مسألة:

في الدلال الذي ينادي على الصيد ويأخذ عن دلالته سمكا ويترك الدراهم، والسمك مرة يزيد ومرة ينقص عن عنائه، أيجوز لهذا الدلال أن يأخذ عن دلالته سمكا أم لا؟

أرأيت إذا تراضى صاحب السمك والدلال في أخذ السمك، وإن لم يتراضيا أيجوز أن يقطع بينهما مثل القرش أربع بيسات أو أقل أو أكثر؟

الجواب:

إن تراضيا هو والسماك بذلك فلا بأس به، وإن لم يتراضوا فليقطع الأجرة بمعلوم[2] فيما أقبل ويردون إلى أجرة المثل فيما حضر. والله أعلم.

(١) هو من يبيع بيع المزايدة.

(٢) سقطت من (هـ).

أجرة الهياس[1]

مسألة:

ما تقول في الهياس إذا استأجر هيس الأرض بقدر بذرها كان مكيالا أو جريا أو أقل أو أكثر ليأخذه عند حصاد الزرع فضاع الزرع، ولم يؤخذ منه شيء من الحب مثل البر أو غيره، أيلزم رب الأرض أجرة الهياس أم لا؟

الجواب:

له أجرته إن ضاع الزرع أو اعتدل.

أجرة الوسيط بين البائع والمشتري

مسألة:

فيمن يسعى بين الناس في بيع الأصول فيشترط على المشتري والبائع أجرا[2] فينعما له بشيء لم يعين معهم بقلة وكثرة أو لم يشترط إلا أنه في التعارف معهم أن لا بد من الجعل كان ذلك في الموضع له قدر معروف أو يختلف على أحوال الناس في الشح والسماحة.

فإذا أخذ هذا منهما أيكون حلالا ذلك أم لا قل أو كثر؟ دخل على الحياء والتقية أحدهما مع أن ذلك متعارف أخذه في الدار ومختلف في القلة والكثرة.

أرأيت إذا وقع التشاجر بينهما فمنع من مطلبه بعد تمام الصفقة فرفع أمرهما إلى الحاكم، ما يحكم له عليهما من ذلك؟

الجواب:

هو حل إذا كان على سبيل الأجرة ولا بأس باشتراطه زاد أم نقص إذا كان من مال من يملك أمره.

---

(١) حارث الأرض.

(٢) سقطت من (هـ).

فإن اختلفا ولم يصح شرط ثَمّ رجع به إلى أجرة المثل إن علمت فإن اختلفت فالأوسط، ويحكم بها كذلك إذا تقارا على الأجرة واختلفا في الحكم.

وإن اختلفا في أصل الاستحقاق فزعم المدعى عليه أن المدعي متبرع **وقال**: هو ساع بأجرة نظر في قرينة حالهما فإن كان مثله من يسعى بالأجر أعطي أجرته مع يمينه.

وإن كان مثله من يتبرع منع من الأجرة واليمين على المدعى عليه. والله أعلم.

أجرة البيدار[1] فيما بيع بالخيار بعد الفداء

مسألة:

مشتري المال بالخيار إذا عمل البيدار بنفسه ثم فدا صاحب الأصل ماله وتخاصما في البيدارة، فأراد المشتري عمله على سنة أهل البلد ولم يرض صاحب الأصل، أتثبت البيدارة للمشتري على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

له بيدارته كما يستحق مثله في ذلك؛ لأنه داخل بسبب.

أجرة البيدار إذا لم يثمر المال

مسألة:

ما تقول سيدنا فيمن بدر بيدارا في ماله من غير شرط إلى سنة أو أكثر أو أقل ثم حال الحول ولم يثمر المال فأراد صاحب المال إخراج البيدار من ماله **فقال البيدار**: لا أخرج حتى آخذ غلة، فما الحكم بينهما؟

الجواب:

إذا لم يثمر المال فليس له إخراج البيدار منه في الحكم إلا أن يعطيه قدر عنائه على نظر

---

(١) المساقي.

العدول فليس للبيدار أكثر من هذا. والله أعلم.

حق البيدار من الشجر والزرع

مسألة:

ما تقول في الزارع مثل السكر أو القطن أو غيرهما إذا زرع مثل التوريان والحبل أو غيرهما في حافة الزرع، أللبيدار مثل ما له من الزرع إذا أخذ الهنقري من غير قسمة ويكون مثل الزرع وله حصته -أعني البيدار- ويضمن إذا لم يعطه سهمه من تلك الأشجار؟ عرفني ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، وذلك على ما تعاملوا به[1]، فإن كان بينهما شرط أو عرف في البيدار أن البيدار ليس له منه وتعاملوا على ما عرفوه من ذلك أو اشترطوا لم يضق على صاحب المال أخذه وإلا فعليه للعامل فيه سهمه. والله أعلم.

أجرة الحارس والشائف

مسألة:

في رجل أجر آخر أن يرقب له ماله، وفي وسط ماله مال لآخر أو في جنبه فأبى أن يسلم ما ينوبه من الأجرة **وقال**: أنا لا أريد لمالي حروصة، أيجبر على تسليم ما يجيء عليه من الأجرة؟

وكذلك إن أجر أحدا يشوف له زرعه وكان له جار زارع نحو زرع المؤجر، أيلزمه تسليم شيء من الأجرة أم لا؟

---

(١) في (هـ): بينهما.

الجواب:

لا تلزمه الأجرة إن لم يكن بأمره. والله أعلم.

أجرة أجير الأجير

مسألة:

عن رجل أجر أجيرا، والمؤجَر أخذ عنده أجيرا فخدموا الخدمة وبعد تمامها **قال أجير المؤجر لصاحب الخدمة**: أعطني أجرتي. **فقال**: ما أجرتك أنت، أيكون هذا الأجير الثاني له دعوى على صاحب الخدمة أم لا؟

الجواب:

أجرة الأجير الثاني على من استأجره. والله أعلم.

مسألة:

اعلم شيخنا أني أمرت من يؤجر أحدا غير معلوم على خدمة مالي[1] ففعل وادعى أو صح معي أنه أجر من لا يملك أمره أو يشق علينا الحق من قبله، أيسعني أن أعطي الأجرة من أمرته أم لا؟

الجواب:

إن كان هو نائبا عنك في التأجير فلا يسعك دفع الأجرة إليه هو وإنما تدفعها إلى المؤتجر على ما جاز من وجه.

وإن كان هو أجر على نفسه وهو ليأخذ الأجرة له منك فواسع ذلك لك دفعها إليه.

قلت له: إن أمره بذلك مطلقا لا على أن ذلك يؤجر على نفسه ويعطيه هو الأجرة لهم، ولا أنه ليدفعها إليهم بنفسه ويكون الرسول واسطة، ماذا يكون على هذا؟ بين لنا ذلك ليرضى الله عنك فإننا مضطرون لذلك والجهل والدنيا علينا متساعدان.

---

(١) سقطت من (هـ).

قال: الله أعلم لم يصرح قوله له.

فإن كان **قال له**: يا فلان أجر على هذا العمل فيجوز في الحكم على رأي أن تكون الأجرة على من أجر بها لا على القائل، كما لو **قال له**: أعط فلانا كذا ولم يقل له: من مالي ففي الحكم لا يلزمه إذا أعطاه ذلك من مال نفسه لكن في التعارف يحسن أن يدفع ذلك إليه فإن توسع بالحكم لم يضق عليه. والله أعلم.

تفاوت نصيب الأجراء في الأجرة المشتركة

مسألة:

ما تقول في مستأجري خدمة الفلج باليوم: فيهم من خدمته أحسن[1] وفيهم من خدمته أضعف، هل يجوز التساوي بينهم بالأجرة برضى الجميع؟

وإذا لم يرض أحد منهم وصح عند الوكيل أن خدمته [أحسن من][2] خدمة غيره، هل يجوز له أن يزيد أحدا وينقص على أحد ويمنع الذي لا تصلح خدمته؟

الجواب:

ينظر الصلاح للخدمة[3] ويؤجر كل أحد بما يراه أهلا لخدمته.

الأجرة بأكثر من أجرة المثل

مسألة:

فهؤلاء الجماعة المساكرة قد أجّروا شراة للبريمي، واكتروا ركابا لحملهم إليها بأكثر من أجرة المثل وكرائه، وسلموا الأجرة والكراء، ورجعوا الآن في الزيادة وطلبوا الرد وتحاكموا إلينا فما رأيك، وما الحكم في ذلك: أنردهم إلى أجرة المثل وكرائه ويحكم لهم برد

---

(١) في (أ): أخير.

(٢) في (أ): أخير عن.

(٣) سقطت من (هـ).

الفضل أم كيف الرأي؟ بينه لنا تصريحا.

الجواب:

قيل: بردهم إلى أجرة المثل في وقت الضرورة، وأما الآن فقد زال الضرر وأخذ الناس أجرتهم التي اتفقوا عليها فمن يحكم بالرد عليهم؟! إني لا أعرف ذلك ولا أدري ما عندكم فيه.

جهل مقدار الأجرة

مسألة:

فيمن أجر أجيرا ينطل له أرضا كلها أو ما شاء منها بالذرع كذا وكذا باعا بقرش فضة، وخدم الأجير ما شاء الله، ثم أتى عليها السيل فكبسها قبل أن تذرع فيعرف ما يستحقه خادمها، **فقال الأجير**: خدمتي لو ذرعت لأتت مائة قرش وأريد أجرتي، **وقال المؤجر**: لا أجرة لك حتى تذرع خدمتك ولو خدمت الأرض كلها إذ لا تستحق الأجرة إلا بالذرع، وتشاجرا فكيف الحكم في ذلك؟ تفضل ببيانه مأجورا إن شاء الله.

أيضا وهل على المؤجر أن يتحرى ذلك ويعطيه حقه فيما بينه وبين الله؟

الجواب:

له أجرته ولا حجة له بالتعلق بالذرع، فإن علم الذرع أعطاه حقه تماما، وإن جهل رجع بينهما في الحكم على موجب القواعد بالبينة واليمين؛ لأنه قد عمل واستحق الأجرة، وإنما جهل مقدارها فإن الذرع ليس من الأجرة ولا من العمل المؤتجر عليه وإنما هو لبيان المقادير فقط. والله أعلم.

عدم تحديد الثمن في الأجرة

مسألة:

في رجل كارى رجلا على حمل شيء من المتاع، ولم ينقطعا في الثمن غير بها يصير كراء

مثله، فلما وصلا إلى الموضع أراد أن يعطيه زائدا عن كراء مثله، فأبى المكاري وصار الرجل غير راض، أعليه زائد إذا لم يرض أم لا؟

الجواب:

ليس عليه أكثر من كراء مثله. والله أعلم.

الإجارة بنصف الدابة

مسألة[(١)]:

فيمن أعطى أحدا دابة بالنصف أله نصفها من حين يقبضها أم لا؟

الجواب:

على مقتضى هذا اللفظ إذا اتفقا عليه فله النصف منها من حين يقبضها وهو جائز؛ لأنه في الظاهر كأنه عطية ومراضاة لا غير، وأما إذا كان على معنى الإجارة بسهم فلا يصح إلا إلى أجل معلوم، وإذا تناقضاه وهو لم يصح إلى أجل معين فالآخذ له ثمن طعامه وأجرة عنائه والدابة لصاحبها، لكن إذا اصطلحا بالرضا على شيء من الدابة جاز.

الإجارة بثلث أو ربع ما تلد الدابة

مسألة[(٢)]:

فيمن أعطى أحدا دابة يعلفها له وله منها ثلث ما تلد أو ربع.

الجواب:

أما بثلث ما تلد أو بما تلد فهذا باطل لا يثبت، والولد لرب الدابة، وللمؤتجر ثمن طعامه وأجرة عنائه، وأما أن يطلع من ثمنها شيئا من الدراهم له فهذا لا أعرف له وجها؛

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٧٥/ أ.

(٢) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٧٥/ أ.

لأنه شرط في غير ما ثبتت فيه الشركة، والثمن الآن غير متميز حتى يثبت الشرط فيه. والله أعلم.

تقديم دفع الأجرة على الشرط المتفق عليه

مسألة:

ما تقول في الأجير إذا استؤجر على تنزيل[١] فرضة وثقاب سل، وشرط عليه الوكيل: إذا نزلت قامتين لأقضيك كذا من الدراهم فإذا نزلت الفرضة إلى الماء لأتم لك أجرتك.

وكذلك شرط السل إذا خدمت باعين لأقضيك كذا من الدراهم، فإذا ثقبت السل وخدمت ما عليك فيه لأتم لك ما بقي من الأجرة.

فإذا احتاج إلى زيادة شيء من الدراهم فمنعه الوكيل هل عليه بأس فيما بينه وبين الله تعالى؟

وهل يستحق شيئا من زيادة الدراهم عما شرط عليه الوكيل قبل تمام خدمته، أعني لا زيادة عن الأجرة السابقة، ولكن الأجير محتاج إلى تقديم شيء من الدراهم، هل يلزم الوكيل قضاؤه إلا بما شرط على نفسه ليقضيه قبل دخوله في الخدمة ورضاه[٢] بذلك؟

الجواب:

ليس عليه تقديمه إذا وقع الشرط على ذلك ورضي به وتتاما على ذلك، فإن تغايرا فهو شرط تدخله الجهالة ولهما الرجوع فيه، فيرجع إلى أصل ما وقعت الأجرة عليه إن كانت بالباع أو القامة أو ما حدّاه من شيء لتعيين الأجرة، فإذا أتم الباع أو القامة أو ذلك الحد المعين فله أجرة ذلك. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): رضي.

أداء الأجرة بغير الجنس المتفق عليه

مسألة:

ما تقول فيمن قعد أرضا له بكذا كذا جري ذرة أو بر فعجز المستقعد عن تسليم الحب وأراد أن يسلم ثمن الحب دراهم، أو **قال له**: أعطيك حباً غيره، أيجوز للقاعد أخذ الدراهم عن الحب أو أخذ غير الحب الذي تشارطا عليه أم لا؟

الجواب:

قد قيل: يجوز مثل هذا كله فيما عندي إلا في السلف **فقد قيل**: إنه لا يجوز، وأجازوه في القرض إلا في أخذ الأفضل عن رضى من المقترض الجائز رضاه فاختلفوا فيه إلا إذا كان عن شرط في القرض فالإجماع على تحريمه.

أحكام الإجارة

الجهالة في الإجارة

مسألة:

في وكيل الفلج إذا أجر على حفر شيء من الفرض أو السلول أبواعا معروفة بأجرة معلومة، وشرط الأجرة على الخشن ما ظهر منه وما بطن وعلى تنزيل الفرضة وثقاب السل، وبما يحتاجه بعد ثقابه من التنزيل على جري الماء في فرض الفلج الأزلي فرضي الأجير بهذا الشرط، ودخل في الخدمة، ونزّل الفرضة إلى الماء، هل له غير من الخدمة بعد ذلك أم لا؟ ويجب له عناه عن تنزيل الفرضة إن وجب له الغير؟

وهل يجوز هذا الشرط المذكور الذي يشرطه الوكيل على الأجير في الإجارات المجهولة إذا لم ينقضه أحدهما؟

قلت له: أرأيت إن وجب الغير للأجير، ووجب له [عناه عن][1] الخدمة، هل يجب للوكيل غير مثله إذا ظهر عدم المصلحة للفلج أو وجد أجرة أوفق من تلك الأجرة؟

الجواب:

هو شرط مجهول إن تتامماه تم وليس بحرام، وإن نقضه أحدهما انتقض، ويرجع الأجير فيما خدم إلى أجرة المثل.

قلت له: فإذا استأجر الأجير أبواعا معلومة بأجرة معلومة على معنى ما تقدم في المسألة ونظر الأجير إلى ما ظهر من صورة الخشن وخدم فيه بيده، ثم **قال له الوكيل**: انظر إلى صورة هذا الخشن المخرج من هذا الفلج الذي قد جرت فيه خدمة أجراء سابقين غيرك، فرضي به ودخل في الخدمة على شرط ذلك الخشن ولم يختلف باطنه عن ظاهره، هل له بعد ذلك منه النقض على هذه الصفة أم لا؟

قال: لا نقض له على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

وما قولك شيخنا فيمن ذهب له شيء من الضوال، وبرح يسأل عنه **فقال له رجل**: أعطني كذا وكذا وأنا أدوره لك، وعلى هذا دأبهم، أيحل هذا أم لا؟

الجواب:

الأجرة على تأويل ما غاب من الضوال مجهولة، ولكنها تجوز إذا تتامموها، ولا تجوز هي لمن علم موضع الضالة فكتمها على صاحبها. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا أرى بعض الخلق يدخلون في شيء من الأمور وما عندي فيه علم أنه جائز أم محجور، أراهم يعطون بعضهم بعضا شيئا من البهائم مثل البقر والغنم وما أشبه

---

(١) في (هـ): عنى.

ذلك.

وقولهم في إعطائهم لبعضهم بعضا يقول المعطي صاحب الدابة للمستعطي: أعطيك هذه الدابة بالنصف إلى وقت معلوم، فإذا انقضت المدة التي بينهم فيتفقون على ما يختارونه لأنفسهم:

إما ثمن الدابة فآخذها منهم يدفع لصاحبها نصف ثمنها بما يتفقون عليه من الثمن، وإما يبيعانها لغيرهما فيقسمان ثمنها أو يذبحانها ويقتسمانها لحما طريا، فما عندك شيخنا في هذه المعاني جائزة أم لا؟

وهل يحتاج إلى شرط بينهما عند العطاء فيما تغتذيه الدابة وتعتلفه من الطعام أم لا يحتاج إلى شرط؟

أرأيت إن كان هذا جائزا، فما تقول فيما تحدثه هذه الدابة من الضر في أموال الخلق وفيما يصيبها من الجوع والعطش، أيكون [المعطي والمعطى][1] شريكين في الإثم أم سالمين من الإثم أم الإثم على أحدهما خاصة دون الآخر؟

الجواب:

قد قيل في مثل هذا: إنه من المجهولات التي تتم إذا تتامموها وتنتقض إذا نقضوها، وأما خراب الدابة فحكمه مثل حكمه لو كانت عند صاحبها. والله أعلم.

قلت: فإذا لم ينقضوها فما صفة المتاممة؟

قال: إذا قال كل واحد منهما لصاحبه: قد رضيت بما وقع بيني وبينك وأتممته أو أجزته أو أثبته أو ما يشبه هذا فهو كاف، وقد يكون ذلك بنفس المدافعة والقبول على الرضى وعدم التناكر على معنى المسالمة فيجوز ويكون كافيا فيما عندي. والله أعلم.

---

(١) في (أ): العاطي والمستعطي.

ترك الإجارة بعد الدخول فيها

مسألة:

في رجل أراد أن يبني دارا معلومة الطول والعرض والعلو وعرض جدارها وطوله، وأجر[١] رجلين يحضرانه حصى لبناء تلك الدار على ذلك الشرط والمقدار في الطول والعرض والعلو ورغب[٢] كل جدار من مبتدأ خدمته إلى تمامه، فتراضوا وإياهما على ذلك بالشروط المذكورة فدخلا في الخدمة وجعلا يهيئان له الحصى كما اشترطوا، ثم إنهما قصرا في الخدمة بحيث إنهما لم يستمرا في إتيان الحصى على مطلوب الباني، وصار صاحب البناء محتاجا إلى الحصى لئلا تتعطل خدمته ولم يزالا يماطلانه فلم يمكن ذلك صاحب البناء فبلغ أمره إلى حاكم البلد[٣]، **فقال الحاكم لهما**: استقيما على خدمتكما، فلم يفعلا وأرادا الاستفساح من الخدمة فلم يرض صاحبهما، ثم **قال الحاكم لصاحب البناء**: إنك استرد منهما ما سلمته من الأجرة ويسمحانك ما خدماه، ولا يكون لهما عليك شيء من الأجرة في خدمتهما السابقة، ولا يدري صاحب البناء أن ذلك إرادة منهما أو رأي رآه الحاكم وأبى أن يقبل ذلك وكلفه[٤] أن يقبض ما سلمه لهم، وقبضه بغير رضى منه بعد عدة أيام، ثم تولى بعد ذلك خدمته[٥] من دونهما إلى أن تمت، فبقوا ما شاء الله من الزمان، ولا صح في ذلك مذاكرة ولا مراجعة، ألهما على هذه الصفة عناء في الحكم طلباه أو لم يطلباه أو لا؟

أرأيت إن لم يطلباه حتى ماتا أو مات أحدهما أيسقط عن المؤجر الضمان فيما بينه وبين ربه أم لا؟ تفضل شيخنا اكشف لنا قناع هذه المسألة لنرى حقيقتها كشفا واضحا بغير

---

(١) في (هـ): أراد.

(٢) أي: سُمْك.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (أ) زيادة: لمن.

(٥) سقطت من (هـ).

إشكال؛ لأني قليل العلم ركيك الفهم وأجرك على الله ذي الجلال.

وأيضا إن كان في المسألة اختلاف بيّن لنا من ذلك الرأي الأعدل على حسب نظرك مثابا مشكورا.

أرأيت إن كان الضمان لازما ولا بد من تسليم الأجرة كلها على يد أحد الشريكين كان ثقة أم غير ثقة كان تسليمه له في حياة صاحبه أم في مماته، أيسقط عنه ويجوز له ذلك أم لا؟

الجواب:

إن هما رغبا في ترك هذه الأجرة من بعد الدخول فيها فواسع لهما ذلك، ولا شيء لهما من الأجرة على الأصح إن تركا العمل باختيارهما لغير عذر من قبل الله تعالى، فيكون ما قضاه الحاكم المشار إليه صحيحا في هذا، ولا يبين لي أن يلزمهما إتمام الأجرة مع عدم الضرر على صاحبهما إن طابا نفسا عما لهما من حق في الإجارة إلا على قول من يرى أن الإجارات كلها مجهولة فيجوز نقضها بالجهالة، وحينئذ فيكون للمؤتجر قدر عنائه؛ لأن المرجع يكون فيها إلى أجرة المثل إذاً، كما لو كان له عذر من قبل مولاه سبحانه وتعالى، والحكم بذلك عليهما سواء في حياتهما وبعد مماتهما أو موت أحدهما.

فإن كان هذا المؤجر يعلم اختيارهما لتركهما من غير عذر يصح لهما فلا شيء عليه لهما إلا أن يعلم تركهما لغير هذه الصفة أو يرتاب فيها فيروم الخروج من ذلك احتياطا بتسليم أجرة المثل إليهما فلا يجوز له أن يعطي أحد الشريكين حق الآخر إلا أن يكون ثقة [أو أمينا][1] على قول، فيجعله أمينا في إبلاغ حق شريكه إليه أو إلى ورثته من بعده إن كان ميتا فيجوز له ذلك، وعليه أن يسأله حتى يخبره ببلوغ الحق لربه فهو وجه خلاصه إن **قال**: إنه بلغ لربه أو لورثته إن كان بعد موته، وهو ممن يعلم وجه القسمة أو الخلاص إن كان في

(١) سقطت من (هـ).

الورثة من لا يملك أمره أو يتعذر البلوغ إليه في الحال وإلا فلا بد من بيان ذلك له، وتوقيفه عليه حتى يكون في أدائه على ما جاز من أمره. والله أعلم بعدله في هذا وغيره، فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بحق.

مسألة:

في رجلين اتفقا على أن يقيم عند الآخر أربعة أشهر ليعلمه في مكان معلوم على فريضة معلومة ثم إن المتعلم خان من غير عتب على المعلم، بل أراد أن ينتقل عن ذلك المكان الذي اتفقا على القيام به بعدما خلت سبعة عشر يوما، ما يجب على المؤجر للمعلم فريضة أربعة أشهر أم فريضة شهر أم فريضة سبعة عشر يوما؟ أفتنا مأجورا مشكورا.

الجواب:

إن كان التعليم المقاطع عليه معلوما لهما لا تدخله الجهالة فعلى المتعلم الوفاء بالشرط [إلى أربعة][1] أشهر كما وقع الشرط عليه، وللأجير أجرته تامة إلا أن يكون للمؤجر عذر من قبل الله تعالى.

فإن أراد المؤجر ترك التعليم بعد الدخول فيه بغير عذر يصح له فعليه أجرة أربعة أشهر، وإن كان لعذر من قبل الله فعليه من الأجرة بحساب الأيام التي علمه فيها، وإن كان التعليم مجهولا فله عناء مثله.

وعلى قول من لا يجيز الأجرة على العلم فلا شيء له؛ لأنه من عمل الطاعة فأجره على الله تعالى. والله أعلم، بحسب هذا حفظنا في مثله عن الشيخ أبي سعيد - رحمه الله -.

مسألة:

في رجل يريد قرية معلومة وكارى رجلا و[2] سار إلى مدة من الطريق فرجع[1]

---

(١) في (أ): لأربعة.

(٢) في (هـ): أو.

المسافر ولم يبلغ تلك القرية المعلومة، ما يلزمه في الكراء؟

الجواب:

يلزمه الكراء إلا أن يكون رجوعه لعذر فيما بينه وبين الله يمنع من وصول الدار المكارى إليها[٢] فللمكارى[٣] كراء مثله إلى الموضع الذي حصل العذر فيه. والله أعلم.

مسألة:

فيمن عنده سفينة وأخذ أناسا بمقطاع[٤] حول سنة على خدمة السفينة، ثم بدا لأحد منهم أن يخرج عن صاحب السفينة، أله أجرة بقدر عناه أم لا؟

وكذلك إن أراد صاحب السفينة أن ينزل أحدا منهم، والأجير ما يريد، فما وجه عناه في ذلك؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن مثل هذه الإجارات المجهولة كلها يجوز فيها التناقض، وأيهما نقض على صاحبه جاز النقض، ويكون للعامل في الوجهين بقدر عنائه على نظر العدول. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في وكيل الفلج إذا أجر على خدمة خشن بالباع على سل تام إلى أن ينثقب إلى الوقبة، ومسافة السل معلومة كذا كذا باعا فراجع الأجراء الوكيل أن يحتالوا عن قطع الصفا وينزلوا تحتها، وشرط المستأجر على نفسه بتمام الخدمة إلى أن ينثقب السل بما يصلح للفلج فسمح لهم الوكيل بترك الخشن لأجل عهد المستأجر على إتمام الخدمة والمطلوب

---

(١) في (هـ): ورجع.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): فلما كارى.

(٤) أي بأجرة محددة على العمل كله.

ذلك فخدموا ما شاء الله تعالى وتركوا السل قبل أن ينثقب[1]، ولم يظهر لهم خشن مخالف عما نظروه ولم يقدر عليهم الوكيل على تمام الخدمة، أتكون لهم أجرتهم بقدر خدمتهم أم لا يكون لهم أجرة إلا مع تمام خدمتهم؟

وإن كانوا لا يستحقون أجرة إلا مع تمام عملهم هل يجوز للوكيل أن يصالحهم على نصيفة الأجرة أو أقل أو أكثر إذا لم تبن[2] له مغضة على الفلج ونظر الصلاح؟

الجواب:

إن كانت الأجرة على ثقاب السل وهو أبواع أو أذرع معروفة فإذا دخل الأجير في الأجرة فعليه تمامها ولا يستحق الأجرة إلا بإتمامها فيما عندي أنه قيل في معاني الإجارات إلا أن يتركها لعذر ضروري فيما بينه وبين الله:

فقد قيل: إن له من الأجرة بقدر عنائه فليس عليه غير ذلك ويستأجر الوكيل غيره وإلا حكم عليه بأن يتمها أو يستأجر من يتمها وتنفذ الأجرة فيه، فإن بقي له شيء منها فهو حقه وإن بقي عليه شيء فهو في ماله.

فإن لم يجد الوكيل من يحكم عليه بذلك جاز له أن يستأجر هو عليه لتمام الأجرة، فإن بقي له شيء رده إليه أي إلى المستأجر الأول بعد تسليم هذه الأجرة الثانية من أجرته تلك، على نحو هذا من المعنى قد يوجد في الإجارات من الأثر، وإن لم يكن في المسألة بعينها ولكنه إن صح بالقياس فيها على ما تحريناه. والله أعلم، فلينظر في هذا كله ثم لايؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة:

في رجل أعطى رجلا نخلا ليعمرها ويقوم بصلاحها بجزء من الغلة وتشارطا،

---

(١) في (هـ) زيادة: السل.

(٢) في (أ): يبن.

وكتب له ورقة إلى كذا وكذا سنة لا يخرجه وأن يشترطا سنين معلومة أكله سواء، وكذلك شركة الزراعة وأراد أحدهما النقض، أله نقض الشرط أم لا؟

وإذا كان للبيدار من كل نخلة عذق -كذلك سنة البلد- ولم تثمر النخلة إلا عذقا واحدا أو عذقين، أله عذقه أم لا؟

وفي التبن والقصب هل للبيدار حقه منه؟ وإن كانت سنة البلد مختلفة، ما يكون له من ذلك؟ عرفنا وأنت المأجور.

الجواب:

إذا شاركه في غلتها بعمارها إلى مدة معلومة من أشهر أو سنين فليس له إخراجه قبل انقضاء المدة إلا أن تطيب نفس الشريك بذلك وإلا فعلى كل منهما أن يقوم بما يجب عليه فيما التزمه من ذلك.

وإذا كان سنتهم أن النخلة إذا أثمرت ولو عذقا فهو للبيدار فهو إلى سنتهم وتعارفهم ما كانوا متتامين ذلك ومتراضين به، وإن كان تعارفهم على غير ذلك فهو إلى ما تعارفوا به وتراضوا عليه، وكذلك في التبن والقصب.

فإن اختلفت سنة أهل البلد فيكون على سنة ذلك الموضع وتعارفهم، فإن اختلفت فعلى الأغلب من أمورهم. والله أعلم.

مسألة:

في الوساتيد الذين يوشرون الخشب يقع التخاصم منهم بعدما دخلوا في خدمة الخشب ولم يقولوا: إنا جاهلون بهذه الخدمة، بل يقولون: لا نخدم بهذا والخدمة تلحقها الجهالة، هل يحكم عليهم الحاكم بتمام خدمتهم؟

قلت: وإن كاتبهم عند الشرط وأرادوا الخروج قبل دخولهم في الخدمة والمسألة بحالها، هل يحكم عليهم الحاكم بالخدمة إذا وقع الشرط على ذرع معلوم في طول السفينة أم

لا بد[1] من أن تلحقها الجهالة لكثرة أشغالها وكثرة أنواعها؟

الجواب:

لابـد أن تلحقهـا الجهالـة لكـن إذا وقـع الـشرط عـلى شيء معلـوم فالجهالـة أخـف، والأجرة تثبت في **أكثر القول**.

فإن نقضها أحدهما قبل الدخول **فقيل**: له الترك، **وقيل**: ليس له ذلك.

ونرى الأول أصح لالتباسه بالجهالة في هذا.

وبعد الدخول فلا نرى لهم ذلك إلا إن كان ليس على المؤجر ضرر لوجود غيرهم ولم يطلبوا شيئا من الأجرة عليه فيلحقها الاختلاف حيث يكون ما فعلوا في ماله من صلاحه لا من فساده عليه، فإن تعينوا الثاني لزمهم الإتمام فيما عندي إذا كانت الأجرة على شيء معلوم بأجرة معلومة كما تقرر. والله أعلم.

مسألة:

فيمن نول إنسانا على أن يشحن له ألف صيدة أو ظرفة بسر، والمنوِّل والمنوَّل في صور والمتاع في مصيرة أو غيرها إلا أنها نازحة من بندر صور، فسار صاحب السفينة من صور إلى مصيرة قاصدا للمتاع المنول عليه فلم يجد شيئا هنالك، وأصل النول من بندر صور إلى الهند فسافر صاحب السفينة إلى الهند بمتاع لنفسه أو لغيره فما يجب على هذا المنول للصيد أو البسر؟

الجواب:

عليه بقدر نوله إلى صور ولا يلزمه شيء في خروجه إلى الهند إذا خرج بمال غيره فيما يظهر لي. والله أعلم.

قلت له: أيضا إذا سافر صاحب هذه السفينة إلى الهند، فلزمه وكيل صاحب الصيد

---

(١) في (هـ): لا.

في الهند على أنه وصله تعريف على أنه مرسل عنده صيدا، فأجابه صاحب السفينة أن الصيد لم أجده، فلزم عليه حاكم ممبي[1]، وحجر عليه السفر، وغرم في ذلك الحجر مغرما هل يلزم ذلك صاحب الصيد، إذ هو المتسبب له في ذلك أم الضمان على من لزمه بغير حجة؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

إن كان لم يرد بذلك تحجيره وتغريمه، وإنما وقع ذلك منه على سبيل ما يرجو من حمله كما جرت العادة به فأرجو أن لا يكون عليه ضمان في ذلك، وضمانه على من حكم به بغير حق. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن كارى الأزارقة مثلا من بندر مسكد إلى سمايل فلما حملوه لقيهم الإباضية في وادي بوشر **فقالوا لهم**: لا تسيروا إلى سمايل حاملين شيئا بالكراء؛ لأن ذلك لا عادة لكم، ولا نرضى بذلك، بل لكم من مسكد إلى بوشر، فخاصموهم على ذلك، وأعطوهم الكراء من عند صاحبهم من مسكد إلى بوشر فهل يصح هذا عندك ويجوز أم لا؟

أرأيت إذا سافر الأزارقة من مسكد إلى عمان فيضعفون الإباضية ويقوون الأزارقة بذلك فربما يؤثر في ضعف الدين، فهل يجوز لمن وجدهم مختصمين في ذلك أن يكون عونا للإباضية أم لا، وهل هذه بدعة في الدين أم لا، وهل على المحمول كراء الجميع للأزارقة أم ليس عليه إذا صحت المخاصمة إلا ما أعطاهم الإباضية من الكراء إلى بوشر؟ تفضل عرفنا بالحق لك الأجر إن شاء الله.

---

(١) لعله يقصد مدينة بومبي في الهند.

الجواب:

هذا ليس بحكم حق، ولا بأمر شرع، ولا سيرة عدل بل هو من المغالبة على الدنيا والتطاول فيها، وليس ضعف الدين بهذا، وإنما يضعف بالباطل، ويهلك بالجور والظلم واتباع هوى الأنفس، وهذه بدعة لا تجوز إعانة الإباضية ولا غيرهم عليها.

وإذا منع المكاري عن حمله ولو بالجور والظلم في الأصل فليس له على من كاراه إلا كراء المثل إلى ذلك الموضع. والله أعلم.

مسألة[1]:

فيمن أجر أناسا بالمقاطعة على إصلاح خراب في فلج بشيء معلوم من الدراهم فكلما خدموا فيه لإصلاحه فالخراب بالتهدم يزداد فلم يبلغوا التمام، ما تجبروا عليه، والمؤجر يزيدهم دراهم رغبة لزوال الخراب حتى عجزوا لكثرة ما يخترب، هل لهم أجرة على ما خدموا فيه فإن كان لهم أجرة فعلى أجر المثل أم غير ذلك؟ ولأن وقوفهم عنه العجز أم ليس لهم أجرة البتة والخراب مجهول لم يستطع أحد أن يصل إليه في أول الأمر ولازال يزداد؟. صرح لنا ما بان لك.

الجواب:

إن دخلوا في الأجرة فخدموا بعضها ثم زاد عليها ما يحتاج إلى أجرة أخرى من غير ما قاطعهم عليه ولم يمكن تميزه عن الأجرة الأولى ولا إتمامهم لها إلا بعد إزالة هذا عنها، فإن اتفق على شيء من الزيادة التمام الأجرة الأولى مع ما زاد عليها جاز ذلك، وإن عجزوا لم يذهب عناؤهم وعملهم ولهم أجرة المثل؛ لأنهم دخلوا فيها بأجرة جائزة وكان العذر فيها من قبل أسباب[2] وقد حصل لهم العذر بها فلا يضيع عملهم هباء على هذا فيما عندي. والله

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٨٩.

(٢) في المخطوطات: كلمة غير واضحة.

أعلم.

ضمان المؤجر بأمر الجبار

مسألة:

إذا أمرني جبار أن أؤجر في خدمة فلج أناسا علموا أني أجرتهم من أمر ذلك الجبار فقلت لهم: إني أجرتكم على أن لا أكون ضامنا لكم بل أجرتكم عند فلان أعني الجبار فقبلوا ذلك، أيكون عليّ ضمان إذا ظلمهم أجرتهم أم لا؟

وإن أيسوا من حقهم منه، وأنا آخذ[1] شيئا من ماء الفلج، هل يسعني أن أقضيهم أجرتهم[2] إذا صرت أنا المؤجر لهم وعالم بظلمه إياهم أم لم يكن عليّ ضمان؟

الجواب:

إذا أجرتهم في موضع جوازه لك على أن أجرتهم على فلان ولم يوفهم إياه فعندي أن هذا شرط مجهول، وأخشى أن يجوز لهم الرجوع إليك. والله أعلم.

ضمان الأجير

مسألة:

في رجل كارى حمالا يحمل له تمرا بأجرة معلومة، ثم إن الحمال حمل التمر وسار به إلى بعض الفلوات، ثم عزم على مبيت أو مقيل وطرح التمر ونام قربه وجاءته السباع وأكلته كله أو البعض منه، فلما انتبه من نومه وجده مأكولا، وكذلك إن طرحه وسار[3] يفلي جمله أو يورعه من الفلاة وكان لا عنده أحد يكفله للمتاع وطرحه على هذه الصفة أتراه سالما من الضمان أم لا؟

---

(١) في (أ): أجد.

(٢) في (أ): إجارتهم.

(٣) في (هـ): ومضى.

وإن كان تراه سالما بينه وبين الله تعالى ما لصاحب المتاع إن حاكمه، أعلى الحامل بينة أنه أكلته السباع أم تجزئه اليمين عن البينة؟

وكذلك إن كان عنده أحد في طريقه أولا عنده أحد، أتلزمه البينة أم لا؟

الجواب:

أما ما أكلته السباع فحكمه حكم السرقة ولا يضمن، وأما إذا سار عنه وتركه فوجده مأكولا أو مسروقا فهو ضامن له إذا تركه في الفلاة في غير حرز ولا حرس.

وإذا أنكر صاحب المتاع كون السرقة في متاعه، أو أكل السباع له فالمكاري مدع لذلك وعليه ضمانه حتى يصح له ما يدعيه؛ لأنه في الأصل له في ضمانه حتى تصح له البراءة.

وقيل: حتى يصح به من التأثير ما يستدل به على ذلك.

وقيل: له حكم الأمين فهو مصدق مع يمينه إلا أن يصح باطل قوله. والله أعلم.

مسألة:

في الجمّال والحمّار أيكون النسيان من عذره في أموال الناس، ولا بأس عليه أو هو غير معذور ويحملون بالأجر؟

الجواب:

ولا يعذرون بالنسيان أيضا. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول بالحكم في مثل خياطي الثياب والجوخ والذين يعملون بالأجر بأيديهم إذا **قالوا**: الشيء الفلاني نسيناه أو ذهب أو غاب أو سرق، ونحن تاركون مالك في موضع الحفظ، كيف حكم الشرع بينهم؟

الجواب:

قيل في الأجير على عمل يده كهؤلاء: إنه ضامن لما قبضه حتى يصح له العذر منه،

وليس النسيان من عذره ولا قوله: ذهب أو غاب، وإنما العذر أن يأتي عليه شيء من الأسباب الخارجة عن قدرته كسرق من حرز أو حرق أو نهب قوم أو نحوه إذا صح له السبب.

وقيل: إذا ظهر سبب ذلك كنقب البيت ونحوه أنه يكون مصدقا فيه مع يمينه ما لم يصح باطل قوله. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الجمّال والحمّار الذين يحملون أمتعة الناس بالكراء إذا **قالوا**: الشيء الفلاني انكسر أو تلف أو تلاشى، أو ذهب في [جملة شيء][1] من مالنا ولا قصرنا في شيء من مالك، أو سلب علينا في الطريق، ماذا يجب لهم وعليهم مع المحاكمة والخصومات؟ عرفنا وجه الحق والصواب.

الجواب:

هم ضامنون له في الأصل حتى يصح له العذر، فإن صح نهبه بما لم يقدروا على دفعه فلا ضمان عليهم، وكذا إذا سقط من أيديهم أو على الدابة على وجه الخطأ لا على وجه عمد ولا إهمال. والله أعلم.

مسألة:

في الراعي بالأجرة إذا ذهب عليه شيء من أغنامه وصحت به الخصومة بينه وبين أربابها كيف الحكم؟ والشائف عرفني بما يجب عليه من الضمان أو الفكاك؟

الجواب:

قيل في الأجير على النظر كالراعي والشائف: إنه لا ضمان عليهما في أكثر القول.

وأنا يعجبني ذلك فيما لم يتعمدا لإضاعته، فإن تعمدا لتركه أو أهملاه حتى ضاع فهما

---

(١) في (هـ): حمله بشيء.

ضامنان فيما أرى. والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة:

وقد عرفناك في اثنين تشاقا في زراعة أرض مع الحصاد وذلك كلاهما ترك مع الهياس بذرا، لأحدهما بر وللآخر شعير، فوضع الهياس بذر هذا في أرض هذا، ولا قدرنا لهما أن يصطلحا دون الأحكام، عرفنا عن ذا مأجورا.

الجواب:

لصاحب البر قيمة بذره على صاحب الشعير وله الشعير الذي في أرضه، ولصاحب الشعير قيمة شعيره على صاحب البر وله البر الذي نبت في أرضه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في الصائغ إذا أتاه أحد بفضة ليصوغها له وأراد أن يبادله بفضة مثلها؟

وإذا بادل بالفضة الناس بعضها ببعض إذا لم يكن شيء أدنى عن شيء أيجوز له ذلك [أم لا][1].

الجواب:

لا يبادل بفضة الناس غيرها إلا أن يستأذنهم في ذلك أو يشتريها منهم أو يخبرهم بذلك فيرضوا أو يطمئن قلبه إلى رضاهم.

فإن أتلفها بما صنع فليس عليه في الحكم أكثر من ضمانها لهم ببدل مثلها لا مزيد ولا نقص في وزن ولا جودة.

---

(١) سقطت من(هـ).

ضمان رب المال لما يفعله البيدار (العامل)

مسألة[١]:

فيمن له مال وماء في فلج، ويقتعد ماء زيادة لماله عند أحد من الناس وعامله يسقي المال تارة من ماء رب المال، وتارة من ماء الفلج المقتعد على الناس بغير علمه ولا رضاه، ومضى على ذلك زمانا ورب المال ينكر عليه، فلم تكن له قدرة على ردعه حتى أخرجه من عمله؛ لأن مال الفلج وماءه في يد من ليس يعرفه أنه يضعه فيما جاز أم لا. أيلزم رب المال ضمان ما سقي به في ماله من ماء الفلج أم لا ضمان عليه؛ لأن العامل يسقي بالماء المقتعد من ماء الفلج على سبيل المبادلة بينه وبين المقتعدين من ذلك الماء؟.

الجواب:

لا ضمان على رب المال في مثل هذا، وهو محتمل للجواز من فعل البيدار؛ لأن القعد إذا احتمل أن يكون بعدل السعر فهو ثابت في بعض القول ممن فعله إن لم يكن له قائم بالعدل، وإن كان القائم به عدلا فهو أثبت، وعلى حال فلو كان القعد باطلا والبيدار في ذلك مبطلا فالضمان عليه بنفسه لا على رب المال ما لم يأمره بذلك، أو يكون على مقدرة من نهيه فيعامله على ذلك، وإلا فالضمان على فاعله لا غير، ومن الصواب أن يخرج الخائن من معاملته لما ثبت في الصحيح[٢] الأثر من قولهم **كفى بالمرء خيانة أن يأتمن الخائن أو يكون أمينا لخائن**[٣].

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٣٩.

(٢) كذا في المخطوطات، ولعلها: صحيح.

(٣) لم نجده مرفوعا لكن رواه أبو نعيم في **حلية الأولياء** ٢/ ٣٧٣ من قول مالك بن دينار ونصه: كان يقال كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة.

اشتغال معلم القرآن بغير التعليم

مسألة:

رجل يعلم الصبيان القرآن وشرط عليه أهل البلد: إن عليك أن تكون إماما للجماعة وعليك الأذان، وهو في مكان بعيد عن المدرسة وقرب مسكنه مسجد، أيجوز له أن يجاوز عن المسجد الذي بقربه ويسير للمسجد الذي بقرب المدرسة، ومن سابق الذي يعلم في ذلك المكان ما عليه قيام المسجد والآن تصرمت الناس من المعرفة؟

وكذلك إذا أراد أن يسافر بقدر عشرة أيام أو أقل أله البدل بعد رجوعه؟ وكذلك إذا أصابه مرض أو مرض أحد من أهله ولم يمكنه أن يخرج عن مريضه، وكذلك إذا أراد أن يسفّ أويقلد في المدرسة خوف النواد[1]، وذلك شغل لا يلهيه عن الصبيان، أيجوز له أم لا؟

وكذلك إن جاءه إنسان **وقال له**: اكتب لي ورقة أو اقرأ لي هذا الخط في وقت قعوده للتعليم، أيجوز له أم لا؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

أما المعلم فإن لزمه القيام بالمسجد الذي بقربه ولم يكن فيه من يقوم بعمارته سواه ففي ظاهر **قولهم**: إنه لا يجيز له أن يتعداه إلى غيره إلا لعذر.

فإن كان هذا من عذره لضرورة تدعو إليه[2] فعسى أن لا يمنع، وإلا فلا يتعدى إلى غيره.

وإذا سافر فيترك عنه من يقوم مقامه في التعليم وما يتعلق به فهو أولى به من البدل إن قدر على ذلك، وإلا فقد قيل في الأثر بجواز البدل لكني أخاف أن لا يجد من يعلمه البدل إن كان التعليم مستمرا في المدرسة في أوقات التعليم دائما، وفي غير أوقات التعليم لا يحصل

(١) أي النعاس.

(٢) في (هـ): عليه.

من الصبيان تعليم بحسب العوائد المعروفة فيتعذر البدل.

وأما الاشتغال في حال التعليم بشغل خفيف إن كان مما لا يمنع من العلم ولا يقطعه ولا يقصر فيه بسببه فلا بأس به.

وإن كان يشغله عن التعليم ولو قليلا فلا بد من المنع، وكتابة الأوراق وما يشبهها فيما يظهر لي شغل عن التعليم فلا أعلم جوازه.

وأما مثل السفة مما تشتغل اليد به إن أمكن أن لا يشتغل بها القلب ولا اللسان عن شغل التعليم فعسى أن لا بأس به لعدم حصول القاطع بسبب ذلك. والله أعلم.

مسألة[1]:

ما تقول في رجل سار إلى قرية غير قريته، وأراد أن يعلم الصبيان القرآن بالأجرة، ووجد أهل تلك القرية يبذلون كل حول قرشاً أجرة للمعلم على عدد الصبيان، ووجد أحدا يعلم غيره، وأراد أن يعلم، ولم يشترط عليه آباء الصبيان أن لا يسير في حوائجه، ولا صح ذكر في ذلك منه ولا منهم في الخروج عن الصبيان، وربما أول دخوله قليل من الصبيان معه، ولا يزال يزدادون معه في دخول التعليم، ولا صح شرط في خروجه عنهم من الأولين والآخرين، ووجد بعض المعلمين من أهل تلك القرية يسيرون في بعض حوائجهم ولم يدر على أي وجه يسيرون على شرط من آباء الصبيان أم لا. أيجوز له أن يسير في حوائجه ولا يترك خليفة أبدا أم لا ؟ وربما يلقاه بعض آباء الصبيان ولم ينكروا عليه ذلك ويسلموا له أجرته ويطالبهم، أتحل له تلك الأجرة وتجوز له تلك المطالبة أم لا؟ وإن كان لايجوز له ذلك وفعل، ما يلزمه في خروجه؟ وإذا اشترط على بعض آباء الصبيان القليل منهم لا الكثير على أن يسير في حوائجه وأذنوا له، أيجزيه أم حتى يستأذنهم كلهم أو

(١) في مخطوطات التمهيد سقط وتصحيف، وتم تصحيحها من: أجوبة ملحقة بآخر كتاب قاموس الشريعة (مخطوط)، ج١٩، وزارة التراث، رقم التصنيف (٨٨٢).

أكثرهم؟

الجواب:

إن كان المستأجرون كلهم بلغا أحرارا عقلاء فعلى قول من يجيز الأجرة على التعليم في غيراللازم فالأجرة إما معلومة ثابتة العقد صحيحة، وإما مجهولة لا تقع إلا على التراضي والمتاممة.

فإن تكن الأولى فلا بد للمعلم من القيام بشروطها ولا يحكم له بالأجرة إلا بتمامها، وليس له أن يخرج في شيء من حوائجه غير اللازمة كالبول والغائط إلا ما وقع عليه شرط ثابت له معلوم.

وإن تكن الثانية فما تراضوا عليه جاز وكان حلالا، وكذلك في العقد الأول الصحيح إذا لم يقم بشروطه فأجازوه له على أنفسهم وهم ممن يجوز عليه رضاه جاز له وثبت، فإن لم يجيزوه له عن رضى وأبدل ما قصر فيه من الأيام جازت له الأجرة فيما أرجو على بعض الرأي إن صح ما يتجه لي فيه.

وقيل: ليس له إلا عناؤه في هذا على رأي العدول إلا أن يكون لعذر من قبل الله تعالى فليس عليه إلا بدله وله أجرته.

وإن تركه مختارا فلم يأت بما عليه شرطا عدلا وقسطا فلا شيء من الأجرة له على أصح ما عندي فيه، وأحب للمبتلى بهذا أن يخبر من أجره بصفة حاله وتقصيره فإن رضي وأتمه جاز، وإن لم يرضوا بذلك فالسلامة أسلم، ولا يجزي البعض في هذا عن البعض، بل ينبغي له أن يخبر الجميع بذلك ويسترضيهم فيه إلا أن يعلم أنهم علموا بذلك فأجازوه له عن رضى منهم فلا شيء عليه، ولا إثم فيما وقع على التراضي الجائز منهم من دون حكم. والله أعلم.

تصرف البيدار

مسألة:

والذي له مال ولم يكن له ماء في ذلك الفلج فجاء إلى رجل **وقال له**: أريد أن أبيدرك في مالي على أن يكون عليك سقيه وبما تحسب علي من قيمة سقيه فأعطيك ذلك، ولم يقل له غير ذلك، ثم أخبره البيدار أو علم به أنه يأخذ له الماء ويسقي له من وكلاء الأغياب ووكلاء الأيتام وهم غير مأمونين، فما ترى عليه إذا لم يأمره ولم ينهه؟

الجواب:

إذا علم ظلمه فعليه نهيه ومنعه إن قدر، وإن احتمل أن يأخذه بوجه جائز فلا بأس عليه، وأموال الأيتام والأغياب وغيرهم قد يجوز القعد فيها إذا كان على وجهه الجائز. والله أعلم.

قلت له: وهل له بيع مائه من هذا الفلج واختلافه واختلاطه إذا أراد بيعه وكيف ذلك؟

قال: نعم يجوز له بيعه ويجوز له إمساكه، وهو حلال محض له لا شبهة فيه.

مسألة:

رجل عنده نخل في حد الرسم يسقيه من مائه، وفي حد الطناء **قال للبيدار**: إن كنت تريد النخل فاسقه لي كنخلي على ثلاثة أيام وأعطيك الدراهم، ولم يقل له: خذ لي ماء واسق لي نخلي، وكان النخل في حد الرسم يشرب على ستة أيام أيجوز هذا المعنى أم لا؟ بيّن لنا لك الأجر من الله.

الجواب:

إن كان هذا شرطا على البيدار على أن يكون هو يحتال على الماء يأخذه على نفسه لا على صاحب المال **فقد قيل**: هذا وجه جائز في موضع الضرورة ووقت الحاجة مع عدم أهل الثقة والأمانة.

وإذا استقعده على نفسه وسقى به فلا بأس عليه هو أن يدفع إليه الثمن، وفي جواز هذه المسألة اختلاف. والله أعلم.

ما يعرض للأجير من الموانع

مسألة:

لا يخفاك شيخنا ما أنا به من المقام في شأن الحكومة اضطرارا لا اختيارا إن أصابني الرمد والسقم أو مانع من الموانع يحول بيني وبين قضاء حوائج الناس، أو سافرت سفرا لوطني أو غيره لقضاء حوائجي أياما، هل في ذلك بأس فيما آخذه من الجعل الذي جعله لي السلطان على ذلك؟

وهل فرق إن استأذنته على ذلك أو صح ذلك مني بلا رأيه كالسفر وغيره من أشغالي، وهل فيما يكون من قبلي وما يكون من قبل الله فرق أم لا؟

الجواب:

إن كان الجعل من عند صاحبك فيكون الأمر بينكما في ذلك على ما يطمئن به قلبك وتطيب به نفسك من رضاه ما يكون[1] ذلك إلا أن يكون الجعل لوقت معلوم فلا لك منه إلا مقدار كون ذلك في الوقت. والله أعلم.

موت الأجير في الصيام عن الغير

مسألة:

في رجل صام بأجرة شهرا عن هالك ثم مرض ومات قبل انقضاء الشهر، أيكون له شيء من الأجرة أم لا؟

---

(١) كذا في المخطوطات.

الجواب:

لا يبين لي ثبوت الأجرة له على هذه الصفة لعدم إتمامه العمل إلا أن يتمه الوارث. والله أعلم.

مسألة:

إذا صام رجل عن هذا المستأجر الأول الهالك مراده تمام شهر، أيتم الشهر بصوم[1] هذا، ولمن تكون الأجرة للأول أم للثاني أم لا تكون لهما أجرة؟ بين لنا ذلك.

وإن لم يتصل صوم الثاني بصوم الأول فمكث أياما، ثم بدا له أن يصوم بعد يومين عن الهالك المستأجر كيف يكون صومه الثاني تاما أم لا؟

الجواب:

إذا صام هذا الرجل بأمر الوصي متصلا بصيام الهالك احتسابا للورثة فجائز ذلك، ولكل منهما بقدر صيامه من الأجرة.

وإن كان الوارث هو الصائم فجائز ذلك وتتم له الأجرة إلا إذا كان الصوم متفرقا ففي المسألة اختلاف في فساد الصوم وتمامه واستحقاق الأجرة وعدمه. والله أعلم.

موت المؤجر

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن أجر رجلا ليهدم مسجدا ويبنيه بنيانا جديدا بأجرة معلومة، فقبض المؤجر الأجرة تامة فتصرف ببعضها لشراء نورة وحصى، ثم مات المؤجر قبل أن يهدم المسجد ما حال هذه الأجرة ثابتة على حالها أم منتقضة؟ تفضل أوضح لي وجه السلامة من هذه القضية لا زلت المحل لكل نازلة وبلية بأمر رب البرية.

---

(١) في (أ): يصوم.

الجواب:

إن كان هدم المسجد وبناؤه صلاحا له واسعا ذلك في الأصل للمؤجر والمؤتجر، وكلاهما حر مسلم جائز الأمر، وهما عارفان بحدود ما تقاطعا عليه من معلوم عندهما فالأجرة ثابتة وقد خرجت من مال المؤجِر، فلا يبين لي أن له رجوعا فيها إن قبضها المؤجر للمسجد لتنفذ في صلاحه إلا أن يكون فيها في الأصل ما يوجب نقضها، وإلا فهي على ما قلناه فيما عندي. والله أعلم.

موت الدابة المستأجرة

مسألة:

في رجل اكترى من رجل ناقة ليحمل عليها متاعا، فحمل عليها فلما صار في[1] بعض الطريق عرض له سيل، وجاء الوادي فحملها فتلفت وصار إلى صاحبها فأخبره فأنكره صاحبها ولم يصدقه؛ لأنه عنده ركاب غيرها ولا ضاع منها شيء، وليس عنده أحد حاضر على ذلك، ما الذي يلزمه، أعليه بينة أم القول قوله في ذلك؟

الجواب:

إذا حملها السيل من غير اختياره ولا تقصير منه في حفظها فلا ضمان عليه فيها؛ لأنه موضع عذر له. والله أعلم.

مسألة:

في رجل كارى رجلا من بلده إلى بلد معلوم ثم يرجع به إلى بلده فبلغه إلى بلد القاصدين إليها، ثم ماتت الدابة كيف يكون له من الكراء؟

وإن[2] غيّر أحدهما قبل تمام الشرط، كيف الحكم بينهما إذا ادعوا الجهالة في طول

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): ولا.

الطريق وقصرها؟ وهل فرق بين أن يكونا عارفين بطول المسافة أو أحدهما عارفا بها فأراد الغير عن الكراء أله ذلك أم لا؟

الجواب:

إن ماتت دابته فله كراء المثل إلى حيث وصلت.

وقيل: له من الأجرة بقدر تلك المسافة.

وأما إن غير المكارى بغير حجة فلا شيء له وإن غير بدعوى الجهالة فله أجرة المثل بنظر العدول.

وكذا إن غير المكاري - بكسر الراء - بالجهالة فعليه أجرة المثل.

وإن كانا عارفين بالمسافة فلا غير لهما، فإن غير المكاري فعليه تمام الأجرة، وإن غير المكارى - بالفتح - فلا شيء له إلا أن يكون لعذر. والله أعلم.

القرض

اتحاد الجنس واختلافه في القرض

مسألة:

هل يجوز القرض من جميع الأشياء مما يكال ويوزن، الحب بالحب والأرز بالأرز والتمر بالتمر والدقيق بالدقيق والسمن بالسمن والملح بالملح وما أشبه ذلك؟

أرأيت إذا كانت هذه الأجناس كلها لا تخلو من أن يكون فيها الأحسن والأضعف، ويحتمل أن تكون متساوية في الصورة فهل من فرق بين ذلك في الإجازة وعدمها؟

وهل يجوز الحل والبرآن في هذا من المقرض والمقترض إذا كان بينهما حيف في ذلك أم لا ينفع الحل ولا يجوز أم هذا كله جائز؟

أرأيت أن لو كان المقترض تمرا مكنوزا، واشترط ليرد عليه تمرا جديدا مثله مكنوزا أو غير مكنوز من غلة سنة أخرى أو كان ذلك بينهما بغير شرط.

وكذلك مقترض الحب بالحب إذا كان القرض من هذه الثمرة الحاضرة وليرد عليه من ثمرة أخرى لم تحضر والمسألة بحالها في المعنى الأحسن والأضعف؟

الجواب:

هذا كله جائز إلا أن يشترطا تمرا جديدا أو نحو هذا عوضا عن حبه أو تمره هذا ليكون القضاء أفضل من القرض فهذا لا يجوز. والله أعلم.

وأما الحل والبرآن من المقترض إذا أخذ أدنى من ماله فجائز، وإذا رضي به فلا يحتاج إلى حل وبرآن.

وأما أن يأخذ أحسن من ماله **فقيل**: لا يجوز.

وقيل: بجوازه إذا كان برضى المقترض وهو ممن يملك أمره إلا أن يكون بشرط فلا يجوز. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن أخذ على سبيل القرض من عند رجل جرابا أو فراسلة تمر من ثمرة هذه السنة ليرد عليه جرابا أو فراسلة من تمر السنة القابلة مثل تمره، أترى في ذلك بأسا؟

وكذلك إن اقترض منه جرابا أو فراسلة تمر سائر واشترط عليه جراب فرض ورضيا بذلك كلاهما أيكون ذلك حراما محجورا أم حلالا مباحا لهما هذا القرض؟

وكذلك إن اقترض منه حب ذرة من حب هذه الثمرة ليرد عليه من حب الثمرة القابلة حبا مثله أيكون عليهما في ذلك بأس؟

وإن اقترض منه حب ذرة ورضي ليرد عليه حب بر أيكون ذلك جائزا أم حراما محجورا؟

الجواب:

لا أحفظ في ذلك شيئا وعسى أن يكون القرض جائزا، وشرط رده من ثمرة سنة

معلومة باطل والمفترض[1] أن يوفيه مثل تمره من أي تمر كان. والله أعلم.

وأما شرط تمر الفرض في رد القرض عن تمر السائر فلا يجوز وليس له إلا مثل تمره إلا أن يطوع المقترض من ذات نفسه بأحسن منه، والكلام في الحب معلوم مما ذكرناه في التمر. والله أعلم.

مسألة:

من أخذ على سبيل القرض [من عند رجل][2] جرابا أو فراسلة تمر من تمر هذه السنة ليرد عليه جرابا أو فراسلة من تمر السنة القابلة مثل تمره أترى في ذلك بأسا أم لا؟

وكذلك إن اقترض جرابا أو فراسلة تمر سائر ليرد عليه جراب تمر فرض أيكون ذلك محجورا أم مباحا لهم هذا القرض؟

وكذلك إذا اقترض منه جري حب ذرة من حب هذه الثمرة ليرد عليه من حب الثمرة القابلة حبا مثله أيكون عليه في ذلك بأس؟

وإن أخذ منه حب ذرة واشترط عليه ليرد عليه حب بر أيكون هذا القرض حلالا أم لا؟

الجواب:

قد قيل: بجوازه إن لم يكن بشرط أن يعطيه من الجديد عوض القديم، وإن كان بشرط لم يجز إن كان يعطيه ما هو[3] أفضل من حبه يوم اقترضه، وإن كان مثله يوم اقترضه إلا أنه متأخر فلا بأس. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): والمقترض.

(٢) سقط من (هـ).

(٣) سقط من (هـ).

مسألة[1]:

أما من اقترض من عند آخر قرضا فلا بأس عندي بإرجاعه إلى المقترض ولو كان ذلك لغيره من الناس إذا لم يصح عندك أنه معتد في ذلك قياسا على جواز دفع ثمن العروض أحسب فيها ممن هي في يده لغيره بخلاف المغصوب وأمثاله إذا ذهبت عينه فلا يجوز رد بدله إلى اليد التي أخذته منها. والله أعلم.

مسألة:

شيخنا إن سلطان بلدنا أمر الرعية باتخاذ ربوع الذهب أو ثمونه والفضة قروشها وربابيها صرفا لهم في معاملاتهم، أيجوز لمن اقترض ذهبا أن يرد فضة بحساب الصرف ويلزم ذلك المقرض أخذه إذا أبى المقترض إلا ذلك وكذلك عكسه، وهل لمن يقترض فضة أن يوصي أو يقر له بذهب أو عكسه؟

وكذلك إذا اشترى شيئا بذهب هل له أن يسلم له فضة وإن أبى البائع وعكسه؟ أجبنا لتؤجر إن شاء الله.

الجواب:

لا يلزم المقرض أخذ ذلك، وأما جوازه إن تراضيا به فيخرج فيه معنى الاختلاف كما يوجد في غيره إذا أعطي من غير نوعه كالبر عن الشعير، فاختلف فيه إذا كان عن رضى المعطي، وفي الشعير عن البر **قيل**: بجوازه إن رضي المعطي، وإذا كان من الذهب أو الفضة فيخرج عندي فيه على هذا مع التراضي وإن كان أقرب الى التساوي لكنه على حال لا يحكم به على المقرض ولا المقترض وليس له أن يوصي له إلا بنوع ماله ولا أن يقر له بغيره، وإذا اشترى شيئا بذهب فقضاه عنه فضة أو بالعكس على التراضي منهما جاز.

وعلى غير الرضى فلا يحكم له ولا عليه إلا بعين الصرف الذي وقع البيع به إن كان

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

موجودا قائم العين وإلا فبصرفه من غير نوعه، كما لو باعه بربع قرش فضة في عمان في زمانك هذا وليس للقرش عندهم ربع يعين إلا من صرفه نحاسا فيحكم له بالصرف اتفاقا، وكذا لو تبدل صرف بنوع غيره فيرجع به في البيع والشراء ونحوه إلى ما عليه المعاملة[١] الجائزة بين الناس بخلاف ما إذا كان المبيع به موجود العين كقرش فضة فلا يحكم على البائع بأخذ صرفه من النحاس إلا إن تراضيا[٢] على ذلك فجائز. والله أعلم.

مسألة:

سئل عن القرض مكيال ذرة حاضر بمكيال بر وقت الصيف يجوز أم لا؟

الجواب:

لا. والله أعلم.

مسألة:

في رجل استقرض من رجل صرمة على أن يعطيه صرمة غيرها، أيجوز هذا القرض أم لا؟

الجواب:

إذا أعطاه صرمة مثلها أو أقل منها فهو جائز، وإذا أعطاه صرمة أخير من صرمته لا يجوز. والله أعلم.

الاقتراض من بائع ثم الشراء من عنده

مسألة:

في رجل جاءني يريد مني دينا وأنا لا عندي في الحال سلعة حاضرة، وأقرضته دراهم من عندي ومن بعد بايعته، أيجوز هذا أم لا إن كان فيه شرط أم لا؟ بين لنا ذلك.

---

(١) في (هـ): ملة.

(٢) في (أ): يتراضيا.

الجواب:

إذا أقرضته شيئا لوجه الله تعالى فلا يضرك من بعد إذا بايعته. والله أعلم.

ضمان القرض بدين آخر

مسألة:

فيمن أراد منه رجل دراهم سلفا، ولذلك الرجل حق على رجل آخر، **فقال له:** سلفني ومتى وفاني فلان الذي عليه لأقضيك سلفك، فقال من أريد منه السلف لمن عليه الحق: أعليك حق لفلان؟ **فقال له:** نعم **فقال:** لأسلفه على الحق الذي عليك له **فقال له:** سلفه، وأوعده أن لا يسلم إليه الحق إلا بمحضر[1] من له السلف، فسلف هذا الرجل صاحبه على هذا القول، أم الذي عليه الحق سلمه لصاحب الحق حقه بغير محضر من له السلف؛ فهل يجيز على هذا الرجل[2] القائل الأمر لصاحبه ذلك ضمان إذا لم يعرف المسلف، أم لا إذا تعذر الوفاء للمتسلف من غير هذا الحق لعدم ما في يده من المال غير ذلك الحق المذكور؟

الجواب:

هذا قد غره، فإن صح بإقراره أو بينة عدل أنه أراد بذلك إتلاف ماله، وسبب لإضاعة حقه في يد من يعلم منه قلة الوفاء، فلا يبرئه من الضمان، وإن لم يصح ذلك عليه فهذا عليه منه وعد، ولا يحكم به عليه، وليس هو بضامن ولا كفيل، وقد أضاع المسلف

---

(١) في (هـ): بحضرة.

(٢) سقطت من (هـ).

ماله على غير وثيقة، ولا شيء يثبت له في الحكم. والله أعلم.

القرض الذي يجر منفعة

مسألة:

في رجل له سفينة ويجلب إليها من الناس رفاعا ليحمله فيها لطلب النول، وذلك يعطي عليه القرض دراهم من عنده طلبا للنول، بل تسابقت وهرعت عليه أكثرهم من غير شرط ويرسلون له من البلدان ويكتبون له واصلك الرفاع وبلغ الجمال كذا وكذا من الدراهم، ويعطيهم ويقبض الرفاع ويحمله، وقد جرت بينهم هذه العادة والسنة من غير شرط، هل يحل له على هذه المعاني؟ أفتنا لا أراك الله مكروها مدة الحياة.

الجواب:

هذا القرض لأجل النول هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[1].

فإن وقع الشرط للنول فهو ربا صريح، ولا وجه لجوازه الصحيح؛ لأنه قرض جر منفعة.

وإن كان بغير شرط إلا أنه بالتعارف والاطمئنانة إنما يقرض لذلك فهو كذلك فيما بينه وبين الله على غير ذلك من عدم الشرط والنية فهو جائز ولو حلوا معه بالنول فلا بأس؛ لأنه مما لايمنع في نص ولا قياس لجواز القرض في الأصل، ولكونه من الوسائل بغير

---

(١) روى **الإمام الربيع** في كتاب البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع (٥٦٣) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: **بلغني عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاحتكار وعن سلف جر نفعا وعن بيع ما ليس عندك.**

التباس لعدم الشرط والنية الفاسدة. والله أعلم.

أخذ المقرض أقل من ماله

مسألة:

ومن الأثر: وعن رجل عليه لي مائة درهم، فطلبتها منه فقال لي: خذ هذه النخلة التي لي بمائة درهم وإلا لم أعطك شيئا، والنخلة تساوي خمسين درهما، وليس لي بينة، فأخذت النخلة على ما قال، هل يبقى لي عليه شيء؟

الجواب: فعلى ما وصفت فليس لك عليه فضلة من المائة درهم، وليس لك إلا النخلة؛ لأنك بالخيار إن شئت أخذت النخلة بما لك وإن شئت تركتها، وليس هذا بمنزلة من لك عليه دراهم وقال لك: إن أخذت مني دونها وإلا لم أعطك شيئا فأخذت منه دون حقك من الدراهم فهذا لا يبرأ. انتهى ما أردناه.

قال الشيخ صالح بن علي الحارثي : ما قولك سيدي في أن لو قال قائل على أثر هذا: نعم هو صحيح كما قال إذا كان أخذه لهذه النخلة اختيارا منه، وأما إذا أخذها على سبيل الانتصار منه بعدما يجحده حقه ولم تكن له بينة كما ذكر، أو له بينة ولم يقدر عليه لعدم المنصف له منه من حاكم أو جماعة حتى لا يقدر عليه بشيء فإني على هذا أرى عليه الفضلة ويكون ذلك كمن جبره على شرائها بأكثر من ثمنها إن صح ما أراه فيه، أيخرج على الصحيح من الرأي أم لا؟

الجواب:

قد نظرت فيما ذكرته في هذه المسألة، وأعجبني ما أوردته من البحث عليها، وغير بعيد من الصواب ما رأيته، وغاية ما يظهر لي فيها أن ما أورده صاحب المسألة هو كلام في

البيع وقبول الشراء لا في الانتصار فإنه وجه ثان ليس من هذا الباب أصلا، فإنه إن قبل الشراء منه بالثمن ولو مخافة ذهاب ماله ولو كان متحكما في ذلك ففي حكم الظاهر ثبوته عليه[١]، وهو يظهر [في][٢] التي زوجها وليها كرها بمن لم ترض به لو تركت على اختيارها لكن أتمت التزويج مخافة أن تعاشره على الحرمة فقيل: ثابت عليها وحلال لها ولا غير لها منه، وهذه مثلها، هذا قد قبل البيع مخافة أن يذهب ماله مع وجود تحكم البائع كما أن تلك أتمت التزويج مخافة الحرمة مع تحكم الولي، وكلاهما غير واجد للإنصاف[٣]، ولا قادر على الامتناع، بل هي أدخل في الضرورة منه لتحكمه على نفسها، وهذا على ماله فقط، والمسألة صحيحة ومسألة الانتصار مسألة أخرى. والله أعلم.

مسألة:

فيمن عليه حق لآخر إلى مدة محدودة لم ينقض بعد وقتها، فصالحه من قبل الحلول شخص متوسط بينهما بعدما حط عنه من حقه قدر ما تراضيا عليه، فأوفاه عنه صوغ فضة أو ذهب على سبيل القرض بثمنه لمن عليه الحق، أيجوز ذلك بغير مصارفة أم لا؟ أفتنا في ذلك مأجورا.

الجواب:

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (هـ): الإنصاف

هذا جائز كله، ولا مصارفة عليه في القضاء. والله أعلم.

أخذ الزيادة المتعارف عليها عند الوفاء

مسألة:

هذا سؤال من حمد بن محمد الخميسي:

ففـي رجـل يـا صـاح أسـلف آخـرا دراهـم في قطـن بـوزن لهـم علـم

وفي دارهـم في وزنـك القطـن عـادة تزيـد عـلى المـشروط شـيئا قـد ارتـسم

فهـل جـائز أخـذ الزيـادة للـذي لـه الحـق فـوق الحـق أم حجرهـا ابتـسم

الجواب:

وذو سـلف مـا إن لـه مـن زيـادة عـلى وزنـه المعلـوم مـن بعـد مـا يـتم

وإن[1] سـمح القـاضي بـه عـن ففـي حلهـا للآخـذيها الخـلاف ثـم

ضيافة المدين للدائن

مسألة:

في استضافة المرء من غريمه إذا أناخ بساحته مقتضيا منه ديونه، أتباح مطلقا أو يحجر ذلك، أو ينظر في حال المديون فمع اطمئنانة قلب الضيف إلى رضى المدين، وعدم كراهيته للاستضافة، وإن أناخ به مقتضيا منه دينه تكون مباحة، وفيما سوى هذه الحالة تكون محجورة كحظرها في الحكم، أم ماذا تدل عليه من الصواب فيها؟ تفضّل بالبيان الشافي

---

(١) في (هـ) فإن

والإيضاح الكافي.

الجواب:

قيل: بالمنع وإنه من الربا.

وقيل: لا بأس به إذا علم رضاه.

وقيل: إن كان بينهما دلالة من قبل ذلك على الرضى بمثله وإلا فيمنع من جوازه.

وقيل: إذا حصلت الدلالة الموجبة للإباحة والرضى فكونها من قبل ذلك أو معه أو بعده سواء، فليس المراد إلا وجدان الرضى والدلالة المبيحة. والله أعلم.

القرض من الأمانة

مسألة:

ما معنى **قولهم**:

وجـــوزوا القـــرض مـــن الأمانـــة وتركـــــه أفـــــضل للـــــصيانة

أهو أن يقترض الأمين بنفسه من أمانته أو أن يقرض غيره؟

فإذا جاز أحد الوجهين أو كلاهما فإذا رد البدل في الأمانة إن كان بقي منها شيء أو في الإناء الذي كانت فيه وحفظه عنده في حرز مثلها أو نوى أن ذلك بدل تلك الأمانة، أيكون ذلك خلاصا له من ضمانها إن تلفت قبل أن تبلغ أهلها أم لا؟

أرأيت شيخنا إن أعطي مثلا دراهم أمانة ليشتري بها شيئا من الأمتعة فاقترضها ثم اشترى ذلك بدراهم غيرها من عنده بلا إخبار صاحب الأمان، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

هو شامل للوجهين اقترض الأمين منها بنفسه أو أقرضه غيره.

فإن ترخص بذلك ثم رد الأمانة في كيسها أو إنائها وقد بقي شيء منها فخلطه بما رده

منها، وإن لم يبق منها شيء فهو ضامن لها في الوجهين إن تلف، وقد كانت أمانة فصارت مضمونة عليه.

وإن أمره أن يشتري بها متاعا فاشتراه بعوضها من المضمون عليه لاقتراضها فلربها الخيار في قبول ذلك الشراء أو استرجاع العوض دراهم، ولا يثبت عليه أمره في العوض حتى يأمر به، هذا في الحكم.

وأما في الواسع على قول من يجيز اقتراضها فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك كله. والله أعلم.

مسألة:

فيمن قبّض أحدا من الناس بعض الدراهم، وأمره أن يشتري له بذلك شيئا معينا، واقترضها قابضها لحاجة دعته إليها، ثم أيسر بعوضها، أيجوز أن يشتري بالعوض ما أمر بشرائه بلا أمر فيه ممن قبض منه الدراهم سابقا بعد أن ضمنها بالقرض الواقع منه فيها، أم ليس له الشراء بالعوض حتى يجدد فيه أمرا ثانيا ممن له ذلك[1]؛ لاستهلاك الدراهم التي قبضها منه وأمره بالشراء بها؟

الجواب:

فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك فأثبته، ففي الاطمئنانة بالرضى جائز إذا أتمه ممن له الدراهم، وإلا ففي الحكم لا يجوز حيث صارت الدراهم ضامنا لها. والله أعلم.

مسألة:

فيمن كان وكيلا أو محتسبا في شيء من الأفلاج أو المساجد أو الأيتام والأغياب فإذا

---

(١) سقطت من (هـ).

احتاج إلى قرض شيء من الدراهم، أيجوز له أن يقترض من دراهم الأماين المذكورات التي في يده إذا كان قد كتب على نفسه فيهن مكتوبا بخط يده إذا لم يدرك في الحال ثقة ليشهد عليه؟

الجواب:

يختلف في ذلك، وإن فعل فمتى قدر على الإشهاد فيؤمر به ويجب عليه مع القدرة إن حضره الموت أو صار إلى حال عليه فيه الخطر كركوب البحر أو الغرق وما أشبهه. والله أعلم.

مسألة:

إذا رفع عندي أحد أمانة مثل قروش أو بيس واقترضتها بمشورة منه أو بدلالة أو غير دلالة ووضعت مكان القرش قرشا ومكان البيسة بيسة، أعليَّ إثم وشبهة إذا كانا متساويين لا فيهما زيادة ولا نقصان؟

أرأيت شيخنا إذا اقترضت من أمانة وأبدلت مكانها ووضعتها في حرزي وسرقت أتلزمني إذا لم تكن دراهمه بعينها غير أنها متساوية أم لا؟

الجواب:

لا إثم عليك في الاقتراض من الأمانة إن كان بأمر ربها، وأما بغير أمره ففي جواز ذلك اختلاف، و**أكثر قولهم** أنه لا يضيق ذلك إن كان على مقدرة من ردها، فإن رجعتها فتركتها في موضعها وسرقت لو من حرز فعليك ضمانها كلما سرقت على هذه الحالة ما لم يقبضها من هي له أو وكيله.

مسألة:

ما تقول شيخي وسيدي فيمن اقترض شيئا من الدراهم من عند غيره، فلما صارت في يده قال له الذي أقرضه إياهن: إنهن مال يتيم أو مسجد أو غائب، وهو في بعد تلك الحضرة، فهل عليه أن يصدقه؟ وإن صدقه أيجوز له أن يرجع تلك الدراهم، أو مثلها إليه إذا كان غير ثقة؟

وهل يكون فرق بين أن يقول له في تلك الحضرة، أو بعد ما غاب عنه، وإن ردها إليه هل يكون ضامنا إذا كان غير ثقة؟ تفضّل بيّن لي ما تراه عندك مأجورا -إن شاء الله-.

الجواب:

قيل: إن إقراره بذلك بعد إخراجهن من يده وقبض هذا إياهن ليس بحجة في الحكم، فإن صدقه المقترض فذلك إليه، وله أن يردهن بعينهن إلى اليد التي قبضها منها في أكثر القول، فإن أتلفها القابض فليس له رد العوض إليه، وقوله هذا ليس بحجة ما لم يكن إقراره قبل القبض. والله أعلم.

القرض إلى موت الوالد

مسألة:

عن رجل فقير وعنده أب غني ثم جاء الابن إلى بعض التجار **فقال له**: ديّني جونية بعشرة قروش إلى موت أبي، وكانت الجونية ثمنها أربعة قروش أيجوز هذا البيع أم هو حرام أم مجهول وفيه نقض أم لا؟

الجواب:

هذا مجهول لا يثبت. والله أعلم.

تسليم القرض إلى المقترض أو نائبه

مسألة:

في الجبار إذا غرم الناس، وجاءني أحد من الناس لأقرضه شيئا من الدراهم **وقال لي**: إذا جاءك الجبار أو عامله بلغه الدراهم، وبلغتهن عامله، أفيه شبهة على هذه الصفة أم الأحسن أن أقبض المقترض في يده ليرد علي دراهمي حين يوجدها؟ عرفنا الوجه الجائز في ذلك وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

كله لا يضيق عليك إن شاء الله.

السفتجة

مسألة:

ما تقول في رجل بأرض زنجبار ومعه دراهم يخشى عليهن التلف، **فقال لأحد من التجار**: أعطيك هذه الدراهم هنا وتعطيني عنها دراهم في مسكد، أيخرج هذا عندك مخرج القرض أو البيع؟

أو كيف يخرج عندك معنى ذلك إذا لم يسموه قرضا واشترط القارض على المقترض أن يعطيه بدلها في موضع معلوم، أيجوز هذا معك أم لا؟

الجواب:

قد اختلف أهل العلم في إجازة مثل هذا، فتركه إلى غيره أحوط، ومن توسع بها جاز فيه من رأي المسلمين وقولهم فلا بأس عليه. والله أعلم.

الـدَّين

مشروعية الدين

مسألة:

ما تقول في الدين هل يجوز للدائن وللمدين إذا اضطر المدين إلى ذلك أهو حلال جائز أم لا؟

الجواب:

الدين حلال بنص كتاب الله تعالى لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1] فهو حلال جائز. والله أعلم.

قضاء الديون لأصحابها

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن باع على رجل شيئا من البضاعة عاجلا وآجلا وكان البائع خاطرا[2] أو من أهل البلد، وعند وجوب الحق عليه حضر عند[3] خصمه، ولم يوفه حقه، فأراد أن يحاكمه صاحب الحق، ولا وسع عليه، أله وسعة الخاطر بالحكم أو لا؟

وإن هو وسع عليه ولا ضمن فيه صاحب الحق، أله أن يأخذ من عنده قبيضة في ماله أو أحد يقابله أم له ذلك غير مدة الأيام لأجل أنه غريب؟ تفضل بين لنا ذلك.

---

(١) البقرة: آية (٢٨٢).

(٢) أي من غير البلد.

(٣) سقطت من (ع).

الجواب:

عليه أن يوفيه حقه مع القدرة على ذلك. والله أعلم.

كيفية قضاء دين المتوفى

مسألة:

ما قولك سيدنا في حاكم إذا أمر من يبيع من مال هالك من الناس ليقضي دينه وينفذ وصاياه بعد صحة الدين وثبوت الوصية عند الحاكم و[1] المأمور أو العكس فباع المأمور من مال الهالك ما يزيد ثمنه على دين الهالك ووصيته، أو باع بقدر الدين والوصية، وللهالك ورثة البعض منهم حاضرون ورضوا بذلك أو لم يرضوا والبعض منهم أغياب، ولا يرجى لهم في القرب إياب، فاشترى ذلك المباع من له صحة بديون الهالك ووصيته، واستولى قضاء من ثمن ما اشتراه بنفسه أو سلم الثمن إلى المأمور بالبيع أيصح له ذلك أم لا؟ بين لنا الجائز من ذلك والمحجور، وأنت - إن شاء الله - مأجور.

أرأيت فإن احتسب محتسب بعد علمه بصحة دين الهالك وما أوصى به بإقرار الهالك ولم يعلم ببراءته من تلك الديون ولا يعلم إلا أنها باقية عليه، ولم يحتمل عنده ذلك فاحتسب المذكور وهو من ورثة الهالك أم لا، وباع ذلك الذي باعه المأمور بعينه من مال الهالك أو شيئا منه بقدر ما يكفي ثمنه لقضاء الدين وإنفاذ الوصية أو أكثر أو أقل على وكيله في شراء ذلك خاصة -أعني وكيل المحتسب- مساومة باطنا أو بحضرة شاهدين عدلين بعد أن خالجه الشك فيما تقدم من البيع والشراء الواقعين بينه والذي أمره الحاكم بالبيع الأول، فباعه المحتسب على وكيله بالثمن الواقع في البيع المتقدم أو أكثر أو أقل، لكن بيعه المساومة هذا أصلح وأوفر للثمن عن بيع المناداة عند نظره، ويرجو أن يكون كذلك في

---

(١) في (ع) أو.

نظر العارفين بثمن مثل ذلك الشيء في حينهم ذلك أيصح هذا ويجوز أم لا؟ بين لنا في هذا من الباطل واشرح لنا ذلك شرحا يشتفي منه الجاهل، وقد جملت لك القول وعليك تفصيلها مأجورا مثابا مشكورا إن شاء الله.

أيضا وإذا قضى القائم بقضاء دين الهالك من وصي أو محتسب فقضى أصحاب الحقوق حقوقهم من غير أن يحلفوا على حقوقهم أنها باقية أعليه شيء فيما بينه وبين ربه والمسلمين أم لا؟

الجواب:

إن صح مع الحاكم دين الهالك ووصيته الواجب في الدين إنفاذها من ماله فقام بالعدل فيما أمر به من مقتضى الحكم في هذا البيع والأمر به لقضاء ذلك الدين والوصية المحكوم بهما فهو من فعله جائز وثابت.

ويجوز للمأمور امتثال أمر الحاكم في هذا إن صح عدله فيه أو كان هو عدلا فجاز أن يأتمنه عليه من غير مطالبة له بحجة ما لم يصح باطله.

وإن تعكس القضية لعدم صحة الدين والوصية فذلك البيع فاسد حرام كاسد محال لا يجوز على حال، وحال كونه على ما جاز فإن باع المأمور أو الحاكم من مال الهالك ما يزيد على ما عليه فالبيع مردود في الحكم؛ لأنه مما ليس لهما أن يفعلاه بالجزم.

وإنما يجوز بقدر الدين والوصية في موضع وجوبهما وجواز الحكم بهما، ورضا البلغ العقلاء من الورثة حجة عليهم فيما هم به أملك من مالهم، وعدم رضاهم حجة في المنع منه، ولا يجوز على الغائبين إلا ما أوجبه الحكم فثبت بالبينة العادلة وإلا فلا جواز له.

ولو علم المشتري بصحة ذلك الدين والوصية لم يجزه ذلك البائع للمال من حاكم أو غيره قد باعه على غير ما أجازه الحكم له أو الواسع في مواضع جوازه لهما، وبيع المحتسب ثانيا لأكثر مما يجب من دين الهالك أو وصيته مردود كذلك، وإنما يباح له في موضع جواز

الحسبة له ما جاز في الحكم أو الواسع من الجائز إن كان هو ممن له الحسبة فيه فباعه بالنداء أو المساومة على ما جاز فيهما واشتراه غيره في السوم؛ لأنه في حقه كالمتعذر، ووكيله إن كان يشتري له فله حكم نفسه أيضا إلا فيما جاز أن يختلف فيه مما يكال أو يوزن.

ولا يلزم في جواز البيع حضرة الشاهدين إلا أن حضورهما يؤكده فيؤمر به ندبا تأكيدا للحجة في جوازه.

وليس للقائم بالوصية قضاء الحقوق الصاحة لأهلها في الحكم إلا بعد يمينهم عليها، لاحتمال أن يكون الهالك قضاهم إياها بحيث غاب علم ذلك عن شهودهم، كذا من الأثر حفظناه. فانظر فيما في هذه أجملناه، ففي غيرها لك قد فصلناه على حسب ما فيه عرفناه. والله أعلم وبه التوفيق.

قضاء الدين قبل الميراث

مسألة:

في رجل هلك وترك ولدا ذكرا وزوجتين وترك دينا عليه للناس فهلك الوالد فوفى الولد بعض الحقوق وبقي الذي بقي ثم إن الولد هلك وخلف أولادا صغارا اثنين: الكبير ولد ثلاث عشرة سنة والصغير ولد أربع سنين، ثم إن أصحاب الديون طلبوا حقهم، ولم يكن للهالك وصي ولا للأولاد وكيل، وأهل الحقوق لاجون في حقوقهم من هؤلاء الأولاد أهل الديون، والأموال في بلد الباطنة.

الجواب:

ما صح من الدين على الهالك ولم يصح قضاؤه فهو في ماله، وإذا لم يكن له وصي فيقام له وكيل ينفذ ما عليه من الدين بوجه الحق، وليس للورثة إلا ما بقي من بعد الدين، والبالغ واليتيم في ذلك سواء.

قضاء ديون الهالك قبل وضع الزوجة لحملها

مسألة:

ما تقول في رجل هلك وترك والدا وإخوة وزوجة وتقول الزوجة فيها حمل، وترك بعض الدراهم ربما لا تكفي لقضاء ما يدعونه عليه من صداق الزوجة والديون وغير ذلك من القروضات للناس، أيكون جميع ما خلفه بين هؤلاء أجزاء بالسوية أم بعضهم مقدم على بعض أم حكم ما خلفه موقوف إلى أن تضع الزوجة حملها ثم يكون الحكم فيه بعد ذلك؟

وهل يجوز لمن في يده ما خلفه هذا الهالك أن يقضي شيئا من الحقوق المذكورة إلا بما يثبته العارفون؟

الجواب:

إذا كان ماله لا يفضل عن دينه فلا يؤخر إلى وضع الحمل، وأهل الديون أولى بالمال، إن كفى الحق فهو المراد، وإن لم يكف قسم بينهم بالتوزيع كل أحد منهم بقدر ماله، وإن بقي منه شيء فهو للورثة ولا يقسم ما بقي حتى تضع الحمل ويعلم كل حقه. والله أعلم.

براءة الوارث من دين عليه لمورثه

مسألة:

ما تقول فيمن عليه حق لغيره، فمات من له الحق فورثه من عليه الحق، أيكون ما آل إليه خلاصا عما عليه أم لا يكفيه حتى يبرىء نفسه منه ولا عذر له إلا به عنه؟

الجواب:

لا يحتاج في هذا إلى براءة نفسه؛ لأنه ماله وقد ساقه الله إليه حلالا طيبا إلا أن يكون

من ظلم قد[1] تعمده فلا بد فيه من التوبة إلى الله تعالى، والندم مما فعله، وإن أبرأ نفسه منه في هذا الموضع فحسن، ولعله يؤمر به في غير لزوم، ولا أقول بتحريمه عليه، ولا لزوم ضمان فيما عندي. والله أعلم.

إقرار بعض الورثة بالدين دون بعض

مسألة:

إذا أقر بعض الورثة بدين على هالكهم، وأنكر بعض، ولم تكن بينة ما يلزم المقر، وكذلك إذا أقر المقر بوصية من أبواب البر ماذا عليه إذا أنكره شركاؤه؟

الجواب:

على المقر من الدين بمقدار سهمه إن كان ممن يثبت إقراره، ويكون شاهدا فيما تجوز له الشهادة عليه، وقيل: إن المقر عليه أن يخرج جميع دين الهالك من سهمه إن أنكر الورثة الباقون، ولم تقم عليهم حجة، وليس الإقرار بالوصية بالبر كالإقرار بالدين، ويعجبني أن يلزمه بمقدار سهمه مما ينوبه من الجملة في حال ثبوتها إن كانت ثابتة، ولا يتعرى من الاختلاف أن تلحق بالدين فاعرف ذلك.

المحاصصة بين الغرماء

مسألة:

في رجل استهلكت أمواله حقوق الناس والديون، وأوصى على رجل، ومات الموصي وله دراهم عند رجل من قبل حجة استأجرها منه وعلى الهالك دراهم له، وأراد الوصي دراهم الهالك حتى يقسمها على الديان **فقال الرجل**: أنا لا أحاصص، ولي ورقة

---

(١) سقطت من (هـ).

فيها حق بخط من يجوز خطه عند المسلمين، وقصر الدراهم التي لـه على الهالك وأعطاه الباقي أتحل له هذه الدراهم بغير محاصصة أم لا؟

الجواب:

ليس لصاحب دراهم الحجة أن يمتنع عن محاصصته من صحت لـه الـديون، ولا يجوز له أخذ أكثر مما يكون له بالمحاصصة، هذا بعد صحة الديون معه.

مسألة:

كذلك من عليه ديون وبعضها عليه سلف[١] ما يحكم عليه لمن لـه السلف عنـدك: التوزيع وقسم ماله على الجميع، أيعطى بقدر ما ينوب نقصه أي أصل ما سلمه من الدراهم أم يعطى بقدر ما يساوي ذلك في وقته؟ لأني وجدت قولا مجملا أنه يباع لصاحب السلف حصته من المال ويشترى له به سلعة.

الجواب:

لا أبصر علة ترده إلى رأس ماله بعد ثبوت سلفه بل يقوم السلف له بقيمة عدل فليحاصص أهل الديون بها في ماله، ويشترى له بها سلعة[٢] ؛ لأن له المتاع الذي أسلفه لا قيمته ولا رأس ماله، وهذا معنى قولهم: ويشترى له به سلعة[٣] فإن جعل لـه في التوزيع بتلك القسمة من ماله متروكا بحاله إلى أن يحل السلف، فإذا حل أجله بيع واشتري به ما يجب له من السلف.

وإن ترك له دراهم اشتري له بها فأعطي بقدرها من سلفه[٤] وذلك حقه، وفي الأثر ما

---

(١) أي: سلم.

(٢) في (أ): سلفة.

(٣) في (أ): سلفة.

(٤) في (ع): سلعه.

دل على هذا فيما معنا. والله أعلم.

مسألة:

من قبل المال الذي حكمتم به للدية في بلد الخضرا طالعت زوجة الهارب وهو القاتل تريد حقها، وربما عليه شيء من الدين لأحد من الناس ألهم هؤلاء حق مع صاحب الدية أم لا؟

الجواب:

إذا حكم عليه بذلك في ماله فمن صح له دين ثابت بالبينة العادلة فهو شريكهم ويعطى بقدر حقه.

مسألة:

ما تقول في المديون إذا لم يوف ما عنده بما عليه من الدين وقد ضيق عليه بالمطالبة أهل الدين، هل يجوز له أن يقدم أحدا بالوفاء دون بعض أم عليه أن يحاصص ما عنده بين غرمائه فيما بينه وبين الله؟

الجواب:

قيل: لا يجوز له تقديم أحد على أحد إن كانوا كلهم مضيقين ومطالبين بالدين وعليه التسوية بينهم. والله أعلم.

مسألة:

في المديون إذا جاءه بعض غرمائه **وقال له**: أريد مالي وهو واجب عليك. **فقال المديون**: أنا مالي ما يكفل الديانين، إن كان مرادكم مالكم [اجتمعوا و][1] أحضروا الديانين وخذوا مالكم بالتوزيع، ومال هذا الطالب واجب والباقين ما انقضت مدة الطلب أله أن

---

(١) سقطت من (أ).

يعطي هذا الرجل ماله أم لا؟ وفي قلبه إذا قضيت هذا الرجل لئلا يلحقني شيء أكون مضيعا في حق الباقين من الغرماء أيسعه يعطي الرجل أم لا؟

الجواب:

هذا قد أنصفه وليس لصاحب الدين أكثر من ذلك إذا بذل له مقدار حقه بالتوزيع على الديون الصاحة الحالة وغير الحالة، فلكل منهم في ذلك المال حقه على الديون. والله أعلم.

مسألة:

إذا أعطى أحدا من دون أحد الغرماء وزاد عما يجب من التوزيع هل عليه أن يستبرىء الغرماء أم ليس عليه شيء عليه إلا التوبة؟

الجواب:

إذا نزل بمنزلة من يحكم بماله لأهل الديون المطالبين مع عجزه عن وفاء الجميع ونزوله في ذلك بمنزلة الحاكم على نفسه لهم بذلك فلا يجوز له أن يعطي أحدا منهم فوق حقه من ماله ذلك، فإن زاد أحدا منهم أكثر ما يجب له فعليه مع القدرة إن حدث له ما يقضيه شركاءه أن يتم لهم حقوقهم كما أعطاه إلا إذا أحلوه فوسعوا له فيه عن رضا منهم في محل جوازه، وهذا أقرب إلى العدل.

وفي قول آخر: فعسى ألا يضيق عليه ذلك ما لم يحجر الحاكم عليه ماله فيمنع من التصرف فيه.

ومن رأى من ذلك ما جاز في العدل أن يعمل به من تشدد لورع في دينه. أو ترخص بالواسع في حينه فلا يجوز أن يمنع مما جاز في صحيح الرأي بالعدل من قول أهل الفضل. والله أعلم.

مسألة:

في الذي استغرق ماله الدين وحكم بماله لديانه هل له إذا أعطاه أحد من ديانه زكاة أن يردها إليه عما عليه إذا رجا ذلك أصلح للديان؛ لأنه ربما إن لم يعتد منه الرد لم يعطه ثانية؟

وهل له أن يجود بالشيء القليل إذا حدث له بعض من المال من أحد مثل البيسة والبيستين أو قيمتها أم لا؟

الجواب:

أما في الحكم إن كانوا مطالبين **فقد قيل**: ليس له فيما حصل معه أن يعطيه دون غيره منهم، وعسى في نظر الصلاح إذا رجا أن بمثل[1] هذا يكون أقضى لدينه وأنفع لديانه وأسرع في وفائهم ألا يضيق ذلك الاجتهاد لهم ولنفسه ما لم يحجر عليه بالحكم فيمنع منه إن صح ما يتوجه لي في هذا عن نظري، ولا نرى للمديون المستغرق ماله في الدين أن يعطي منه فإن أهل الدين أولى به من المعطى وغيره فيما قل أو جل من ذلك. والله أعلم فلينظر في ذلك كله.

مسألة:

ما تقول في المديون إذا نزل بمنزلة الحاكم بماله لديانه، ووزع ماله بين ديانه عند عدم الحاكم، هل يجوز له إذا استقرض من أحد شيئا لحاجة دعته في الحال بعد ذلك أن يوفي ما استقرض منه دون باقي ديانه؟

وكذلك إن اشترى شيئا نسيئة أو نقدا لأنه لا بد له من شراء شيء قليل لمعان تحوجه لا بد له منها؟ أفتنا.

---

(١) في (ع): مثل.

الجواب:

لا يبين لي فيما اقترضه أو[1] في أدانه من قبل أو من بعد إلا أن يكون على سواء في حكم العدل لعزة الفرق بينهما إلا أن يكون لنوع ما هو أولى بمكسبته أو ماله من الديون لطعامه وشرابه أو ما يكون من لازم نحو هذا في بابه مما هو أحق به من أهل الدين فيجوز قضاء ما اشتراه أو اقترضه لذلك مما جعل له لذلك ولو اشتراه نسيئة لعدم وجود ما يقتضيه في الحاضر ثمنا إلى حين إن صح في الرأي فجاز ما أتوخاه في هذا، وعندي أنه غير بعيد من الصواب.

ادخار شيء من المال دون إعطائه الغرماء

مسألة:

في المديون إذا وزع ما بيده من المال بين غرمائه ثم حدث عليه شيء من المال اليسير مثل قرش أو قرشين أو أكثر أو أقل هل له أن يدخر ذلك معه إلى أن يحصل شيء يسوى مع الرجاء للزيادة إذا كانت الديون كثيرة وأهلها متفرقون أم عليه كلما حصل في يده شيء وزعه في الحال؟ وهل في التأخير رخصة؟ وهل لذلك حد إذا كانوا مطالبين ويريدون حقوقهم إذا كانت نيته الأداء؟ أفتنا مأجورا.

الجواب:

إن كان ما حصل في يده لا يتوزع بين الغرماء لقلته وكثرتهم فعليه أن يحفظه إلى أن يحدث له ما يمكن توزيعه، فلا يدخره عنهم إلا برضا منهم، ولا يعطي أحدا منهم دون الآخرين إلا عن رضا يصح من المتأخرين إلا إذا كان ما يرجو حصوله في الحكم الحاضر المقطوع به غير متباعد وقت وصوله فرجا أن يكون ذلك أصلح لهم وأوفر، فيعجبني إن

---

(١) (ع): و.

صح ما في هذا أراه ألا يضيق عليه تأخيره ليوزع جملة، وتحديده بوقت غير مجرد النظر لا أعرفه ولا حفظ عندي فيه بعينه، فلينظر فيه.

حق الولد مع باقي الغرماء

مسألة:

فيمن عليه حقوق تستغرق ماله هل يجعل حق ولده مثل حق الأجنبي إذا أراد أن يوزع ماله بين ديانه أم يؤخره، وما يعجبك في ذلك؟

الجواب:

له أن يجعل حق ولده كحق غيره من الديان وعليه ذلك.

وفي قول آخر: وليس عليه ولا له ذلك.

وفي قول ثالث: فإن الله لا يعذبه بمال ولده.

ويخرج في قول رابع: أنه لا يعذر منه إلا أن ينزعه لنفسه فيبريء نفسه منه في هذا.

ويخرج على قياد قول آخر: أنه لا يبريء نفسه منه إلا لضرورة كما لا ينتزعه إلا لضرورة.

وعلى قياد قول آخر: فيشترط أن لا يكون على الابن من ذلك ضرورة أيضا.

ويعجبني أن ينظر لنفسه في ذلك فإن شركه مع الديان فهو الأصح في الحكم، وإن أبرأ نفسه منه جاز في الواسع عندي. والله أعلم.

حق الزوجة مع باقي الغرماء

مسألة:

في رجل قال لزوجته: أنا أفارقك وأعطيك هذا البيت الذي لي بما علي لك من الحق

وأنا مسافر عنك ولا عندي شيء حتى أنفق عليك.

فقالت: لا أرضى بذلك.

فقال لها: إن مت فلا لك شيء غير هذا البيت عندي لا عاجل ولا آجل. **فقالت**: نعم. ومات الرجل وطلعت أوراق فيها حقوق عليه أيجب لها ذلك أم لا؟

ويجوز للوصي أن يقضيها بما في أوراقها إذا كان هذا الوصي سمع هذا الكلام من الزوج أم لا؟ وتحاصص هي في هذه الحقوق مثل الديان أم لا؟

الجواب:

نعم لها حقها، وهذا القول لا يبطله إن ثبت، وتكون هي فيه وسائر الديان سواء.

الأولى بمال من استغرق الدين ماله

مسألة:

فيمن له زراعة تدين على إقامتها من عند بعض الناس، وعليه ديون غير ذلك لأناس آخرين، وترافع الديان يريدون الزراعة بينهم جميعا، وطلب الذي صح قيام الزرع بماله أن يكون هو المتقدم أله ذلك بالحكم أم الديان شرع[1] في جميع الزراعة على هذا أم لا؟ تفضل أوضح لنا ما تراه فإن الحاجة داعية ونرجو منك الجواب بالتفصيل وأنت المأجور.

أيضا إذا تداعى الديان أن كلا منهم هو المقيوم[2] بماله الزراعة وصح تناكر بينهم وبين صاحب الزراعة جميعا فهل بينهم على هذا أيمان؟

الجواب:

في المسألة اختلاف بين الفقهاء:

---

(١) أي شركاء.

(٢) أي المقام.

قيل: إن المقدم على الزراعة والقائمة بماله هو أولى وللباقين ما بقي؛ لأن الزرع كان من عين ماله إذا[1] لم يقم إلا به، ويعجبنا هذا القول.

وقيل: حاله حال الديان.

وإذا ادعى الديان أن كلا منهم هو القائم بالزراعة والمقدم لها فكل منهم مدع، وعليه البينة على دعواه فإن لم تكن له بينة فيتحالفون. والله أعلم.

مزاحمة المشتري بالخيار لبقية الغرماء

مسألة:

ما تقول في بيع خيار لم يقبض فهلك البائع وصحت عليه ديون تحيط بجميع تركته في الذمة؛ هل يكون صاحب الخيار وأهل الدين شرعا لعدم قبضه أم صاحب الخيار أولى بما جعل له في المال لا سيما إن كان جزءا معلوما معروفا أو عددا من النخل معينا أم كله سواء؟ أفتنا وأنت المأجور.

الجواب:

إذا ثبت البيع بالخيار في المال فهو مقدم في ذلك المال، وليس لأهل الدين إلا ما بقي منه إلا أنه يدخله بعدم القبض فإن كان هو من جنس الحيوان فحكمه للبائع مادام في ضمانه والغرماء شرع فيه، وكذلك فيما يكال ويوزن ويشبه هذا سائر العروض على أظهر ما فيه، وفي الأصول تكفي واجبة البيع في **أكثر القول** لتمامه فيخرج فيه ثبوته للمشتري بالخيار إن كان معينا معروفا فإن لم يكن معينا معروفا دخلته الجهالة.

ويعجبني إذا مات البائع وهو في يده على هذه الصفة أن يكون شرعا بين سائر الغرماء، وأرجو ألا يتعرى من الاختلاف على حال. والله أعلم.

---

(١) كذا في المخطوطات ولعلها: إذ.

تصرف من استغرق الدين ماله فيما زاد عن حاجته الضرورية

مسألة:

ما تقول في المدين إذا كان الدين يستهلك بما عنده أو[1] لا يكفي للنصف الذي عليه وقضاء جميع تبعاته اللازمة، وهو عند ذلك يتنعم بالفواكه أحيانا مثل الحلوى وما أشبهها وكالعنب والأنبا وما أشبه ذلك من الأشجار الطيبة، ومعاشه أكثر ما يكون البر والأرز واللحم وغير ذلك من رفاهة المعاش، ونيته عند ذلك واعتقاده الدينونة بالوفاء متى وجد سبيلا وسعة في ماله وفضلا من ذلك.

وكذلك أيضا إذا نزل به ضيف فيبادر في إقرائه فوق استطاعته خجلا وتقية لأحد ورغبة للآخر تحملا لصيانة عرضه، والثالث حبا لله وفي الله من أبناء السبيل.

وكذلك إذا استدعى أحدا من الناس من غير القادمين عليه[2] محبة ورغبة ليأكلوا من عنده لمعروف سبق فيه منهم كهدية أو طعام يقدم إليه عنهم على سبيل المكافأة أو أهدى لأحد أيضا من الناس مكافأة هدية يتكلف عليها بدين أو لم يدن لها أيجوز ذلك أم لا؟

وفيما يقدم من نية مع إقراء الأضياف، هل في موضع إن جاز له إطعامهم مأثوما بها في الخجل وما أشبهه؟ وفي جميع ذلك هل فرق بين الأغنياء والفقراء والظالمين والأتقياء؟ لأني وجدت في الأثر تشديدا في مثل هذا، فإن الآثار منها مجملة ولها تأويل، وأنا ضعيف القوى في تعبيرها. تفضل شيخي دلني على تصريح ذلك كله شفاء لدائي ودواء لعمائي.

الجواب:

قد وجدت ووجدت فماذا أقول مع قصور نظري، وضعف بصيرتي، وركاكة فهمي، وقلة علمي، فإن تقبلت اعتذاري فذاك اختياري، وإلا فليت شعري في أي واد أهيم، والله

---

(١) في (ع): و.

(٢) في (أ) زيادة: لا.

بكل شيء عليم.

وإذا شئت أن أقول فأقول تبرعا بالتفسير على شرط النظر فيه إن وافق الحق وإلا فالباطل مردود على من جاء به إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

سألت عن المديون الذي لا يكفي ماله لجميع ديونه أيجوز له إطعام عياله وأضيافه وإعطاء فقير أو نحوه فالجواب: إن من العيال والأضياف من يكون الإطعام لهم لازما ومنهم مباحا ومنهم معصية وذلك يتصور في بعض الخارجين في المعاصي وشرح جميع ذلك يطول وما نحن بصدده فلنقتصر على الخوض في المباحات فقط، **فأقول:**

إن العلماء تراهم يتحرجون من أدنى شيء من ذلك وبه يفتون أخذا لعباد الله بما هو أنجى وأسلم وأوفق وأحلى خوفا من فتح الباب في المباحات فربما يتأدى إلى عدم المبالاة فتهلك بها أموال العباد؛ لأن النفس بالطبع ميالة إلى الشهوات، بعيدة[1] عن الخلاص من وافق لشهوته وآثرها على آخرته، وأين الحاذق البصير من الناس حتى لا يحيد في القياس عن خط الاستواء والاعتدال وفي جميع الحال حتى يلقى الله في المآل على الصراط المستقيم إلى جنة النعيم.

وما ظنك بحال من أنفق في الشهوات موجوده، ولاقى بأموال الناس معبوده، أليس الرأي السديد والأمر الرشيد أن يقوم في الصراط بالحزم والاحتياط حتى يكون موافقا لا منافقا، وناهيك بها، ومازال علماؤنا بهذا يقولون، وبه يجيبون إذ يسألون نظرا بالاجتهاد لسلامة العباد، لكن ذلك في مخصوص به لا في العموم فإن فريقا منهم لا شك في طريق أخرى واضحة زهرا، أشهر من علم شامخ في الهوا، في رأسه أوقدت النيران بجمر الغضا

(١) في (أ): بعيد.

فتنورت للناظرين في الليلة الظلما.

وإن شئت فتح الباب، وكشف الحجاب فاسمع ما **أقول**: اعلم أن أرباب الديون على طبقات وأصناف وأحكام: فأما من كان في الحال صاحب قوة واحتيال لا ضرر يلحق في معاملاته بل يأخذ ويقضي، ويتصرف ويعطي، وهو دائن بما عليه وساع في الخلاص فهذا لا كلام فيه، ولا تحريج عليه في مباح من ضيافة وإعطاء أو صدقة ومأكول ولو كان ماله لا يقاوم معشار ما عليه إذ لا عبرة بما بعد الموت يكون، ولا ضرر منه في الحال على أحد، ولو حل عليه بعض الدين فلم يقدر على الوفاء له في الحال؛ إذ لا يخلو من ذلك في المعاملات إلا من شاء ربك، فمن كانت حاله من هذا الفريق فليس المطلوب هو في كلام العلماء الموجود في الآثار، إنما هو المراد به أهل الصنف الثاني من الناس الضعفاء تفسير ليس المراد بالضعفاء المرضى وأشباههم بل الضعفاء عن التحيل للوفاء ومصانعة الغرماء لا قوة لهم على الوفاء، وقد ضيق عليهم أرباب الديون بعد وجوبها فلم يكن منهم إلا المطل لعدم الاحتيال.

فإن أنفقوا المال في الشهوات ضاعت حقوق العباد، وانتهى الأمر في الحال إلى الفساد فهنالك قيل فيهم كما ترى، ولا غرو فليس المنع ثمة من جهة تعلق الدين بالمال كلا فإنه لفي الذمة على حال والمال باق على الأصل من الإباحة فيه لمالكه بما شاء من غير حجر ولذلك[1] أجازوا له الأخذ منه لما يحتاج إليه من لازم عليه أو لما لا بد له منه.

وإن من الضيافات والصلات ما يكون لازما في مواضع وعليه الاقتصاد فإن ما عداه مضر بالغرماء ومن جهة الضرر قيل في مثله بالمنع إذ لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

وإذا سلك المرء بنفسه طريق النصيحة له متزودا ليوم يلقى ربه جوابا إذا سئل صوابا

---

(١) في (ع): كذلك.

فلا يخفى عليه ما يقتضيه حاله من توسيع أو تقتير فليس حال الناس جميعا سواء وذلك لاختلاف الأغراض فطعام الأصحاء بخلاف ذوي الأمراض.

ومن تعود للرفاهية الكثيرة فالتقشف لا يقوى عليه غالبا إلا إلى حد يحتمله من دون إفراط ولا تفريط، ولا أعلم أن الحلوى من مأكول أهل الاقتصاد فيدمن عليها إنما الترك لها لهو الأليق بحال المقتصد إلا إذا وجب ذلك حال يقتضيه بحق.

وكذلك الإدمان على اللحم ونحوه في غير مواضعه يخرج عن حد الاقتصاد لكن له مواضع جائزة بالاجتهاد، وحتى قيل بوجوب ذلك في النفقات.

نعم لو لم يكن واجبا فلا أرى الحكم عليه بقطعه البتة بل يكون في ذلك اجتهاده كغيره من مقتصدي بلاده ممن يقاربه في ذلك الحال من متوسط أو فقير وذلك لا يخفى على منصف مجتهد.

وكذلك يكون في كل شيء سالكا لسبيل العدل متأهبا للجواب يوم الفصل فإن من مضى على التفريط فقد ربح الغبن والخسران، ومن أخذ بالاحتياط أسرع في جواز الصراط، وربك لا يرضى التفريط، ولا يقبل التخليط، وإنما لكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى.

والعوارض لها أحكام شتى، وربنا يعلم السر وأخفى، وليس المرء مسؤولا عن هذا التوسع بالمباح من أمواله الصحاح، لكن غير الإصرار على الإضرار، وربك يفعل ما يشاء ويختار.

هذا فيما لم يحكم عليه حاكم عدل بحكم المال فلا يكون له إلى تعدي الحكم من سبيل، فاعرف ذلك الأصل فقس الفروع، فما بعد ذلك من خافية - إن شاء الله-.

وشر الأصناف ثالثها وهم الجارون على الفساد من غير مبالاة بحق الله والعباد، فلا كلام فيهم غير الاستعاذة من شرهم بالله القادر على الإنقاذ مما هم فيه، اللهم بك نستعين

ونستجير.

واعلم أن أهل كل طبقة من الثلاث لا بد أن يكونوا على مراتب أيضا فمن أهل الأولى من يقرب إلى نحو التحريج ومن أهل الثانية من يدنو من الإباحة، ولكل منهم مقامات في الترخيص والاحتياط والاقتصاد، وربما اختلفت النيات والعوارض في شيء بعينه فيلحق حكم إحداهما بالأخرى، وشرح جميع ذلك يطول فقسه بعقلك.

مسألة:

ما تقول في رجل عليه حقوق للناس ولا مال له ليقضي الحقوق التي عليه، أله أن يشتري عبيدا ذكرانا وإناثا ليخدموه سواء كان ممن يخدم أم لا؟

وإن كان في العبيد إناث أله أن يتسرى من الإناث سواء كان ذا غلمة أم غنيا أم ليس له ذلك البتة؟

وكذلك أله أن يشتري آنية الصفر والصيني والصناديق بقدر حاجته لبيته أم لا؟

وكذلك أله أن يطعم الضيف إذا نزل عليه في بيته مدة قيامه عنده أم لا؟

وكذلك أله أن يتصرف في البيع والشراء لطلب الربح لقيامه ولقيام من يلزمه عوله ولوفاء دينه أم لا؟

وكذلك إن أعطاه أحد هدية أله أن يكافئه على قدر هديته أم لا؟

وكذلك إن وجد من يعوله بنفسه أعليه أن يبيع ما ملكت يمينه ما خلا ثيابه التي يكتفي بها للصلاة أم لا؟

أرأيت إن كان أحد لا يقدر أن يصبر عن الجماع أيكلف أن يبيع سريته لقضاء دينه أم لا؟

أرأيت إن وجد شغلا به زيادة ربح له في سفر بحر أعليه أن يدع الشغل الذي هو فيه

في البر مع قلة الربح فيه ويركب البحر في طلب الزيادة أم لا؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا مأجورا إن شاء الله تعالى.

الجواب:

لا يجوز للمديون مع مطالبة أهل الحقوق بمالهم وعدم توسيعهم له فيه أن يشتري ما له غنى عنه من عبيد ولا آنية ولا كسوة ولا غيرها إن كان ليس لحقهم وفاء بدون ذلك، وعليه أن يبيع لهم في بعض القول ما فوق إزاره الذي يواري به سوأته وليس له أكثر من إزار مثله في حاله تلك.

وقيل في قول آخر: إن له ما يحتاج إليه من كسوة لصلاته أو لما يقيه من حر أو برد من لحاف أو فراش كسوة مثله، وله بيت على قدر حاجته له هو ولمن يلزمه عوله، وله أن ينفق ويكسو لنفسه ولمن يلزمه عوله بالمعروف، وليس عليه في هذا القول أن يبيع سريته إن كان في حاجة إليها لعدم الغنية عنها بغيرها، وعليه بيع خادمته إلا أن يكون في ضرورة إليها كالزمن والأعمى أو يدعو إلى ذلك في النظر معنى يوجبه فعسى ألا يبعد من أن يكون مثله من الأبدان يخدم إذا عجز عن خدمة نفسه لعذر يخصه فكأنهما في معنى.

وكذا قيل باختلاف في دابته التي يركبها للسعي في طلب رزقه إن عجز بدونها، وله وعليه إن قدر أن يكتسب بأي وجه ما يرجو فيه صلاحه وخلاصه.

ولا يبين لي أن يلزمه ركوب البحر لما به من أسباب الخطر إلا أن يشاءه هو فلا يحجر، وعليه بصدق النية يؤجر، إلا أن يكون بمقامه في الدار قد حكم لأهل الدين بفريضة من كسبه ولم يرضوا بسيره قبل وفائه فعسى أن يمنع، وأحب في هذا أن ينظر فقد قلته عن نظر.

وأما المكافأة على الهدية فمختلف في أصل لزومها **فقيل به**.

وقيل بضده.

وقيل: إن كان يطلب بمثله العوض فيلزم وإلا فلا.

وعلى تقدير لزومه فيخرج معنى القول بجوازه إلا أنه لا يزيد في عوضه عن قيمة المعوض.

وإن نزل الضيف فلا بد أن يكون في موضع لزوم إطعامه بمنزلة غيره ممن يلزمه عوله، ولا بد في الأصل أن يختلف في وجوبه، على أن القول بوجوبه أظهر ما فيه وأكثر غير أن الحديث المشهور فيه ما دل بصريح الضيافة وما فوق ذلك صدقة[1] والله أعلم، فينظر في ذلك كله، ثم لا يؤخذ إلا بالحق.

إضافة المدين للدائن

مسألة:

في استضافة المرء من غريمه إذا أناخ بساحته مقتضيا منه ديونه أتباح مطلقا، أو تحجر كذلك، أم ينظر في حال المديون فمع اطمئنانة قلب الضيف إلى رضا المديون وعدم كراهيته للاستضافة؟

وإن أناخ به مقتضيا منه دينه تكون مباحة وفيما سوى هذه الحالة تكون محجورة

---

(١) روى **الإمام الربيع** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم (٦٨١) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد **قال**: سمعت رسول الله ﷺ **يقول**: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة، والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**». وأخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥)، **ومسلم** في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير... (١٧٤)، **وأبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (٣٧٤٨)، **والترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الضيافة كم هو (١٩٧٤)، **وابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: حق الضيف (٣٦٧٥) من طريق أبي شريح الكعبي.

كخطرها في الحكم أم ماذا تدل عليه من الصواب فيها؟

الجواب:

قيل بالمنع وإنه من الربا.

وقيل: لا بأس به إذا علم رضاه.

وقيل: إن كان بينهما دلالة من قبل ذلك على الرضا بمثله وإلا فيمنع من جوازه.

وقيل: إذا حصلت الدلالة الموجبة للإباحة والرضا فكونها من قبل ذلك أو معه أو بعده سواء فليس المراد إلا وجدان الرضا والدلالة المبيحة. والله أعلم.

مطل الغني

مسألة:

في الرواية عنه ﷺ: «**مطل الغني ظلم وإلزام المعسر ظلم**»[1] ما حد هذا الظلم؟ وما صفته؟ علمنا مما علمك الله وجزاك الله خير الدارين وعوضك النعيم آمين.

الجواب:

هذا في الحقوق مع مطالبة أهلها بها، فالغني القادر على القضاء لا يحل له تأخير القضاء إلا لعذر فإن أخره مع القدرة عليه فهو من مطله والمطل ظلم يوجب الإثم.

وكذا إلزام المعسر ظلم مع العلم بعدم قدرته على الوفاء لا يجوز وهو ظلم يوجب الإثم، وعليه أن ينظره كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2]. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريج الشطر الأول من هذا الحديث، والشطر الثاني أخرجه الربيع في كتاب: الأحكام، باب: الأحكام (٥٩١) بلفظ: لزوم الفقير حرام.

(٢) البقرة: الآية (٢٨٠).

ضع وتعجل في الحال والمؤجل

مسألة[١]:

فيمن عليه دراهم نسيئة أو حاضرا، فقال صاحب الدراهم: أعطني كذا وكذا أقل مما له والباقي هي لك، أيحل له ما أعطاه إياه منها بسبب تعجيل الوفاء، وعلى العكس إن قال من عليه الحق: إن كنت تريد حقك الآن قبل حضوره فتحط عني كذا وكذا فرضي من له الحق أيحل هذا، وهل فرق بين هذا الجعل لرب الدراهم أو غيره إن أعطاه أقل ويأخذ الحق كاملا.

الجواب:

هذا كله جائز في النسيئة، وقد ثبت عن النبي ﷺ، وأما الوضع من الحق الحال لأجل تعجيل الوفاء فلا أبصره من الجائز لمن عليه؛ لأن عليه تعجيل وفائه مع القدرة، والمطل حرام فمطلبه وضع بعض الحق لهذه العلة لا معنى له إلا أن تطيب به نفس صاحب الحق مع قدرته على استقضاء ماله وعدم التقية والحياء المفرط وهو في الوجهين حر بالغ عاقل عالم بذلك غير جاهل به.

الوفاء عن المدين بشرط حط جزء من المبلغ

مسألة:

فيمن له على رجل دراهم ويمطله الوفاء فيها، **فقال له رجل آخر**: أنا أعطيك عنه وتحط عني كذا كذا درهما، أيحل للمعطي أخذ ما حط عنه صاحب الدراهم أم لا؟

الجواب:

لا يحل له ذلك. والله أعلم.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٣٨ .

أخذ دين من الدائن لسداد دينه القديم

مسألة:

في رجل أخذ سلعة دينا إلى مدة حول من عند رجل، وانقضى الحول ولم يجد دراهم ليقضيه حقه، وأخذ من عنده دينا ثانيا ليقضيه إياه، أيصح ذلك أم لا؟

الجواب:

إن لم يكن هذا بشرط بينهما فلا بأس به. والله أعلم.

الحوالة

مسألة:

في رجل عليه دراهم لرجل آخر وطلب منه دراهمه **فقال:** لا عندي غير دراهم عند رجل زائد عن دراهمك خمسة قروش وخذهن عن دراهمك وأعطاه المكتوب وسار الطالب وأخذ الدراهم.

الجواب:

إذا أعطاه الرجل الدراهم فما بقيت حجة. والله أعلم.

إفلاس المحال عليه

مسألة:

ما تقول في رجل باع مال رجل واستوفى له الثمن، وأخذ البائع الدراهم بالقرض، ثم جاء صاحب الدراهم يريد حقه فوجدها قد تلفت من يد البائع للمال، وأقام عليه الحجة عند الحاكم فأحال له ماله على رجل فاستقبل الحوالة من المحال عليه وقبض منها شيئا وبقي شيء ثم إن الرجل المحال عليه بالدراهم أفلس؛ ألهذا الرجل القابل الحوالة أن يرجع على من أحال له الدراهم أن يتم له ما بقي من ماله أم لا؟ أفتنا في ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

قيل: له أن يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه إلا أن يكون قد أبرأه فلا رجوع له عليه.

وقيل: إن كان الطالب الذي أحيل له فلا رجعة على المحيل، وإن كان بالعكس فله الرجعة.

وقيل: إذا وقع البيع على شرط الإحالة فلا رجوع له وإلا فله الرجوع.

وقيل بذلك إلا أن تقع الإحالة عليه وهو مفلس فله الرجوع.

وقيل: كذلك إن أبرأه المحيل وقبل حقه من المحال عليه وهو مفلس ولم يعلم بإفلاسه فله الرجوع.

وقيل: لا رجوع له في هذا.

وفي قول آخر: لا رجوع له إذا وقع البيع على شرط الإحالة وهي على مفلس.

وثامن الأقوال: لا رجوع للمحتال بعد قبول الإحالة على حال، وكل هذا موجود في آثار السلف -رحمهم الله تعالى-.

الكفالة والضمانة

براءة الأصيل والكفيل

مسألة:

في رجل كفل عنه رجل، فأمره الرجل بمال **فقال المكفول له للكفيل**: قد برئت إليك من هذا المال، **قال**: هذا قبض ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالمال.

وإن كان **قال**: قد أبرأتك من هذا المال فهو بريء ولا يرجع على المكفول عنه شيء؟

شيخنا بين لنا معنى هذه المسألة.

وما الفرق بين **قوله**: أبرأتك وبرئت إليك فإنا لم نعرفه فعرفنا ما عرفك الله.

الجواب:

يخرج معناه أنه إذا **قال له**: قد برئت إليك من هذا المال فهذا قبض أي هذا إقرار من المكفول له بأنه قد قبض هذا الحق من الكفيل كما يكتبون في أوراقهم: إن فلانا قد برىء إلى فلان من هذا الحق براءة قبض واستيفاء فإنه برآن محض من غير دفع وبه يبرأ الكفيل والمكفول عنه فافهمه. والله أعلم.

تصديق الكفيل إذا ادعى القضاء

مسألة:

وجدنا أن قول الكفيل مصدق إذا ادعى القضاء للمكفول له ويلزم المكفول عنه الأداء إليه فكيف -شيخنا- يلزمه ذلك والمكفول له مخير بين الكفيل والمكفول عنه؟

وإذا رجع المكفول له على المكفول عنه لزمه حقه فحينئذ يلزمه القضاء مرتين على هذا عرفنا ذلك تؤجر إن شاء الله.

الجواب:

إن كان أمره بالكفالة عنه فهو كأمره بالقضاء عنه.

وإذا أمر وكيله أن يقضي عنه فهو مصدق، وقد كان صاحب الحق مخيرا أيضا بين أخذها من الغريم أو وكيله المأمور، ومثل هذا لا يستنكر فهو كما لو أخذها من الغريم ثم أنكر الآخذ فما يكون الحكم مع البينة ألا يلزمه تسليمها ثانية؟ فكذلك الكفيل والوكيل وغيرهم، ولا يبطل هؤلاء بإنكار الخصم بعدما صار الدفع [....][1] من الكفالة عنه بأمره

(١) بياض بالأصل.

ما لم يشترط في ذلك شرطا فهذا يخرج معنا في هذا. والله أعلم.

الانتصار من المضمون في الضمانة الفاسدة

مسألة:

فيمن لزم بغير حق في دعوى ضمانة من أبيه عن رجل آخر في حق يدعى عليه، والضمانة لم تثبت عليه شرعا والمضمون عنه أبى عن تسليم الحق المضمون به، ثم باع ابن الضامن شيئا من مال المضمون عنه لا بأمره لأداء هذه الضمانة عنه إذا عجز عن أخذ الحق من يده على الرضا وعدم الحاكم العدل في زمانه، وظن وجوب الضمانة عليه مع أنها لم تصح معه إلا بأوراق من لا يكون حجة في الدين من أهل العصر، ثم إن المضمون عنه أقر بما في يده من مال لزوجاته، فظنه إلجاء منه لهن، وطلب اليمين منهن فعجزن وصالحنه ببعض الدراهم على هذا من غير مال الرجل الذي باعه من قبل، فما يجب عليه وله في هذا؟

الجواب:

إذا لم تصح معه الضمانة من أبيه عن الرجل المدعى عليه أو صحت منه ضمانة أبيه عنه إلا أنه لم يصح معه أن أباه قد ضمن عنه بمطلب إليه من هذا المضمون عليه وأمر منه ليضمن عنه في حق يقر به عليه فلا يبين لي أن يجوز للضامن ولا لولده أن يعترض على المضمون عليه إذ لا حق له لأنه لا يخلو من أحد حالين:

إما أن يضمن عنه بحق ينكره[1] المضمون عليه فكيف بجواز أخذه به.

وإما أن يضمن عنه بحق يعترف به ويقر إلا أنه لم يأمره بالضمانة عنه فلا يحكم به عليه ولو سلمه عنه؛ لأنه متبرع بتسليم ماله متطوع فلا شيء له، ومن الجائز والفضل أن يقضي عن غيره، وهو المتصرف في ماله دفعه عن نفسه أو عن غيره فلا يحكم له به فيما

(١) في (ع): نكره.

عندي ولا يبين لي غير هذا فيه، ولا يجوز أن يحكم بلزوم الضمانة على المضمون عنه إلا إذا صح الوجه الذي يلزمه، وإلا فالأصل عدم وقوعها.

وعلى هذا فبيع ابن الضامن من مال المضمون عنه والحالة هذه كأنه بيع فاسد، وخصومته للزوجتين كذلك، وما أخذه منهما على وجه الصلح كذلك لفساد الأصل فلا مخرج له من الباطل، ويلزمه الخلاص منه مع التوبة ويلقى الله سالما من الحوبة والأوراق لا تقوم بها الحجة له ولا عليه في هذا وغيره ولزمه جور لا يقربه من[1] الجواز في حكم ولا طمأنينة[2] وليس له خصام ولا نزاع ولا محاكمة على المضمون عنه ولا على زوجاته، ولا يمين له في هذا في إلجاء ولا غيره؛ لأنه أصل فاسد، وفعل باطل كاسد، والحق أحق ما اتبع في هذا أو غيره إلا أن يصح أصل المسألة على غير هذا.

وأنت يا شيخنا البطاشي[3] انظر إلى مسألته هذه وأرشده إلى الحق، فإنه طالب خلاص بالصدق فيما يظهر من أمره على حلو الزمان ومره، والحمد لله على كل حال.

تعليق الضمانة بالشرط الجائز

مسألة:

فيمن له حق على رجل آخر فطلب منه الوفاء فلم يوفه ولزمه الحاكم فأخذ مهلا حتى يسافر إلى بعض البلدان بحرا إلى مدة ستة أشهر فضمن عنه رجل آخر إن لم يصل غريمه في هذه المدة المذكورة وإلا ليسلم له الضامن حقه، فوصل المضمون عنه بعد انقضاء هذه المدة بخمسة أيام، أو ستة أيام أيلزم الضامن تسليم هذا الحق بعد ما رجع صاحبه أم لا؟

(١) في (ع): إلى.

(٢) في (ع): اطمئنانة.

(٣) يعني هنا الشيخ العلامة سلطان بن محمد البطاشي، وقد تقدمت ترجمته أول الكتاب.

الجواب:

إن ثبتت الضمانة حكما على ما وقع بينهما من الشرط الجائز فيها، فإذا وقع الشرط المؤسس للضمانة قيد لثبوتها على الضامن لما حده من شرط في عقدتها، فبوقوع الشرط على حده تثبت الضمانة عليه فيما عرفناه من الأثر.

وإذا ثبتت فالمضمون له مخير بين الضامن والمضمون عنه في أخذ حقه من أيهما شاء إلا أن تكون نفس الضمانة معتلة بما يبطل حكمها في أصل العقدة من جهة اللفظ أو المعنى. والله أعلم.

تخيير الغريم بين الضامن والمضمون عنه

مسألة:

عن رجل اشترى سلعة من عند رجل كان صبيا أو بالغا وأخذه إلى رجل له عليه حق **وقال له**: قابل عني هذا الرجل أو أعط عني كذا وكذا، وهو بمعنى الوفاء ثم إن الذي له الحق جاء إلى الشاري **وقال له**: إن الذي قابلني ما أعطاني عنك شيئا من الدراهم، أعطني حقي، **وقال الشاري**: أنت حقك قبلته من عند[1] فلان أله الرجعة أعني البائع على الشاري على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

قيل: هو مخير بين الأخذ من الضامن أو المضمون عنه ما لم يبرأ المضمون عنه من الحق. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ع).

القبالة مثل الضمانة

مسألة:

في **رجل قال لرجل**: أنا قابلتك يا فلان عن فلان في كذا وكذا قرشا، المقبل والمتقابلون حاضرون **وقال المقابل**: قابلتك يا فلان ضامن غارم في خالص مالي أو لم يقل له كذا، أيبرأ المطلوب الأول أم حتى يقول الذي صدره عن خصمه أيبرأ من هذا الحق – لعله أبريتني – أم هذا الحق نقلته من شيفتي والمقابل يلزم الذي قابله ولا له رخصة على سقيبه الأول في حقه؟ تفضل اشرح لي معنى المقابلة وصفاتها فإني محتاج إلى ذلك.

الجواب:

القبالة مثل الضمانة وتختلف أحكامها باختلاف لفظها. والله أعلم.

مسألة:

بين لنا سيدنا القبالة التي في الحقوق وغيرها وما صفتها؟ وما معناها؟ وما صفة الذي يبرئ الخصم من خصمه؟

الجواب:

إن القبالة بكسر القاف هي الضمانة ومعناها وحكمها مثلها في ذلك. والله أعلم.

الرهن

الرهن مع إمكان الكتابة

مسألة:

عن رجل باع شيئا من العروض نسيئة وأخذ بذلك رهنا وذلك عند وجود الشهود والكاتب، أترى هذا البيع تاما أم لا إذا اختصر في ذلك واكتفى بالرهن عن ذلك، وقوله

تعالى: ﴿ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1] أيخرج تأويل ذلك على حجر الرهن في البيع عند وجود الكاتب أترى هذا جائزا أم لا؟ تفضل فسر لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

ليس هو بحرام ويجوز الاكتفاء بالرهن وحده ويجوز مع الكتابة. والله أعلم.

استعمال العين المرهونة

مسألة:

في رجل ارتهن من عند رجل سلاحا أو غيره مما يجري فيه الاستعمال واستأذنه بعد الرهن أنه يستعمله أيجوز له استعماله على هذه الصفة؟

الجواب:

جائز استعماله على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

في رجل استرهن من عند رجل سلاحا أو غيره مما يستعمل، واشترطا قبل الرهن، **وقال المسترهن للمرتهن:** إن كنت تريد أن أسترهن من عندك هذا المتاع على أن أستعمله هل يصح هذا الشرط قبل الرهن أم لا؟

الجواب:

لا يصح استعماله على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

سئل عن الرهن للصيغة وللسلاح إذا شرط المرتهن على أن يلبس الحلي أو يتسلح السلاح أيجوز ذلك أم لا؟

---

(١) البقرة:الآية (٢٨٣).

الجواب:

لا يجوز ذلك، ومع الشرط أشد وأبعد عن الجواز ولم يزده الشرط إلا بعدا. والله أعلم.

ضمان العين المرهونة

مسألة:

ما تقول في رجل أرهن شيئا من السلاح عند عمرو، ثم إن عمرا أرهنه عند زيد، ثم هلك عمرو وخلف يتامى وبلغا فافتكه ورثته من زيد وأرهنوه خالدا، ثم جاء رجل إلى ورثة عمرو ليسترهنه فأمروا له به عند خالد، فمات صاحب السلاح وخلف يتامى وبلغا، فآل النظر من المسترهن الأخير الذي عنده الرهن أن يرده على الآمرين له به وهم ورثة عمرو وفيهم يتامى وبلغ، معناه وجه السلامة[1]، ثم إن ورثة عمرو ردوه إلى ورثة صاحبه أو إلى المحتسبين للأيتام وهم غير ثقات، أيلزمه الضمان لورثة عمرو أم لورثة صاحب الرهن أم للجميع؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

إن وجب فيه ضمان [من الأصل][2] فهو لورثة صاحب السلاح الذي له أصله، وإن كان الضمان من قبل قيمة الرهن التي تثبت في الأصل فأرهن بها فهي لورثة عمرو. والله أعلم.

مسألة:

فيمن بيده رهن مقبوض مثل خنجر أو تفق، ومات صاحب الرهن وخلف أيتاما، والهالك عليه ديون للعباد، وأراد أحد من أولياء هؤلاء الأيتام أن يقبض هذا الرهن من يد

---

(١) في (هـ): السلاح.

(٢) سقط من (هـ).

المرتهن، وهم غير ثقات ولا ممن يطمئن بهم القلب.

أرأيت إذا أجبر المرتهن على قبض الرهن من يده قسرا أيكون ضامنا ويلحقه ما بينه وبين الله لأنه وقع عليه الجبر؟ عرفني الحق حتى نخرج من ظلمة الظلامة.

الجواب:

ليس له دفع هذا الرهن إلى غير الثقة، وإن دفعه إلى غيره ضمن ولو جبر إلا أن يؤخذ قسرا من يده من غير دلالة منه ولا دفع فهو محل عذره ولا ضمان عليه فيه. والله أعلم.

مسألة:

في المسترهن إذا استرهن من عند رجل شيئا وأجل له أجلا، **وقال المسترهن للمرهن**: إن لم تجئ إلى الوقت الفلاني وإلا أرهنت لك سلاحك، **وقال المرهن**[1] **للمسترهن**: إن لم أجيء إلى ذلك الوقت وإلا أرهنه، فرهنه المسترهن على ثقة أو غير ثقة وغاب السلاح، أيلزم المسترهن شيء أم لا؟

الجواب:

إذا استأذن المسترهن المرهن وأرهنه المسترهن من إذن المرهن وأذن له بالرهن إن كان على ثقة أو غير ثقة فإنه لا يلزمه شيء ولا ضمان عليه.

وأما إن أرهنه من غير إذن المرهن على غير ثقة فإنه يضمن.

وأما إن أرهنه المسترهن على ثقة من غير إذن المرهن وغاب السلاح فإنه لا يضمن. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): المرتهن.

اشتراط بيع الرهن في حالة عدم الوفاء

مسألة:

فيمن ارتهن من رجل رهنا وشرط على الراهن: إنك[1] إن لم تفده إلى مدة كذا أبعه، وعلى ذلك ارتهنه، أله بيعه بعد مضي تلك المدة من غير احتجاج عليه أم يحتج عليه ثم يبيعه ويبيع حقه ويدفع الباقي إليه؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

هذا شرط غير ثابت في الرهن وليس له بيعه إلا أن يوكل في ذلك ويحكم له عليه به أو يجوز للخصم عليه مع عدم الحاكم أن يحكم بذلك لنفسه في موضع جواز ذلك. والله أعلم.

فداء الرهن بعد موت الراهن

مسألة:

ما تقول سيدي في رجل اشترى سلعة من عند رجل وقبضه رهينة ثم مات المسترهن وخلف أيتاما، أيجوز لهذا الراهن أن يفدي رهينته من عند الأيتام؟

وكذلك إذا لقيها عند رجل غير الأيتام والحق لأبي الأيتام أم إذا لقي رهينته فداها من عند الأيتام وغيرهم؟ بين لنا ذلك لك الأجر من الله.

الجواب:

له فداء رهنه ويقام للأيتام وكيل إن أمكن ذلك. والله أعلم.

(١) سقطت من (هـ).

تلف الرهن

مسألة:

في الرهن إذا تلف بسرق أو غيره فما القول فيه؟ تفضل صرح لنا هذه المسألة والاختلاف فيها، وما معنى مرادة الفضل؟

وإذا لم يصح تلف الرهن إلا بدعوى المرتهن ما يكون القول قوله أم عليه البينة ويكون بمنزلة الأمين أم غير أمين؟

الجواب:

إذا ادعى المرتهن تلف الرهن بوجه يقدر به كالسرق **فقيل**: هو مدع وعليه البينة بالواقع فيه.

وقيل: إن صح أن بيته سرق منه وهذا الرهن فيه فادعى أنه سرق مع ماسرق عليه فالقول فيه قوله مع يمينه.

وقيل: هو أمين فيه، فإذا ادعى تلفه فالقول فيه قوله مع يمينه.

فإن صح تلفه بوجه يعذر به فقد تلف الرهن بما فيه ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء.

وقيل: يرجع المرتهن على الراهن بفضل القيمة ولا عكس، وهذا إذا كان قد أرهنه إياه بأكثر من قيمته، فيتلف في الرهن من ماله بقدر قيمة المرهون ويكون الباقي دينا على الراهن.

وفي قول آخر: إنهما يترادان الفضل بينهما، وتفسيره يخرج على وجهين:

أحدهما: إن كانت قيمة المرهون أكثر من دراهم الرهن فالمرتهن يرد على الراهن فضل القيمة.

وإن كانت دراهم الرهن أكثر من قيمة المرهون فالراهن يرد على المرتهن فضل القيمة.

وثانيهما: أن تعرف قيمة المرهون ودراهم الرهن، فإن استويا بلا تفاضل تلف الرهن بما فيه.

وإن زاد أحدهما عن الآخرفيحاصص بينهما ما تلف.

مثاله: قيمة الرهن درهمان، وقد أرهن بدرهم فتلف، فيرد الراهن على المرتهن ثلث درهم؛ لأن الدرهمين إذا وزعا بين ثلاثة دراهم كتوزيع[1] الدين يصير لكل درهم منها ثلثا درهم فقد[2] تلف على الراهن درهم وثلث وعلى المرتهن ثلثا درهم، وترادد بينهما الفضل فكان للراهن ثلث درهم.

وكذا إن كانت قيمة الرهن درهما وقد أرهن بدرهمين فيرد الراهن على المرتهن ثلث درهم وما زاد أو نقص فبحساب ذلك، وهذا كأنه أصح.

وقيل: إن المرتهن أمين فإذا تلف الرهن فله دراهمه كلها ولا غرم عليه.

وقيل: إن وقع الرهن بشرط الضمان فالمرتهن ضامن وإلا فله دراهمه على الراهن وهو أبين في الرهن. والله أعلم.

مسألة:

في رهن النخل والأصول الثابتة إذا ذهبت بجائحة من ريح أو غيرها، أتذهب دراهم المرتهن ويكون مثل رهن العروض أم مخالفة لها بين لنا ذلك؟

الجواب:

هما سواء وفي الحديث «**إذا تلف الرهن تلف بما فيه**»[3] والله أعلم.

---

(١) في (هـ): كتوزع.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سبق تخريجه.

الدعوى في الرهن

مسألة:

في رجل أمن رجلا أمانة مثل تفق أو سيف أو خنجر ذهب، ورجع عليه في طلب ماله عنده من الأمانة فأنكره، **وقال له**: لا عندي لك أمانة بل رهنته وقبضته بحقي هذا القرض المسمى؟

الجواب:

مدعي الرهن هو المدعي وعليه البينة، فإن لم تكن له بينة فله اليمين على صاحبه إذا أنكره الرهن في ماله. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أرهن شيئا من العروض على رجل وراجعه في فدائه، **فقال له**: لا عندي لك رهن [بل][1] اشتريته.

وكذلك إذا باع رجل ماله على رجل بيع خيار وراجعه بفدائه **وقال**: لا لي عليك بيع خيار في مال بل اشتريته بالقطع والمنع، والمال في يده.

الجواب:

إن أقر أن هذا له وقد اشتريته منه فهو المدعي للشراء، وإن لم يقر وإنما نفى الرهن وادعى الشراء وهو في يده فيختلف فيه، والأصح أن ادعاءه لشرائه لا يقوم مقام الإقرار به، وإنما هو تأكيد ليده، فعلى مدعي الرهن إحضار البينة عليه حتى يصح له ما قاله، وإن لم يصح له بالبينة فله على صاحبه[2] اليمين.

وكذلك الحكم بين مدعي البيع بالخيار على من يدعي أن المال له بشراء القطع فهما

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في المخطوطات زيادة: البينة.

سواء.

وذهب بعض المسلمين أن مدعي القطع هو المدعي وهو المطالب بالبينة في الوجهين، فإن لم يجدها فعلى المقر بالرهن أو البيع الخيار اليمين، وكأن الأول أصح في الحكم، والثاني شائع متداول في الأثر.

الدعوى في قيمة الرهن

مسألة:

في المسترهن إذا استرهن شيئا بثمن معلوم، **وقال المرهن**: بأقل من هذا الثمن، **وقال المسترهن**: بأكثر عن هذا الثمن وتداعيا في ذلك.

الجواب:

القول قول الغارم مع يمينه ما عدم البينة. والله أعلم.

الوكالة

ما يشمله التوكيل العام

مسألة:

فيمن وكل شانبة بعبيدها وأجاز الموكل للوكيل في ماله ما يجوز له في ماله أيجوز له بعموم هذا اللفظ أن يزوج من شاء من عبيد الموكل بعضهم بعضا ويطلق أم حتى يخص في التزويج والطلاق؟

الجواب:

أكثر ما عرفنا في هذا من قولهم أنه يكون وكيلا في القبض والحفظ وما يخرج من هذا على معنى المصالح في الأموال والغلل لا في بيع الأصول ولا في الإتلاف ولا في التزويج إلا أن يحده الموكل. والله أعلم.

قلت له: فإن خص في التزويج والتطليق بعدما أطلق الوكالة بذلك اللفظ أله أن يزوج من شاء منهم الأحرار أو عبيد غيره أو على العكس الإناث بالذكران عن رضا من أموالهم أم يمنع إلا بعضهم بعضا؟

قال: ذلك إلى ما حد له فإذا أجاز له تزويجهم ووكله فيهم لا بشرط لبعضهم بعض جاز له أن يزوجهم بعبيد غيره أو ببعضهم بعض على قول من يجيزه ما لم يمنعه من ذلك مانع حق.

قلت له: فإن جاز ذلك على تلك الصفة ولم يكن الموكل أمر شهودا متى أراد منكم فلان شهادة في تزويج عبيدي فكونوا معه من الشاهدين، ولم تكن بينة في أصل الوكالة كيف يفعل؟ عرفني الحق.

قال: إذا صحت وكالته جاز للشهود أن يشهدوا على فعله ذلك.

وكذا إن كان ثقة أو أمينا ففي الواسع لا في الحكم يجوز أن يشهدوا على ذلك مع الاطمئنان إلى قوله وعدم الارتياب فيه. والله أعلم.

قلت له: فإن دعا الوكيل بشاهدين من أهل الإقرار فشهدا على ذلك العقد أتام هو أم فاسد؟

وإن فسد فهل على الشهود والوكيل إثم أم على من علم دون من جهل ويفسدون زوجاتهم عليهم أم يحل لهم بنكاح غيره؟

قال: لا يفسد التزويج بذلك إذا اطمأنوا إلى قوله فشهدوا وكان هو في الأصل حقا لو صح بالبينة، وقد يكون في معاني الاطمئنانات كثير مما يخالف الأحكام فلا يقدح فيه مخالفة الحكم إذا وافق الحق في أصل ما دخلوا فيه.

قلت له: فإن كان الوكيل ثقة إلا أن الشهود الذين أحضرهم لا لهم معرفة في الثقة

وأحواله ولا الأمين وأفعاله غير أنه دعاهم إلى الشهادة فأجابوا واستشهدهم على العقد فشهدوا لما بهم من رسم في الجهالة إلا إنهم يرونه مقدما في مال الموكل ويأمر ويبيع ويشتري ولم يعارضه معارض في شيء ولا مانع؛ فكيف يكون حال الموكل في السلامة أم في الإثم؟ عرفني الطريق فإن الحاجة إليه داعية، والبلية به نازلة، ومن عميم جودك أن تزيدني بيانا سؤالا وجوابا لأني لست بعارف للسؤال.

قال: هو سالم عند الله ولا إثم عليه في ذلك وقد فعل ما هو له، وليس عليه من علم الشهود فيه شيء. والله أعلم.

قلت له: وما يكون من المال الموكل للبيع مع الوكيل أله أن يأخذ منه على ما باع على الناس أو بعدل الثمن على السعر الواقع بالبلد أم ليس له ذلك؟

قال: قد قيل بجواز ذلك له فيما يكال أو يوزن لا في غيرهما إلا أن يقيم وكيلا يشتري له ووكيلا للبائع من حيث لا يعلم الوكيل أنه يشتري له.

وقيل: يجتزي بوكيل للبيع فيشتري منه لنفسه. والله أعلم.

قلت له: وهل له أن يأخذ للموكل ما يحتاجه عبيده أو للخدمة من الآلة مما أخذه الوكيل لنفسه من ذلك ويحسب ثمنه على الموكل كما اشتراه من الناس أم ليس له ذلك؟

قال: أما في الحكم فلا يثبت ذلك له [إلا أن يتمه له][1] من وكله وإلا فيقيم للغائب وكيلا يشتري ذلك له منه أو من وكيله على قول آخر فقد أجيز مثله.

قلت له: فإن جاز أن يأخذ له مما اشتراه لنفسه أيجوز له أن ينفق الوكيل على العبيد من زرعه ويحسب ثمنه عليه بعدل الثمن أم يمنع من ذلك إذا كان مما يجب عليه عوله أو[2]

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): أم.

يكون في مصالح ماله أم كيف الوجه فيه؟

قال: أما فيما يكال ويوزن فلا يمنع من جوازه في النظر بعدل السعر كما أجيز للوكيل أن يشتري لنفسه من مال من وكله من هذا النوع فكذلك في البيع له يخرج بالقياس إن صح ما عندي في هذا. والله أعلم.

قلت له: فإن سمع الوكيل بموت الموكل أله أن يخرج في الحال ويترك ما بقي من المال في بيته والغلل في الأشجار وفي الجذوع من الثمار أم حتى يعلم علما يقينا بشاهدي عدل لا بمقتضى الخطوط وما يكون من ألسن الناس الأمناء وغير الأمناء إذا خاف ألا يؤخذ في ذلك بالحق والعدل؟ ويقفل على المال بالقفول أم يطين عليها[1] باللبن والطين؟ وله أن يخرج من بيت الموكل ماكان له بنفسه من مال أم يمنع من ذلك؟ عرفني الوجه في ذلك.

قال: إذا تيقن موته ولو بالخطوط جاز له النظر لنفسه فيما فيه لها طريق السلامة، وله إخراج أمواله من بيت الهالك، وإذا قفل البيوت أو طينها فكله لا يضيق عليه إلا أن يكون في مخصوص ما لا يرى حفظها إلا بأحد النوعين أو بهما.

قلت له: فإن عارضه معارض من عبيده أو ما كان من قبيله دون ما أجازه له أو يلزمه ويجب عليه في الحق والشرع والله أعلم من تخريج ما كان له من مال أو غلق الأبواب أو طينها أيضا، ردهم إن قدر، ويقاتلهم ولا عليه في ذلك لوم من ربه ولا إثم؟

قال: إن عارض معارض بحجة حق فلا يسعه إلا التسليم للحق والانقياد للحكم، وإن عارضه بالباطل في ماله أو أمانته فيجوز له أو يلزمه في موضع وجوبه أن يدفع ظلمه بما قدر عليه ولو بالقتال. والله أعلم.

---

(١) في (أ): عليهما.

أجرة من ترك الوكالة لعذر

مسألة:

في وكيلين في مال مسجد أحدهما لقيام ماله وإصلاح المسجد بما يحتاج إليه، والثاني لقبض الغلة فقط ولهما العشر مفروض لهما كذلك من كل ما يقبضانه من مال المسجد فقام كل منهما بما عليه إلى أن حالت السنة وحضرت الغلة وأدركت، فأرسل إليهما من لا يقدران على مخالفته: إن كنتما تريدان الثبات في هذا المسجد فكل بروة نكتبها عليكما خلصاها من مال المسجد، فاعتذرا وتركا المال وتعذرا من الوكالة من أجل ذلك، فما تقول في هذه الغلة المدركة لهما فيها العشر إن اعترضهما من لا يقدران على منعه أو غيره ولو لم يطالبا بما ذكرته لك لما تركا المال لكن تركاه فرارا من الضمان. تفضل صرح لنا في هذا.

الجواب:

إذا تركاه لأجل العذر أو التقية فلا يضيع بذلك عناهما ولا يبطل منه حقهما، ولهما من هذه الغلة بمقدار ما يستحقانه بسبب الوكالة منها إلى يوم خروجهما، وأنا لا أدري ما يستحقان منها الآن؛ إذ لا يتوجه لي معرفة ذلك إلا بمعرفة زمان الوكالة وشروطها واستحقاق الأجرة منهما بإتمامها وإكمال ما وقعت عليه عقودها[1] فلا بد من تحرير ذلك ومعرفته وبيانه، وبحسبه يكون الحكم وفصل الخطاب. والله أعلم بالصواب فلينظر فيه.

حجية سجل الوكيل في إثبات حق الموكل

مسألة:

ما قولك أيها الشيخ فيمن له وكيل في ماله بأرض أخرى نازحة عن الموكل يبيع ويشتري من المال، ثم مات قبل المحاسبة، وقبل أن يعرف صاحب المال ما له وما عليه، ولم

---

(١) في (ع): عقودهما.

يجد له بينة تشهد له بحقه، ولا حجة تثبته له، ولكنه قد وجد في دفتر الوكيل بيانا بخط يده أو بخط غيره أنه قد باع بكذا لفلان، واشترى بكذا، وقبض بكذا كما تفعل التجار في معاملاتهم في هذا الزمان أو وصله منه كتاب يعرفه بذلك في زمن حياته قبل موته.

فهل للموكل أن يعمل بما في هذا الدفتر، ويأخذ من مال الوكيل بما وجده في دفتر يعرف خطه، أم لا يعرفه إذا اطمأن قلبه بذلك، ولم يخامره شك في ذلك إذا لم تعارضه حجة حق في الظاهر، أم لا جواز له البتة في مثل هذا ولا اطمئنانة؟

الجواب:

الله أعلم، أما في الحكم فكما تعرف أن هذا ليس بشيء فلا جواز له، وأما في معاني الاطمئنانة حيث لا يرتاب فيه، ولا تخالج الشكوك في صحة كونه كذلك فلا أقول بالمنع من جوازه في الواسع حيث لا تعارضه فيه حجة حق، وأكثر معاملات الناس فيما لهم وعليهم جارية على غير الأحكام فهم فيها على الواسع ما لم تعارضهم حجة حق توجب المنع من ذلك. والله أعلم.

غرم الوكيل للمشتري ما دفعه من ثمن

مسألة:

إذا باع الوكيل مال من وكله ثم استحق المال وطلب المشتري الثمن من الوكيل فهل على الوكيل غرمه إذا كان المشتري عالما أن المال لغير الوكيل أم لا غرم عليه ويرجع بذلك على صاحب المال؟

الجواب:

لا غرم على الوكيل ويرجع على صاحب المال. والله أعلم.

العمل بوكالة جهل كاتبها

مسألة:

في أموال المزارعة[١] الذين بالسواحل والأموال بعمان، فأتى من أهل الأموال أحد إلى عمان وبيده وكالات في بيع هذه الأموال وكتابها مجهولون بعمان، فباع ما شاء الله من هذه الأموال واستوفى الأثمان وارتحل من عمان، وحاز المشترون أموالهم، وانقطعت الغلة عن أصحاب الأموال، ومضت الأيام وتصرمت الأشهر والأعوام، ولم يصح من أرباب الأموال تغيير ولا ظهر منهم قلة رضى ولا نكير، والناس كما لا يخفى عليك تجيء وتذهب في هذا البحر من عمان إلى السواحل وفي حكم الاطمئنانة أنهم علموا، فهل يجوز الدخول في هذه الأموال على هذه الصفة بشراء وأخذ وعطاء أو هو محجور؟

وهل يحسن فيها دخول الاختلاف فيدخل فيها معنى الحكم والاطمئنانة؟ وما يعجبك أنت فيها؟

وما الرأي الذي تستحسنه وتحبه فتختاره فيكون الخادم عليه ويعمل به؟

الجواب:

قد يجوز للناس في مثل هذه المعاني التوسع بأحكام الاطمئنانة، فيجوز ذلك لهم وعليهم حيث[٢] لم تعارض فيه حجة تمنع منه بالحكم وهو واسع لمن دخل فيه إذا ثلج بالقلب[٣] ولم تعارض فيه الاسترابة وأزال منه الحرج عن مظنة الباطل. والله أعلم.

---

(١) المقصود قبيلة المزروعي.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): في القلب

دعوى إعطاء المال للوكيل المتوفى أو الغائب

مسألة:

فيمن وكل رجلا في استيفاء حق له على عمرو، وغاب الوكيل أو مات ورجع الموكل على عمرو فزعم عمرو أنه قد أعطى ذلك الوكيل أو قضاه به مالا أو أرهنه به بيتا أو أعطاه في ذلك ورقة إلى أجل، والموكل مقر أنه قد وكل الرجل في ذلك ليقبض لـه مالـه لا لـيرتهن ويقتضي ووقعت الخصومة. تفضل علينا بالجواب مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن كان السؤال عن فعل الوكيل في رهن أو غيره وهذا مقر بأنه قد وكله إلا أنه لا يقر بتوكيله في ارتهان أو غيره من وجوه الاقتضاء الجائز والوكيل غائب أو مات وماتت حجته فيعجبنا أن يكون أمر الوكيل جائزا عليه فيما صنع مـا لم تـصح مخالفتـه لمـا وكلـه فيـه. والله أعلم.

أثر الموت على عقد الوكالة

مسألة:

ما تقول شيخي في رجل وكل وكيلا في بيع ماله وباع الوكيل المال على رجل وأخذ الموكل شيئا من الدراهم من بيع المال أو لم يأخذ، ومات الموكل في بيع ماله، أتبطل وكالة الوكيل بموت الموكل أم على حالها؟وكذلك إن أراد الوكيل الغير بعد موت الموكل أعني صاحب المال أله غير أم لا؟

الجواب:

إن باع الوكيل قبل موت الموكل فالبيع جائز، وأما بعد موت الموكل فالوكالة فاسدة. والله أعلم.

الشركة

فيما تكون فيه الشركة

مسألة[١]:

في الشركة قد قيل بالإجازة ولا أدري فيها ما أقول، إلا أنها في عموم لجميع ما يجوز أن يشترك فيه من الأصول والعروض والحيوان حتى المماليك من نوع الإنسان، لأي شيء أوجبها من جهة البيوع أو ما يكون من العطية أو الميراث أو القيمة أو الاختلاط أو القسمة أو الإقرار [أو][٢] الوصية أو من جهة الربح في المضاربة بالمال أو المشاركة بالأبدان في الصنائع وغيرها من الأعمال، أو ما به يقع من وجه في شيء لاتمنع إلا أنها في هذه المواضع ونحوها، أو ما يكون منها في الشراء للشيء على أنه ولغيره من الشركاء كأنها لا من البيع لخروجها عن حده وعدم قربها من صورة عقده.

وعلى ثبوتها فلا فرق بين الواحد والجمع فيها، ولا فيما يكون لكل واحد في الشيء من الأجزاء تماثلوا، أو كانوا على مباينة في الأنصباء لشرط أوجبه، أو لغيره فيما هي به من الأشياء، ولا أعلم في هذا أن أحدا يقول بغيره من الفقهاء، ولا فيما يكون من شرائه على أنه له ولمن اشتركه فيه عن أمره ورأيه من شركائه أو إتمامه بعد الشراء لما قد فعله على الرضى فيما تجرد من الشرط لجزء مخلي إلا أنه بينهم بالسواء.

وإن اشتراه يوما بنفسه ثم اشتركه فيه آخر فأشركه معه جاز في هذا الموضع أن يختلف فيه في أنه يكون من البيع أو لا، وعلى كل حال فليس لشيء في التوزيع له فيما بينهم إلا حكم الأولى.

وإن حده فيه ثلثا أو ربعا أو أقل أو أكثر فهو الذي له لا ما نقص عنه ولا ما زاد عليه

---

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

إلا أن يقع التراضي على ما فوقه أو دونه فإنه لا يمنع.

وإن أشركه فيما اشترى من السلع أو غيرها إلا أنه بعد لم يقضه من البائع فالاختلاف في جوازها على قول من رآها بيعا.

وعلى قياده فيجوز فيما يكال أو يوزن أن يجري على هذا في صحة كونها به وفساده لرأي من لم يجزها حتى يقسماه بوزن أو كيل، ورأي من أجازها إن كانا رأياه فعرفاه، ورأي من قال إن كان ما أولاه إياه جزافا جاز لهما فصح بها دونهما.

وإن كان على حساب الكيل أو الوزن فلا يصح إلا أنه في كل منهما على قول من لايراها من البيع نوعا فلا بأس عليهما إذ ليس فيه ما يدل على المنع من أن يجوز لهما.

وإن أشرك فيما ابتاعه فصار له جماعة على الترتيب فلكل منهم على التوالي نصف ما يبقى في يده أولا فأولا، إذ ليس للثاني من بعده ولا للثالث والرابع شركة إلا في سهمه، وفي هذا ما دل بالمعنى على الوجه في قسمه أو غيره من هؤلاء.

كذلك ليس له أن يشرك أحدا إلا فيما له من الحصة فيكون على ما مر في القسمة والنقض[1] يدركها لمن له بالجهالة.

وإن أشركه فيما لم يشتره بعد فهي فاسدة لا محالة إلا أن يكون عن إذنه فاشتراه لهما.

وبالجملة: فيجوز عليها في قول من يجعلها من البيع ما جاز عليه من الحل والتحريم والتكريه والتسليم والقبض والسلف والمتامة والنقض؛ لأنها فرع لأصله فلا بد وأن تكون على ما به من حكم أو في إجماع أو رأي في عدله.

وقد تكون الشركة بالأبدان في الصنائع وغيرها من الأعمال فيجوز بين من لا يمنع في حاله من تصرفه في نفسه أو ماله إلا أنها مجهولة.

فإن أتمها الشريكان جاز وإلا رجع كل واحد منهما فيما اجتمع لهما بها إلى مقدار

---

(١) في (هـ): النقص.

عمله. والله أعلم فينظر في ذلك.

ما خرج من الأرض من غير الزرع المشترك

مسألة:

فيمن له أرض وزرعها بصلا أو جزرا وصيّف تلك الزراعة ثم إنه أشرك غيره في تلك الأرض ليزرعها سكرا أو قتا، والشركة في نفس الزراعة لا الأرض وعلى ذلك عملا ثم نقض[1] من ذلك الزرع السابق البصل والجزر في الزرع المشترك[2]، واختصما في الناقض هذا **يقول**: من بقية زرعي ولي أرضي، وهذا **يقول**: من مائنا وأنا أريد نصفه، ما الحكم بينهما؟

الجواب:

إذا كانت الشركة في الزرع المشترك فما خرج من ذلك فصاحب الأرض أولى به. والله أعلم.

مسألة:

فيمن له أرض وكان بها زراعة بصل أو جزر ثم إنه اشترك هو وآخر على أن يزرعا تلك الأرض سكرا وعملا جميعا وأسقياها ونقض من تلك الأرض بصل أو جزر، وأراد صاحب الأرض أن يحتازه دون شريكه، فهل له ذلك رضي الشريك أو لم يرض بدعواه أنه أعانه فيه حين سقاه معه؟

الجواب:

إن كانا شريكين في السكر فهما شريكان فيه، وما نبت في الأرض من زرعها الأول فهو لربها على ما يظهر لي في الحال، وينبغي أن ينظر فيه.

---

(١) أي نبت.

(٢) في (هـ): المشترى.

الشركة في أرض لم تقسم

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل اشترى أرضا من رجل بينه وبين شريك له مشاعة لم تقسم، غير أن الشريك الذي لم يبع[1] حائز نصفها يزرعه وهو مختار بوجين، ونصف البائع يزرعه الشريك أيضا في بعض الأوقات ويسلم له عشره؛ لأن البائع لم يحضر في البلدة التي فيها الأرض، وباع حقه ولم يطلب الشريك الشفعة من حين علم بالبيع، وحاز المشتري نصف الأرض وزرعها قتا وغرم فيها غرامة فجاء الشريك **فقال**: إن هذه الأرض لا صح فيها قسم وأنت زرعت [وقسمت بنفسك][2].

فقال المشتري الزارع: أنا وجدت في الأرض وجينا وسألت أهل البلد **فقالوا**: إن فلانا قد حاز الموضع الفلاني وأنا أخذت الجانب الآخر.

فقال الشريك: إن هذه الأرض لم تقسم فاشتجرا ولم يجد البينة على القسم، وحلف الشريك أنها لم تقسم فاشتجرا أيضا في القت.

فقال الزارع: أنا غرمت غرامة كثيرة وأريدها وخذ حقك من القت.

فقال الشريك: أنا ما أمرتك لتزرع في أرض مشاع بيني وبينك لم تقسم، والشريك يومئذ نازح عن البلد عند زرع هذا المشتري وتصرفه، كيف الحكم بينهم؟ عرفنا.

الجواب:

إذا ثبتت أنها مشاعة وزرع فيها المشتري فله فيها ما أنفق وعنا؛ لأنه زارع بسبب وليس بمغتصب فيحسب له كل ما أنفق فيها وكل ما أجر عليه ويحسب له عناؤه، ويلزم ذلك شريكه فيما صار له من الأرض. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): يبلغ.

(٢) في (أ): وقاسمت نفسك.

زيادة عدد النخيل في المال الذي له شرب

مسألة:

ما تقول فيمن له شرب من ماء غيره لماله وأراد أن يفسل في مواضع غير النخل القائمات خلفات عنهن هل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب:

في الأثر: إنه لا يجوز أن يفسل إلا في موضع نخيله[١] إلا برضى من لهم[٢] الماء. والله أعلم.

مسألة:

في المال إذا كان لا ماء له معلوم بل له شرب فأراد صاحبه أن يفسله ويزيد فيه نخلا غير الأولى أو يفسل تحت النخل القائمة، ما ترى في ذلك أيلزمه أن يفسل مكان الواحدة نخلة ولا يزيد أم تجوز له الزيادة إذا أنكر عليه من له الفضلة؟

وإن كان في ذلك اختلاف فأي القولين أعدل لنحكم به فإن هذه القضية كثيرا ما تعني؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

هذا يختلف فيه، وأكثر قول الأقدمين المنع، وأكثر قول المتأخرين الجواز.

وقيل: بل يكون على عادة البلد، فإن كانوا يتمانعونه فالمنع أظهر، وإن لم يتمانعوه فالإباحة أولى، وقد أخذنا نحن وغيرنا بذلك، والأول أشبه، والثاني يشبه معاني التوسع بالإباحة[٣] مع تعامل الناس بها مع عدم تعين الضرر. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): نخله.

(٢) في (هـ): له.

(٣) في (هـ): في الإباحة.

إصلاح الأموال المندثرة من أجل الشرب

مسألة:

في أهل الأموال الذين لهم الشرب إذا تركوها مندثرة، هل يلزمهم إصلاح أموالهم مثل الهيس والنفال وغيرهما مما يكون أصلح للسقي؟

الجواب:

نعم يلزمهم ذلك لإصلاح ما يدخل به الضرر على أهل[1] الشرب.

مسألة:

ما قولك فيمن يخدم فلجا أو دارا أشركني فيهما وأشرك غيري فمات بعض الشركاء وترك أيتاما، وجعل الذي أشركه يأخذ من شركائه ما ينوب كل واحد منهم لخدمة الدار والفلج، أيجوز لي أن أعطيه ما ينوبني من ذلك إذا كان مستبدا برأيه دون جبهة الفلج غير مستمع لهم مع كثرة خطئه، وقلة درايته بمعاناة تلك الصنعة؟

وإذا لم يجز ذلك، وأعطيته بجهلي، أعلي ضمان ذلك أم لا؟ لأن الشركاء كلهم أعطوه حتى محتسب اليتيم أعطاه ذلك.

الجواب:

نعم يجوز لك، ولا ضمان عليك فيه، ولا بأس، وأي علة تحجر هذا، إني لا أعرفها والله أعلم.

المضاربة

مسألة:

فيمن أخذ دراهم من رجل مضاربة ولم يصح بينهما شيء من الشرط غير هذا ولا حجر عليه شيئا، ثم إن الآخذ أرسل الدراهم عند رجل ليشتري له بها بضاعة من مسكد

---

(١) سقطت من (أ).

بعلم من صاحب الدراهم وسافر الرجل، ثم إن الرجل سرقت عليه من رحله ما الذي يلزم الآخذ للدراهم؟

وما على الأمين هل يلحقه شيء أم لا؟ عرفنا بما على الجميع من ذلك؟

الجواب:

مختلف في جواز الخروج بها[1] من البلد للمضارب مع عدم الشرط بالمنع ووجود الأمان في الطريق، فإن خرج بها مخاطرا فتلفت ضمنها، وإن أودعها غير الأمين ضمنها، ومع الأمان عليها إن كان أودعها أمينا فمختلف في تضمينه لها، ولها مع الأمين حكم الأمانة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن أخذ دراهم لتجارة فاشترى بالدراهم عبيدا ذكرانا وإناثا فجامع إحدى الإناث وحملت منه بولد فتلف المال وبقيت الخادمة والولد وتوفي التاجر لمن تصير الخادمة وولدها للتاجر أم للمتجور له؟

أرأيت إن كانت الدراهم مضاربة والمسألة بحالها ولم يكن في المال ربح لمن تكون هي وولدها وبالعكس بين لنا وجه الصواب.

الجواب:

لم أدر مرادك بالتجارة في هذا الموضع أهو تاجر لغيره أجير في تجارته أو أمين أم هو تاجر لنفسه والدراهم دين عليه؟

فإن كان الأجير فالولد ابنه والتسري جائز إن فعله على وجهه.

وإن كان غير ذلك من كون العبيد لغيره في التجارة فهذا كأنه زنا[2] فيما يخرج عندي

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): ربا.

والولد تبع لأمه.

وإن كانا مشتركين فهو موضع شبهة والولد له وعليه لشريكه من قيمته بقدر حصته والأمة على حالها على نحو هذا.

مسألة:

فيمن أخذ شيئا من الدراهم من عند رجل على سبيل المضاربة بينهما، فبقيت تلك الدراهم في يد المضارب ما شاء الله، ثم مات الذي له الدراهم والدراهم في يد المضارب وكان أكثر ورثة هذا الهالك أيتاما، ولم يوص الهالك بوصية ولا عليه شيء من الحقوق لتنفيذ تلك الدراهم فيما عليه، ثم احتسب محتسب على مال الأيتام من غير أمر الحاكم والقاضي إلا أنه كبير على الورثة، ثم صار ما خلفه الهالك في يده جميعا ولم يعرف حاله أيجوز للمضارب أن يأمر المحتسب والورثة البالغين أن يجعلوا تلك الدراهم التي في يده في سهم أحد من البالغين؟

وهل فرق بين أن يأمرهم هو وبين أن يجعل الورثة والمحتسب ذلك من غير أمره لهم؟ وإن كان عليه شيء من الصدقات أتنفذ من تلك الدراهم أم لا؟

وهل يلحقه شيء من التبعات والضمانات إذا أمر المحتسب أن يشتري لهؤلاء الأيتام شيئا من الأصول - والأصول يلحقها الغلاء والرخص - أم لا؟

وإن ضمن المحتسب لهذا الرجل في ماله أيبرأ من هذه الدراهم هذا المضارب أم لا؟

وإن امتنع المحتسب عن الضمانة لهذا الرجل، وامتنع عن الشراء بهذه الدراهم للأيتام، وأراد قبض الدراهم في يده ليتصرف فيها [ما شاء][1] ورفع أمره إلى حاكم من حكام زماننا هذا وجبر الحاكم المضارب على تسليمها للمحتسب، هل يبرأ منها على هذا الوجه إذا سلمها إليه وهو لا يقدر على المنع لها أم كيف الخلاص من ذلك؟ بين لنا شيخنا

(١) سقط من (هـ).

رحمك الله جميع ما ذكرته واشرحه شرحا بينا[١] عافاك الله.

الجواب:

ليس للمضارب أن يأمر الورثة أن يجعلوا ذلك في سهم أحد من البالغين، وإن هم فعلوا ذلك بأمره أو بغير أمره لم يكن ذلك حجة له ولا عليه، ولا يكون له براءة بدفعه إلى من جعلوه له، وعليه الخلاص منه بإبلاغ حق كل أحد منهم إليه على عدل كتاب الله تعالى.

فإن كان على الهالك شيء من الحقوق الواجبة عليه في ماله من دين أو صداق وصح ذلك ببينة عدل أو بخبرة صحيحة لا يرتاب فيها فقضى به الحاكم مع عدم الوصي أو مع وجوده جاز إنفاذ هذا الحق من هذا المال المضارب به بأمر الحاكم أو جماعة المسلمين أو من أقاموه لذلك من وصي أو وكيل.

فإن تعذر هذا واحتسب له محتسب من الورثة ثقة جاز ذلك بأمره أيضا، فإن لم يوجد من الورثة جازت الحسبة من الثقات[٢] من غيرهم لكن بمشاورة من قدر عليه من أهل الرأي في ذلك، فإن عزّ هذا كله جاز لمن في يده هذا المال المضارب به أن يحتسب في إنفاذه فيمن صح معه على الهالك من دين أو صداق إن صح معه ببينة عدل أو بعلمه بنفسه على قوله، وجواز هذا له ولو صح بالبينة العادلة إنما هو في قول لرأي لا في إجماع أيضا لقول من لا[٣] يرى دفعه إلا إلى الورثة ما لم يحكم عليه فيه من يجوز إلا أن الأول أصح.

وأما شراء الأصول للأيتام فهو مما يجوز في الواسع على نظر الصلاح لا في الحكم، وجوازه فيه إذا خرج على معنى الصلاح في نظر العارفين من أهل العدل المبصرين لذلك، فلينظر المبتلى بنفسه إن شاء التوسع [لما جاز][٤] له في الواسع إن قدر عليه أو الترك لما

(١) في (هـ): مبينا.

(٢) في (هـ): الثقة.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (هـ): لمن جاء.

يوجب الحكم إذ لا سبيل إلى غيره فيه.

وأما إذا ضمن المحتسب لهذا المضارب فدفعه إليه وهو غير ثقة ولم يصح معه بلوغه إلى الأيتام من وجه يكون له براءة وخلاصا فالمضارب ضامن للأيتام، والمحتسب ضامن للمضارب إذا قبضه منه على شرط الضمانة له أو أخذه منه على سبيل الغلبة والجبر ولا يبرأ المضارب بتسليمها إلى من[1] أمره حكام الجور أن يدفعها إليه من غير أهل الثقة والأمانة الذين هم الحجة له وعليه في دين الله تعالى إذا وضعه في أيديهم على ما يؤمر به في أحكام الشريعة المحمدية على شارعها أفضل الصلاة والسلام.

الشفعــــة

الشفعة في بيع الخيار

مسألة:

هل لصاحب بيع الخيار شفعة إذا بيع ذلك المال بالأصل بيع القطع؟

الجواب:

الشفعة لصاحب الأصل فيما عندنا وليس لصاحب بيع الخيار شفعة. والله أعلم.

الشفعة في المال المشاع

مسألة:

ما رأيك في مال كان مشاعا فقسم والبئر تسقي السهام كلها، ثم إن أحدا من أهل السهام باع سهمه فأراد بعض من أهل السهام شفعة بالجوار؛ لأن السهام ليست محضورة بحضار ولا بناء ولا قسمت الأرض التي[2] بين العواضد، هل في ذلك شفعة؟

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

أيضا إذا كانت البئر مشاعة بين أهل السهام فهل يتناول بها إلى الشفعة في بقية السهام بذلك أم لا؟

أيضا إذا بيع المال وفيه بيع خيار ولم يطلب الشفيع شفعته من حين ما علم لكن طلبها بعد فك بيع الخيار، هل شفعة في ذلك على رأي من قال لا يثبت البيع في المبيع بالخيار، وما الذي تراه في ذلك وتعول عليه حكما؟ تفضل عرفنا رأيك فالحاجة داعية.

الجواب:

إذا لم تقسم الأرض بين العواضد فلها في هذا الموضع حكم ما لم يقسم، وهو نوع من المشاع تجب به الشفعة عندي ويؤيده الحديث: «**إذا ضربت الحدود وصرف الضرر فلا شفعة**»[1] وهو صريح أنه ما لم تضرب الحدود وهي الجواميد وما يشبهها ففيه الشفعة.

وكذلك إذا كانت البئر مشاعة بين أهل السهام فتجوز بها الشفعة أيضا؛ لأن الشفعة بالماء كالشفعة بالأرض.

وأما هذه البئر ما لم تقسم فله حكم المشاع أيضا فإذا قسم صار له حكم الآبار المعروفة وبقيت فيه الشفعة بالسواقي والطرق لمن كانت تمر السواقي في أرضه[2] وذلك من باب الشفعة بالمضار.

وأما إذا بيع المال هذا وقد بيع من قبل بالخيار فإذا طلب الشفيع شفعته مع بيع الأصل جاز على قول، ولم يجز في قول آخر لعدم ثبوت البيع.

---

(١) أخرج **البخاري** في كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم (٢٢٥٧) من طريق جابر بن عبدالله **قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»**.

ورواه **أبو داود** في كتاب: الإجارة، باب: في الشفعة (٣٥١٤)، و**الترمذي** في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (١٣٧٥) وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٢) في (هـ) زيادة: ذلك من باب الشفعة.

فإذا فك الخيار ثبت أصلا في أكثر القول وجازت الشفعة على أكثر القول أيضا، ومعي لو حكمت به فلا أراه إلا حسنا. والله أعلم.

شفعة الغائب واليتيم

مسألة:

في رجل باع مالا وعليه فيه شفعة لمال يتيم أو غائب فأخذها وكيل اليتيم أو الغائب فلما بلغ اليتيم ورجع الغائب غيرا من هذا المال أيثبت عليهما أم يكون للمستشفع أم للمشتري؟ بين لنا ذلك.

وكذلك إذا لم يأخذ أحد[1] لهما شفعة، أليتيم أن يأخذ شفعته بعد بلوغه وللغائب أيضا بعد رجوعه؟

الجواب:

إذا أخذ الشفعة وكيل الغائب أو اليتيم ثبت ذلك على الغائب واليتيم، وإن لم يأخذ وكيل اليتيم والغائب فلا شفعة لهما إلا أن يكون غائبا في سفر في حج أو جهاد فله الشفعة إلى رجوعه. والله أعلم.

وأما إذا كان الغائب غير خارج من المصر وإنما خرج من البلد إلى أن يرجع إليه فله الشفعة مع رجوعه. والله أعلم.

تعدد الشفعاء

مسألة:

ما تقول شيخنا في الشفعة إذا كانت بين شركاء فطلبها أحد منهم ولم يطلبها آخرون، أتكون بينهم أم للذي طلبها كذلك؟ وإذا كانت بينهما أتقسم بالسوية أم كل على قدر ماله؟

---

(١) سقطت من (هـ).

عرفني مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

هي لمن طلبها دون من لم يطلب. والله أعلم.

أخذ الشفعة بعد انتقال المبيع إلى شخص آخر

مسألة:

إذا بيعت شفعة رجل وباعها المشتري من حينه قبل أن يعلم الشفيع ثم علم فمن من يأخذها من الأول أم من المشتري الثاني؛ لأن الأول خرجت من يده أم كيف القول؟

وإذا قال الشفيع: أخذت شفعتي من فلان لا غير لأنه لم يكن عنده معرفة إلا ذلك، أتثبت شفعته بذلك أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، ما عندي فيه حفظ ويعجبني أن يأخذها ممن شاء فإن له في [كلا البيعين][1] شفعة فلينظر في ذلك.

ولو **قيل**: قد أتلفها الأول قبل ثبوت الشفعة فيها وهي ماله إذا أتلفها فالشفعة في الثاني كان حسنا لكن يدخل عليه لو أتلفها بقياض [أو هبة][2] أو نحوها لم نر بطلان شفعة الشفيع فالقول هو الأول.

وقوله: أخذت شفعتي كاف لأخذ الشفعة.

وقوله: من فلان زيادة لا تضره إن كان هو المشتري. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): كل بيعين.

(٢) سقطت من (هـ).

سقوط الشفعة

مسألة:

في الشفيع إذا جاءه البائع، **وقال له**: أتريد أن أبايعك هذا المال بكذا وكذا؟. **فقال له**: لا، ثم باعه بعد ذلك وأراد أن ينتزعه من عند المشتري بالشفعة، أله حجة بعد طيبة نفسه أولاً أم لا؟

الجواب:

له الحجة ولا تبطل بذلك شفعته. والله أعلم.

القسمة

مقاسمة البيدار قبل الدراك

مسألة:

في مثل العلف والبصل والقت وما أشبههما هل يجوز لصاحب المال أن يقسمه للبيدار قبل الدراك ليأخذ كل واحد من نصيبه شيئا بعد شيء إلى أن يفرغ أو بقي منه شيء في الأرض حتى أدرك؟ وهل تجوز المقاسمة في الشيء الدارك إلا أنه مغيب في الأرض؟

الجواب:

ففي قول المسلمين ما يدل بالمعنى على أنه لا يجوز له ذلك فيما لم يدرك بعد على هذه الصفة، ومع المتاممة بعد وقوع المقاسمة فيلحقه الاختلاف بالمعنى فيما أدرك مما هو مغيب في الأرض لا يرى، ويكون جوازه تخريجا على معنى قول لبعضهم.

وعلى قول ثان: فيلحقه معنى الكراهية.

وعلى قول ثالث: فيخرج فيه معنى التحريم، لكن على أكثر ما يخرج فيما هذا من قولهم يشبه جوازه مع إتمامه وفساده إن نقض.

قلت له: والجزر والفجل مثل العلف والبصل سواء في هذا؟

قال: نعم فيما ظهر منها، والذي بطن في الأرض من رؤوسها فهو من الغيب ويدخله على تساويه في مثل هذا معنى الجهالة إن هو أشبه البيع وكلها في قسمها فتركها مما يلحقها به الفساد ويدخلها على الزيادة معنى الربا. والله أعلم.

قسمة الثمرة عذوقاً

مسألة:

ما تقول شيخنا في ثمرة النخل، أيجوز قسمها غير مدركة في رؤوس النخل لتقسم نخلا لا عذوق ولا أصل؟

أرأيت إذا كانت هذه النخل بينهم أصلا أيكونون عاملين كانوا اثنين أو جملة أعني الشركاء؟

الجواب:

أما قسم الثمرة عذوقا أو نخلا قبل جدادها فذلك جائز من العارفين إن كانوا ممن تجوز مقاسمته عليه. والله أعلم.

مقاسمة الأيتام والغياب

مسألة:

في رجل هلك وخلف ورثة بلغا وأيتاما وفيهم غائب، فأراد البلغ أخذ حقهم من ميراث أبيهم فأدخلوا رجلين غير ثقتين فقسما بينهم، وأخذ البالغون حقهم من عروض وأروض من غير معرفة منهم بصحة القسم فعمروا وتصرفوا في حقوقهم تصرف ملك، فبلغ الأيتام وآب الغائب فأراد الغائب الغير فسادّوه بشيء من الدراهم ورضي.

أرأيت إن ادعى الجهالة من حيث إنهم يوقفون على جميع الأرض، أله ذلك أراد الوقوف عليها أو لم يرد؟ والأيتام لم يظهر منهم رضى ولا تغيير بعد البلوغ، أترى واسعا لهم التمسك بتلك القسمة حتى يصح باطلها أم لا يجوز إلا أن يتتاموا في ذلك؟ تفضل شيخنا

أوضح لنا إيضاحا تاما ولا تجاوبنا على قدر سؤالنا لأنه لا يعدم من قصور بل الذي يظهر لك من الصور الغير المذكورة فنريده منك تفضلا وإتماما للفائدة لأنها مسألة عانية ونريد الخروج منها ولك الأجر.

الجواب:

في الأثر ما دل على جواز ذلك وثبوته على الأيتام إذا لم يكن منهم غير مع البلوغ، وكذا الغائب إذا لم يغير مع قدومه أو رضي بعد الغير به فهو جائز لهم وعليهم في ظاهر الحكم.

وأما من ادعى الجهالة بشيء ولم تصح معرفته به من إقراره بمعرفته أو توقيفه على حدوده له الغير بالجهالة وعليه اليمين[1] إن ادعوا أنه علم به ولم يصح ذلك عليه، وإن تتاموا في القسمة فهو آكد وأحسن، وبلا متامة جائز وثابت على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الأيتام هل تجوز وتثبت مقاسمة إخوتهم لهم أو والدتهم أمناء كانوا أو غير أمناء؟ وكذلك قبض حقوقهم والمحاسبة لهم والمصالحة عنهم في مداعيهم، وبالجملة فجميع ما لهم وعليهم في أمر المحاكمة والأيمان؟

الجواب:

الله أعلم، لا يجوز ولا يثبت من ذلك إلا ما وافق الحق وطابق العدل. والله أعلم.

مسألة:

فيمن له شريك يتيم أو غائب في شيء من الأصول مثل النخل أو غيرها ولم يصح له من يقاسمه لهما من وكيل حاكم ولا وصي ولم يدرك أحدا من الثقات ليختار لليتيم، فهل له وجه أن يجعل نفسه كالحاكم ويقسم هذا المال ويأخذ سهمه ويتصرف فيه تصرف المالك

---

(١) سقطت من (هـ).

من بيع أو عطاء؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

الله أعلم، أما في الحكم فلا يبين لي ذلك ولكنه في الواسع عسى أن لا يتعرى من جواز أن يأخذ حقه قدر سهمه إذا لم يجد من يقاسمه من وصي أو وكيل أو محتسب ولي لليتيم أو غير ولي من ثقة أو أمين ناظر في صلاح اليتيم مع عدم الحاكم العدل أو من يقوم مقامه في ذلك من جماعة المسلمين في غير زمن الإمام العدل.

فإن تعذر ذلك كله ووجد من يقوم به من المختلف في جواز ما قاموا به على وجه الحسبة من المصالح التي من حقها أن يقوم حكام العدل وولاتهم وعلماؤهم وجماعتهم.

فإذا عدموا وقام بها غيرهم على وجه الاحتساب للحق مع موافقتهم له صورة ومعنى من حكام الجور أو من تحت أيديهم من العمال من ولاة أو قضاة أو من جباة البلد من عشيرة الأيتام أو غيرهم من الجباة الناظرين في الصلاح إذا قاموا بشيء من المصالح وخرج ذلك منهم على وجه العدل ونظر الصلاح فقد اختلف السلف في جواز ذلك منهم وقبوله عنهم.

والظاهر في النظر أنه من الواسع في غير الحكم فيجوز الأخذ به والعمل عليه من المبتلى إذا عرف عدله ولم يمكنه غيره مما هو الثابت في الحكم ممن هم[١] الحجة فيه هو[٢] الأولى والأقرب من حكمه لنفسه لثبوته في الأثر الصحيح فيما أرجو أنه عن الشيخ أبي سعيد - رحمه الله تعالى -.

وإذا تعذر ذلك كله وهو لم يبصر عدله ولم يكن له سبيل إلى البلوغ إلى أخذ حقه بالمقاسمة بقي المال مشتركا على حاله يقسم غلة إلى أن يفرج الله.

---

(١) في (هـ): هو.

(٢) كذا في المخطوطات.

وإن قيل فيه رأي بجواز أن يأخذ من أصله بقدر حقه كما يحكم له الحاكم به مع التوفير لليتيم ونظر الصلاح له فيه احتياطا في الأفضل أو بالقسط في معاني الحكم لم أقل بأنه مما يضيق عليه فيما بينه وبين الله تعالى، فلا بد أن يكون لليتيم فيه النظر بعد بلوغه إن أجازه أو لم يغيره ثبت وإن نقضه انتقض.

ولو باعه وأتلفه لم يثبت البيع فيه إلا إذا لم يغيره اليتيم، وجميع هذه الصور[1] المبيحة للقسمة المسوغة لإبلاغ حق هذ الشريك كلها من هذا الباب إلا ما خرج منها على ما يوجبه الحكم من حكام العدل من إمام أو غيره منهم أو ما يكون من وصي اليتيم الثابتة الوصاية من أبيه في ذلك، ولم يخرج منه على سبيل غير الجائز وأخطأ الصواب من الميل إلى غير الحق أو ما دونه من الدخول فيه على جهالة به توجب النقض أو الغير لمن رامه بالحق فإنهم في ذلك كغيرهم على سواء، وإن لم يكن في هذا أوكد وأوجب. والله أعلم، وقد كتبته على عجلة والله أعلم فلينظر فيه.

إذا عرف اليتيم القسمة بعد البلوغ

مسألة:

في اليتيم إذا قاسم له رجل غير ثقة، مجهول الحالة، لا يوصف بأمانة ولا بخيانة، ثم بعد أقر بالبلوغ وفي النظر أنه بالغ، وعرف ماله من مال شريكه وأحدث فيه ولم ينقض القسمة، هل يجوز الشراء من عند شريكه على هذه الصفة أم لا؟ وهل يلزم سؤال اليتيم بعد بلوغه هل هو تام القسمة أم لا؟

أرأيت إن كان عليه حيف ولم يغير في القسمة بعد بلوغه هل يجب له الغير بعد ذلك أم لا؟

---

(١) في (هـ): الصورة.

الجواب:

إذا عرف ماله ومال شريكه فتصرف في ماله ولم ينقض القسمة بعد بلوغه وهو ذو عقل فقد ثبت عليه ذلك لشريكه، ويجوز الشراء من عنده ومن عند شريكه، سواء كانت القسمة في الأصل ثابتة أم لا فقد ثبتت عليه بعد بلوغه إذا لم يغير. والله أعلم.

قسمة الأموال إذا لم تكن عادلة

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي فيمن استغرقت المظالم ماله وترك ورثة بلغا وأيتاما، فعمد البالغون منهم ووصيه الخائن وقوّموا الأصول والعروض[1] بأثمان منها بخس ومنها عدل فأضافوها إلى ما خلفه من النقود، وأخذ البالغون كل منهم شيئا من الأصول وشيئا من العروض، وأبقوا لليتامى نقودا أو بعضا من الأصول وشيئا من العروض مع من لا يؤمن على أموالهم لتغلبه وقدرته وعدم تقواه، فهل لمن له شركة في هذا المال على قول من **يقول**: إنه ميراث بين الورثة أن يأخذ شيئا منه على حسب ما قوم بمقدار ماله من التراث مع الدينونة بما يلزمه لليتامى إذا بلغوا فغيروا أو على غير دينونة أم لا يجوز؟

وإذا جاز له ذلك فهل عليه تعريف الأيتام بالواقع أخذوا أموالهم بعد بلوغهم أو لم يأخذوها، رضوا بذلك أو لم يرضوا أو جهل ما عندهم فيه؟ وهل عليه رد غلته إذا غيروا ذلك التقويم أم تكون هاهنا الغلة بالضمان؟

وبالجملة فهل يجوز الدخول فيه أو في شيء منه كبيع لغالته أو شرائها أو قبضها أو تقبيضها أو إعطائها أو استعطائها أو مساعدة حصاد على شيء من ثمارها أو غير ذلك من أمثالها لمن أراد منه ذلك من صار بيده المال على وجه من تلك الوجوه المذكورة كان أمينا على ما يدخل فيه من أمر دينه أم لا؟

---

(١) في (هـ): الفروض.

فإذا لم يجز من ذلك شيء فهل يجوز لأحد أن يدل التجار على شراء شيء من غلة تلك الأموال أو يشير عليه بذلك أو يشير على من بيده المال ببيع شيء من ثمراته أو ما يكون من غلاته أو يقول له: إن التاجر فلانا يريد هذا الشيء على كذا وكذا من الثمن أو غير ذلك من تصريح أو إشارة؟

وهل عليه أن ينكر على من أعان هذا الداخل في هذا المال على ما تقدم إذا رآه يساعده على حصاد هذا المال أو على بيع ذلك أم لا؟ ويكون سالما [فيما بينه وبين ربه][(١)] دلني على ما فيه الخلاص.

وإن تكن رخصة أو وجه [تفضل سيدي][(٢)] عرفنيه فإن حاجتي إليه داعية.

الجواب:

الله أعلم، والذي معي في هذه الأموال أنها تحل للوارث رأيا ممن قاله مع عدم المعارض له في الحكم بما يرفع عنه الاختلاف، وإن كان هو في معاني النظر أدنى إلى الوهن لكن على قياده لمن أبصر عدله أو جاز الأخذ به في الحق له، فالقسمة الكائنة معتلة وبما بها من العلل مختلة[(٣)] فكأنها ليست بشيء أصلا لخروجها عن العدل وبعدها عن الحق، فالأموال على هذه الصفة مشتركة بين أهلها من بالغ أو يتيم.

ومن أراد التوصل إلى أخذ حقه من شيء منها فعليه في حق البالغ أن يوصله إليه مع القدرة إلا أن يتم له القسمة فيرضى فيما يكون من سهمه أن يجعله له أو يكون عنده له من مثل هذا النوع ما يقاصصه به أو ينتصر منه بمثل ماله في موضع جواز ذلك مع عدم القدرة منه على غيره، وعليه في حق اليتامى أن يحفظه لهم مع القدرة منه على ذلك، أو يقيم له وكيلا

---

(١) في (أ): تفضل سيدي.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (هـ): معتلة.

يحفظه أو يكون مضمونا عنده لهم إلى حد بلوغهم وعلم إتمامه منهم أو عدمه دائنا بذلك لهم.

فكل هذا لا يضيق عليه، وإنما تلجئ الضرورة إليه في غير زمان العدل لتعذر الأحكام حيث لا يكون للأيتام وصي عدل جائز الوصاية ولا وكيل من حاكم عدل ولا من جماعة المسلمين.

وربما يتعذر الدخول في الحسبة لهم بما يوصلهم إلى بلوغ الحق إليهم أصلا لمعان تدل على ذلك.

وإن ترك هذا المال المشترك طلبا للسلامة من تبعاته فقد أراح نفسه وسلم دينه، وإن تمسك فيه بما جاز له من رأي أبصر عدله أو جاز له الأخذ به لم يخطئ في دينه، ولم يضق عليه الدخول فيه لكن على بقاء المال في حكم المشترك بين اليتامى والبلغ إذا عجز عن إبلاغ كل منهم حقه وقدر هو على أخذ حقه بمقدار نصيبه من جملة هذا المال فيجوز في رأي ثان أن يكون له فيه ما يحكم له به الحاكم من حقه في زمن العدل بمقتضى قسمة الشرع من كل نوع من نقد أو عروض أو حيوان أو أصول فيكون له الأخذ من كل شيء قدر حقه، وليس له أن يأخذ من نوع منها مقدار ماله من[1] جميعها؛ لأن ذلك لا يحكم له به وليس له أن يحكم به لنفسه.

فإذا كان في جملة الشوانب مثلا لو قسمت يصير له قدر هذه الشانبة التي أخذها فكأنه لم يأخذ إلا قدر حقه ولم يبلغ إلا إلى مقدار ماله فيها وله أن لا يسأل غيره مع صحة العجز منه عن إبلاغ كل منهم إلى حقه بوجه العدل.

وهذا كما أجيز له في النخلة المشتركة بينه وبين مسجد أو وقف إذا لم يقدر على حفظ حق المسجد لعذر ولم يكن له وكيل ثقة فقد أجيز له في بعض القول أن يأخذ منها قدر حقه

(١) في (أ): في.

ويدع الباقي والله أولى بعذره.

وليس عليه إضاعة ماله بسبب هذه الشركة، حكى هذا الصبحي وغيره، ونحوه ما حكاه إمام المذهب الشيخ الكدمي في شركاء في زرع آن حصاده فلم يحضروا فاحتج عليهم فلم يأتوا فأجاز له أن يأخذ قدر سهمه منه ويحفظ لهم سهامهم إن قدر وإلا تركها ولا ضمان عليه فيها والمعنى واحد.

والبالغ واليتيم والوقف في حكم الشركة وفي جميع العذر سواء، والله أكرم من أن يكلف عبدا مالا طاقة له به.

لكن ينبغي النظر فيما استولى عليه الجبابرة من هذا فخرج عن يد الجميع حتى لايمكن التوصل إليه لبالغ ولا يتيم منهم فحكمه حكم التالف على الجميع فلا يعتد به في النظر في معاني القسمة وتوزيعها وجواز الأخذ للشريك من سائر ما بقي منها، وإنما يعتد به في استيفاء القابض حقه منها فيقال: قد أخذ مقدار حقه وازداد من سهام غيره بقدرته وغلبته فهو كالمغتصب له من الجميع في هذا الرأي وممن هو له في أحكام العدل على قول آخر.

وكما عرفت أن القسمة الواقعة على تلك الصفة ليست بشيء وإنما جاز للشريك في هذا القول أخذ قدر حقه على سبيل الانتصار والتوسع بالجائز لا على قسمة ثابتة في الأصل إلا أن يبلغ اليتامى جميعا فيتموا القسمة ويتراضوا أو يغيرها على ما جاز بينهم في قول من يجعل هذه الأموال لهم، وإلا فلكل منهم حقه من كل مال ومن كل شيء، لكن ما قبضه هذا الشريك على أنه سهمه من الغلة من هذا المشترك على قول من أجاز له ذلك فلا شيء عليه[1] فيه ليتيم ولا لبالغ، ولا دينونة عليه فيه وليس عليه الخلاص منه من بعد ذلك ولو كره ذلك اليتامى أو البالغون فإنه قد أخذ حقه وتوسع فيه بما أجازه المسلمون في موضع

(١) سقطت من (هـ).

الاضطرار له رخصة ونظرا منهم لمن بلي بمثل هذا.

وإذا أتم البالغون له هذه القسمة جاز ذلك في سهامهم وثبت في حقهم وبقيت الشركة بينه وبين الأيتام والمسألة بحالها، وعليه تعريف الأيتام إذا بلغوا، فإن أتموا ذلك وهم ممن يملك أمره جاز له وإلا أنصفهم من نفسه وأبلغهم حقهم مما في يده.

فإن كان ما في يد هذا البالغ أكثر من حقه وأوفر من نصيبه من نوع ما في يده من غير ما تغلب عليه من قدر على أخذه من الكل فليس له فيما زاد عن حقه إلا الخلاص منه إلى من له حق فيه إلا أن يقبض على مقدار ما يجوز له فيه[1] شرعا ويترك الباقي فيكون على ما أسلفناه من الاختلاف في المسألة.

وأما جواز المساعدة لهذا الوارث والأخذ من يده فإن كان دخوله في هذا المال على سبيل التهور من غير مبالاة ولا سؤال فلا تجوز معونته في شيء من أمره لصحة نكره إلا ما كان من مصالح الأموال كعمارتها والقيام بها فلا مانع من جوازه.

وإن كان دخوله فيها على معنى الجهل بأحكامها والظن بجواز حاله من غير مزيد نظر ولا تحقق معرفة ولا سؤال عن الأصل فحكمه كالأول؛ إذ لا عذر لجاهل ولا عالم في مخالفة الأحكام، وليس لأحد أن يتعاطى غير ما أباحه الشرع له بجهل ولا علم، والمعونة له في هذا لا تصح إلا فيما لا يمنع منه كما سبق.

وإن كان دخوله فيها على معنى الاحتساب لأهلها من اليتامى ولإبلاغ كل من البلغ والأيتام حقه من هذا المال المشترك وهو ثقة ولم يكن مستبدا فيه برأيه عمن هو أولى بالنظر فيه من وصي ثابت الوصاية أو وكيل جائز الوكالة أو محتسب صحيح الحسبة من ولي أو من جاز ذلك منه من غيره في قول فضلا عما زاد عليه من حاكم عدل أو جماعة المسلمين فإعانته جائزة على ما دخل فيه من هذا الحق؛ لقيامه بالواجب وموافقته العدل، والأمين في هذا

(١) سقطت من (هـ).

كالثقة على قول.

وكذا إن كان قبضه له على ما جاز أن يكون من سهمه ولم يكن خارجا في العدل إلى حد ما لا يباح له في كثرته أو في اختلاف أنواعه التي لا تصح في معاني القسمة أن يأخذه فمن علم جواز ذلك له على هذا الرأي واعتماده هو فيه على الجائز بعلم منه أو بموافقة الحق في موضع احتماله إذا أمكن حسن الظن به في علمه أو جهله أو لم تصح خيانته فيه فتجوز الإعانة له في ذلك كله إذا أبصر المعين جواز ذلك له في عدل الرأي وكان هو ممن يبصر الأعدل عن بصيرة علم وقوة اجتهاد ونظر.

فإن كان ممن يرى القول الثاني هو الأعدل وهو بقاؤه في حكم الاشتراك لجميع الورثة ويمنع هذا من أن يبسط يده في كل شيء إلا على قصد إبلاغ كل منهم إلى حقه لم يجز له الدخول معه في معونته على شيء من أمره إلا أن يكون من نوع ما جاز لمصلحة الكل على معنى الحسبة إن ضاق عليه التوصل إلى معرفة الأعدل من نفسه فيمن يستدل عليه من أهل العلم.

وبعض أجاز لمن لا قدرة له [على معرفة][1] الأعدل أن يأخذ بقول من رأي المسلمين الثابت عنهم فيجيز له التوسع في الأخذ به ما لم يمنعه منه حكم عدل أو تقوم عليه الحجة بمعرفة الأعدل عن بصيرة.

وإذا اعتبرت أصول المسألة لم يشكل عليك إن شاء الله معرفة باقي الصور والأخذ والعطاء والدلالة والإنكار عليه أو العذر له.

فكل عذر أصاب الداخل فيه الحق فالمحق حقيق بالمعونة على حقه في بيعه أو شرائه أو دلالة[...][2] عليه أو دلالته هو على من يشتري منه.

---

(١) في (هـ): بمعرفة.

(٢) كلمة لم نستطع قراءتها [التحـر].

وكل ما احتمل حقه وباطله فالوقوف عنه هو السلامة، ولا يحكم بالباطل على من دخل فيه ولا على من يعينه عليه[1].

وكلما كان القابض أو الداخل أقرب إلى العدل والأمانة ولم يتهم أن يدخل فيما بلي به على جهل ولا على قلة مبالاة فجواز المعونة أظهر إلا أن يصح له الوجه الذي دخل فيه بما لا إشكال في جوازه عند من يرى فيه مثل رأيه فيباح له ذلك فيه على قياده، ومن بنى أساسه على فساد وتجارة آخرته على كساد فالحزم في اجتنابه والبعد أولى به.

وأما قولك في الغلة: إنها تكون بالضمانة أم لا؟ فلا يبين لي في مثل هذا فإنه ليس في ضمانه أصلا إنما هو مال مشترك بين أربابه لم يصر إليه ببيع ولا قياض ولا قسمة جائزة ولا وجه صحيح، فالغلة لأهله تبعا لأصله إلا أن يجوز أخذها لأحد منهم على الخصوص في مخصوص من الأمور كما سبق القول بمثله وكفى عن إعادته لوضوح إفادته فافهم ذلك وتدبره فقد كتبته هاهنا تسويدة من غير كثرة تأمل فلينظر فيه. والله أعلم.

مسألة:

فيمن رأى أناسا يقسمون أموالا لهم خلفت عليهم، وفيهم يتيم، والأموال من الأصول[2] وليس معهم في القسمة من الذين يعرفون القسم أحد ولا ممن تقوم به الحجة، ولم يجعل وكيل يصلح لقبض مال اليتيم بل صار في يد بعض إخوته، هل لمن علم بأصل[3] هذا المال وهذه القسمة أن يأخذ شيئا من أثمان هذه الأموال من أيدي البالغين منهم بسبيل القرض أو العطية؟

وإذا أخذ شيئا من أثمانها ثم غير اليتيم حال بلوغه ولم تحصل له مراجعة من إخوته

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): الأصل.

(٣) في (هـ): باطل.

هل على هذا[1] الآخذ أن يراجعه فيما له من ذلك الذي أخذه من إخوته أم لا؟

الجواب:

اعلم أن القسمة إن وقعت على وجه العدل الثابت على اليتيم فيسعه الدخول فيما كان من سهام البالغين ولا بأس.

وإن وقعت القسمة على ما فيه الصلاح لليتيم والتوفير له من نظر من يعرف ذلك من العدول فلا يضيق عليه ذلك الدخول فيما كان من سهم البالغ على هذا، فإن غيّر اليتيم يوما لزمه الخلاص منه إلى الكل.

وإن علم فساد القسمة وباطلها لم يجز له تناول شيء من سهام البالغين ولا غيره إلا بما يجيزه على سبيل الشركة في مال الجميع.

وإن احتمل معه هذا وهذا وغاب عنه أمر القسمة ولم يصح له فيها شيء يوجب الجواز أو المنع فيختلف في جواز الدخول له في مثل هذا مما كان بأيدي البالغين **فقيل**: بالمنع على الأصل حتى يعلم[2] جواز ما دخلوا فيه، **وقيل**: بالإباحة لاحتمال حقهم فيه حتى يصح الباطل منهم، ويشبه أن يخرج فيها قول آخر أنه إذا كان في أيدي الثقات أو الأمناء فالجواز أولى لأنهم في محل حسن الظن بهم، وإن كان في أيدي الخونة أو مجهولي الحالة فالمنع أولى لعدم أمانتهم فلا يؤتمن غير الأمين، والخائن أشدهم في ذلك. والله أعلم.

إذا استحق بعض المال بحق بعد القسمة

مسألة:

في أناس اقتسموا أموالا خلفها هالكهم وفيه شيء من الشبهة، وأراد أحد منهم أن

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): يعلموا.

تطلع الشبهة ويقسموا الذي هو[1] خالص في الأصل.

والذي أغلب أمره **قال:** نقسم جميع المال، ومضت سنين ثم أقامت حجة عدل في رأي المسلمين واحتازوا شيئا من المال ثم غير الذي دار في سهمه شيء من الشبهة. تفضل شيخنا أفتنا مأجورا إن شاء الله.

وإذا جاز له الغير كل يرد بما دار في سهمه على حسب دراهم بها يكون من الحصة أم تكون قسمة الأصل[2] باطلة وينتقض الجميع لأن فيهم من باع وقايض وتغيرت الأموال عن القسمة الثابتة؟

الجواب:

إذا استحق بعض الأموال بحق بعدما تصرف أهل الأموال في سهامهم فعلى كل من الورثة بمقدار نصيبه من ذلك المال المستحق. والله أعلم.

القسمة مع وجود مال حرام

مسألة:

سئل عما يروى عن الشيخ أبي الحسن بن أحمد الهجاري[3] إن المال إذا كان فيه قطعة حرام ثم اقتسم الورثة المال فوقع لبعض الشركاء شيء من المال الحلال أنه جائز له ذلك ويكون له حلالا ولا يضره ذلك. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (هـ): الأرض.

(٣) لعله الشيخ أبوعلي الحسن بن أحمد بن نصر بن محمد الهجاري نسبة إلى بلد هجار بوادي بني خروص من علماء القرن الخامس ومن قضاة زمانه، من تلاميذه الشيخ القاضي نجاد بن موسى بن إبراهيم المنحي، وكانت وفاة القاضي أبي علي الهجاري يوم الأربعاء لأربع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثلاث وخمسمائة. ينظر: **إتحاف الأعيان** ٣٢٠/١.

قال غيره: ولو وقع له السهم الحرام سلمه إلى أهله ولم يرجع إلى شركائه مما في أيديهم والله أعلم فانظرو في هذا الجواب وما قاله: ولو وقع له السهم الحرام سلمه إلى أهله ولم يرجع إلى شركائه مما في أيديهم أعندك يكون هذا على ظاهره أم لا أم له تأويل لم ينكشف لقليل العلم لأنه فيما عندنا ويبين لنا أن لا يجوز أن يحرم ماله على[1] ما خلفه عليه هالكه لجهالته بذلك بالمال الحرام ولا يجوز له هو أن يمسكه على صاحبه بعدما قامت[2] عليه بينة عادلة تشهد لمدعيه أنه ماله قد اغتصبه عليه هذا الهالك فأمسك عن طلبه في حياة غاصبه عجزا من تقية أو ما أشبهها من الأسباب عرفني سيدي ما يبين لك في هذا والله يعوضك [على ذلك][3] من جزيل عطائه.

الجواب:

الله أعلم به، وإن صح هذا فجاز في بعض الصور فهو مما يحمل في التأويل على معنى الخصوص لعدم جوازه في العموم، ويمكن أن يقدر[4] له في معنى التخصيص صورتان:

إحداهما: أن يكون الورثة جميعا غير عالمين بالقطعة الحرام فاقتسموا المال على أنه لهالكهم ثم صح عند من أخذ القطعة أنها حرام، ولم يصح ذلك عند شركائه فلزمه ردها لأربابها ولم يلزم ذلك شركاءه ولا ألزمهم رد العوض له ولا نقض القسمة لعدم صحة ذلك معهم، وأنت إذا أنعمت النظر في هذه المسألة على إجمالها تجدها محتملة لهذا الوجه وغيره من أوجه كثيرة لأنها لم تصرح بوجود علمهم بذلك ولا عدمه فوجب ردها إلى أحسن الوجوه، ولم يجز حملها على وجوه الباطل كغيرها من الآثار المجملة والأحاديث التي لا يمكن صحة تأويلها ولا حملها على ما تقتضيه من المعاني إلا بردها إلى بعض الأوجه

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (هـ): قسمت.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (هـ): يقدره.

لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾[1] وهذا من أحسن وجوهها.

وثانيهما: أن يكونوا جميعا عالمين بذلك فرضي هو بهذه القطعة عن سهمه وأجاز لهم قسم ما سواه على أنه يكون لهم وهو عالم بأنها مغتصبة وليس لهم ملكها ولا شبهة معهم في ذلك فيجوز على هذا من اختياره إن كان بالغا عاقلا غير مخادع ولا مجبر أن يكون في حكمه كمن عذرهم من سهمه وأمرهم بالقسمة لموروثه تركا لحقه لهم.

فإذا اقتسموه على هذا بأمره وأحرزوه عليه باختياره على هذه الصفة كان ذلك ثابتا لهم إن أحرزوه عليه وهم ممن يملك أمره أو أحرزه لهم من يكون إحرازه لهم ثابتا عليه؛ لأنه في هذا الموضع معنى من تركه لحقه لسائر الورثة وهو جائز لهم عليه فقد ثبت تركه إياه بمنزلة العطية المحرزة وبطل أخذه هو المال المغتصب لأنه باطل وعليه رده إلى ربه.

فإن كان هذا منه متعمدا لظلمه على غير مبالاة بحلاله وحرامه فهو ظالم آثم مضيع لماله، وليس على الورثة شيء من فساد نيته وتضييع ماله لغير معنى، وإنما إثم ذلك ووباله عليه، وقد ثبت لهم بتركه وإباحته لهم وترك ذلك في حقهم بمنزلة العطية لما جاء من الأثر من جواز ترك بعض الورثة لسهمه لسائر الوراث، وليس في هذا ما يزيد على الترك، وقد ثبت عليه بالإحراز فأين موضع الرجوع له على هذا، لكنه في هذا الموضع مما يحسن فيه الرأي ويدخل عليه الاختلاف؛ لأنه يشبه على رآي آخر معنى البيع بقيمة من المال الحرام.

فعلى قول من يفسد البيع يخرج نقض القسمة لأنها قد ثبتت على عوض محرم فلم تصح به وعليهم إخراج سهمه له.

وعلى قول من يثبت البيع ويبطل الشرط ويرى أن له قيمته من الحلال فيخرج أن لهم ثبوت القسمة وعليهم له مثل سهمه أو قيمته لكن هذا ليس ببيع وإنما هو أشبه شيء بالقياض.

---

(١) الزمر: الآية (١٨).

وإذا كان القياض بمال مغتصب لم يبن لي ثبوته أصلا فيخرج أن عليهم نقض القسمة وإبلاغه إلى سهمه.

وأما إن صحت حرمته بعد القسمة واستحق عليه بحجة شرعية يحكم بها عليه وعليهم فلا يبين لي في هذا الموضع إلا وجود الرد له منهم ونقض القسم إن كان المال باقيا بعينه.

فإن أتلفوه كان عليهم رد القيمة أو المثل في موضع ما يحكم به ولا أعلم في هذا الموضع اختلافا في ذلك. والله أعلم فلينظر فيه.

من أراد حقه من كل أرض تركها الهالك

مسألة:

في رجل توفي وخلف ورثة وأروضا متفرقة في بلدة واحدة أو بلدان شتى، فأراد أحد الورثة أن يأخذ حقه من كل أرض، أله ذلك أم ليس له ذلك إلا أن يأخذ حقه من إحدى الأروض لأن في أخذه من كل الأروض ضرراً على الورثة؟ تفضل أوضح لي ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن كانت الأروض متساوية في الجودة والرداءة والغلة والثمن في بلد واحد متفقة الصفات [فليس له ذلك إن لم يرض سائر الورثة به، وأما إن كان في بلدان شتى أو في مواضع مختلفة أو هي [غير][(١)] [مستوية الصفات][(٢)] ككون هذه عامرة وهذه خربة وهذه أغل وهذه أصل وهذه أقرب وهذه أبعد وهي مما يمكن قسمه وتوزيعه فله حقه من كل واحدة.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سقطت من (هـ).

وكذلك إذا اختلفت في شربها أو غير ذلك من المعاني المعتبرة فيها. والله أعلم.

وقوع القسمة بشرط حفر فلج

مسألة:

في أناس ورثوا مالا من أبيهم في بلدة بمحلة وقسموه وتركوا منها موضعا مشاعا ليحفروا لها فيه فلجا، وهؤلاء الوارثون كل يجوز عليه رضاه، فأحد الورثة أراد الحفر للفلج وكونه حدثا فامتنع الآخر عن الحفر والتعمير ولم تطب نفسه بذلك فاضطر شركاؤهم من كون ذهاب مالهم من المحل.

فإن تنازعا إلى الحاكم في ذلك كيف الحكم بينهم في ذلك؟ أيلزم الممتنع عن مقاومة شركائه فيما نابه ميراثا من وارثه أن يقاومهم أو تطيب نفسه من ذلك؟

الجواب:

أما أنا فلا أقوى على إلزامهم ذلك بالحكم إلا إذا دخلوا فيه فيلزمهم إتمامه.

وإن كانت القسمة واقعة على هذا الشرط وأرادوا نقضها فيعجبني أن لهم ذلك. والله أعلم.

ما جعل للقائمين بالقسمة

مسألة:

ما تقول شيخنا إذا حضرنا نحن وأناس عند قسم الأموال والبيوعات وأخرجوا للقاسمين شيئا من المال أو من الدراهم برضى من البالغين في ظاهر الأمر - والله أعلم بباطن قلوبهم - أيحل لنا هذا ويجوز على الأيتام والبلغ على هذه الصفة أم لا، أم يجوز على البالغين دون الأيتام؟

وإن كان لم يجز على الأيتام والبالغين واستحللت البلغ فأحلوني ولم أدر أنه من حياء أم من طيبة نفس، ولم يزل أبناء زماننا على هذا لشحهم على حطام الدنيا، وما الرزق الذي

جاء به القرآن للقاسمين؟

الجواب:

يوجد في الأثر أنه لا أجرة للقاسمين فلا يحل لهم شيء على الأيتام في أموالهم.

وأما ما أعطاهم إياه البالغون عن رضى منهم وطيبة نفس فلا بأس به، وليس هو بحرام ولا يتعبد الله أحدا بعلم بواطن الناس وسرائرهم. والله أعلم.

مسألة:

في جماعة قسموا مالا بين ورثة وطلعوا نخلة من مالهم برضى البلغ دون الأيتام، أتحل هذه النخلة للقاسمين أم ترجع إلى الورثة؟

وإذا أرادوا بيعها أتحل لمن اشتراها إذا جعل للأيتام نصيبهم منها أم لا؟

الجواب:

أما من مال الأيتام فذلك غير جائز ولا أجرة للقاسمين، وأما ما كان من مال[1] البالغين برضاهم فجائز. والله أعلم.

الأمانة

اختلاط الأمانة بالملك

مسألة:

ما تقول فيمن استؤمن أمانة دراهم فتركها في دراهمه التي في ملكه بغير رأي صاحبها، أله أن يخلطها في دراهمه ويترك الجميع في بيته؟ ثم سرقت دراهمه والأمانة فيها فهل يلزمه غرم تلك الأمانة لصاحبها أم لا يلزمه؟

أرأيت إن لم يصدق صاحب الأمانة أن دراهمه ذهبت فهل له عليه يمين بالله العظيم

---

(١) في (هـ): أموال.

أن دراهمه سرقت في جملة ماله أم لا يلزمه؟

الجواب:

إذا خلطها في دراهمه بغير رأي ربها فقد ضمنها هكذا في الأثر. والله أعلم.

استعمال الأمانة خطأً

مسألة:

في جراب تمر أمانة فغلط الأمين فأكله يحسب أنه له ثم عرفه وقد ذهب الأكثر منه أو الأقل، أعليه أن يمسك عن إتلاف الباقي، أم إذا اعتقد الضمان فيه فأكله فلا إثم عليه إلا الضمان، أم يكون آثما وضامنا لتعمده بعد العلم لاسيما إن كان ليتيم أو غائب أو مشاع وشق عليه بعد إضاعته كيف يصنع؟

أرأيت إذا وجب الضمان وتمادى في أدائه ثم غلا التمر فصار يوم إتلافه أقل قيمة ولما أراد الخلاص أكثر قيمة ثم تمادى أيضاً حتى صار بالعكس؟ أفتنا وأنت مأجور.

الجواب:

عليه يوم علم أن يترك ما بقي لربه ويبدل مكان ما أكل من تمره، فإن أكله على معنى القرض مخافة ضياعه، وعدم تميزه بحكمه مع اعتماد ما يجب عليه فيه لم يعجبني تحريمه، وعليه بدله تمر مثله إلا أن يحتاط بأحسن منه فمن عنده سواء في غلاه أو رخصه إلا أن يرضى ربه بقيمته إن كان ممن له الرضى فقيمته يوم أكله، **وقيل**: يوم خلاصه، ولعله قيل [أوفر الثمنين][1]. والله أعلم.

---

(١) تكررت في (ب).

رجع الأمانة المتعلقة بحق إلى صاحبها الخائن

مسألة:

عن رجلين استودعاني ورقتين قد كتب أحدهما على نفسه حقا لابنة صبية زنا بها في الدبر وهو خمسون قرشاً ثم ماتت الصبية قبل البلوغ ولها من الورثة أب وأم، وأراد مني أن أدفعها إليه وفيما عندي في غالب ظني أنه يريد أن يمزقها ولا يؤدي بما عليه فيها، أيجوز لي أن أقبضه إياها، والآخر استودعني ورقة كتب فيها على نفسه صداق زوجته الآجل فحفظتها باتفاق منه وزوجته على تركها عندي ثم أراد أن أرجعها إليه وإني لأخاف منه إن قبضته إياها ليمزقها ويظلم زوجته كالرجل الأول فما يجب علي في ذلك؟

الجواب:

أما ورقة الصبية إن دفعتها إلى ورثتها فيوجد جواز ذلك فيما يروى عن الشيخ محمد بن محبوب - رحمه الله -، وإن رددتها إلى من دفعها إليك فهو وجه صحيح ولا بأس به عليك فيما عندي وهو المسئول عنه وأنا أميل إلى هذا القول، وأما الورقة التي اتفق المرأة وزوجها على تأمينك إياها فلا يجوز دفعها إليه إلا إذا اتفق عليه كلاهما.

مسألة:

في رجل هلك وأوصى على رجل أن يوفي بما عليه من الحقوق وباع الموصى عليه شيئاً من الأموال وكان الهالك قد ترك أولاداً أيتاماً وبلغاً، وجاء الشاري لرجل، **وقال له**: أبعث عندك هذه الدراهم تبلغها فلاناً وهو الوصي قبضها المرسل عنده وشك في قبضها وأراد أن يردها من يده أيردها على الذي قبضه الدراهم أم يقبضها الوصي إن كان ثقة أو غير ثقة؟ عرفني بذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن كان الوصي ثقة فلا بأس بدفعها إليه وإن كان غير ثقة فلا يجوز دفعها إليه. والله

أعلم.

قلت له: مرادي أن تبين لي أردها على الذي قبضنيها أم أقبضها ولا أدفعها إلى أحد ولا أحب أن أدفعها إلى أحد؟

الجواب:

ردها على اليد التي قبضتها منها. والله أعلم.

نقل الأمانة إلى الغير

مسألة:

في امرأة رفعت أمانة عند امرأة، وهذه المرأة المرفوعة عندها الأمانة وضعت هذه الأمانة في جملة شيء من مالها في صندوق مقفول، ووضعت الصندوق الذي فيه الأمانة ومالها مثلا مع يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مسلم ثقة كان أو غير ثقة، أو مسلم كأنه مشتهر بالأمانة مع الناس، والله العالم، ثم ماتت هذه المرأة المؤتمنة على هذه الأمانة، فنهضت صاحبة هذه الأمانة تذاكر وتطالب وتريد مالها من ورثة الهالكة الأمينة، **فقال لها الورثة**: ذهبت وتلاشت وتساقطت مع شيء من مالنا في الصندوق المتقدم ذكره، ثم صحت الخصومة بين ورثة الهالكة الأمينة وصاحبة الأمانة وكل منهم يدعي على صاحبه بدعوى القول، قول من منهم ما تحفظ وتعلم وتحب ما تجري عليه أحكام الشريعة والعمل بها ولا لوم مع الله تعالى، بين لي الحكم بالقضاء بين ورثة الهالكة الأمينة وصاحبة الأمانة وورثة الهالكة هي الأمينة عرفني بالتفصيل فإن خادمك الحقير قليل الفهم ركيك الذهن.

الجواب:

أن لو كانت الأمينة حية ونقلت الأمانة عن يدها إلى غير ثقة بغير أمر من هي له فهي ضامنة لها إن تلفت بلا خلاف في هذا أعلمه إلا أن يكون أمينا، ومختلف فيه هل هو كالثقة

في هذا أم لا؟

وفي نقلها [إلى الثقة والحالة هذه إن تلفت يجري الاختلاف في تضمينها إياها، لأن نقلها][1] إليه تصرف فيها، ونفس التصرف فيها موجب للضمان على قول إلا أن يكون لعذر لابد منه، فوضعها عند الثقة في حالة العذر مسقط للضمان عنه بلا خلاف يظهر لي في هذا.

فإذا ماتت الأمينة وماتت حجتها واحتمل في نقلها إلى من هي في يده أن يكون على ما جاز لها، أو على خلافه، وتلفت الأمانة ولم يصح لها ما يسقط الضمان عنها، ولا صح عليها ما يوجب الضمان على وجه مقطوع به، فاختلفوا في الأمانة من بعدها إذا لم توجد[2] بعينها لم يصح لها العذر في تلفها ولا ما دونه من تضمينها، **فقيل**: لا شيء على ورثتها في مالها؛ لأنها أمينة لا ضامنة فيها ما لم يصح تعديها، والقول فيها في الأصل قول الأمينة ما لم يصح باطله.

وقيل: هي في مالها مع الديون تشاركها فيه.

وقيل: هي في مالها قبل الدين.

[**وقيل**: في مالها بعد الدين][3] وكله من قول المسلمين فانظر فيه ونحن وللحق من أهله تبع في هذا وغيره. والله أعلم.

الاحتساب في بيع الأمانة

مسألة:

إذا ترك عندك إنسان أمانة شيئا من العروض مثل الحب أو التمر [وغاب صاحبه

(١) سقطت من (ع)

(٢) في (ع) زيادة: في

(٣) سقطت من (ع)

وخاف الأمين][1] ضياعه، أله أن يبيعه ويحفظ له ثمنه أم يتركه على حاله ولو ضاع ولا شيء عليه؟

الجواب:

يحتسب له ويبيعه ويحفظ ثمنه ولا يضيعه. والله أعلم.

الدعاوى في الأمانة

مسألة:

إني وجدت في الأثر عن شيخنا إمام المذهب أبي سعيد ما معناه أن رجلا ترك مع غيره أمانة ثم جاء يطلبه على حد السؤال فأعطاه على ذلك، ثم ادعى عليه أنه أعطاه من ماله، **فقال الشيخ**: إن كانت الدعوى قبل أن يأكله بعد قبضه لذلك، **وقال له**: إن ذلك من ماله كان حجة عليه، وإن كان بعد الأكل فلا حجة عليه. وكنا نظن ذلك أن لا حجة عليه بعد القبض منه على حد السؤال قبل أكله له وبعده تفضل بين لنا صواب ذلك.

الجواب:

إن كان معنى أعطاه ذلك أي دفعه إليه ولم يقل له: إن ذلك عطية منه ولا صدقة ولا شيء يثبته له من عنده إلا نفس الدفع وهو له عنده أمانة هي من جنس ما دفعه إليه وأخبره أنه دفع ذلك إليه من أمانته والمدفوع باق معه فقول الشيخ - رحمه الله - حسن سائغ صحيح فإن شاء تصرف بها لأنها أمانته وإن شاء تركها.

وأما بعد تلفها إذا لم يخبره أنها أمانته ولا هو سأله رد الأمانة فكان الأمر أبعد واللزوم لرد الأمانة أظهر كما قال الشيخ. والله أعلم.

---

(١) في (ب): وخاف صاحبه الأمين.

دعوى الأمين سرقة الأمانة

مسألة:

في رجل أمن رجلا أمانة دراهم أو عروضا أو متاعا، وادعى الأمين أنها سرقت من بيته ولم يتبين شيء من أسباب السرقة من ثقب جدار أو فتح باب أو شيء من ذلك ولا سرق شيء من ماله، فخونه صاحب المال، ما الذي يجب بينهما بالشرع؟

الجواب:

قد يكون ضامناً لهذا إذا سرقت من بيته وقد يكون غير ضامن لها فلابد من البحث، فإن ادعى أنها سرقت من بيته من موضع هو حرز لها قد تركها فيه وأحرزه بها يكون حرزا لها فسرقت على هذه الصفة فإذا ادعى ذلك فيها فهو غير ضامن لها والقول فيها قوله مع يمينه.

وقيل: بغير يمين إلا أن يقيم عليه صاحبها بينة بها يوجب تضمينه وإلا فهو غير ضامن ولو لم يظهر ثقب جدار ولا فتح باب.

وإن أقر بسرقتها من موضع ليس بحرز لها فهو ضامن لها ولو سرقت من بيته. والله أعلم.

التصرف بالأمانة إذا غاب صاحبها

مسألة:

ما تقول في رجل وضع عند رجل سيفه أمانة، فكتب المؤمّن في قرطاسة اسم صاحبه وأنه عنده أمانة وطبقها على غمده، فتوفي المؤمن وخلف ولدا، فأزال الولد تلك القرطاسة وحفظها، وأعطاه أحدا من خدامه يتسلحه بجهله، فلما علم أن ذلك ليس بجائز

أخذه فحفظه، وبقي سنين ولم يعرف له صاحبه، [ما][1] وجه خلاص هذا الولد وما يفعل بهذا إذا لم يعرف ربه؟ تفضل دلني على طريق السلامة مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

عليه التوبة مما صنع، ويعجبني لهذا المبتلى أن يضع هذا السيف حيث وجده ويشهد[2] عليه العدول، فإن حضره الموت أوصى به على الصفة. والله أعلم.

موت المؤمن وأحكام الأمانة

مسألة:

في رجل عنده أمانة لآخر قروشا فمات المؤمن وترك ورثة أيتاما وله زوجات فادعين على الهالك بصدقات عاجلات وآجلات وأظهرن صكوكا على الهالك، أحدهما لأحدهن بخط قاض من أهل الخلاف لم[3] يعلم المبتلى منه انتهاكا لما يدين بتحريمه؛ والثاني للثانية بخط قاض من أهل الموافقة غير ذي ولاية ولم يكن في الصكوك إشهاد، أتثبت هذه الصكوك في الحكم أو الاطمئنانة على هؤلاء الأيتام أو لا؟

الجواب:

ما هي بحجة في حكم ولا اطمئنانة إلا أن يصدقها الورثة وهم ممن يجوز تصديقه.

قلت له: فإذا لم تثبت هذه الصكوك بأحد الوجهين فرفعت الزوجات إلى حاكم هذا الزمان المشار إليهم من بعيد بالبنان فوثبوا على عبيد هذا الميت وأعطوا الزوجات ما ادعين

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (هـ): أشهد.

(٣) في (ب): ولم.

به من ثمن العبيد وبقيت أروض وعروض، فطلبت الزوجات القسم، أيجوز أن يحتسب هذا الأمين للأيتام ويقاسم لهم بعد علمه بما أخذنه[١] من المال بغير حجة ثابتة في شرع ذي الجلال إذا رأى ذلك أصلح في النظر للأيتام، أو لا يجوز ذلك في دين الإسلام؟

قال: إذا جار الحاكم في شيء فلا أعلم ما يمنع بذلك جواز الاحتساب لليتيم في المقاسمة له بالعدل على قول من يجيز الحسبة لمن جازت له في مثل هذا، وهو أكثر القول فيما عندي إذا عدم الوصي أو الحاكم أو الجماعة أو الوكيل الثابت، ولليتيم حجته فيما أخذ من ماله بغير حق. والله أعلم.

قلت له: فإذا باع هذا الحاكم العبيد أو غيرهم من أروض وعروض على هذ السبيل أيجوز للأمين أن يفدي ما بيع بهذه الأمانة قصداً لنظر الصلاح، راجياً من الله الفلاح أم لا يجوز له ذلك؟

قال: إذا كان أصلح ذلك لليتيم فيختلف فيما عندي في جواز مثل ذلك، وأكثر القول جوازه إذا خيف التلف على مال اليتيم إن لم يفد بماله وكان الأصلح له الفداء به كذلك يوجد في أثر المسلمين.

قلت له: فإن لم يجيزوا أن يفدي له ما بيع من المال بهذه الأمانة على هذا الحال، أيجوز له أن يقاصص الزوجات بنصيبهن من الأمانة وغيرها مما خفي عليهن عن بعض ما أخذنه أو عن أجمعه مما كتب في الصكوك لهن المقدم ذكرها في صدر المسألة إذا لم يصح إثباتها معكم ودخل الأمين بوجه الاحتساب للأيتام، أولا تجيزون المقاصصة على كل حال كان من نوع ما أخذنه أو من غيره فأخذه بالقيمة على السعر المتوسط؟ تفضل بين لنا ذلك ولك الأجر والثواب.

---

(١) في (أ)، (ب): أخذته.

قال: أما المقاصصة لم يحضرني فيها حفظ وإن شاء الله سنطالع فيها الأثر وأسأل عنها إن كانت عانية لك.

قلت له: فإن لم يصح الفداء ولا المقاصصة، هل يجوز له أن يقسم الأمانة ويعطي الزوجات نصيبهن منها من غير أمر من حاكم أو لا ولا عليه ذلك، وتكون باقية عنده إلى بلوغ الأيتام أم كيف الوجه في ذلك؟

قال: إذا قسم الأمين أمانته بين أربابها من الورثة وهي مما يدرك قسمه بعدد أو كيل أو وزن فواسع ذلك له وليس عليه غيره ولو لم يصر لبعضهم جملة حقه مما سوى تلك الأمانة فذلك على من لزمه لا على الأمين.

قلت له: فإن لم تجيزوا أحد الوجوه الثلاثة وبيع العبيد وبقيت أروض وتحتاج إلى عبيد إذ أموال زنجبار لا تستقيم إلا بالعبيد غالبا للقيام بخدمتها وحصاد ثمرتها أيجوز للأمين أن يشتري لهم عبيدا ببعض الأمانة أو بأسرها أو لا يجوز له ذلك؟

قال: إذا خيف إتلاف مالهم أو ضياعه أو دخول المضرة عليه أو النقص[1] فيه في أصله أو غلته ولم يندفع إلا بشراء العبيد وكان في النظر شراؤهم أصلح لليتيم وأوفر لماله جاز أن يشتري له من ماله العبيد على نظر الصلاح، وإن خيف ذهاب ماله بدون ذلك فهو أجوز وأولى وأخاف ألا يضيع مال اليتيم ما أمكن إصلاحه بماله والله أعلم.

قلت له: فإذا رأيته واسعا في الحكم أو الجائز فاشترى لهم عبيداً فهربوا أو ماتوا أو جنوا جناية تثبت في رقبتهم بالحكم، أيكون الأمين المشتري لهم سالما من الضمان أو لا؟

قال: نعم هو سالم من ذلك إذا اشتراهم لليتيم على ما جاز واسع شرعاً.

قلت له: فإذا كان لازما عليه ضمانهم، أيسعه ترك ذلك إذا رأى مال الأيتام يذهب

(١) في (ب): النقض

ضياعاً إذا لم يقم به غيره أو يلزمه؟

قال: مضى الجواب.

قلت له: فإذا جاز له ترك القيام ولم يجز له الفداء ولا المقاصصة ولا القسمة وبقيت الأمانة في يده وهي مما يبلغ فيها النصاب أيجوز له أن يخرج منها الزكاة إذا حال عليها الحول في يده إذا مات المؤمن إذا كانت مشتركة بين أيتام وبلغ أو ليس له ولا عليه؟ أفتنا رحمك الله.

قال: إذا وجبت فيها الزكاة فالبلغ ينفذونها عن أنفسهم، وأما الأيتام فإن كانت مما تجب فيها الزكاة من الثمار والأنعام ولليتامى وصي أو وكيل من الحاكم **فقد قيل**: عليه أن يخرجها ولا يؤخرها.

ومختلف في الولي والمحتسب. **فقيل**: لهم إخراجها لا عليهم.

وقيل: لهم وعليهم.

وقيل: لا لهم ولا عليهم.

فإن كان المال ذهبا أو فضة ولليتيم وصي أو وكيل **فقد قيل**: إنه مخير إن شاء أخرجها وإن شاء تركها إلى بلوغ اليتيم وعليه إعلامه بها وقوله حجة عليه إن كان أمينا في ماله.

ويجري في نحو هذا الاختلاف في المحتسب والولي.

والغائب كاليتيم، **وقيل**: بالفرق بينهما فلا تخرج من مال الغائب لأن له حجته ويحتمل أن يكون يسلمها بنفسه.

قلت له: فإن لم يسعه شراء العبيد إذ يلزمه ضمانهم، أيجوز له بيع الأصل ويترك القيمة عنده أمانة أعني المحتسب، وأي الوجهين ترى أصلح للأيتام؟ بين لنا وجه العدل في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل المتقدمة لازلت المعين على أمر الدين.

قال: في هذا إن نظر الأصلح لا يعرف إلا بالمشاهدة، وكل موضع مخصوص بما يختص به من حكم. والله أعلم.

أثر موت المؤمن أو المأمور له بالحق على الأمانة

مسألة:

في رجل أعطاه رجل آخر شيئا من الدراهم ليدفعها إلى رجل آخر، فمات المعطي قبل أن يدفع الرجل الدراهم إلى المأمور له بها، أترجع هذه الدراهم إلى الورثة، أم يقبضها المأمور له بها؟

قلت: وكذلك إن ترك أحد عند رجل آخر دراهم، أو شيئا من العروض، **وقال**: هذه ليست لي، وإنما هي لفلان، ومات التارك لها، أهي لورثته أم للمقر له بها؟

الجواب:

ترجع الدراهم إلى الدافع إلا أن يكون أقر أنها لفلان فتدفع لورثته فهي لهم. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عليه دراهم لرجل **وقال صاحب الدراهم لطالبه**: أعط عني فلانا كذا وكذا قرشا فضة من غير مقابلة للمأمور له، ومكثوا مدة ومات المأمور له أو الآمر لمن يرجع الحق [المأمور به][1] لهذا المعنى عرفني بذلك مأجورا إن شاء الله؟

الجواب:

قد بطل الأمر بعد موت صاحب الحق ويدفعها إلى الورثة. والله أعلم.

---

(١) في المخطوطات: الذي مأمور عليه به.

مسألة[١]:

فيمن ائتمن وصية لرجل، والرجل المعطى أمره صاحبها أن إذا أصابه موت أن يقبضها رجلا سماه، وبين المؤتمن للوصية والذي تسلم إليه الوصية مسافة بعيدة فمات الذي تسلم إليه الوصية ربما قبل الموصي ولم يلتقيا صاحب الوصية وهذا المؤتمن حتى مات الموصي وبقيت الوصية مع الأمين، كيف الخلاص منها، وإلى من يسلمها والموصي ترك ورثة أولادا أيتاما ولم يظهرها على أحد؛ لأن الموصي من أولي الأمر والمؤتمن منمق[٢] الكتاب؟. أرشدنا طريق الهدى كفيت مهادف الردى.

الجواب:

هي من جملة مال المؤتمن فإذا تعذر ما أوصى به فيها رجعت إلى ورثته إن كان ماله لهم وإلا فلها حكم غيرها من ماله قل أو كثر، وإن كان فيهم اليتامى وصار مرجعها إليهم فاحفظها إلى أن تجد سبيلا إلى الخلاص منها إليهم، وإن كان للحاكم العدل أو جماعة المسلمين وجود فنحب في مثل هذا أن لا تدفع إليهم إلا بواسطتهم لعسى أن تقوم بها عليهم حجة في إثباتها إلا أن يكونوا ثقات فيؤمنوا على ذلك، وإن تعذر ذلك فعندي أن الورثة أولى بها على حال؛ لأنها من جملة المال والله أعلم، فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٧٦.

(٢) كذا في المخطوطات.

رد الأمانة إن توفي المأمور له

مسألة[(١)]**:**

في رجل أمر لرجل مع رجل بدراهم، فالمأمور عليه سلم لمن أمر عليه بعض الحق وأجله في الباقي حتى يصل رجل آخر من بلد فوصل الرجل المسافر فلم يرجع لمن أمر له ليأخذ الباقي من حقه من أمر له معه حتى قضى نحبه فجاء الآمر الأول لمن أمر عليه وقال: أعطني بما بقي من الحق؛ لأن الرجل الذي أمرنا له لم يمكنه التأخير فأعطيناه بما بقي له، فقال المأمور عليه: كيف لا وصلت أنت وإياه أيام حياته أن الباقي علي رجع إليك؟ فقال: لم نصل، فقال له: هل معك بينة برجوعه إليك من شهود مقبولة عند أهل الرضى، أو صك بخط ممن يجوز خطه عند المسلمين، فعدم البينة، أيلزم المأمور عليه للمأمور له أم يرجع لمن أمر أولا.

الجواب:

يسلمها إلى الآمر وليس عليه في هذا بينة ما لم يكن أقر بها عنده للمأمور، فحينئذ لا يقبل قوله في الرجوع، وعليه دفعها إلى ورثة المأمور إلا أن يصح انتقالها إليه بوجه حق. والله أعلم.

العارية

استعارة الأمانة أو الوقف

مسألة:

فيمن وجد عند رجل شيئاً في حرزه مثل كتاب أو سلاح أو غير ذلك، وأقر أنه لغيره أمانة أو وقف، وسأله أن يقرأ الكتاب أو يستعمل من تلك الأشياء فيما يجوز من ذلك، **فقال**

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٨٧.

له: خذه، فأخذه ولم يعطه إياه من يده إلى يده فلما قضى حاجته ناوله إياه في يده أو تركه بأمره من حيث أخذه أو في مكانٍ غيره، أعليه ضمان على هذه الصفة إذا لم يقبضه من يده ويرجعه على يده أم لا؟

الجواب:

إن معنى اليد في القبض والرد فعسى المراد منها أن تكون هي الإنسان لا الجارحة وحدها.

ووجدت عن الشيخ مسعود بن رمضان النزوي[1] في الكتب الموقوفة إذا أخذها أحد من يد من[2] هي في يده وردها إلى اليد التي أخذها منها جاز له ذلك.

وعن ابن عبيدان: من أخذ كتابا من بيت رجل وتركه في موضعه ففي ذلك اختلاف.

ووجدت عن الشيخ أبي نبهان فيمن قبض من أحد شيئا هل فيه بعد أن أقر به لغيره بعد قبضه من يده أو من قبله أن يرده إليه، وإن لم يكن معه في الحين على حال في منزلة الثقة والأمين أو ليس له ولا عليه؟ **قال**: فالاختلاف في جوازه له في كلا الوجهين، وإن كان الأول أظهر من الثاني ترخيصا فالرأي لازم[3] له بما فيه من تشديد في رأي لا في دين. والله أعلم.

---

(١) مسعود بن رمضان بن راشد النبهاني النزوي، أحد العلماء الذين عقدوا البيعة للإمام ناصر بن مرشد، كان من مشاهير دولة الإمام ناصر بن مرشد، وأحد قواده في قتال البرتغاليين، اشتهر بالفضل والتقوى، ترك أقوالا وأراءً متناثرة في كتب الفقه، وقيل: أنه توفي مقتولا بالسم. ينظر: معجم أعلام الإباضية، ص٤٤٣.

(٢) في (ب): الذي.

(٣) في المخطوطات: لازماً.

مسألة:

في كتب موقوفة لزمها رجل عن الضياع وطلب أحد من المسلمين كتابا من عنده ليقرأ منه، أيجوز له أن يعيره إياه إن كان ثقة أو غير ثقة أم لا؟

الجواب:

يجوز له أن يعطي من يقرأ منها من كل من يأمنه عليها، والثقة أحرى بها ما لم يمنع من ذلك مانع لعلة توجبه.

مسألة:

في رجل غير ثقة في يده مال لشيء من الموقوف أو لشيء من المساجد أو الأفلاج أمر دلالا أن يبيع له من ثمرة مال الوقف، أيجوز لهذا الدلال أن يبيع ما أمر به ويقبضه الثمن أم لا، ويجوز للمستطني أن يقبض الدلال ثمن ما استطنى لأني وجدت في الأثر فيمن يشتري شيئا من المنادي أنه بالخيار في تسليم الثمن إن شاء لصاحب السلعة أو الدلال، فهل فرق في ذلك أم لا؟

الجواب:

يوجد في الأثر في مجهول الحال إذا قبضت منه شيئا أقر به لمن لا يملك أمره بعد ما قبضك إياه إن في رده عليه على غير وجه الاستحقاق ولكن على وجه الأمانة لمن ائتمنه عليها جوازا على قول.

وأما إذا أقر به قبل قبضك منه فلا يجوز رده إليه، ولكنه غير خارج في الرأي من أن يكون له أن يرد إليه ما لا يقدر على تأديته إلى أهله من ذلك.

وأما ثمن الشيء أو غرمه فلا يدفعه إليه إلا أن يكون ثقة، وأما مسألتك بنفسها فما عندي حفظ فيها فأنظر في ذلك.

ترك المال عند المستعير خشية بطشه

مسألة:

في رجل أعار تفقا، وأراد تفقه وخاف على نفسه العداوة من المستعير، أيسعه أن يترك ماله وهو يريده لا عنده تفقه ويكون منه ضياع في ماله أم لا يضره وإن شتمه المستعير؟

الجواب:

لا يضره تركه إذا خاف على نفسه فهو موضع التقية. والله أعلم.

ضمان العارية

مسألة:

في رجل استعار من رجل حمارة ليحمل عليها من البيت إلى ماله ثوج بذر سكر، فلما وصل بالبذر قلبه من فوقها وربطها قريبا منه وهو يزرع ذلك البذر هو ومن معه، فالتفت إلى الحمارة فلم يرها وطلبها من ذلك المكان فلم يجد لها خبرا وطلبها من بعض البلدان وغرم غرامة لطلبها وأيس منها أيكون عليه لصاحبها ضمانها، فإذا صح الضمان فالقول قول من منهما؟

الجواب:

الله أعلم. وإذا كان استعارها ليحمل عليها وربطها في موضع يؤمن عليها ولم يكن في ربطها متعديا فعل مثله في الاستعارة فلا يبين لي وجوب الضمان عليه على هذه الصفة. والله أعلم.

الهبة والعطية

عطية المرأة من مال زوجها

مسألة:

في رجل جرى بينه وبين امرأة رجل معروف فيما لا إثم فيه عند الله، وصار يدخل عليها في بيت زوجها بحضور زوجها وغيبته، ويأكل من عندها من بيت الزوج طعاما وتارة تهديه من القليل وتكافئه بإحسانه إليها إذا أرادت من عنده حاجة من المباح.

وصار بيت هذا الرجل يدخله الأكثر من الناس لأنه من الأكابر الأغنياء، وفي الظاهر أنه مبيح لها بما تفعله وتعطيه وتزعم هي بإباحته لها وفي الرجل من ذلك في عطية السريرة لأنه ليس بينه وبين الرجل دلالة، واضطر هذا الرجل إلى دخول هذا البيت، أيسعه ويجوز له أن يعلم الرجل أعني الزوج ويستأذنه في دخول بيته وإعطاء زوجته؟

فإذا أباح له ذلك وأحله في الماضي والمستقبل[1] في ظاهر الأمر ولو أكنَّ شيئا في صدره غير هذا إذا كان الداخل ممن يتقي ولم تكن المرأة ثقة أترى له وجه صواب في ذلك أم لا؟

الجواب:

لا بأس بذلك كله مع الاطمئنانة منه بالإباحة ومع تصريح صاحب المال والبيت بها فهو أوسع ما لم يرجع عليه، هذا إذا كان يعرفه من مال الزوج فإن لم يعرفه فحكم ما أهدته إليه المرأة أنه لها لثبوت اليد لها فيه ما لم تقر به للزوج أو يصح معه ذلك بعلمه أو بقيام الحجة عليه، ولا يعتبر في ذلك غناها ولا فقرها ولا غنى زوجها ولا فقره في معاني الأحكام، وأما في معنى الاطمئنانات والواسع فعلى ما عرفوه بينهم. والله أعلم.

---

(١) في (هـ) زيادة: لأنه.

مسألة:

إذا كان بعض النساء يأتي لي بشيء من التمر أو الرطب أو نحوهما، وأنا أعلم أن ذلك من مال زوجها، ولا أعلم أنه أذن لها في مواساة جيرانها، أيجوز لي أكل ذلك حتى أعلم أنه لم يأذن لها في ذلك أم أمسك عنه حتى أعلم إباحته لها في ذلك؟ أجبنا في ذلك مأجورا.

الجواب:

مضى الجواب فهي والأولى سواء إن كانت هي ثقة أو مأمونة على ذلك، وإن كانت خائنة أو متهمة بالخيانة في مال زوجها فالمنع، ومجهولة الحال لايصح قبول ذلك منها على حال. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في عطية المرأة من بيت زوجها شيئا، ويعرف المعطى أنه من مال الزوج، ولا يدري أنه راض أم لا، وتزعم المرأة أنه واسع لها، إلا أنه شيء باطن، وظاهر[1] لم يطلع عليه الزوج، والمعطى ليس بينه وبين الزوج دلالة، أيسع المتورع الأخذ من هذه المرأة؟

وإن فعل هذا وأراد الخلاص، أيتخلص إلى الزوج أم إلى المرأة؟ وإذا طلب من الزوج الحل، **وقال له**: أنا آكل من بيتك ومن عند أهلك ظاهرا وباطنا، **وقال**: أنا راض والآكل لا تلحقه تقية، وظهر له الرجل بالحل، والغيب لله لم تدر الناس ما تكنه الصدور، أيكون هذا سالما أم لا؟ عرّفنا شيخنا ولك الأجر.

الجواب:

حكم ما أعطته المرأة أنه من مالها حتى يصح أنه من مال زوجها، فإذا صح بإقرارها قبل العطاء أو ببينة عدل أو بعلم المعطى -بفتح الطاء- فلا يسع أخذه إلا برضا الزوج أو دلالة عليه، وإن لم يكن لجوازه وجه فعليه الخلاص منه للزوج بغرم ثمنه، أو بإحلال

---

(١) كذا في المخطوطات.

وبراءة منه. والله أعلم.

عطية الرجل لزوجته

مسألة:

الرجل إذا أعطى زوجته شيئا مثل العطر أو غيره هل يصير بمنزلة مالها، ويجوز لها أن تعطي من شاءت منه؟

الجواب:

هو من مالها إذا أعطاها إياها فقبلته وصار لها.

عطية الزوج لأولاده دون زوجه

مسألة:

ما تقول في رجل عنده زوجة وأولاد، وكان يعطي الأولاد بعض شيء من المال، والزوجة لا يعطيها شيئا منه، وكذلك الزوجة تعطي أولادها ولا تعطي الزوج شيئا، وكذلك الزوج يعطي زوجته والزوجة تعطي زوجها ولا يعطيان أولادهما شيئا، جائز لهما ذلك أم لا؟

الجواب:

عسى أن كل هذا لا يلزمه بأس ما لم يكن لنية فاسدة كالإلجاء ونحوه، أو الإضرار بالوارث على قصد لذلك فيحجره، ولكل امرىء ما نوى، وعليه ما نوى. والله أعلم.

عطية الوالدين لبعض أولادهم دون الباقين

مسألة:

هل تجوز عطية الوالدين لأحد من أولادهم دون غيرهم، إن رضي عليه بقية أولاده

وأبرأوه من عطيته لماله لأحد من أولاده إن كانوا أحرارا بالغين؟

أرأيت إن كان الأولاد رجالا ونساء، فخصوا بالعطية الرجال دون النساء، أو النساء دون الرجال على معنى ما ذكرت من الرضا من بقية الأولاد الذين لم يعطوا، فهل فرق في ذلك أم كله سواء؟

وهل يجوز للكاتب أو الشاهد أن يشهد ويكتب هذه العطية لهؤلاء الأولاد المخصوصين بالعطية دون غيرهم، إذا علم الرضا من ألسنة بقية الذين لم يعطوا، أم لا يجوز للكاتب ولا للشاهد أن يشهدوا، فتركه أسلم في دينه عند مولاه؟

الجواب:

إذا علم رضا الباقين من غير تقية ولا حياء مفرط جاز له أن يكتب ويشهد، ولا يضيق عليه ذلك. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول إذا أراد أحد أن يخص أحدا من أولاده بعطية في حياته، أيسعه ذلك أو يكتب له بعد موته، وليس عليه ضمان لولده بل أراد أن يعطيه من ثلث ماله في حياته، ويؤثره به عن إخوته، أيجوز للوالد ذلك أم لا؟

الجواب:

لا تجوز الأثرة ولا العطية لبعض الأولاد دون بعض في الحياة، ولا بعد الوفاة. والله أعلم.

مسألة:

من أعطى أولاده شيئا من ماله إلا واحدا منهم لم يعطه شيئا، فطلب الواحد المحروم العطية الإنصاف من أبيه بأن يعطيه مثلهم، وألا يحيف عليه، **فقال الوالد**: لا أعطيك شيئا، وأنا المتصرف في مالي كيف شئت، أيحكم على الوالد جبرا والحالة هذه بأن يعطي المحروم

والطالب الإنصاف مثل ما أعطى إخوته، ويقضى عليه بالحكم الظاهر بذلك، أم هذا متعبد فيما بينه وبين الله، وليس للحكم عليه سبيل؟

أرأيت سيدي إذا **قال**: إنما أعطيت أولادي هؤلاء؛ لأن عليَّ لهم ضمانا أيقبل قوله، وهل للمحروم عليه خصومة أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، ويحسن معي في هذه المسألة في النظر دخول معنى الاختلاف من غير حفظ أتيقنه، فيحسن أن يكون هو المتعبد بذلك، والله السائل عنه إن كان المعطى مما يخرج على سبيل الأثرة بين الأولاد أيحكم[1] به؛ لأن مال الولد لأبيه، ولأن له أن ينتزعه منهم متى شاء، ولأن الله لا يعذب والدا بمال ولده فكأنه مال واحد، وكأنه لم يخرج عن يده إلا إلى يده، بدليل «**أنت ومالك لأبيك**».[2]

ويحسن أن يحكم عليه بذلك ؛ لأنه متعبد بالسوية، وممنوع من الأثرة، وكل أحق بماله حتى الوالد وولده؛ ولأن النبي ﷺ سمى الأثرة ظلما **فقال**: «**أحببت تشهدني على ظلمك، ألا وجدت غيري تشهده به**»؟[3]، وإذا جاز أن يكون ظالما كان آثما عاصيا لله مخالفا لرسوله

(١) كذا في المخطوطات.

(٢) أخرجه **أبو داود** في كتاب: البيوع والإجارات، باب: الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، و**ابن ماجه** في: كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢).

(٣) أخرج **البخاري** في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٠) من طريق النعمان بن بشير **قال**: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله،ثم بدا له فوهبها لي، فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ **فقال**: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «**ألك ولد سواه؟**» **قال**: نعم، **قال**: فأراه. **قال**: «**لا تشهدني على جور**». وأخرجه **مسلم** في كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٤١٥٨) و**أبو داود**

مكابرا لأحكام شرعه، فهو حقيق بالمنع، وعلى الحاكم منع المظالم قلت أو كثرت؛ لأن الله لا يرضى بقليل الظلم ولا بكثيره، فهما مذهبان يدوران على أصلين عظيمين من أصول هذه المسألة، وأما إذا **قال الأب**: إنه أعطاهم من ضمان فقوله في ذلك مقبول، وليس فيه خصومة؛ لأنه أقر بالحق على نفسه، وهو متعبد به إلا أن يصح أنه إلجاء، وإن لم يصح ذلك وادعاه الابن عليه فيخرج الاختلاف أيضا في وجوب اليمين على الأب. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل تغلب بعض أولاده على شيء من ماله فأخذه، ولم يقدر الوالد على أخذه من الولد، هل يجوز للوالد أن يشهد ويقر لكل واحد بقدر ما أخذ الأول بالغلبة؟ أفتنا في ذلك مأجورا -إن شاء الله-.

الجواب:

لا يجوز له ذلك؛ لأن على الولد رد ما أخذه، ومحكوم عليه به، إلا أن يجعله له أبوه عطية منه فعليه أن يعوض أولاده. والله أعلم.

في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣٥٤٢) **والنسائي** في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان في النحل (٣٦٨٤) **وابن ماجه** في كتاب: الهبات، باب: الرجل ينحل ولده (٢٣٧٥) ورواه **الإمام الربيع** في كتاب: الأحكام، باب: الأحكام (٥٩٥) من طريق جابر بن زيد مرسلا **قال**: بلغني أن رجلا يسمى بشيراً أتى بابنه النعمان إلى رسول الله ﷺ **فقال**: يا رسول الله إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا**»؟ **فقال**: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تشهدنا إلا على الحق**».

عطية من تثبت له الوصية

مسألة[1]:

وأما عطية من تثبت له الوصية فكلهم سواء الذكر والأنثى إلا إذا خصصها المعطي، هذا إذا كان لفظه لفلان ولإخوته[2].

وأما إن **قال**: لفلان ولإخوته بزيادة لام التمليك مع الإخوة ففلان له نصف العطية هذه وإخوته لهم النصف[3] الثاني بينهم بالسوية على حسب هذا التفصيل. والله أعلم.

العطية للمسجد

مسألة:

ما تقول فيمن أراد أن يعطي المسجد خادما، أتصح هذه العطية؛ لأن العطية تحتاج إلى إحراز وقبول من يحرز، ومن يقبل له -أعني المسجد-، وإن لم تصح العطية، وقد مضى منه كلام أن هذا الخادم للمسجد، أيجوز أن يرجع على صاحبه أم لا؟ وإن لم يجز رجوع الخادم لسيده من أين تكون مؤنته من مال المسجد أم على سيده الأصلي؟ وإن لم يكن للمسجد مال ولا الجماعة[4] رضوا أن يعطوه شيئا لقوته، **وقال الخادم**: لا أخدم إلا بقوت، وإن كلفوه الخدمة خيف عليه أن يشرد، أيجوز أن يبيعوه ويحفظوا الدراهم ليشتروا غيره، أم لا يجوز بيعه أصلا؟

---

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٢) كذا في المخطوطات، ولعلها: وإخوته، بدون لام.

(٣) في المخطوطات: نصف الثاني.

(٤) في المخطوطات: للجماعة.

وأيضا إن أراد خادم المسجد زوجة من يزوجه؛ أيجوز لجماعة المسجد أن يأمروا له[1] بزواجه أم لا، وإن جاز ذلك من يطلقها؛ أيطلق الجماعة الزوجة إن لم يكن للمسجد وكيل، وأيضاً إن لم يقمها، أيجوز أن تطلق منه غصباً أم لا يجوز؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

تثبت العطية للمسجد ولا إحراز عليه، وقوله هذا الخادم للمسجد إقرار به لا عطية، وإذا ثبت العبد للمسجد ففي الأثر ما دل على أنه يباع، وينفذ ثمنه في عمارة المسجد وإصلاحه.

تعدية العطية لمن شارك المعطى له في الوصف

مسألة:

ما تقول فيمن كتب لرجل كتابا، أريد أن ترسل لي نفعا قرش فضة لفلان المؤذن بالمسجد زيادة له على نفعه الجاري من قبل، وهما كلاهما قائمان بذلك وينتفعان من ذلك الشخص المشار إليه، فجاءه الجواب بلا تصريح لشيء معلوم للمؤذن في الكتاب غير أن الزيادة في الصفة حصلت بوصول ذلك إليه على ما كان ينفعه من قبل، فأراد أخذها له لعدم تصريحها أتحل له أم تحرم عليه؟

الجواب:

لا تحل، فإنها رزق من الله لمن سئلت له، وإن كان شك من ذلك، فليرجع هنالك إلى من أرسلها لكي يفصلها[2]، فهو أولى بتوزيعها كما يشاء في تنويعها. و الله أعلم.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في(أ): يفضلها.

حكم العطية في الحياة لحرمان الوارثين

مسألة:

في امرأة لها ورثة بنو بني العم، ولها بنت، والبنت لها بنات وابن، وأرادت أن تعطي نصف مالها، أو ثلث مالها بنات البنت وابن البنت، ولا تعطي بني بني العم في حياتها شيئا، أيسعها ذلك أم لا؟

الجواب:

بعض أهل العلم يمنع من ذلك، ويرى أن يمسك عليها مالها إذا كانت تتلفه في غير معروف مما يؤدي في ظاهره إلى إضاعة المال، أو الإضرار بها أو صرفه عن وارثها، وبعض لا يحكم بذلك عليها، ويرى ثبوت ذلك لها وعليها في أحكام الظاهر ما لم يصح أن ذلك منها إلجاء وحيلة بغير حق، وينبغي أن ينظر في ذلك من أمرها، ويعتبر ما يكون من حالها، فيقضى بما يؤديه الصواب في مثل هذا من الحق. والله أعلم.

قلت له:

إذا كانت هذه المرأة **تقول**: ما نيتي أن أسلب ميراث بني بني العم أيكون قولها حجة أم لا؟

الجواب:

قد مضى من القول في هذا ما يستدل به في هذه النازلة، وهي لو أقرت بالإلجاء والصرف عن الوارث ومثل هذا من المفاسد لكانت تمنع منه، وإنما ذلك إذا كانت تدعي فيه في الظاهر ما يسوغ لها فيه أن لو كانت محقة في الباطن، لكن إذا كثر الشيء وخرج في معنى النظر على غير المصلحة فهو الذي يتعارض القول فيه كما مضى.

مسألة:

في امرأة أرادت أن تولج ميراثها، **فقالت**: أنا أعطي بنات بنتي ما أعطي ابنتي أيجوز

لورثتها بني بني العم أن يمنعوها عن هذه العطية أم لا؟

الجواب:

هي المسألة الأولى، وقد مضى فيها من القول ما به يكتفى. والله أعلم.

العطية عن تقية

مسألة:

ما تقول فيمن اعترض فتعرض فأمرض البانيان صبحا بقوله لهم كلاما على لغتهم كأنه يفش قرطاسة في يده ويتغرطم عليه كهيئتهم متى وصلتهم مصيبة من بعض أمكنتهم، ويتباكون في وقتهم أو عند إجماع اليهود لقبر ميتهم، وفي عادتهم مع مواراتهم له يقولون: زين زين فإذا اتفقوا فذاك، وإلا رجعوا عن قبره وأخرجوه، ثم أدخلوه ثم يرجعون يقولون كأول وهذا لم يقل لهم زين مراده تنكيدا، فدافعه البانيان أو اليهود في الوجهين بمال حتى ينصرف عنهم بالحال[1] أويقول كقول اليهود من دون طرد، يحل العطاء الأول والثاني أيضا منهم أم لا؟ تفضل وسع وصرح فضلا منك ولا تقل لا وأجرك على الله تعالى.

الجواب:

أما إعطاء البانيان فكأنه عن تقية وصرف أذى ودفع مضرة لسان، وذلك من أصله غير جائز ولو كانوا مشركين، وكذلك أخذ العطاء عليه حرام فحت على هذا الوجه.

وأما اليهود فما عليه أن يقول كما يقولون، ولا أن يشهد كما يشهدون، وإذا هم اقترحوا عليه القول فواسع له الامتناع.

وإن أعطوه لحاجتهم عليه لم يبن لي كونه آثما ولا ظالما، ولكن لا يجوز أن يتعمد الوقوف معهم لذلك إن كان ذلك معروفا في دينهم؛ لأنه من نصب شباك الطمع في غير

(١) سقطت من (هـ).

وجهها إذ ليس هو[1] من كسب الحلال في شيء لكن فيه شوب من المضارة لهم.

وعليها فالأخذ غير جائز، ومتى سلم من ذلك فالإباحة أولى به حتى يصح غيرها فلينظر في ذلك. والله أعلم.

عطية عاقد التزويج

مسألة:

أرأيت شيخنا قد مضت السنة وجرت العادة في المملِك[2] إذا ملك أحداً أن يعطوه مثل الحلوى، أو دراهم، وكذلك البدو إذا أملكتهم **فقالوا لي**: ما تريد، وما حقك على الملكة؟ فقلت لهم: ليس لي حق، وإن أعطيتموني شيئا بطيبة أنفسكم ورضى منكم أخذته، وإلا فأنتم المعذورون، أيضرني من ذلك شيء؟

الجواب:

أما عطية عاقد التزويج من عند المزوج برضى منه وطيبة النفس إن كان ممن يملك أمره فلا بأس به. والله أعلم.

هبة ما لا يجوز استعماله للموهوب

مسألة:

هل يجوز أن يهدي الرجل لرجل آخر شيئا مما هو محظور في الشرع على الرجال لبسه وتحليه واستعماله كالحرير وحلي الذهب وآنية الذهب والفضة مثلا، وكانت تلك الحلل الحريرية والحلي الإبريزية مما يستعملها أهل الشطارة والخيلاء من الرجال لا من مستعملات ربات الأسرّة والحجال، أم تحجر الهدية بمثل ذلك رأسا لئلا يستعملها المهدى

(١) سقطت من (هـ).

(٢) أي: عاقد الزواج.

له لعدم ورعه وتقواه، أم في ذلك تفصيل في أنواع الهدية بالأشياء المذكورة آنفا، فتباح في بعضها وتمنع في بعض، أو في أصناف الرجال فيؤذن بالإلحاق بها إلى هذا لا يؤذن في الإهداء بها إلى آخر لأمر ما؟ تفضل علينا بإماطة النقاب عن محيا الحق فيها والصواب.

الجواب:

لا بأس بالهدية إذا كانت من الأشياء المباحة إلا أن يعارضها من العلل ما ينقل حكمها إلى غير ذا الأصل، وأكثر ذلك تابع لقرائن الأحوال من المهدى له، فإعارة السيف لباغ أو قاطع طريق حرام، ولمجاهد وسيلة، ولغيره ممن لا يتهم بفساد به مباح، وغير السيف كذلك.

فإن أعار أو أهدى لمفسد ما يتقوى بلبسه أو بأكله أو باستعماله مطلقا على معصية الله تعالى وهو يعلم ذلك منه فهو شريكه في الحكم، ويكفي في مثل هذا ترجيح الظن والاستدلال بالعوائد وقرائن الأحوال دون علم الحقيقة، كمعير السيف على قاطع الطريق وإن كان لا يعلم بالقطع على الغيب أنه يفعل به لازما، وعلى هذا فيمنع أكثر ما ذكرت إلا أن يكون لمن له تقوى تحجره عن استعماله فيما وضع له أيكون[1] في الأصل حراما في الدين، أو في الرأي على قول من يراه كذلك، وما أشكل أمره من سيرة المهدى له وعادته فالورع اجتنابه، وكل مشكوك موقوف، ولا يجزم القول بمنعه؛ لأنه غير ذلك إن كان مما يمكن تطرق الاحتمال عليه. والله أعلم.

---

(١) كذا في المخطوطات ولعل الصواب: مما يكون.

هبة المال المجهول

مسألة:

فيمن وهب لأحد[1] مالا مجهولا، لا يعرف له عرضا ولا طولا، مشتركا مع أسهم عدة، وبقي في يد المعطى برهة من الزمان ومدة وهو لا يعرف لـه أقصى، ولا مقدار كمية ولا استقصاء، غير أنه يقبض من شركائه حصة من الغلة المهداة له، وكان المهدى لـه صبيا فكبر وعاد رشيدا سويا، ثم طلب هذا المعطي رد عطيته أترى له استرجاعها أم لا؟

وهل من فرق بين الصبي والبالغ في رد العطية، أم بينهما بون في حكم هذه القضية؟ اهدنا سواء الصراط، وأنقذنا من مهاوي الزيغ والانحطاط.

الجواب:

إذا كان يعرف مقدار ماله في هـذا المال مـن الأسـهم ثلـث أو ربـع أو زاد أو نقـص، وأعطاه ذلك وهو عالم بجملة المال، فيعجبنا أن لا غير له فيـه مـن بعـد، وإن كـان لايدريـه كذلك فنرى له فيه الغير والنقض بالجهالة ولو طال المدى. والله أعلم.

مسألة:

فيمن اشترى شيئا من الأصول، ولم يره، ثم إنه أعطـاه مسجدا أو مدرسـة أو فقـراء المسلمين، ثم بعد ذلك الإحراز أراد الرجوع في العطية، وادعى الجهالـة في ذلـك، أيحـل لـه هذا أم لا؟ وإذا جاز له ما بينه وبين الله، ثم عارضه المعطى أو الوكيل ماذا يجب له وعليـه؟ وإن لم تعارضه حجة هل يجوز له أخذ ذلك؟ وهل يجوز لأحد أن يأكل من يده بعد رجوعه إذا جاز له[2]؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

---

(١) في(ب): لرجل.

(٢) في(ب): ذلك.

إذا كان جاهلا به فالذي عندي أن له فيه أن يرجع بالجهالة، سواء أحرزه الوكيل للمسجد أو لم يحرزه، والقول في الجهالة به قوله ما لم يصح أنه عالم به، والمدرسة والفقراء ومن يملك أمره ومن لا يملك أمره كلهم في ذلك سواء إلا في اليمين، فإذا طلبها منه على الجهالة من يملك أمره مع عدم البينة فهي له بلا خلاف، وإن طلبها وكيل من لا يملك أمره فمختلف في وجوبها له. والله أعلم.

دخول الفسائل ضمن النخلة المهداة

مسألة:

في رجل أعطى نخلة للفقراء أو المسجد، وتحتها صرم صغير وكبير لمن يكون حكمه للمعطي أم للمعطى؟

الجواب:

الصغير تبع لها، والكبير المدرك للقلع هو لصاحبها في الحكم إذا بايعه النخلة بعينها. والله أعلم.

إناء الهدية لمن يكون

مسألة:

فيمن أهديت له هدية في ماعون صغير أو كبير، كثيرا أو قليلا، أيجب عليه رد الماعون حكما، كانت بكتاب أو بخطاب على لسان الرسول في المرسل، سواء تقدم ذكرها أو الماعون، أو لم يذكر الماعون مع ذكر الهدية؟ تفضل أوضح لي ذكر هذه القضية، وقاك الله وإيانا كل محنة وبلية، ظاهرة وخفية، -إن شاء الله رب البرية-.

الجواب:

قد يعرف مثل هذا بالتعارف والعادة، فإن كان المتعارف رده وجب رده وإلا فلا،

فإن كان المعطى مثل صندوق سكر أو غرشة[1] شراب أو ظرف قرنفل أو جراب تمر أو قارورة زباد أو قوط[2] زعفران أو ما يضاهي ذلك فحكمه عدم الرد؛ لأنه المتعارف في مثله، ما لم يشترط المعطي فهو له؛ لأنه من ماله، ويجب الرد فيما يتعارف رد مثله، كالأواني التي تهدى فيها الأطعمة والفواكه ونحوها من المواضع القريبة المتعارف فيها أن مثلها يرد، ولا يبين لي في ذلك أصل يعتمد عليه إلا العرف والعادة.

زيادة العطية عن الغرض المأخوذة لأجله

مسألة:

فيمن عنده زوجتان **فقال لإحداهما**: أن لو تساعديني عشرين قرشا طلقتها ولأوفيها حقوقها، وكان عليه لها أقل من عشرين وأعطته وطلقها، وسلم لها حقها أو أبرأته منه أتحل الزيادة له مع الحق الذي طابت نفس المطلقة منه له أم لا؟

الجواب:

لا بأس عليه وهو أولى بما أعطته إياه، وليس عليه أن يعطيه المطلقة كله ولا بعضه على ظاهر هذا السؤال. والله أعلم.

انتقال الوعد بالعطية إلى الورثة

مسألة:

فيمن سيم عليه مال ليشتريه، فامتنع لعدم ما في يده، **فقال له رجل**: أنا سأعطيك كذا كذا قرشا إن كان مرادك الشراء، **فقال**: إن كنت لتعطيني لأشتريه، فأوعده وعاقده بالعطاء فاشترى والشراء نسيئة، فماتا جميعا قبل محل الحق، أيلزم ورثة الموعد بالعطاء ما أوعد به

---

(١) أي: قنينة.

(٢) وعاء معدني تعلب فيه الأشياء وتحفظ فيه.

هالكهم أم لا على هذه الصفة؟

الجواب:

لا يلزمهم، وكل فيما عندي وهو يتصور غير هذا[١]، والعطية إذا انفصلت من يد المعطي فمختلف فيها ما لم يحرزها المعطى -بفتح الطاء- فكيف بهذا وهو وعده بالعطية فقط إني لا أرى فيه غير ذلك لبعده عن الثبوت كل البعد. والله أعلم.

وقت ثبوت الهدية للمهدى إليه

مسألة:

أوصاني رجل حال سفري لبلد نزوى لآتي له منها على يدي بعض الحلوى وفي الاطمئنانة بالثمن يريدها، وإن أهديت إليه فلا يردها، فلما أن رجعت أتيت له بأربع علاقات[٢] وبعثتها نحوه بكتاب مني معها على يد رجل من خدمهم الذي يدخل عليهم ويتولى قضاء حوائجهم، ولم يأتني بجواب الوصول، إلا أني سألته عن ذلك **فقال لي**: قد بلغتها فلانا، ثم التقينا نحن وفلان مرة، فلم يذكر لي شيئا، والتقينا أخرى فلم يصح لأحد منا ذكر ذلك أبدا، وقد كتبت له في الكتاب وصول الحلوى إليه على يد فلان ومهما إن سئل عن ثمنها فثمنها قبولها، ثم إن فلانا سافر إلى مكان بعيد ولا يرجى قفوله إلا بعد بضع من الأشهر، فأفتني[٣] عن الحلوى وصفتها، وأخبرني من أهل بيته أعني فلانا بأنهم وجدوها في محله ملقاة في بعض الفرش عندهم مع الكتاب المذكور وهو غير مختوم، وأنهم لا يعلمون صورة ذلك، ولعلهم قد قرأوا الكتاب، وعرفوا معاني الخطاب فأحبوا المراجعة، فطلبوا بعضها بالثمن وأخذوه، والباقي بعته على غيرهم، أيحل لي سيدي بيعها وأخذ ثمنها على

(١) كذا في المخطوطات.

(٢) أوعية من السعف تحفظ فيها الحلوى.

(٣) كذا في المخطوطات.

هذا من حالها أم لا؟ تفضّل برسم ما تصورت لك من القول بالعدل استنباطا من نقل آثار أهل العلم والفضل بنور العقل، لا زلت نافيا عني دياجي الجهل.

الجواب:

قد اختلف في الهدية إذا خرجت من يد المهدي، **فقيل**: إنها للمهدي حتى يقبلها المهدى إليه، **وقيل**: بالعكس، **والأول هو الأصح والأكثر**.

وعلى قياده فهي في الأصل لك حتى يصح قبولها، لكن القبول قد يكون بالقول والقبض جميعا وهو القبول المجتمع عليه، وقد يكون بالقول فقط، وعندي أن هذا يختلف في مثله لعدم إحرازه، وقد يكون بالإحراز فقط، وهو مثبت إن صح إحرازه لنفسه من غير احتمال قبض للمهدى، وبدون ذلك فلابد فيما أرى من النظر أن يلحقه معنى الاختلاف، ما لم يدعه له إن أصح[1] ما أرى من ذلك، هكذا إن رجع إلى تأصيل الحكم في باب الحجة بالظاهر المقطوع به.

وعلى ما تعامل الناس عليه فيعجبني في هذه المسألة أن لا سبيل لك في هذه الحلوى؛ لأنه قد أحرزها في بيته حتى سافر عنها، ثم لم يصح معك رده إياها ولا كراهيته لها، كلا، ولا أجد سببا يبيح أخذها لك من بيته في حكم الظاهر؛ لأن إرسالها في الأصل على القطع لا على المناظرة ولا الوديعة من بعد كونها في يده.

مسألة:

في رجل نزل في بلد سلطان، وذلك السلطان بلغه أن سلطانا آخر سيصله محاربا فشمر للحرب، وأمر على جماعة هذا الرجل أن يشمروا للحرب معه فأجابوه لذلك، ثم أمر على هذا الرجل النازل ببلده أن يكون قائما في ذلك الأمر، وأعطاه مالا لقيام القوم، **وقال**

(١) لعلها: صح.

له: أنت المتصرف في ذلك أعط من شئت منه، وامنع من شئت، وهذا الكلام قبل قبض المال، ثم أخذ المال المذكور هو وجماعته فبعض المال قبضه بنفسه، وبعض قبضه غيره من جماعته، فأكل القوم ما أكلوا منه، ثم عاق خصمهم السلطان عائق المنع عن الوصول إليهم، فبقي بعض المال عند الرجل، وبعضه مع رجل من جماعته، ثم طلب الجماعة ما بقي من المال ليقسموه بينهم على حسب عادتهم، فأعطاهم الرجل ما معه.

وكذلك غيره الذي من جماعته قبضهم ما معه، فوكل الجماعة وكيلا يقبض منه المال الباقي، وكان إعطاء الرجل لهم ما معه لمعنى يحاذره منهم، ومنّوه بالباب الجميل، ثم أخلفوا كلامهم فصار بينهم شقاق بسبب الخلف، فلما بان للسلطان ذلك أمرني أن أسترجع الدراهم من وكيل الجماعة، وأمره برجوعهن علي، **وقال له**: إن عطيته لكم باطلة؛ لأنه ليس له أن يعطي مال غيره بغير أمره، لكنك أرجعهن عليه فإن لم يقبلها أرجعها علي أعني السلطان، ثم **قال للرجل**: إن الدراهم التي أمرته برجوعهن إليك فهي لك، تفضّل أوضح لي حكم هذا المال أصله للسلطان، أم لكل القوم؟ ولك الأجر -إن شاء الله-.

الجواب:

حكم ذلك المال في أصله للسلطان، فإن كان أباح له التصرف فيه بما يراه في كل وقت من غير تخصيص، فأعطاه هو الجماعة برأيه قبل أن يرجع عليه السلطان فإذا أحرزه الجماعة فقد صار لهم بالعطية في ظاهر الأحكام لا حق فيه للسلطان، ولا لمن أمره بقبضه منه.

وإن كان أمره بالدفع والعطاء لقيام القوم في وقت الحاجة عليهم على الخصوص فالتصرف فيه بالعطاء من بعد بغير أمر السلطان لا يصح، وحكمه للسلطان ولمن أباحه له من بعد إذا استرجعه منهم. والله أعلم.

مضي مدة الانتفاع

مسألة:

فيمن أعطى رجلا أرضا يزرعها قتا إلى مدة سنة، فزرع المعطى للأرض فجز القت جزتين، فجاءت آفة وذهبت بالقت مثل جراد أو غيره، ولم يقدر أن يمنعها عنه، وبقيت الأرض لا زرع فيها إلى السنة الثانية، فأراد المعطى أن يزرع الأرض فمنعه صاحب الأرض، **وقال له**: المدة قد مضت، **فقال المعطى**: إما أن أزرع أرضي وإما أن تعطيني محسوري[1] من سماد وبذر وغيره، فأبى صاحب الأصل ما الحكم بينهما؟ عرفني مثابا إن شاء الله.

الجواب:

ليس له زرعها بعد مضي السنة إلا بإذن مالكها، وليس له على المعطي سماد ولا غيره من محسور، لكن إذا كان الزرع باقيا بعينه والسماد في الأرض فله إخراجهما منها، وإلا فما على المحسنين من سبيل، والمعطي محسن في عطيته فلا غرم عليه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل منح رجلا أرضا ليزرع قتا، والمنحة المسماة إلى سنة أو أكثر أو أقل، فلما انقضى أجل المنحة المسماة، والزرع باق في هذه الأرض، وجاء صاحب الأرض إلى المستمنح، **وقال له**: اقلع زرعك من أرضي، فالمنحة التي بيني وبينك قد[2] انقضت، كيف يكون لصاحب الزرع أن يقلع زرعه، أم يعطيه محسوره أم يكون له مثل ما يساوي هذا الزرع بالواضحة؟ بيّن لنا ذلك مأجورا -إن شاء الله-.

---

(١) أي: نفقاتي.

(٢) سقطت من (أ).

الجواب:

يقلع زرعه، وإن اتفقا على تركه ويعطيه غرامته فجائز، وإلا فلا حجة له في أرض المانح والله أعلم. هذا إلا أن يكون قلع الزرع يدخل فيه الضرر على الممتنح، كزرع صيف والحصاد قريب، فيتركه إلى أن يأخذ الحب، ويعطيه قعد الأرض. والله أعلم.

الرجوع في العطية قبل الإحراز

مسألة:

المرأة إذا أعطت أولادها مالا أو حليا، ولم يحرزها لهم أب ورجعت في عطيتها [قبل بلوغهم][1] ألها الرجعة في ذلك أم لا؟ وكذلك إذا أعطتهم وهم بالغون ولم يحرزوها، ورجعت في عطيتها ألها الرجعة أم لا؟

الجواب:

إذا رجعت في عطية أولادها الصبيان قبل أن يحرزها لهم أب أو وصي أو وكيل فلها الرجعة، وكذلك إذا رجعت قبل أن يحرزها البالغ. والله أعلم.

رجوع الوالد في عطيته

مسألة:

ما تقول في رجل أعطى بنته صيغة[2] وثيابا في حال صغرها، وبعد تزوجت وتوفي زوجها، وأرادت أن تزوج برجل آخر، **فقال لها أبوها**: إن أردت أن أزوجك به أعطني الصيغة والثياب التي أعطيتك إياها في حال صغرك، أيجوز له أخذ ذلك من ابنته أم لا؟

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أي: ذهبا مصوغا.

الجواب:

إذا أحرزتها الابنة بعد بلوغها فهي لها، ولا رجعة له فيها. والله أعلم.

إقرار الأب لولده بشيء ولم يحرزه الولد في حياة أبيه

مسألة[1]:

في رجل كتب لولده شيئا من أمواله قطعا متفرقة، وكتب كل قطعة باسمها من ضمان عليه له، والولد المكتوب له صغير وكبر وبلغ وهو في حجر أبيه، فلما مات الأب أراد بقية الورثة أن يمنعوا المكتوب له وادعوا عليه أنه لم يحرز هل عليه إحراز في حياة أبيه وهو في حجره، وهل يثبت ما كتب له أبوه أم لا كانت الكتابة أقر فلان بن فلان بأنه قد دفع أو قد باع أو قد أقر بماله المسمى بكذا وكذا، أنعموا علينا بالجواب.

الجواب:

إن هذا في أصله متعلق بحكم آخر وهو صحة حكم هذا المكتوب، فإن كان ثابتا في حكمه بشهادة صحيحة فالحكم حينئذ يكون بمقتضى لفظه، فإن كان هو إقرارا بالمال نفسه فهو ثابت ولا إحراز عليه، وإن كان أقر بأنه قد دفع فالدفع عندي بمنزلة العطية، وإذا لم يحرزها بعد بلوغه إن كان أعطيها وهو صبي فأخاف أن لا تثبت له، أو يحرزها له أحد في صباه من وكيل أو محتسب.

وأما إن كانت العطية له وهو بالغ وفي حجر أبيه فإن كان في حياة والده أي الوالد هو المتصرف في مال الولد بحيث لا يعتبر للولد شيء من القبض في مثله من ماله عن أبيه فإذا شهد له به الوالد وشهد على قبول الولد لتلك العطية شاهدان عدلان فذلك في حقهما بمنزلة الإحراز، كذلك قيل في المتفاوضين من الأزواج وهما في الحكم بهذه المنزلة على ما أرى.

---

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٢٤/ ب.

وأما الإقرار بالبيع فيثبت إذا صح ولو لم يصح الإحراز من المشتري إلا أن يخرجه عنه حكم آخر ينقله إلى البائع أو غيره إذا اختلفت الدعاوى فيه فلا أرى لتفريع الدعاوى في هذا الموضع حاجة، والحمد لله حق حمده. وهذا من الفقير إلى الله سعيد بن خلفان.

الرجوع في عطية المسجد

مسألة:

رجل أعطى مسجدا نخلة وأراد الرجوع، أله ذلك أم لا، وإذا رأيت ذلك غير جائز، أيجوز أن تباع ويشترى بثمنها نخلة للمسجد أخرى على نظر الصلاح؟

الجواب:

لا يجوز له الرجوع، وأما بيعها ليشتري له أحسن منها، فقد أجازه بعض المسلمين على نظر الصلاح. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن أعطى رجلا دراهم ليبني بهن مسجدا في مكان معلوم، فبقيت الدراهم عند المعطى زماناً ولم يبنه، أله الرجوع -صاحب الدراهم- وللمعطى أن يرجعهن له سواء كان صاحبهن ثقة أم لا؟

الجواب:

إن كان ميزهن من ماله للمسجد ولبنائه بهن وسماهن لذلك، وقصد بذلك إخراجهن عن ماله كذلك فلا رجوع له فيهن في أكثر القول، وإن كان قبضه إياهن على أنهن له ومن ماله حتى يتصرف فيهن فيما أمره فهن من ماله وله الرجوع عن أمره ما لم ينفذن فيما أمره فيهن من ذلك. والله أعلم.

ضمان الوكيل عند رجوع السلطان في عطيته

مسألة:

اعلم شيخنا يرحمك الله أن السلطان إذا أعطى الجماعة شيئا من المال وجعلني المتصرف فيه كيف شئت أعطي من أشاء وأمنع من أشاء من حيث لا يعلمون وذلك قبل أن يقبضوه، فقبض ذلك المال بعض الجماعة وتركوه عند أعينهم ليقسموه على ما شاء الله، ثم رجع السلطان في تلك العطية وأمر الأمين أن يرده علي فأخذته وتصرفت فيه، أترى علي شيئا من الضمان للأمين أو للجماعة أم سالم من ذلك؟ تفضل ببيانه مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا أرى عليك بأسا في ذلك على هذه الصفة. والله أعلم.

حكم العوض عن الهدايا

مسألة[1]:

في رجل خرج في دولة السلطان ليركب البحر فأرسل هدية ومكتوبا منه لرجل من مكان بعيد يخبره بالهدية أن له ومكتوبا آخر لأهله إذا أردتم حاجة فاسألوا عنها فلانا أي المهدى له، فحين بلغت الهدية والمكتوب مع أهله أعني المسافر المهدي وأتوا بها مع المكتوب للمهدى إليه فوجد بعض الهدية غير ما ذكر في مكتوبه، فسألهم عن ذلك، فأخبروه أن هذا ما وجدناه، والمذكور لم نجده، فأعطى أهله عوض الهدية؛ لأن المهدي من ذوي الفقر، وقد ركب البحر مع السرية.

وقيل: إن العسكر وصلوا حيث أراد السلطان ووقع الحرب، وقتل من قتل، وغاب آخرون، وانهزم العسكر، والموضع الذي وقع الحرب فهو في بلد (سيوي) جزيرة من جزائر

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٤١.

البحر الأخضر والمهدى من أرض عمان وغاب علم المهدى عن حياته ولا موته بالصحة القاضية على المهدى إليه، أيكفي ذلك العوض الذي أعطاه أهله أم تلزمه معاوضة أخرى، وما أجل المهدي حتى تنقضي إذا لزمه العوض ليعطي ورثته كل بما له؟.

الجواب:

قد اختلف في وجوب العوض عن الهدايا على أقوال، ويعجبنا أن يعتبر أمر المعطي فإن كانت هديته تلك تخرج في معنى الاعتبار لأجل العوض فالتعويض يلزم، وعلى قول من ألزمه في موضع وجوبه فيدفع العوض إليه لا إلى غيره من سائر أهله إلا أن يخرج جواز ذلك في مخصوص من الأمور، ومدة أجل المفقود أربع سنين في أكثر القول، وأجل الغائب أن يكون ابن مائة سنة، وقيل ابن ثمانين، وقيل ابن مائة وعشرين، وقيل بغير ذلك.

الفرق بين المعاوضة والمكافأة

مسألة[1]**:**

ما معنى المعاوضة والمكافأة، أهو بمعنى واحد أم بينهما فرق، والمكافأة والمعاوضة هن من اللازمات على حال للغني والفقير أم للفقير دون الغني؟.

الجواب:

أما العوض والمكافأة فهما يتقاربان في المعنى إذا طلقا في مقابلة عطاء، وإلا فتكون المكافأة هي الخاصة في مقابلة العطاء، والعوض أعم فيدخل حتى في القياض ونحوه في معاني مطلق لفظه، وأما وجوب المكافأة فمختلف فيه سواء كان المعطي أو المعطى غنيا أو فقيرا، وقيل: يعتبر حال العطية والمعطي والمعطى جميعا فإن كان ذلك في التعارف مما لا يجري بين أولئك المتعاطين في مثل تلك العطية إلا على معنى إرادة المكافأة، فالمكافأة واجبة وإلا لا، ومع اختلافهم وتشاجرهم فيها فلا بد من ردهم إلى موجب الشرع في الحكم

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٩٩/ أ.

الظاهر، وعلى ما يجري فيها من الاختلاف يترتب القول في الحكم بها. والله أعلم، وبه التوفيق.

اللقطة

ترك اللقطة وعدم أخذها

مسألة:

ما تقول سيدي إذا وجدت ذهبية مثل الصيغة أو السلاح أو غيرهما، فهل لي أن أتركها مكانها إذا كانت في مكان غير مؤمن عليها أم لا أم علي أن أحملها كنت عارفاً أم غير عارف بربها أم فرق بين ذلك؟

أرأيت إذا حركتها برجلي أو[1] بعصاي أو بيدي فهل أصير ضامناً بذلك؟

وإن حملتها بيدي وتركتها، مثلا لو جاء صاحبها لم يعرفني أني حملتها هل أضمن بذلك أم لا؟

الجواب:

له أن يأخذها محتسباً لربها إن وجده بعد تعريفها، وله أن يتركها خوف الامتحان بها، فإن حركها أو نقلها من موضعها لزمته.

وقيل: من حرك ساكناً لزمه، وتحريكها بيده أو برجله أو بعصاه أو بغيره سواء. والله أعلم.

(١) في (ب): أم.

لقطة الذهب أو الفضة

مسألة:

ما تقول في أناس لقطوا خزين فضة سبائك، وكل سبيكة مثقال وربع، ومكتوب في كل سبيكة مال محمد بن حسين وظنه صرف ذلك الزمان ما وجه هذا الخزين إذا ما وجد له رب؟ علمني مما علمك الله.

الجواب:

إن كان من الصرف الإسلامي وجد في موضع مباح وجهل ربه ولم ترجَ معرفته فهو لقطة ويكون للفقراء في أكثر القول. والله أعلم.

مسألة:

فيمن ذهبت عليه قروش لا علامة فيها وسمع أن أحدا لقط قروشاً قرب الموضع الذي ذهبت فيه وعددها كعدد قروشه، أيجوز له أخذها من عند اللاقط إذا اطمأن قلبه إلى أنها له، قربت المدة أو بعدت ؟

الجواب:

نعم إذا عرف بالعلامة، وهي العدد والوقت الذي ذهبت فيه ولم يكن يدعيها أحد غيره فيجوز له أخذها. والله أعلم.

ضمان اللقطة

مسألة:

ما تقول في رجل يمشي في طريق أو غيرها ورأى لقطة ووقف عليها ورآه صاحبه فوثب عليها صاحبه، أعليه شيء من ضمان اللقطة إذا لم يشاد بها اللاقط ولا هو راض أم لا عليه شيء؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

إذا وقف عليها بقدر ما يستدل به على أنه ينظر إلى شيء ثمة وبالموضع من لا يؤتمن على مثل ذلك **فقد قيل**: إنه تلزمه وعليه حفظها فإن لم يحفظها فعليه ضمانها. والله أعلم.

لقطة الصبي

مسألة:

ما تقول في المعلم إذا أتى إليه بعض الصبيان بشيء وأخذه المعلم وهو مثل سكين أو مدية أو خنجر أو شيء من الأسلحة التي توصف بعلامتها ثم إن المعلم سأل الصبي من أين أخذت هذا الشيء؟ **فقال الصبي**: لقطته من المكان الفلاني، ثم إن المعلم سأل كثيرا من الناس هل أحد منكم ذهب عليه شيء من الأسلحة ولم يكن أحد أجابه على ذلك، واستمر أياماً كثيرة على هذه الصفة، ما الذي يصنع بهذه اللقطة التي أخذها من هذا الصبي، وأين يتركها أيرجعها للصبي الذي أخذها منه أو يتركها في بيته إلى يوم القيامة؟ أم كيف خلاصه من هذه اللقطة، هل يجوز للمعلم أخذها إذا كان فقيراً، أرأيت سيدي إن كانت هذه اللقطة لا لها علامة تميز بها من غيرها مثل قروش أو غوازي أو دنانير هل يجوز للاقط أخذها إذا كان فقيراً أم لا ؟ بين لي الدليل على ذلك واشرح جواباً مفهوماً فإنها وقعت عندي.

الجواب:

ما عندي حفظ في أمر هذه اللقطة، غير أني **أقول فيها**: إن صح ما أراه أن هذا الصبي إن كان له أب أو وصي من قبل أبيه أو وكيل شرعي فيعجبني أن تدفع[1] هذه اللقطة إلى أبي اليتيم أو إلى من يقوم مقامه فهم أولى بتعريف هذه اللقطة من المعلم؛ لأن قول الصبي فيما في يده غير مقبول في ظاهر الحكم فلا يصح قبول قوله على ما في يده فيكون المعلم هو

(١) في (ب): يدفع.

المتولي لإتلاف ذلك، ومتى كبر اليتيم فإن ادعى في ذلك دعوى وأنكر أنها لقطة فعلى المعلم ضمانها إن حكم فيها بأحكام اللقطة، ولا يجوز له أن يردها على الصبي إلا إذا كان ممن يؤتمن على مثله في مثله فيجوز له في حكم الاطمئنانة في بعض المواضع، وبالحكم أيضاً وتفصيل ذلك يطول ذكره، وإن أراد المعلم أن يوقف تلك اللقطة في يده إلى أن يكبر الصبي فذلك واسع له ما لم تعارضه حجة تمنعه عن ذلك من جهة والد الصبي أو من يقوم مقامه أو من جهة صاحب اللقطة إذا ادعى فيها أحد من الناس فأظهر حجته بوجه حق، وإذا كان الصبي كبيراً ممن يدفع عن نفسه ويسعى في صلاحها فظهر من عرف اللقطة أنها له وعرفها فتولى الصبي بنفسه دفع تلك اللقطة لصاحبها من دون أمر من المعلم فذلك للمعلم أسهل، ويسعه أن لا يمنعه عن ذلك ما لم يبن له باطله، وانظر في جميع ما أجبتك به من هذا وغيره فإني ضعيف العلم قليل المعرفة ولا تأخذ بشيء من هذا إلا بالحق البين.

ضالة الغنم

مسألة:

في رجل وجد شاة في البريّة أيحفظها أم يتركها مكانها ؟ أرأيت إذا حفظها ولم يخرج لها أحد كيف يفعل ؟

الجواب:

فعليه حفظها لأنها لم تمنع نفسها، وإذا لم يخرج لها أحد فهي له أو لأخيه أو للذئب. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أواه رأس غنم في منزله ولم يظهر له مالك وربما عرفه فثبت زمانا فنتج أولادا لمن تصير؟ هو بمنزلة اللقطة أم يجوز للغني؟ عرفنا به بيانا.

الجواب:

هو لقطة، وإذا لم يصح له رب فمرجعه للفقراء هو وما نتج. والله أعلم.

ضالة الإبل

مسألة:

في رجل وجد ناقة في البرية وأخذها، أيلزمه أن يمسكها عنده أم يردها في البرية أم كيف يصنع؟

الجواب:

يردها في البرية مكانها إذا كان أمان، وإذا كان عليها مخافة من اللصوص فهو يمسكها عنده حتى يبلغها أصحابها. والله أعلم.

إحياء الموات والحيازة

صفة الإحياء والحيازة

مسألة:

من عمد إلى أرض موات فقطع منها الشجر ورضمها وفسل فيها الأصول أو زرع بها الزرع، ولم يقدر على سقيها بالماء أو قدر فأغناه الله عنه وأنزل عليها المطر فاستوى عليه فسلها وزرعها حتى باد أو لم يبد، فهل له أن يتخذ تلك الأرض ملكا يبيعها ويهبها ويمنع غيره منها أو ليس له أن يبيعها وإنما له أصول فسله وعيدان زرعه ما دامت قائمة فإذا ذهبت كان هو وغيره في الأرض بالسواء؟ وإن باعها يكون كمن باع المباح وعليه رجوع الثمن؛ لأنه لم يحيها بالماء؟

قلنا: وكذلك إذا كان لما[1] فسل وزرع سقى أصول النخل والشجر وسقى بعض

(١) في (هـ): له.

الأرض من هنا ومن هنا ولم يقم الأرض كلها بالماء، يكون حكمها واحدا أم بينهما فرق؟ ويكون سقي البعض[١] إحياء للكل أم كيف ذلك؟ وهل لمن وجد مثل هذه الأرض في يد من يرثه أن يتخذها ملكا له حتى يعلم أنه لم يسقها بالماء أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي في هذا أنه إذا أحيا هذه الأرض بفسل النخيل والشجر فقام بها نخله أو شجره أنها تكون ملكا له، وليس لغيره أن يعارضه فيها بعد أن ثبتت فيها يده باستقامة[٢] نخله فيها أو شجره، سواء كانت النخيل فيها جوازي أو أحياها الله بغيثه، والشجر مثله، والزرع كذلك على الأظهر فيه إذا ثبت أنه يزرعها ويستغلها فهو أولى بها لثبوت اليد له فيها كما ثبتت له اليد في المعدن باستخراجه منه فصار ملكاً[٣] له ولوارثه من بعده.

وإن قيل فيه إنه بالإثارة نفسها لم يقع الملك ولا بنفس طرح البذر فيها ولو ثبت فلا يبعد باستغلالها وقبضها يخرج ما خرج في غيرها بالقياس كما أنه ثبت ذلك فيها بالبناء وباستخراج ما في المعدن ونحوه؛ لأن حافر المعدن إذا وصل المعدن كحافر البئر إذا وصل الماء صار له بذلك ملكا، وعمان وإن لم تقم على المطر فإن فيها من الجوازي ولاسيما في الباطنة ولم نعلم أن أحدا ينكر جواز ملكه ولا بيعه.

وفي آثر السلف ما دل بالمعنى على ذلك كقولهم: إن البناء بالطين[٤] أنه يثبت اليد، والملك في الأرض الموات ليس[٥] هو إحياء بالماء.

---

(١) في (هـ): الأرض.

(٢) في (هـ): فاستقامت.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) في (هـ): وليس.

وكقولهم فيمن حفر معدنا فاستخرج منه أنه تثبت له اليد فيه، فهو له وليس لغيره أن يعارضه فيه، وهذا كله ليس من الإحياء بالماء في شيء، وإنما تثبت له اليد ويستحق به الملك فيحل لمالكه ولوارثه من بعده ويباح فيه البيع والشراء.

وما ثبتت اليد فيه بالفسل والزرع فقام فسله فيه وثبتت عمارته به فهو أثبت حجة [من البناء والمعدن][1]، وحكم الفسل إذا استقام في الأرض على الغيث كحكمه في كونه على الجوازي، ولا يظهر لي أن في هذا الفصل اختلافا، فهو حلال ملكه وبيعه وشراؤه، وإذا سقى بالماء ما فسله كان أثبت له الملكة فأقوى لحجته، وإذا كان الفسل شاملا للأرض كلها إلا أن ما بين الفسلتين لم يحيه بالماء ولم يزرعه زرعا يثبت له اليد فيها فحكم ذلك الموات تابع للعمارة في هذا الموضع على **أكثر القول**، وتمنع منه المعارضة لغيره فيه على الأصح إلا ما كان منفردا عن مواضع الفسل متميزا وحده ولم يصح إحياؤه بما يثبت[2] العمارة فيه بزرعه واستغلاله فله حكم الموات المباح، ولا تثبت اليد فيه بالدعوى ولا يجوز فيه البيع قبل الإحياء أو ثبوت اليد بما يوجب فيه الملك في ذلك. والسلام فلينظر فيه.

مسألة:

إذا حاز أحد من أرباب الفلج أرض موات بعد قسمة الفلج، أيكون له لو حاز أرض جاره وسقاها قبله بالماء، ولمن تكون؟ ومما يوجد «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[3] يدخل هذا الخبر في هذه النازلة أم لا؟

الجواب:

تكون لمن أسقاها، وحكم الأرض الموات بحالها قبل الإحياء ولا ينبغي كشف مثل

(١) في المخطوطات: والبناء من المعدن.

(٢) في (أ): تثبت.

(٣) سبق تخريجه.

هذا للمقتسمين[١] في الأفلاج الحدث خوف المضارة. والله أعلم.

مسألة:

في أناس يدعون موضعا من الأرض أنه رم لهم فأراد أحد أن يبني في هذه الأرض بيتا وهم لم يحيوها ببناء ولا ماء أله ذلك أم لا؟

الجواب:

قال النبي ﷺ: «الأرض لله فمن أحيا منها مواتا فهو له»[٢].

مسألة:

في رجل يخرج ترابا من أرضه إلى أرض مباح، وصار التراب كثيرا في الأرض المباح، وأراد صاحب المال منه ملكا، أله ذلك أم لا؟

الجواب:

لا له ملك في ترابه في أرض المباح. والله أعلم.

مسألة:

ما قولك لو أن رجلا أمر رجلا يحيي له مواتا فلما أحياه زعم أنه لم يحيه للآمر وإنما أحياه لنفسه كيف الحكم في ذلك، وهل في غير الحكم يسعه ذلك؟

الجواب:

يعجبني أن يكون القول في ذلك قول المأمور ويثبت حياء له دون الآمر ما لم يصح أنه

---

(١) في (هـ): في المقتسمين.

(٢) أخرج **الترمذي** في كتاب: الأحكام،باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٨٤) من طريق جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ **قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له». وقال**: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرج **الإمام الربيع** في كتاب: الأحكام، باب: الأحكام (٦٠١) من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ **قال: «من حاز أرضاً وعمرها عشر سنين والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر فهي للذي حازها وعمرها، ولا حجة للخصم فيها»**.

أحياه له؛ لأنه لا يلزم المأمور أن يمتثل أمر هذا الآمر إن لم يكن عبده ولا أجيره ولا وكيله في ذلك، فإن كان وكيلا له في ذلك وقد قبل الوكالة فيه فادعى بعد ذلك أنه أحياه لنفسه لم يقبل قوله ذلك في الحكم كما لو وكله في شراء عبد بعينه فاشتراه وادعى أنه اشتراه لنفسه **فقيل**: إن العبد يثبت للموكل ما لم يرجع عليه في الوكالة قبل الشراء، ولو أشهد العدول على ترك الوكالة قبل الشراء ثم اشتراه فيشبه أن يثبت الشراء عندي في هذا للوكيل كما لو رجع في الوكالة، وحكم الأجير[1] في هذا حكم الوكيل فيما عندي. والله أعلم.

الحيازة

مسألة:

ما تقول في رجل بنى في أرض موات فعارضه رجل **فقال**: اهدم بنيانك فهدمه الرجل، أيجوز لأحد أن يبني فيه بلا رضى[2] الحائز الهادم أم لا يجوز؟

الجواب:

إذا كان البناء بالماء والطين أو ما يقوم مقامه فما أحرزه ببنائه فليس لأحد أن يأخذه منه إلا برضاه. والله أعلم.

حيازة شيء من الوادي

مسألة:

من أحدث مالا بالوادي للزرع من غير ضرر على أحد من أهل الأموال، وأراد أن يمنعها بالحضار من الشوك وغيره، أيجوز له ذلك إذا كان على مخافة أن يطرحه السيل بأموال الناس أم لا؟

(١) في (هـ):الوكيل.

(٢) في (أ): رضاه.

الجواب:

إن كان في الأودية التي بين القرى فهذا غير جائز.

مسألة:

ما قولك شيخنا وإمامنا في الأودية التي تسيل في الأموال الباطنة يخدمونها من السيح إلى أموالهم ويتملكونها ولا يرضون لأحد أن يأخذ منها[1] لماله، فعلى هذا من وارث إلى وارث، أيمنع بالشرع من أراد الأخذ منها في حال مرور السيل فيها بكسر الوجين أم لا؟

قلت له: أرأيت إن ضيع السيل الوجين، أله أن يعمره مرة أخرى ويصير له هذا الممر بمنزلة الملك؟ صرح لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن الأودية لا تملك ويجوز الأخذ منها، وأما سواقيهم التي يخدمونها من الأودية فإن كانت في موضع مباح وعمروا عليها فيعجبني عدم التعرض لها والمنع من كسرها، ولا يترك[2] الناس يضار بعضهم بعضا، وإذا كسر السيل وجينه فيترك يعمره ولا يضار في ذلك، ومن توسع بمباح فهو على حكم الإباحة. والله أعلم.

ما يشترك فيه الناس

مسألة:

من محمد بن محمد الخميسي للعلامة الخليلي:

وهل كالكلا أحكامه الهرم عندكم أفدنا ففي هذا احتياج بنا يعم

وما زال فيه الذكر من أهل دارنا فما أحد فيه بشيء أخي جزم[3]

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): تترك.

(٣) في (أ): جرم.

وإني منهم قد سمعت إشارة | مرادهم منك البيان لذا حكم
فهب لي جوابا منك فيه مصرحا | فأنت الذي في كل نازلة تؤم
وأنت الذي لولاك حل بنا العمى | وطم علينا بالدياجير والظلم
فسبحان من أنشاك للدين هاديا | وخير الذي يمشي على الأرض بالقدم
وذلك ممن قيدته ذنوبه | الخميسي الفتى الجاني خويدمك الفدم
وصلى على المختار ما هبت الصبا | إله الورى الباري وما انسجم الديم

الجواب:

[ ][1]

فلا أثر في الهرم عندي أنصه | ولكن أراه أنه [كالكلاء][2] نجم

أحكام المساجد

الاحتساب في إصلاح المسجد

مسألة:

في رجل أراد أن يهدم مسجدا ليوسعه عما كان أسس سابقاً، والمسجد قائم بل إن به بعض التخريب من سقوط حطبه الذي في سقفه وتقطع أبوابه ودرايشه[3]، ونية الطالب لذلك أن يجعل جميع المغرم مما يحتاج ذلك المسجد أن يكون من ماله ليس من مال المسجد

---

(١) بياض طويل في (أ).

(٢) في المخطوطات: كلاء.

(٣) أي: نوافذه.

تقربا إلى الله لرجاء نيل الثواب من العزيز الوهاب.

وكذلك إن جاز لهذا الرجل أن يفعل هذا ماذا يكون في الزيادة التي تصح في المسجد أيكون بسطها من مال المسجد أن يعمله مجوفا ويكون في أسفله على وجه الأرض نجار ويسقفه فوق النجار ويكون المسجد فوق السقف والنجار ليكون لوضع حوائج الناس ولأكل الطعام في أيام المأتم؟

وكذلك من بنى مسجدا جديدا وجعله على هذه الصفة أيقع عليه تسمية مسجد أم لا يكون ذلك مسجدا؟

كذلك من وضع حفرة في المسجد للماء الجاري من الوضوء وللماء الفائض من بئر المسجد وتلك الحفرتان ليستا داخلتين في المسجد بل إنهما تحت أساس جدار[1] البئر وهو متصل بجدار المسجد، أيجوز للداخل في المسجد إن غلب عليه بول في تلك الحفرتين أم لا؟

وكذلك فيمن أراد أن يغرز مسامير من حديد في جدار المسجد ولم يكن سابقا من ذلك ومراده أن يضع ساعة ليعرف بها الأوقات للصلاة أم لا؟

وكذلك أيجوز للقائمين أن يدخلوا وطاياهم[2] في المسجد ويضعوها في درايش المسجد ومنهم من يجعلها بين أرض المسجد وبسطه من شدة السرق للوطايا إن وضعت على باب المسجد أم لا؟

وكذلك إن فضل شيء من تمر الفطرة لشهر رمضان أيجوز للجماعة أن يشتروا به حلا للسراج في المسجد أم لا ماذا يكون يفعل بها؟ أفتنا في ذلك على التصريح مأجورا إن شاء الله.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) أي: نعالهم.

الجواب:

أما هدم المسجد لمعنى توسيعه أو تشديد بنائه وتقويته إن خرج ذلك على معنى الصلاح فيه لضيق عن عماره أو لوهن في جداره أو ما يشبه هذا من نظر الأصلح في عماره فلا يضيق ذلك على فاعله إن كان المغرم من ماله، ويرجى من الله جزيل أجره لمن عمل صالحا لوجهه في هذا أو[1] غيره، ولا يلزمه أن يجعل للمسجد وقفا لما أراده إلا أن يتبرع به نافلة من عنده.

وفي الأثر يوجد جواز عمارته من بعد بما فيه من زيادته من مال المسجد لأنه قد صار كله مسجدا فحكم البعض منه حكم كله **وهو قول صحيح**، ولا يجوز أن يجعله مجوفا لنجار ولا لإطعام في مأتم ولا غيره؛ لأن تلك البقعة قد ثبتت مسجدا ولن يجوز ذلك في مسجد أبدا وأرض الله واسعة الفضاء لمن أراد الترفق فيها بما من الجائز شاء فينبغي أن لا يخالف السنة فيه، وقد ثبتت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته وكل من نعلمه من صالح السلف والخلف جميعا أنهم لم يجعلوا المساجد غرفا، ولا اتخذوا تحتها دورا، ولا زخرفوها قصورا، وما جعلوه للصلاة من غرفة لم يسموها بمسجد عرفا ولا لغة وكفى بهم قدوة في الحق وأسوة، وكل ما خالف السنن فهو من البدع والفتن، فدعه إلى غيره لعدم خيره.

ومن أحدثه فوق داره أو اتخذه على نجاره لم يبن لي إلا أنه غرفة في صورة مسجد وحكمه ولابد أن يشملها معنى اسمه، وأرجو أن في الأثر ما دل على هذا إن صح حفظي فيه.

وما كان من حفرة أو بئر أو مطهر ملاصقا للمسجد لمنافع عماره فحكمه حكم نفسه لا حكم المسجد وقد يؤمر أن يتخذ على أبواب المساجد المطاهر ويجعل لها الكنف فإن كان

---

(١) في (أ): و.

البول بتلك الحفرة مما لا يؤذي المسجد ولا عماره فلا بأس به فيما عندي لأنها ليست من المسجد.

ولا بأس بجعل المسامير في جدار المسجد لوضع ساعاته لمعرفة الأوقات في موضع الحاجة إليها ولا سيما في الأماكن المخصوصة بكثرة الغيم واللبس إن احتاج عماره إلى ذلك فقد يوجد الاختلاف في الأثر في جواز مثله حيث لا مضرة منه بجدار المسجد.

وكذا لا بأس بإدخال النعال فيه لمعنى الحفظ به مع وقايته عن مماسة ما بها إن كان من دنس قذر غير نجس، ويكره إدخالها به وبها نجاسة غير ظاهرة إلا لعذر من مخافة عليها مع عدم الإمكان لغسلها في الحال، ولا يجوز أن يدخل به ما فيه نجاسة ظاهرة إلا أن لا يقدر على إزالتها لعذر، ففي الأثر جواز مثله خوفا من إضاعة ماله إلا أنه ما لا بد إن أصاب المسجد شيء منها من لزوم غسله عليه مع القدرة إلا لعذر.

وما كان للفطرة فلا يجوز أن يجعل لغيرها من حل وغيره وإنما هي لما جعلت له فإن لم يكن إنفاذه في ذلك العام ففي غيره من الأعوام.

وإن خيف فساده لتركه ولم يكن وقفا بعينه بيع بعدل سعره واشتري عنه بدله في وقت جواز إنفاذه أو متى رأى الصلاح في شرائه وأطعم في الفطرة على أصله. والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

بناء المسجد لأهل الخلاف

مسألة:

فيمن بنى مسجدا ناويا به لأهل الخلاف ولأهل مذهب الاستقامة وأن تلك البقعة أكثرها مساكن أهل الخلاف وهو متعمد لذلك إلا إن حصل[1] الإباضية فهم القائمون وإن عدموا فحينئذ هؤلاء، ماذا يصير حكم الباني، أله الأجر بذلك أم مأثوم بإعانتهم، وكيف

(١) أي: وجد.

إذا نوى أن المسجد لله وحيثما أقاموه فهم لا لمذهب مخصوص أم ليس له هذه النيات بل نيته لأهل الاستقامة فقط وإن نوى غير ذلك لا أجر له؟

الجواب:

ينويه لله لا لغيره وبناؤه في ديار المسلمين أهل الاستقامة في الدين أفضل ولا يجوز أن ينوي به لأهل الخلاف في الدين لأنها من نية المحال، ولمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحب إلى الله وأرضى وهو للعبد أحظى وحيثما بني والقصد به وجه المولى لا غيره فجائز والأفضل أولى، وإن نواه مع ذلك لأهل الدين عونا عليه فهو أعلى. والله أعلم.

الشروع في بناء مسجد وعدم إكماله

مسألة:

إذا بنى رجل لله مسجدا ثم مات عنه قبل إتمامه، أيحكم على ورثته بإتمامه أم لا، وإذا أراد بنفسه تركه، أيحكم عليه بإتمامه مع القدرة عليه أم لا؟

الجواب:

لا أعلم وجوب ذلك عليه ولا على ورثته من بعده، ولكن يؤمر به وينهى عن إضاعة ماله. والله أعلم.

بناء المسجد المنهدم من أوقافه

مسألة:

في مسجد الجامع إذا انهدم جميعه وغلة مال عماره لاتكفيه لخدمته مدة أعوام، أيجوز أن يخدم من غالة ما كتب له من وقف وهجور وسحور وما يفرق على الجماعة من حلوى وغيرها؟

وكذلك ما كتب لسائل إذا كان جماعة المسجد راضين بذلك، وفي النظر أنه أحسن أن يبنى ولا يترك على ما هو عليه أم لا يجوز إلا من مال عماره خاصة أم يجوز من شيء دون

شيء؟ وإن كان لايجوز ذلك أيجوز أن يقترض عليه من غلة شيء مماذكرناه؟ بين لنا شيخنا وجه الحق، فإن الحاجة إلى ذلك ماسة.

الجواب:

لا يجوز بناؤه من شيء من هذه الوجوه كلها، والجامع إذا انهدم فعلى أهل الدار [كلهم بناؤه][1]. والله أعلم.

أخذ باب المسجد الصغير لوضع آخر أكبر منه

مسألة:

ما تقول في رجل بنى مسجدا وركّب له بابا صغيرا إلى أن يحصل له باب كبير فحصل الباب الكبير، لمن يكون الباب الصغير للمسجد أم للرجل [إذا كان][2] ركب الباب الصغير بلا نية أني أعير هذا المسجد إلى حصول الباب الكبير؟ عرفني ذلك.

الجواب:

إن ركبه في المسجد على سبيل العارية إلى أن يحصل خير منه فهو له لا للمسجد، وإن ركبه في المسجد للمسجد فهو للمسجد، وإذا حصل الباب الكبير وأراد هو الباب الصغير فيقايض به على نظر الصلاح للمسجد إن شاء ذلك وإلا تركه للمسجد. والله أعلم.

التصرف في أثاث المسجد وترابه

مسألة[3]:

لا يجوز أخذ تراب المسجد ولا لبنه ولا سميمه ولا بواريه ولا شيء منه، ولا يجوز اتخاذه ملكا ولا تحويله ولا تبديله، ومن أخذ منه شيئا فهو له ضامن للمسجد قل ما أخذه

---

(١) في (هـ): بناؤه كلهم

(٢) سقطت من (أ).

(٣) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

أو كثر من كل ما له قيمة. والله أعلم.

رفع الأصوات في المسجد

مسألة:

يوجد في بعض الآثار لعله عن النبيﷺ أنه قال في المساجد: «**لا ترفع فيها الأصوات**»(١)، ما صفة رفع هذا الصوت مثل الخصومات بين الناس والمنازعة وكذلك فيمن ينهم(٢) أحدا وهو في البعد عنه أيجوز له أن يرفع صوته أو يكون تفسير ذلك النهي لرفع الأصوات بغير ذلك؟ بيّن لنا ذلك.

وهل يوجد شيء من الكراهية لرفع الأصوات في غير المساجد لحاجات تعرض للناس لبعضهم البعض؟

الجواب:

نعم كذلك، ورفع الأصوات كله مما لا يحسن إلا لمعنى يعذر به الرافع أو يسوغه لحاجة تؤكد وإلا فهو إلى الكراهية أقرب. والله أعلم.

الطبخ في صرح المسجد

مسألة:

يجوز شيخنا طبيخ العيش ودقاق البزارات(٣) في صرح المسجد إذا كان ما عنده

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الديلمي في فردوس الأخبار ٢٩٩/ ٥ برقم (٧٩٥٢) من طريق جبير بن مطعم. وأخرجه مرفوعاً أيضاً **ابن ماجه** في كتاب: المساجد، باب: ما يكره في المساجد (٧٥٠) من طريق واثله بن الأسقع وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدا كان يضع الأحاديث.

(٢) أي ينادي.

(٣) هي بهارات الطعام.

موضع بيت أم لا يجوز ذلك؟ عرفنا وجه الصواب.

الجواب:

لا علم لي بجواز ذلك فإن المساجد قد بنيت لما بنيت له، وإنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة لا لطبيخ العيش ولا لاتخاذها مساكن وبيوتا إلا أن تتعين الضرورة في نوادر من الأمور فللضرورات أحكام. والله أعلم.

دخول المساجد بالنعال

مسألة:

يجوز للرجل أن يدخل المسجد وفي رجليه نعال طاهرة يدوس بها إلى الفراش، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب:

نعم يجوز ذلك وبعض كرهه تعظيما لحرمة المسجد، ويحسن فيه المنع تنزيها[1] له، ويحسن أن تختلف البقاع فيه فإن كان في المواضع القذرة كالبنادر فالمنع؛ لأنه يؤدي إلى فساد المسجد وتأذي العمار وإن كانت النعل غير محكوم بنجاستها، وإن كان في البقاع الطاهرة والأروض الطيبة فالجواز وإلا فالتكريه. والله أعلم.

فضلة مال المسجد عن حاجته

مسألة:

عن أهل بلد ادعوا على وكيل المسجد شيئا من المأكولات من مال المسجد **وقولهم**: إن هذه سنة سابقة. **وقال الوكيل**: إن هذا الجعل جعلوه أناس لا من الثقات والأمناء، ودعواهم أنه سنة قديمة من خلف بعد سلف، والوكيل **يقول**: إنها حدث، ما القول في

---

(١) سقطت من (هـ).

ذلك؟

الجواب:

إذ ثبت ذلك كذلك في المسجد ولم يصح باطله ولا شهر أنه عمل بباطل فيجوز عندي أن يقتفى فيه ما سبق ولا سيما فيما يخص عماره فهو أرخص.

ويوجد في بعض المسائل عن الشيخ أبي نبهان رضي الله عنه أن مال المسجد إذا فضل عن عماره وإصلاح ماله ففيه أقوال ثلاثة أخرجها الشيخ هذا:

فأوسعها: أنه يجوز أن يكون على عماره وفي مصالحهم وما سألوه من مأكول أو مشروب أو حطب للاصطلاء أو نحو ذلك مما يكثر به عمّار المسجد ويرغبهم للقيام فيه.

وقيل: يجوز ولو أرادوا منه للسائل وغيره.

وأنا يعجبني أن يجوز التوسع مما يكثر عمّار المسجد لا لغيره، وذلك أولى في نظري من حرث الأموال وحفظ الأموال لغير فائدة، ولكن شرط كون ذلك لعمار المسجد وقوامه للصلاة والذكر لا لغيرهم[1] من المتجبرين على أموال المساجد والوقوفات بالباطل فإن الحلال حلال على وجهه حرام على من خالف سبيل الحق فيه.

والقول[2] بالمنع أشهر في أكثر هذه الأمور ولكن الرخصة توجد كما ذكرناه، والتوسع بها لعمارة المسجد فيما عندي. والله أعلم.

مسألة:

في مال المسجد إذا فضلت غلة ماله عن عماره، ووجدت جداره مبنيا بالطين، أيسعني أن أبنيه بالصاروج فإن أردت أن أبني ظفوره على ظفور ماله بالصاروج والحصى وأنفذ أجرة ذلك من غالة مال المسجد أو المساجد أم لا إلا المسجد نفسه لأظفر ماله من

---

(١) في (أ): غيرهم.

(٢) في (هـ): زيادة فيه

غالة ماله أم كلاهما جائز من ماله؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

إن كان ذلك من المسجد فيجوز بناؤه من ماله إذا انهدم، ويجوز أن ينظر الأصلح من الطين والصاروج إذا كان في المال سعة فيما يظهر لي. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في مسجد يزعم أهل البلد أنه أسس على قبر رجل صالح وافتتن الناس بحبه واللغو فيه مثل السلف الذين يعبدون أموات الصالحين، وكتبوا للمسجد أصول أموالهم، وكثرت الأموال والأمواه التي لاتحصى وجعلوا له سنة مأكلة في شهر رمضان، والأموال لا تفرغها المأكلة المجعولة فما الذي تأمرنا به في هذا المال؟ بين لنا الحكم الجائز.

وكذلك شيخي ما القول في أموال موقوفة ولا أحد من العدول يقدر أن يشهد بها لأي شيء من المواقيف إلا بقول رجل ممن لا تجوز به الشهادة وهي في أيدي الجبابرة والآن في يد المسلمين، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

يعجبني في مال هذا المسجد أن يجعل بماله له عمارا يقيمون فيه ويتعلمون فيه العلم الشريف، ويكونون هم عماره والمتعلمين فيه إلى أن تفرغ دراهمه وغلته.

مسألة:

ما تقول في أموال المساجد والفطرة وما أشبهها من الأوقاف إذا اندثرت واحتاجت إلى الفسل وغيره من القيام، ولم يدرك المحتسب بأموالهن من سنة ثابتة أو عادة جارية جائزة عند المسلمين في قيامهن من أموالهن، أيجوز أن تقام أموالهن من غلتها ويشترى لهن الصرم

للفسل إن كانت الأموال فيها فضلة عما يحتاج إليه المسجد والفطرة وما يشبههن[1] أو لا يكون فيها فضلة؟ وإن كان يوجد الاختلاف في هذه المسألة فتفضل علينا بما يعجبك لنا فقد ابتلينا بشيء من الأوقاف.

الجواب:

يشترى لهن الصرم من غلة أموالهن وتفسل وتعمر ولا بأس بذلك، ولا يبين لي علة تمنع ذلك ما لم تكن الأموال موقوفة غلتها على شيء فهو الذي قيل بالمنع فيه في الحكم، وعلى نظر الصلاح لبقاء أصلها فعسى أنه لا يتعرى من دخول الاختلاف عليه غير أن الأول أظهر ما فيها وأشهر. والله أعلم.

مسألة:

في وكيل المسجد إذا طلب منه أهل البلد أن يعطيهم شيئا من مال المسجد لضيف أو غير ذلك مما يكون صلاحه لهم لا للمسجد، أيجوز للوكيل أن يعطيهم على هذه الصفة إذا كان في ماله سعة ولم تكن ثمّ سنة متقدمة أم لا؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

يجوز ذلك إن صح معه ثبوت ذلك بخبرة أو شهرة أو شهادة عدل وإلا فيجوز له أن ينزل فيه إلى معنى الاطمئنانة مع ارتفاع الريب، وإن لم تكن أدركت له سنة كذلك واحتمل صوابها ولم يصح معه باطلها فيجوز له في الحق اتباع ما ثبت من سنته، وإن تعذر ذلك كله فالحزم له في حفظ ماله حتى يجد له سبيلا إلى الخلاص على وجهه، ولعلي أن أزيدك وجها أفيدك إياه فأقول إن كان في المسجد جماعة أقاموا به الصلوات الخمس سواء كان من أهل الحضر أم المصلين قصرا للسفر، فإذا رأى جماعة المسجد إنفاذ ذلك من مال المسجد وهو مستغن عنه فرأي عمار المسجد رأي ثابت في ماله على بعض القول وإن كان الأكثر غيره

---

(١) في (أ): أشبههن.

والأشهر ما سواه من قول، فإن في رأي المسلمين متسعا لمن رآه فأبصر عدله فعمل بصوابه، وإني أراه على قلة ما يذكر بالتصريح في الأثر من نحوها لوجها سديدا فاعرفه. والله أعلم.

فلينظر في ذلك ثم لا يؤخذ بغير العدل منه.

مسألة:

في مسجد له مال يفضل عما يحتاج إليه[1] لعماره وفطرة صائمي شهر رمضان وغير ذلك وحل السراج وبسط ودلو، فهل يجوز لوكيل المسجد أن ينفذ فضلة غالته على القائمين به من الجماعة له لما يريدون من المأكولات يزعمون أن ذلك عادة لهم وأن مال هذا المسجد هو على رأي الجماعة؟

أرأيت إذا كانوا من الجماعة القائمين فيه طلبة للعلم هل يكونون ذا خصاصة من غيرهم من القائمين، أم كيف الوجه في ذلك للمبتلى به[2]؟ وهل يجوز للغريب النازل بهذا المسجد الدخول معهم إذا جاز للقائمين؟ تفضل اكشف لنا عن نقاب السؤال تحظ بجزيل الثواب.

الجواب:

إذا وجد انفاذه كذلك ولم يصح باطل هذه السنة فيه فيما فضل عن حاجة المسجد أنه ينتفع به عماره بمأكول ونحوه فتقتفى سنته هذه ولا تغير، وكذلك الغريب النازل به إن أتم الصلاة وأقام الخمس به جماعة فهو من عماره وإلا فيجوز أن يكون على ما به من سنته في مثله، وإن أعطاه العمار من عندهم بعد قبضه فيجوز له أيضا وإن كان على رأي عماره فأعطوه عن رأي منهم جاز. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): له.

(٢) سقطت من (هـ).

السراج من مال المسجد

مسألة:

ما تقول في مسجد ليس من سالف فيه قيام جماعة ولا قراءة قرآن ولا غيره، والآن انتظم جماعة فيه بقيام وله مال كثير وربما يفضل من عماره، وأراد القائمون فيه سراجا من ماله -أعني المسجد- ليقرأوا عليه ما شاء الله من القرآن أو الآثار في أي وقت من الأوقات حرا كان أو شتاء، هل يجوز لهم ذلك أم لا؟ أفتنا -يرحمك الله-.

الجواب:

لا زالت تأتيني المسائل عنك عن السراج في المسجد فأجبتك، ولا أدري لم هذا التكرار **فأقول**: إن السراج من مال المسجد مختلف[1] فيه على حسب الموجود من الأثر وانظروا لأنفسكم، هذا إذا ثبت المال للمسجد أو لعمار المسجد ولم يثبت فيه تخصيص، وفي السابق قد أجبتك عن مسألة السراج فأتيت لك بتفريعات وكشفت لك عن وجوه لتنظر فيها كذلك أرجو فإن أعجبتك هي فهي وإلا فالإجمال كما هو[2] الآن هنا فتدبره.

وضع البواري في المسجد المهجور

مسألة:

ما تقول في مسجد لم يصل فيه جماعة، أيجوز لوكيله أن يضع فيه بواري، أم لا يجوز؟

الجواب:

إن كان لا يصلى فيه فلا معنى لوضع البواري؛ لأنها مما تستعمل لعمار المسجد للصلاة عليها لا للمسجد. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): يختلف.

(٢) سقطت من (هـ).

ترك جيران المسجد الصلاة فيه

مسألة[1]:

وسئل أيضا عن مسجد جيرانه يتركون الصلاة فيه ويصلون في مساجد أخرى لأجل النهر ولا يجذبون بدلو من مسجدهم ويصلون فيه ما يجب علينا من الأمر أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

قد يوجد في الأثر أن على أهل المحلة عمارة مسجدهم بالصلاة جماعة، ولا يجوز لهم تركه إلى غيره إلا أن يقوم فيه أحد منهم بالجماعة أو يكون لهم عذر في تركه كالخوف ونحوه، وإذا ثبت هذا على إطلاقه وجب عليهم القيام فيه فتركوه لغير عذر يصح لهم في الشرع فعلى القائم بأمر المسلمين أن يدلهم على ما يؤمر به في الشرع وينهاهم عن تضييع الأوامر وجوبا في موضع الواجب وندبا في موضع الندب.

وهل هذا الموضع من المواجب أم لا فيه اختلاف ما لم يكن تعطيلا للجامع فإنه أشد، وأما أن يكون ذلك بدين لا يجوز الاختلاف فيه فلا أعلم في الوجهين إلا أن تعطيل الجماعة من القرية أو البلد كلها فيكون الهلاك عليهم لازما لتضييع ذلك مع القدرة عليه؛ لأنها على الأصح من الفرائض المختلف في هل يقوم بها البعض عن الكل أم لا، وعلى حسب ذلك قد يوجد في الأثر، فالتزم اللوازم واندب إلى المندوب وحرض عليه واسلك بالناس مع القدرة ما هو أنفع للدين وأقوم للمسلمين والله أعلم.

الصلاة لأجل الفطرة

مسألة:

ما تقول شيخنا في مسجد له مأكل حلوى تؤكل وقت السحر ولم يصل فيه جماعة، أيجوز لأحد أن يسير يصلي فيه على نية الأكل ما دام الأكل قائما أم لا؟

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٦٦/ ب.

الجواب:

إن الصلاة على نية الأكل لاتجوز، وليس من الإخلاص في شيء أن تكون الصلاة لغرض يسير من أغراض الدنيا.

مسألة:

ما تقول في مسجد له فطرة ولم يصل فيه جماعة، أيجوز لأحد أن يصلي فيه على نية الفطرة أم الفطرة لمن يصلي جماعة خاصة أم لا يجوز؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

ويسلم من عنده الفطرة على هذا الإنفاذ أم مضمون أم لا؟ وكيف الوجه الحق في انفاذ فطرته؟

الجواب:

لاتجوز الصلاة لأجل الفطرة، والفطرة لاتختص بصلاة الجماعة وإنما مال للصائمين، فكل من صام على السنة جازت له الفطرة المخصوصة في العبارة بما يأكله الصائم عند إفطاره من صومه، وأما لفظة الفطرة على الإطلاق فقد تكون لمعان.

شراء الأصول للمساجد

مسألة:

وما تقول شيخنا في القياض بأموال الوقف أيجوز أم لا، وما تستحسنه أنت في ذلك؟ وفي شراء الأصل للمساجد نجده في الأثر لا يجوز، ما العلة في هذا؟ أفتنا.

الجواب:

القياض بأموال الوقف لايجوز، ومختلف في شراء الأصول للمسجد على نظر الصلاح. والله أعلم.

مسألة:

في مسجد قديم بحذاه طريق جائز واسع، وتشجع أحد من الجماعة ليزيده في الطريق

لأنها عريضة والمسجد صغير وتبرع هذا الرجل وزاده، أيكون مصيبا أم مخطئا؟ وتجوز الصلاة في الزيادة أم لا؟ أم يكون كمن بنى قصرا وهدم مصرا، وإن كان لا يجوز ما خلاصه ؟وما العلة شيخنا في قلة جواز شراء الأصل للمساجد من الرأي الذي رآه العلماء في ذلك؟

الجواب:

لا يجوز أن يزاد في المسجد من الطريق، وخلاص من فعل ذلك أن يرد كل شيء إلى أصله، وإلا كان كمن بنى قصرا وهدم مصرا، والشراء للمساجد لا يمنع إلا أن يكون من مال ثبت وقفا لشيء فلا يجوز التبديل فيه، وكذا في الحكم من أمواله المجعولة لمصالحه لكن في غير الحكم على نظر الصلاح يختلف في هذا.

مسألة:

في مسجد له أموال كثيرة تعمر للمسجد وأمواله، وفي مال هذا المسجد وكيل موكل على رأي أهل البلد بصلاح المسجد وأمواله، وكانت أكثر أمواله في بلدة معتزلة وحدها، والمسجد يحوز منها قدر ثلاثة أسهم وباق من هذه البلدة قدر سهم واحد الذي لا يملكه، أرأيت إذا دخل في هذا المسجد وكيل فقام يشتري للمسجد[1] من هذا البلد فلما ناظر الموكلون هذا الرجل بمال المسجد وقالوا له لا تشتر للمسجد من هذه البلدة، إلا بما مضى من سابق ألهم القول عليه أن يقف عن الشراء من هذه البلدة يخافون أن يخلصها كلها للمسجد؟

الجواب:

قولهم هذا على نظر الصلاح جائز وله أن يوافقهم عليه وله أن يخالفهم فيه، **وسمعت الشيخ ناصر بن جاعد يقول**: إن أباه كان يكره كثرة الشراء للمساجد والأوقاف ويقول فيه ضرر على الناس وربما تنتهي أن تخلص البلدان للمساجد. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): لمسجد.

إحياء بعض مال المسجد دون الآخر

مسألة:

أيجوز لوكيل مال المسجد أن يخص بالسقي قطعة من مال المسجد دون قطعة إذا لم يكف الماء لجميع أمواله ومع ذلك فلا بد أن يتلف شيء من ماله إن يسقي مكانا دون مكان، بل إن لم يفعل ذلك لم تحصل غلة في مال المسجد؟ أين عندك أولى مراعاة الأصل ويسقي بالماء حيث يصل من أمواله أم يجوز له أن يخص به مكانا لحصول الغلة فيه لصلاح المسجد؟ وهل على الوكيل ضمان للمسجد إن تلف شيء من ماله بفعله ذلك أم لا ضمان عليه؟

الجواب:

إذا كان في تخصيصه لشيء[1] دون شيء تلف أصله فذلك غير جائز من فعله، ونخاف عليه الضمان في هذا أو مثله إن كان يقدر على إحياء ماله بشيء من ماله فقصر من غير عذر يوجبه شرعا. والله أعلم.

تصرف الوكيل في مال المسجد

مسألة:

ما تقول في وكيل المسجد إذا احتاج المسجد عمارا[2] ولم تكن له غلة في ذلك الحين، أيجوز له أن يقرضه ويأخذ من الغلة إذا وجدها أم لا يجوز له ذلك؟ عرفنا وجه الحق.

الجواب:

لا يضيق عليه ذلك في الواسع وما على المحسنين من سبيل. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): بشيء.

(٢) سقطت من (هـ).

مسألة:

وما تقول في وكيل المسجد إذ أنفذ نخيلا في عمار المسجد، ولم تصح له النخل غلطا منه أيجوز له أن يأخذ منه عوضا مثل ما أنفذ فيه أم لا يجوز أعني المسجد الذي في يده؟

الجواب:

ليس له ذلك في الحكم، وعسى أن لا يضيق عليه في الواسع، وكأنه إن كان ما أنفذه ليس بنفس الغلة فكأنه أوسع إن صح ما يتوجه لي فيه ولم يكن عندي في ذلك حفظ أنصه. والله أعلم.

زراعة الوكيل لأرض المسجد

مسألة:

أيجوز لوكيل المسجد أن يأخذ أرضا من مال المسجد ليزرعها بلا ثمن بلا زيادة عن العشر الذي جعله له المسلمون لما به من الفقر وسعة مال المسجد أم ذلك محجور عليه ولا يجوز له أخذه إلا بثمنه؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

لا يجوز له ما فيه الزيادة مما جعل له من مال المسجد إلا بثمنه إن كان مما له قيمة. والله أعلم.

صيانة نخيل المسجد التي على الطريق

مسألة:

في وكيل المسجد إذا أراد أن يفسل نخل المسجد وهن عواضد على الطريق يمينا وشمالا، وفي البلد دواب تأكل الصرم ولا يجيء منه شيء إلا بصيانة، أيجوز له أن يحتال له

بجدار أو حضار بقدر ما يمنع الدواب إذا لم يكن على المتطرقين[١] ضرر ويدين بصرفه من بعد أم لا؟

وإذا لم يسعه ذلك أيجوز له ترك الفسل من أجل ذلك أم لا؟ لأن بلدنا أكثر أموال مساجدها على الطريق ولا له حيلة إلا بذلك؛ لأنه لم يجد المنصف على أهل الدواب ليمنعوها.

وإذا تغافل الوكيل عن الفسل بعذر من قلة الصرم أو شيء من الموانع أيجوز له أم لا؟

الجواب:

ينظر فيه إذا كان حيث لا يمنع ولا ينكره الشرع على من فعله فهو جائز وإلا فتركه هو الصواب فيه، وذلك عذر للوكيل عن فسلها إذا علم عدم الصلاح في فسله[٢] يؤدي إلى تلفها مما لا حيلة له في دفعه إلا بما لاجواز له في الشرع. والله أعلم.

تصرف جماعة المسجد في أمواله

مسألة:

في مسجد ماله على رأي جماعته أيجوز رأيهم في جميع ما أرادوه من مال المسجد من شراء حلوى وقهوة لهم ولمن أرادوا إطعامه حاضرا أو مسافرا أم لا يجوز إلا ما كان فيه صلاح للمسجد؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

يختلف في ذلك ويعجبنا جوازه لهم. والله أعلم.

---

(١) أي: الذين يمشون في الطريق.

(٢) في (ع) زيادة: «ما».

مسألة:

ما تقول في مال المسجد إذا كانت غلته موقوفة على رأي جماعته، ثم إن الوكيل جعل يشتري لهم السكر والحلوى ويفرقها عليهم بغير رأي جميع جماعة المسجد وربما حضر بعضهم ولم يحضروا جميعا وربما شاور بعضهم وربما حضر عند التفريق من ليس من جماعة المسجد وربما في جماعة المسجد من ليس له أسنان لمص السكر، أيجوز على هذه الصفة، وإن كان غير جائز إذا أبرأ الوكيل الجماعة عما سبق من مثل هذا أيبرأ أم لا؟

الجواب:

لا بأس بذلك إذا كان برأي من له الرأي من جماعته وإن لم يحضروا جميعا، وأما إعطاء من ليس من جماعته إذا حضر معهم **فقيل**: يجوز برأي جماعته، **وقيل**: لا يجوز إلا أن يقبضوه هم ويدفعوه إليه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في مال المسجد إذا جعل لإصلاحه وبسطه وإصلاح بئره ولشراء آلة الوضوء لمن يصلي فيه وعلى رأي عماره فهل لمن جعل على رأيه أن يعمل حوض صاروج من ماله بدلا من آلة الوضوء التي هي مثل الكيزان وغيرها وأن يكسر حائط البئر بالطين مع خوف ضرورة من قبل الماء ويبدله بصاروج أيضا؟

الجواب:

لا يضيق فعل ذلك برأي من كان من أولئك على ما يظهر لي في هذه المسألة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في وكيل المسجد -والمسجد على رأي الجماعة-، وعادة ذلك المسجد يجعل فيه عيش في يوم معلوم ويأكله من شاء الله من الناس، وكذلك ما يفعله أصحاب تلك المحلة مثل حطب للشوى وغيره من الرميات، فهذا يكون على رأي الجماعة أم لا،

ويجوز لهذا الوكيل أن يخرج من مال المسجد هذا المذكور، وهل يجوز للإمام الذي يصلي في هذا المسجد أن يأكل رطبا من ماله بقدر حاجته أم لا؟

الجواب:

إن كان المال موقوفا على رأي جماعته وفي المسجد جماعة ممن لهم الرأي فيه فإذا أنفذ الوكيل ذلك برأي الجماعة المذكورين فلا يضيق عليه ولو كان لحطب الشوى ونحوه وإن كان في الأصل مما يختلف في هذا ومثله، وأكل الإمام من رطبه إن كان برأي جماعته فكذلك وإلا فلا. والله أعلم.

وضع الأمتعة في المسجد

مسألة:

عن أبي نبهان – رحمه الله – فيمن ترك شيئا في المسجد **قلت:** فإن جعل به ما لا يجوز على حال أن يوضع فيه[1] أو لعدم المأمن جعله من ضرورة إليه.

قال: فإن لغيره أن يخرجه منه ولا شيء عليه[2].

قلت له: فإن عثر في هذا الموضع من دخل على ما جاز فأثر فيه.

قال: فهو على من فعله لازم له.

قلت له: فإن تركه بمكان مباح في حاله لمثله.

قال: ففي الأثر ما دل في هذا الموضع على أنه لا شيء عليه فاعمل بعدله.

قلت له: فإن وضعه على ما جاز له في حاله فوطئه لا بعمده من دخل لما لزمه أو جاز له أو سدعه أيلزمه إن كسره أم لا؟

قال: فعسى أن لا يكون عليه من ضمانه من شيء لما في الأثر من دليل عليه. انتهى

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

كلامه.

فتفضل شيخنا الخليلي عرفنا بها في نظرك وبين لنا الحجة فيها لأني كنت أظن أن عليه الضمان لعدم التعدي من التارك لذلك هنالك.

الجواب:

يحسن هذا؛ لأن هذا مباح له، والأحسن فيه أن المساجد لم تجعل لوضع الأمتعة وإنما إجازتها للضرورة، فضرورة من توسع بالضرورة لا يمنع الأصل من الدخول ولا يوجب عليه حكما آخر، وفي النظر يشبه جواز الاختلاف. والله أعلم.

أوقاف فطرة المسجد

مسألة:

ما الذي يعجبك وتعمل به وتدل عليه في فطرة المسجد داخل صرحه أم خارج عنه على جداره؟

الجواب:

كله لا يضيق عليهم ويعجبني أن ينظر الأصلح للمسجد. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا إذا جازت الفطرة خارجا من المسجد، أتكون قريبا من المواضع التي حوله أم بعيدا عنه؟ عرفنا بحده في الجوار والبعد.

الجواب:

لا تحديد في ذلك على قول من أجاز نقلها عن موضعها. والله أعلم.

مسألة:

في الفطرة إذا كانت لمصلى يفطر بها فيه في شهر رمضان وذلك المصلى اندثر وفي حذاه مسجد، وذلك أن جماعة ذلك المسجد أرادوا برأيهم تحويل هذه الفطرة إلى هذا المسجد

أعني فطرة المصلى هل لهم ذلك أم لا؟

وإذا كان لا يجوز لهم وقد فعلوا ذلك لقلة علمهم أتكفيهم التوبة والرجوع عن ذلك؟ وإن كان عليهم ضمان تلك الفطرة ما تأمرهم أن يفعلوا وهم في هذا الأمر قد تحيروا، وبين المسجد والمصلى قدر عشرين ذراعا أو أقل أو أكثر؟ أفدنا زادك الله علما وحلما.

الجواب:

قد اختلف في جواز مثل هذا، ونحن لا نضيق على الناس ما وسعهم في الحق، وفي رأي المسلمين متسع لأهله. والله أعلم.

الأكل مرة ثانية من مال الفطرة

مسألة:

ما تقول شيخنا في الذي يفطر من فطرة المسجد أيجوز له أن يفطر خارجا عن المسجد لأنا قد سمعنا إجازة ذلك عن الشيخ جاعد بن خميس - رحمه الله - وإذا أفطر وصلى أيجوز له أن يرجع يأكل ثانية، وما عندك أنت شيخنا في ذلك؟

الجواب:

قد قيل: إنه يجوز أن يفطر خارجا من المسجد كما قاله الشيخ الرباني -رضوان الله عليه- وإذا أفطر ثم صلى فلا يرجع يأكل من الفطرة ثانيا، وذلك لا يتعرى من الاختلاف فقد توجد الإجازة به، ولا سيما إن كان الفطر الأول قليلا بقدر ما تقوى به نفسه في الصلاة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن أفطر من فطرة المسجد حين الفطر للصائم قبل أن يقضي فريضة المغرب فأكل منها وشرب بعد الأكل ماء من ماء المسجد أو من غيره، هل يجوز له أن يرجع

مرة ثانية بعد ما قضى المغرب يأكل من الفطرة الأولى التي أكل منها أولاً في ذلك الحين أم لا يجوز ذلك؟ عرفني لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

هذه دقيقة لابد من التنبيه والكشف عن أصلها فنبحث أولا عن حد الإفطار الشرعي الحكمي المعتبر عند العلماء، وهل هو مخالف للإفطار اللغوي أو لا؟ وهل هذه المسألة منها أو لا؟

فالإفطار لغة وشرعا، أول ما يلج بطن الصائم وبه ينتقض الصيام، وأما هذه المسألة فليست من تلك ولو كان كذلك لما جاز الأكل تمرة واحدة أو حسوة ماء بعد أن يأكل بعد ذلك من تمر الفطرة تمرة واحدة فضلا عما فوقها لحصول أنه مفطر فتبين بذلك غير الإفطار وهو ظاهر لغة وشرعا.

فأما لغة فالإفطار مصدر أفطر، ومتى حصل الفعل فقد وجد المصدر ووقع[1] الحكم به؛ لأنه الأصل على أكثر ما يوجد فيه من أقوال النحاة وبه قال ابن مالك[2] في الألفية والحريري[3] في الملحة وغيرهم وهو على القولين كذلك حكما لعدم الفرق.

---

(١) في (أ): فوقع.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، ولد في الأندلس سنة ٦٠٠هـ، له مؤلفات عديدة منها: الألفية في النحو والصرف، والموصل في نظم المفصل، والكافية الشافية، والخلاصة. مات بدمشق سنة ٦٧٢هـ.

ينظر: **وفيات الأعيان** ٣٠٠/ ٢، **تذكرة الحفاظ** ٢٠٧/ ١.

(٣) هو أبومحمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري الحرامي صاحب المقامات، ولد في حدود سنة ٤٤٦هـ وقرأ على الفضل القصباني، كان غاية في الذكاء والفطنة والفصاحة والبلاغة، له «ملحة الإعراب» وشرحها، و«درة الغواص في أوهام الخواص»، توفي بالبصرة ٥١٦هـ.

ينظر: **وفيات الأعيان** ٢٦٧/ ٢، **بغية الوعاة** ٢٥٧/ ٢.

فإن قيل: فما معنى الفطرة إن لم تكن من ذلك؟

قلت: هي اسم للطعام الذي يأكله الصائم عند إفطاره كالفطور - بفتح الفاء - وكالسحور - بفتح السين - اسم للطعام الذي يأكله الصائم عند سحوره - بضم السين - ، ولما ثبت أنه اسم للطعام جاز للآكلين أن يأكلوا منه بعد إثبات كونهم مفطرين لغة فلهم ذلك في الإفطار إلى حد الكفاية، فعلى هذا فحكم المسألة التي ذكرتها جواز الأكل من تمر الفطرة ما لم تكن أكلته السابقة مغنية له في حال الترك بأن قام عن الطعام على نية الاجتزاء لا لقاطع في الحال من تدارك الصلاة، وإما بتمرة أو نحوها فله أن يأكل من بعد الصلاة وذلك يسمى فطرة في حقه وإن كان مفطرا بتمرة أو حسوة ماء أو نحو ذلك، نعم إن كانت التمرة التي أكلها من غير الفطرة فلا يعود إلى تمر الفطرة ثانية على ما قاله العلماء.

وعلى[1] هذا الاعتبار ففيه نظر ظاهر لمن تدبره وكأنه في الأصل موضع رأي لمن رآه لعدم المانع، ولكنا ضعفاء فالاقتداء بنا أولى والله نسأله الهداية للحق فهذا ما حضرني فيها[2] وإن لم نجده مشروحا كذلك إنما قلناه على قياس نحوي ولغوي وشرعي فلينظر فيه أهل النظر.

مسألة:

ما تقول فيمن يفطر في المسجد من مال الفطرة، فأكل وذهب يشرب ثم يأتي ثانية ليأكل، يجوز له أم لا؟

الجواب:

في ذلك اختلاف وما لم يخرج من المسجد فنحب الجواز وبه نعمل، وأما الخروج فيختلف فيه أيضا ما لم يأكل من غيرها.

---

(١) في (هـ): وقال.

(٢) سقطت من (هـ).

وقيل: ما لم يكتف من الفطور في حاله ذلك. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن أكل من مال الفطرة وشرب وصلى ثم يأتي[١] ثانية ليأكل[٢] من مال الفطرة، أيجوز له أم لا؟ والذي أكله قبل الصلاة شيء قليل بقدر ما يشرب عليه.

الجواب:

وهذا فيه اختلاف أيضا[٣]، ونحن بالإجازة نأخذ. والله أعلم.

مسألة:

الآكل من فطرة المسجد، هل يجوز له أن يأكل من فطرة ثانية في غير ذلك المكان على قول من أجاز أكل الفطرة في غير المسجد، وعلى قول من أجاز الرجوع إليها بعد الصلاة وما أشبهها؟ والصبي إذا كان دون المراهق أيأكل من الفطرة إذا كان صائما أم لا؟

الجواب:

يختلف في جواز ذلك كله ما لم يكتف بالفطرة فيمنع. والله أعلم.

مسألة:

رجل حضر مسجدا وقت شهر رمضان ووجد عشرة رجال كل واحد بيده فطرة وكانت الفطرة لذلك المسجد، والواصون جماعة وأراد أن يأكل من عندهم جميعا أيجوز له ذلك؟ وإذا أراد أن يأكل الحلاء قبل التمر أويشرب ماء؟ صرح لنا ذلك.

الجواب:

يختلف ذلك، ونحن يعجبنا الجواز تساهلا للناس وتسامحا لهم.

---

(١) في (أ): ليأتي.

(٢) في (هـ): يأكل.

(٣) سقطت من (هـ).

مال الفطرة لكل صائم

مسألة:

ما تقول في مال الفطرة ومال الوقف إذا كانت له سنة من سابق لأهل البلد كل من أراد من ذلك الطعام يفطر به صائمو شهر رمضان والوقف كذلك ليؤكل يوم عرفة عند المسجد، هل يلزم القائم بأموال الوقوفات فيما بينه وبين الله تعالى أن يخص أحدا من الجماعة القائمين على صلاة الجماعة أم يكون في الحكم جميعهم داخلين في جملة الإسلام إذا لم يظهر له منهم شيء من المناكر الظاهرة غير أن أحدا منهم ربما أنه يعمل التتن، هل يجب عليه البحث عنهم إذا كانوا كلهم فقراء؟ وهل يجوز أن يحمل شيء من طعام الوقف يوم عرفة للنساء عند مسجد غير هذا المسجد قريب منه؛ لأن قيامهن فيه ومن سابق يعطين منه ليأكلن عند ذلك المسجد؟

الجواب:

لا يلزمه البحث عنهم، وطعام الفطرة يجوز لكل صائم، وكل من عرف أنه صائم أو قال إنه صائم شهر رمضان فقوله مصدق، وكل من لم يصح أنه مفطر في شهر رمضان فالأولى أن يُحمل على حسن الظن به إن كان ممن يجب الصوم عليه ولم يكن أمره محتملا في الأصل كالمسافر والحائض، ومن احتمل فيه الوجهان لوجه حق أو غيره فالمرجع فيه إلى قوله لا غير فيما عندي، وما كان من الطعام ليؤكل في يوم الوقف فلا بأس أن يعطى منه النساء كما سبق من السنة فيه. والله أعلم.

أحكام الطريق وحقوقها

مقدار الطريق

مسألة[١]:

طريـــق المـــال قـــد ذرعـــوا ثلاثـــا	وأربـــــع أذرع طـــــرق البيـــــوت
وطـــرق التـــابعين كنـــصف هـــذا	وبعـــــض بـــــالثلاث لهـــــن يـــــوتي
وســــــت أو بــــــسبع أو ثـــــمان	جــــوائز طـــــرقهم فافقـــــه نعـــــوتي

مسألة:

كم طريق الفلج الذي يمر فيه تابع الماء؟

الجواب:

طريق تابع الفلج ذراعان. والله أعلم.

مسألة:

في رجل له ساقية تمر في مال رجل آخر، وفيها إجالة للرجل الذي تمر في ماله، وليس هو محاطا عليه بجدار، ثم أراد الرجل أن يحيط على ماله بجدار.

فقال له الذي له الساقية: اجعل لي طريقا أدخل منها وأخرج منها لأتبع مائي.

فقال: لا بل أجعل لك مدخلا لتسد إجالتك وتخرج منه، وعليّ ضرر لأفتح لك بابين.

قال صاحب الماء: لا بد لي من مدخل ومخرج خوفا من أن يسبقني مائي إلى مال غيري.

فقال الذي عليه الساقية: أنت ولِّم أصورتك[٢] الخارجة عن مالي قبل أن تسد ماءك.

---

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٢) مدخل الفلج إلى الأرض.

ما الحكم شيخنا في هذا، بين لنا هذين الوجهين، وما الصواب فيهما؟

أرأيت شيخنا إذا كان على رجل ساقية وطريق لرجل آخر وأراد أن يخرج له ساقية ويجعل طريقه فيها، **فقال الذي له الطريق والساقية**: أريد ساقية وحدها وطريقا وحدها، أله ذلك أم لا؟ وكم له من الذرع للطريق والساقية؟ والذي جاء في الأثر لا يوطئه طينا ولا وعوثة.

الجواب:

إذا خاف أن يسبقه فعلى صاحب المال أن يجعل له مدخلا ومخرجا، وطريق تابع الماء[1] في أكثر القول ذراعان. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أراد أن يرمي بشيء من الرمل والحصى وما أشبهه في أرض موات لا ملك لأحد فيه أو في شيء من الفيافي والقفار وكان هنالك طريق جائز فكم له من الإحرام؟

الجواب:

إن كانت الطريق في الصحراء ففي الأثر أن حريمها أربعون ذراعا.

وأما في البلدان **فقيل**: إن الطريق الجائز ثماني أذرع.

وقيل: سبع.

وقيل: ست، إلا أن توجد أكثر من ذلك فهي كذلك. والله أعلم.

مسألة:

في موات داخل في البلد بين النخيل والضواحي لا خارج في الصحراء وفيه بئر وطريق فأراد من له يد أن يعمره فكم ذراعا يترك للطريق؟

---

(١) سقطت من (أ).

الجواب:

في الطريق الجائز في القرية سبع أذرع في أكثر القول إلا أن توجد أوسع من ذلك فتترك بحالها. والله أعلم.

مسألة:

وجدنا الطرقات الجائزة في زنجبار قد زرعت عليها الزروع وفسل عليها القرنفل والنارجيل حتى لا يبقى منها إلا ذراع أو ذراعان أو ثلاثة في بعض الأمكنة، ولم نعرف كيف حكمها إذا وقع التشاجر فيها.

فقال أهل الأموال: هكذا وجدناها وحفظناها ولا لها حق في فسلنا وزرعنا.

وقال المحتسب لها: نحن نأخذ بالحكم، وأراد توسيعها في الذرع إلى سبعة أذرع أو ستة.

وكذا إذا كانت الطرق للأموال والبيوت فوقع فيها ما وقع في تلك.

أرأيت إذا لم ينكر أحد على أهل الأموال أيسعهم ترك الطريق كما وجدوها ويزرعون إلى ما وجدوا من قبل؟

وإذا كان لا يسع وكانت الطريق بين مالين، أيكون على كل مال نصف ما لها من الحق أم كيف حكم ذلك؟

الجواب:

الله أعلم، وقد يوجد في الأثر أن المحتسب إذا وجد الطريق أضيق مما قيل في تحديدها في الأثر، ووجد على ذلك البناء والفسل الثابت في الحكم ولم يصح معه محدث وغاب عنه أمره أنه لا يهدم بناء الناس ولا يقلع فسلهم إلا بحجة تقوم معه بباطله، كذلك أفتى الشيخ الصبحي به فيما أظن وإلا فهو عن غيره فإنه يوجد كذلك جزما وهو صحيح.

وأما الزرع فلا أراه حجة، ويؤخذ الزارع بصرفه إلا أن توجد الطريق كذلك بين الأموال الأصول المحياة بالماء ولم يعرف الأصل فيها إلا ذلك فحكمها معنا حكم العمارة

بالبناء والفسل المحكوم بثباتها لاستواء العلة.

وإذا أدركها أهل الأموال كذلك[1] لم يضق عليهم تركها على حالها ما لم يصح معهم باطلها، إلا أن يتبرعوا بتوسيعها من غير حكم عليهم، فهو من الوسائل ما لم يمنع منه مانع حق بدليل صدق.

ثبوت الطريق

مسألة:

شيخنا في أرض موات إذا أراد أهل بلد أن يحدثوا طريقا، أتثبت حين تسلك وتبين أم حتى تستقيم البلاد ببنيان ونخل وزرع؟

وإذا أراد رجل منهم أن يحيلها عن موضعها عشرين ذراعا وكلها بعدها أرض موات، أيجوز له ذلك أم لا؟ بين لنا وجه الصواب.

الجواب:

تثبت الطريق إذا تعينت طريقا وظهر أثرها، وفي تحويل الطريق إلى عشرين ذراعا يجري الاختلاف. والله أعلم.

مسألة:

في بيت بني وأسست طريقه برا، وبجنبه مال لصاحب البيت فأحدث من له البيت طريقا في ماله تمر في ساقية المال للورد، وصارت يسلكها من أراد من المارين لذلك البيت والمال، ومات صاحب المال والبيت، واقتسم الورثة، وخرب البيت ولم يسكن بعد أصحابه الأولين، وباعه من استحقه على غير أهل المال بطرقه وحقه، والطريق المحدثة هي على حالها، ولم يصح فيها ذكر شرط، وأراد رب المال أن يمنع مشتري البيت عن الطريق التي هي أحدثت في المال، أترى للبيت ما أسس عليه أم يصير له حقا في هذه الطريق التي

---

(١) سقطت من (هـ).

أخرجت للورد؟

الجواب:

إذا ثبتت الطريق للبيت فليس له منعه وهو ثابت. والله أعلم.

تحويل الطريق

مسألة:

ما تقول في الذي ينقل الطريق في أرض موات إلى ثلاثين ذراعا، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب:

قيل: في الطريق الجائز لا يجوز نقلها.

وقيل: يجوز إذا كان أنسب للطريق وإلا منع.

وقيل: يجوز إلى عشرين.

وقيل: إلى أربعين. والله أعلم.

مسألة:

وجدنا في الأثر أن حرم الطريق في الصحراء أربعون ذراعا ولم نجد غير هذا القول، ما تقول إذا أراد أحد أن يشرع فلجا جديدا قرب الطريق، أو يحدث حدثا غيره، هل له رخصة في ذلك إذا ترك لها سبعة أذرع أو أحالها في الصحراء من جانب؟ بين لنا ذلك واحتمل لنا كثرة السؤال فالخويدم محتاج والناس كذلك، جعلك الله لذلك أهلا بمنه وفضله.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أدري إلا ما يوجد في الأثر، وتحويلها إلى ما حد بالذرع في الأثر مختلف فيه حيث لا مضرة منه، ومع ظهور المصلحة أرخص. والله أعلم.

مقايضة الطريق

مسألة:

ما تقول فيمن له أرض على طريق جائز من طريق المسلمين وكانت الأرض من جانب فيها أعرض من جانب، ومن جانب أقب، والطريق من الجانب الذي هو أعرض هي[١] أقب ومن الجانب الذي هو أقب[٢] هي[٣] أعرض، أيجوز لصاحب الأرض أن يقايض الطريق يأخذ من الجانب الذي هو أعرض منها ويدخله في أرضه ويعطيها من أرضه من الجانب الذي هو أعرض من أرضه سواء كان ذلك بحضرة أحد من المسلمين والحاضرون ثقات أو لا يجوز البتة؟

الجواب:

يختلف في مثل هذا إن كان هو الأصلح للطريق، وتركه أسلم وفعله لايضيق. والله أعلم بالصواب.

من يكون عليه إصلاح الطرق

مسألة:

في السكك التي بين النخل وحدث عليها الوادي وخرب النخيل والسكك، على من إصلاح السكك على أهل النخيل أم على أهل البلد كلهم أم لا عليهم كلهم شيء؟

أرأيت إذا كان الوادي ما من عادة يفيض على السكك والنخيل؟ وإن كان من عادة يخرب النخيل والسكك؟ بين لنا ذلك.

---

(١) في (هـ): هو.

(٢) في النسخ: أقرب.

(٣) في (هـ): هو.

الجواب:

يختلف في ذلك:

قيل: إصلاحها على أهل الأموال.

وقيل: على أهل البلد كلهم.

وقيل: من بيت المال. والله أعلم.

مسألة:

في سواقي الفلج إذا كانت تمر على طرق الجوامع، وكانت الطرق لا يصلح المرور عليها إلا أن يطرح على الساقية جذوع أو سقوف، على من يكون صلاح الطريق على الفلج أم على أهل البلد أم على بيت المال؟

وكذلك إذا وجدنا أهل الفلج يقولون: إصلاح هذا الطريق على الفلج من عادة، كان القائلون ثقات أو غير ثقات أيحكم على أهل الفلج بإصلاحها أم لايجوز ذلك؟

الجواب:

إذا ثبت أن إصلاحها من قبل مال الفلج وأدركت السنة كذلك فتكون على ما أدركت عليه وإن لم يصح ذلك.

وإن قيل: بإصلاحها على أهل الفلج فلا يبعد، وتكون تبعا للساقية.

وإن قيل: على أهل الأموال التي تليها فهو وجه أيضا.

وإن قيل: على بيت المال فهو وجه آخر، وكله غير بعيد من الصواب. والله أعلم.

كبس الطريق

مسألة:

في أناس أرادوا أن يحدثوا طريقا جائزا في فلج جديد، والطريق على حذا الساقية، وأراد أحد منهم أن يكبس هذا الطريق بتراب من ماله قبل أن يستقيم الطريق، والطريق

فيها ارتفاع ونزول، أيجوز له ذلك؟

الجواب:

إذا كان ذلك من مصالح الطريق كبسها وتسويتها فلا يضيق عليه ذلك.

الطريق التي في أموال الناس

مسألة:

في الطريق التي في أموال الناس تمر على الدكوك والجلب والسواقي وتهاس وتسقى بالماء فهل يحكم بها طريقا ويجوز المرور عليها؟

الجواب:

نعم هي طريق ويجوز المرور بها ولا ضمان على من مر بها فيما علق برجله من غبارها أو ترابها. والله أعلم.

استخدام طريق مال لمال آخر

مسألة:

في رجل اشترى مالا له طريق في مال رجل؛ فأراد المشتري -مشتري المال- أن يتطرق من هذا المال لمال له آخر فامتنع الذي عليه الممر **وقال**: لا أرضاك تمر إلى مالك السابق في مالي، أيجوز لمشتري هذا المال أن يتطرق إلى ماله السابق على هذه الصفة، وما الذي تحبه له وتراه[1] فيما بينه وبين الله.؟

وفي الحكم إذا كان لماله السابق طريق إلا أنه ربما يعوقه قليلا لخص لنا ذلك وأنت المأجور.

---

(١) في (هـ) زيادة: له.

الجواب:

إذا كانت له طريق ظاهرة في المال ففي الأثر أن له أن يمر في طريقه ذلك إلى ما شاء من الأموال، بل يوجد أن له أن يمر إلى غيره من غير اشتراط كون[1] الطريق ظاهرة متميزة ولا يبعد ذلك.

حقوق الطريق

مسألة:

الطريق في الأودية وفي الصحراء وبين القرى كم لها من الذرع في حكم الشرع؟

الجواب:

حكمها في الصحراء كطريق الصحراء وفي غيرها باعتبار موضعها.

قلت له: والطريق في الصحراء من غير الأودية كم لها من حد في الذرع أهو من كل جانبيها كما قيل لنا عنها بالعشرين أم أقل أم أكثر؟

الجواب:

قيل: حريمها أربعون من كل جانب، **وقيل**: عشرون؛ فهما قولان.

قلت له: وإن ألقى ملق شيئا في أحد الجانبين في حكم الذرع المذكور من الوجهين يصير عاصيا مطالبا بالتوبة مأخوذا بزواله بغير اختلاف؟

قال: قد يختلف فيه، والصحيح معنا ما يروى عن الشيخ محمد بن محبوب أنه لو حفر بئراً في هذا الحريم فسقط فيه أحد لم يجب عليه ضمان ما لم يكن في الطريق نفسها أو حيث تعرف بالعادة مرور الناس عليه باعتبار النظر.

قلت له: ويوجد أن الذي يقذي في العين يكون حكمها مؤذيا للطريق، ما الحجة في هذا وهو بغير اختلاف أم فيه اختلاف أم تراه دينونة أم غير دينونة؟

---

(١) سقطت من (هـ).

قال: قد قيل إنها رواية، ولولا كثرة مسائلك لشرحتها ولكن الاعتناء بشرح كل واحد يحتاج إلى مدة وفاقة، وأنت تطالع الأثر وتتعلم وتفهم فأنزل منزلتك نفسها من استعمال عقلك في تدقيق المسائل الشرعية فلها مواضع خصوص وعموم، واختلاف وائتلاف، وتشديد وترخيص، ومعنى في نفس اللفظ بخلاف ما يلج منه أفهام العوام فاهتد إليه بهذه الإشارة ودعني من العبارة. والسلام.

قلت له: ومعنى الرواية عنه صلى الله عليه وسلم: «**من آذى المسلمين في طرقاتهم فهو ملعون**»[1] أهذا على ظاهره تخصيصا بطرق المسلمين أم وطرق المشركين؟

قال: هذه كالأولى وشرحها سواء سواء؛ لأن الأولى تفصل بمجمل هذه، ولا يصح القول بإطلاقه في طرق المشركين، فقد يصح تخويفهم فيها أو اغتنام أموالهم والتصرف بأذاهم، ومن آذاهم في هذا الحال في طرقهم كغيرها فلا يخفى أن له الأجر ما داموا حربا للمسلمين، فإن كانوا ذمة أو سلما حرم أذاهم وحرمت دماؤهم وسباهم.

قلت له: وإن لم يصح معه أنه آذى مارا شيئه الذي وضعه حتى أزاله من الطريق، أعليه اعتقاد ضمان لمن صح معه أنه آذاه متى صح على ما صح من حكم مأخوذ به في لازم ضمان عليه مع إثم والدينونة عليه بالمتاب أم لا؟

قال:

قد يختلف أحوال الأذى فيجب الضمان في بعضه والتوبة في بعضه وعليه ما لزمه من ذلك.

قلت له: ومن عنده دابة فوقف بها مضطرا في الطريق فراثت أو بالت فهل من

---

(١) أخرج الطبراني في الكبير عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**: «**من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم**». وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد**١/ ٢٠٤: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. اهـ.

رخصة وسعة تجدها له أن لا يلزمه إخراجه منها؟ مثل البول كيف صفة زواله أيكبسه بالتراب أم يغسله بالماء وإن كان لا يؤذي من يمر بذلك بالطريق؟ تفضل أوضح لنا عن هذا الأمر المضيق.

قال: لا أعلم وجوب ذلك عليه.

قلت له: وإن كان قد كارى دابته ممن يعقل ويبصر ممن يجري عليه القلم، وكان من كاراه قد أوقفها في الطريق عن أمره، من المأخوذ منهما إن راثت في حالها ذلك في الطريق في الحكم لزوم إخراج ذلك؟

قال: لا أعلم وجوب ذلك، ولم أعلم أن أحدا ألزمه من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولو لزم لجاءت به الأخبار ممن هو خير منا، وقد كانوا يركبون.

قلت له: وكذلك يكون حكم[1] ما أصابت من أصابت من مضرة منها كرفسها برجلها أو عضها حال كضها في ركضها لوقوفها في الطريق والمسألة بعينها مشاركة الثلاثة فيها أم لا؟

قال: لا يضمنون ما أصابت بمؤخرها كرمح، ويضمن ما أصابت بمقدمها، يضمنه مالك زمامها وسائقها شريكين إن كان ذلك في حال سوقها، وإلا فعلى مالك زمامها وحده.

قلت له: وإن كانت قد اعتادت المضرة بمن كان بقربها ولم يحذر من يقرب منها من المارين بها ولا غيرهم من القاعدين حال رؤيته لهم أعني مالكها فأضرت أحدا، يصير ضامنا بذلك أم لا؟

الجواب:

معتادة الضرر يضمن صاحبها على كل حال فيما يجب ضمانه من مضرتها بالناس،

---

(١) سقطت من (هـ).

وليس له أن يمر بها في طريق المسلمين إن كان لا يقوى على قهرها، فإن مر فأصابت فعليه.

قلت له: وإن كان عرف طبع[١] دابته الضرر، ولم يعلم بها من كاراه عليها، أيكون ضامنا بما أصابته إذا لم يسأله فكتمه أم لا؟

قال: نعم ذلك عليه.

مسألة:

ما تقول في المار في الطريق فوجد فيها شيئا مثل الشبق[٢] أو الحصى أو ما كان يؤذي المسلمين، فهل عليه أن يزيله إن قدر عليه؟ وإن كان لا عليه وتبرع بإزالة ذلك، فلما حمله في يده أشكل عليه أمره أين يضعه؛ لأنه لا يعرف المباح له؟ دلنا إلى طريق الحق وخلاص هذا المبتلى من أسر بليته.

أرأيت إذا كان حضار الجانبين مشتبها أو مختلفا أحكمهما واحد أم لا، وإن أحاله بعصاه أو برجله إلى جانب الطريق فهل يكون ضامنا إن أصاب أحدا من بعد؟ وهل مباح لك ذلك أم لا؟ تفضل بين لنا معنى ذلك كله بيانا شافيا كافيا لا أحتاج إلى دليل غيره، ولك الأجر العميم من المولى الكريم.

الجواب:

أما لزوم ذلك فعلى من يجب عليه إصلاح الطريق لا على كل من مر بها، وأما هو فإزالته مما يندب إليه كما ثبت في الحديث في **الإيمان أن أدنى درجة فيه إماطة الأذى عن الطريق**[٣]، وليس له أن يزيل الشوك من قارعة الطريق إلى جانبها، فإن فعل ذلك فأصاب

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) هو: الشوك.

(٣) أخرج **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان (٩)، **ومسلم** في كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان (٥٧)، و**أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء (٤٦٧٦)، و**الترمذي** في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في الإيمان واستكماله وزيادته ونقصانه (٢٦٢٣)، و**النسائي** في كتاب:

أحدا ضمن، ولكنه يخرجه إلى مكان مباح.

مسألة:

في رجل له بيت فجاءه السيل فمحاه من بقعته ثم صار بعد ذلك طريقا يمر فيه أيجوز له أن يبنيه ثانية مكانه ويكون الطريق لا حكم لـه لأنـه حـدث بعـد ذهـاب البيـت.[1] أفتنا مأجورا. إن شاء الله.

الجواب:

نعم إذا ثبت موضع البيت ملكا له فيجوز له البناء في ملكه ولا يمنعه منه حدوث الطريق عليه. والله أعلم.

أحكام الأفلاج والسواقي

التصريح

مسألة:

تصريح السواقي الجوائز وغير الجوائز في أموال الناس أجائز عندك أم لا إذا لم يرض من في ماله الساقية؟ وإذا كانت من قبل فيها شيء من علامات الصاروج في بعض منها دون بعض، أيقتفي به ذلك أم لا؟

الجواب:

اختلف الفقهاء في جواز التصريح للسواقي في الأموال، فأجاز بعضهم ومنع

الإيمان وشرائعه، باب: ذكر شعب الإيمان (٥٠٢٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٥٧) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأوضعها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»، واللفظ للنسائي.

(١) في (أ) زيادة: ليس هو طريقاً من أصله إنما هو طريق حدث بعد ذهاب البيت.

الآخرون.

مسألة:

إذا كان لإنسان مخطف[١] ماء في مال إنسان، أيجوز له أن ينقله من مكان إلى مكان إذا لم يكن ضرر عليه؟

وكذلك إذا أراد أن يصرج من له المخطف عامده أيجوز له ذلك، ويجوز له أن يفسل على هذا المخطف المذكور ولا يحرم عنه الإحرام الشرعي؟.

الجواب:

مختلف في مثل هذا إن كان لا ضرر فيه، ونحب جوازه إن كان أقرب وأصلح وإلا فلينظر من له ذلك، غير أن تصريج السواقي الجوائز في أموال الناس مختلف فيه، وفي جوب[٢] الإحرام للفسل[٣] اختلاف أيضا:

قيل: يحرم ذراعين.

وقيل: ذراعا ونصف ذراع.

وقيل: ذراعا.

وقيل: ما لم يمس الماء.

وقيل: ما لم يرد الماء.

مسألة:

ما تقول في مال له شرب من ماء رجل آخر غائباً كان أو يتيماً، وله وكيل غير ثقة إلا أنه أمين وعارف بمصالح المال، فاستأذنه صاحب البادة أن يصلح ساقية ذلك المال

---

(١) أي: ممر.

(٢) أي: مقدار.

(٣) في (هـ): للفسح.

بالصاروج حدثا لم يكن فيها من قبل فأذن له فصرجها من تبعة عليه لصاحب المال أو من عنده، والمال يسقى آداً من الشرب وآداً من ماء رب المال فمن هنالك رأى الوكيل صلاحا له؛ لأنه ليفضل له من مائه إذا اصطلحت الساقية فينتفع منه لموضع آخر، فهل يصح حدث الصاروج على معنى الصلاح لنظر البادة والمال على هذه الصفة؟

الجواب:

إذا كان ذلك صلاحا لصاحب المال فعسى أن لا يضيق عليه ذلك إذا أخرجه في إصلاح مال الغائب. والله أعلم.

مسألة[1]:

في ساقية تمر على وجين مال لرجل وهي بالصاروج من أولها إلى بعض المدى وبقي من آخرها بقدر خمسة أذرع أو ستة أذرع بغير صاروج وهي لمال آخر، وعلى الساقية عاضد من النخل وقد بقي من العاضد نخلة غير مصرج عليها، والعاضد من جملة المال يسقى ويزرع مثل غيره من المال فصاحب الساقية صرج ما بقي الذي غير مصرج فأنكر صاحب المال الصاروج المحدث لأجل نخلته هل له إنكار ويزال ما زاد أم يثبت؟.

أرأيت إن هذه الساقية تسقي من قبل مالين فاشترى صاحب المال الذي فيه الساقية وأحال سقي المال المشترى من هذا المال وأدخل ساقية مال المشترى في هذا وسد أجيلها بالطين وبقيت الساقية المصرجة تسقي مال من أتم تصريجها لا غير ومضى على ذلك سنينا ثم مات المشتري وورثه ورثة غير واحد من بالغ ويتيم ثم مات جل الورثة وصار المالان جميعا لأحد الورثة وحتى الآن يسقى المالان حيث سقاه المشتري الأول ولم يفتح من الساقية أجيلا ولما صرجت قال إن لي فتحا وفتحا آخر في الصاروج قيل له إن والدك سدهما ومضى على ذلك

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١١٠.

حتى الآن أتثبت له أجايل على دعواه أم لا؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

إذا كانت الساقية لمن صرجها فتصريجه لها جائز وليس النخل[1] إنكار ذلك عليه في أكثر القول إذا كانت نخيله تسقى فإنها أرخص من النخل العاضدية التي لا سقي لها، وفي التصريج على النخيل العاضدية اختلاف، وإن كان والد هذا المذكور قد صرج الساقية أو صرجها غيره في زمانه وسدت إجالته بالصاروج فلم يغير ذلك ولم ينكره وهو عالم به فقد ثبت ذلك عليه وعلى ورثته وليس لهم نقض ذلك من بعده، وإن كان ترك السقي منه فقط وسد بالطين ولم يرجع بفتحه لاستغنائه في الحال لا تركا لحقه منه فهو ثابت له ولورثته ولهم فتحه متى شاءوا إلا أن يصح أنه قد ترك حقه منه فهو ثابت على ورثته فيما يظهر لي. والله أعلم.

من يكون عليه التصريج

مسألة:

في ساقية الفلج تصريجها من مال الفلج تخربت خرابا لا ينتفع بها إلا بالتصريج، ولم يكن حينئذ مال للفلج، أيجوز جبر أربابها على تصريجها أم لا يجوز إلا من مال ذلك الفلج ولو هلكت الأموال؟

الجواب:

قيل في الفلج: إذا خيف تلف أمواله بدون تصريجه إنه يحكم بتصريجه على أربابه، وهذا [ما][2] عندي من ذلك.

وإذا عدم المال الموقوف فقد صار الفلج كالذي لا مال له وكان إصلاحه بالتصريج

(١) كذا في المخطوطات، ولعل الصواب: صاحب النخل.

(٢) زيادة من المطبوع.

على أهل الفلج فيما عندي. والله أعلم.

العمل بالعادة في التصريج

مسألة:

في فلج له عادة في تصريجه لظرفه من صوار معلوم أسفل من الصوار الأعلى الذي يجمع الكل، فهل يجوز للوكيل أن يقتفي فيه العادة المدركة ويصرجه من بادته التي تقعد لإصلاحه أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب:

يجوز أن يقتفي به ما أدرك به من سنته الجارية في تصريجه أو شحبه[1] من مال الفلج إلى حيث ثبتت فيه سنته بذلك. والله أعلم.

تصريج الساقية التي في مجرى الوادي

مسألة:

في ساقية مجراها في مسيل ماء السيل وأراد أصحاب الساقية تصريجها، ألهم ذلك أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، وإذا كان التصريج لا يكون أرفع مما كانت لم يبن لي منعه. والله أعلم.

(١) تنظيفه وإزالة الطحلب منه.

خطأ العامل في تصريج الساقية

مسألة:

ما تقول في ساقية الفلج إذا صرجها الوستاد وأطلق فيها الماء، وصار الماء في أرض أسرع وأوطأ، وفي أرض أرفع يقل فيها جريانه عن الأرض الثانية، أيكون على صاحب الأرض المشروع شيء أم لا، ما الوجه في ذلك؟ بين لنا طريق الصواب.

الجواب:

لا أدري، ولم يبن لي وجوب شيء عليه. والله أعلم.

ما يبقى من أرض الساقية بعد تصريجها

مسألة:

في ساقية لقوم صرجوها حدثا، وعلى جانبها الغربي عابية لرجل آخر وبينهما وعب[1]، فلما صرجوها وأخذوا منها كفايتهم فضل من أرضها شيء قليل شبر أو أقل مع الوعب، فأراد صاحب الضاحية أن يجعل فيه حضارا لمنع المضرة عن زرعه، وأراد أصحاب الساقية أن يكون ذلك الفضل مع الوعب طريقا لتابع مائهم، وعلى جانبه الشرقي موات لا يدعيه أحد لمرور تابع الماء بلا مضرة عليهم.

فإذا تشاحوا على ذلك لمن حكم الوعب وما فضل؟ ومن يمنع منهم عن مطلبه ذلك؟

الجواب:

الحكم في الوعب أنه من الساقية وإن أراده أهل الساقية طريقا لتابع مائهم فهم أولى به.

وإن لم يحتاجوا له وبنى فيه صاحب الضاحية حضارا فلا بأس. والله أعلم.

---

(١) حاجز من التراب.

تحويل الساقية

مسألة:

في ساقية لمسجد ورجل غيره تمر في بطن مال رجل، وفيها إجالة واحدة لماله، وأراد أن يحيلها في حافة ماله ويخرصها بحذا دك[1] مرتفع قدر قامتين وهو متساند بطول الساقية، فمنعه الوكيل **وقال**: لا أرضى لك أن تحيل هذه الساقية تحت هذا الدك؛ لأنه مخوف ولا آمن عليه الانهدام والضرر على الساقية إذا جاء السيل وهو محاط عليه بجدار ويترك الساقية مكانها. **فقال**: أنا متصرف بمالي وأخرج لكم ساقية من حيث شئت. **فقال الوكيل**: أخرج لنا من حيث شئت غير أنا لا نريد ساقية بحذا هذا الدك لخوفنا تعين الأحداث وكثرة الضرر.

أرأيت سيدي إذا كانت ساقية في مال رجل على حافته وفيها له إجالة واحدة وأراد أن ينقلها وسط ماله ويفتح لها إجالتين لشرب ماله من الجانبين فمنعه من له الساقية **وقال**: لا أرضى لك تزيد على إجالة، واترك الساقية مكانها، أله منعه من ذلك أم لا؟

الجواب:

ليس له تحويلها ولا فتح الإجالة منها على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة[2]:

وفي أهل بلد أرادوا نقل ساقية فلجهم من حيث يخرج أصل الماء إلى البلد في مكان آخر رجاء زيادة الماء لأنه يمر في وادي بعيد وربما يذهب منه كثير، قلنا لهم أما الموقوف والغايب واليتيم ومن لا يملك أمره فأخروا عنهم حتى تتم الساقية وتسقي في الأموال

---

(١) كوم كبير من التراب وهو شبيه بالتل كما في لسان العرب.

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١١٨.

ويظهر النفع والصلاح، فإن لزمهم فحينئذ يؤخذ منهم على قدر مياههم؛ لأن التسليم على الأثر فإن صح النفع هل يلزمهم التسليم أم لا؟ اشفنا من داء الجهل تؤجر.

الجواب:

يجوز أن ينظر الصلاح في ذلك لليتيم والغايب ومن لا يملك أمره فإن ظهر الصلاح فيه جاز أن يسلم عنه من مالهم قدر ما ينوبهم من المغرم على أموالهم، وإذا ظهر الضرر عليهم في أموالهم لضياع الفلج بتركه فلا يعجبنا ترك الخدمة وينظر الأصلح لهم. والله أعلم.

تأثر النخل العاضدية بتحويل الساقية أو تصريجها

مسألة:

في رجل له عاضد فوق فلج وكان الفلج عادته يجري في الساقية التي عليها العاضد، وجاء الوادي وخرب الفلج من أعلى العاضد أو من أسفل العاضد، وأراد أصحاب الفلج أن يصرفوا فلجهم تحت هذا العاضد لإصلاح فلجهم، **وقال صاحب العاضد**: أنا لا أرضى، إن صرفتم فلجكم مات عاضدي أو ضعف نخلي، له ذلك عليهم حجة أم لا أم له ثمن عاضده يقوم بثمن العدول؟

وكذلك إذا كان بعد مدة جاء الوادي وأصلح الساقية وغار الفلج في الساقية التي فيها العاضد، **وقال صاحب العاضد الأول**: أنا أريد عاضدي، وكان قد حاكم فيه، أيحكم له بشيء من الثمن أم لا يحكم له بشيء؟ وإن كان أخذ شيئا من الثمن **وقال**: أنا أرده عليكم، أله ذلك أم لا؟

الجواب:

قيل: لأصحاب الفلج تحويل فلجهم ولا حجة لأصحاب العاضد عليهم. والله أعلم.

مسألة:

في أناس نظروا الصلاح لفلجهم وأرادوا أن ينقلوه عن موضعه أو ينزلوه عما كان عليه في السابق وعليه عضدة نخيل فإذا حول عنهن الفلج ماتت هذه النخيل. أيجب لصاحب النخيل الثمن أم لا؟

وإذا وجب له الثمن على من أداؤه، على وكيل الفلج أو على مكسورة الفلج أو على أهل البلد؟

الجواب:

لا شيء لأهل العاضد على أرباب الفلج ولا غرم لهم على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا – يرحمك الله – فيمن أراد أن يصرج ساقيته الجائز وغير الجائز فأبى من له نخل عليها، تحيا بها وتموت بتصريجها أو تضعف عن حالتها أله ذلك أم لا؟ وإذا اختلف فيها ما رأيك في ذلك؟

وإذا أبى من له النخل عن الانقياد للحكم قطعا كبرا وعتوا، أيحل لأحد أن يأمر من أراد التصريج أن يصرج على رغم خصمه على ذلك؟

أرأيت إذا انقاد الممتنع بحكم بعض المسلمين ممن ليس له على العامة طاعة ولا من طرف سلطان ولا جماعة فحكم عليه برأي من آراء المسلمين، أيكون ذلك الحكم كحكم الإمام أو من يقوم مقامه في ذلك المختلف فيه أم يسعه رد ذلك الحكم حيث لم يوافق هواه؟ بين لنا ذلك تؤجر. وعليك السلام.

الجواب:

يختلف فيه، وإذا حكما أحدا من المسلمين في حكم فحكم بما يوافق الحق من الرأي لزمه الاتباع، ولم تكن له المخالفة في حكم الظاهر. والله أعلم.

إحداث فلج في أموال الناس وطرقهم

مسألة:

نشاورك شيخنا أن القلب يتحرك على عمل فلج من شوانب بلدنا إلى داخل البلد نفسها، يكون فيه منافع للناس حتى ينتهي إلى ساحل البحر طارحا فيه إن كان لنا في ذلك سبيل كي يعم النفع لأهل البر والبحر، وما أكبرها من نعمة إن رخص لنا الشرع عمله واستوى، لكن لا بد من تخطيفه في أموال الناس عن رضاهم مع الطرق نصبا وجزرا، فما الحيلة للتوصل إلى هذا المرام مع اجتناب المهلكات من الآثام؟ فإن نظرنا إلى عظم ما يحدث [تكون][1] لنا فيه رغبة، وإذا نظرنا إلى الأحداث في الطرق تتولد خلفه رهبة، فأحببنا أن نشاورك في ذلك، ونسألك في وجه الحيلة لعمله لا زلت لنا مرشدا وهاديا إلى خير سبيل.

الجواب:

أما إجراؤه في أموال الناس برضاهم إن كانوا ممن يملك أمره فجائز، وأما في الطرق فلا بد فيه من النظر وأخاف أن يفي نفعه بضرره.

وأما هو في الأصل فيختلف فيه إذا أحكمت صنعتها بالحصى والآجر ولم يخش منه ضرر في الحوادث. والله أعلم.

مسألة:

رم متمسك به أناس شتاتى من قبيلة واحدة، وعلى أرجائه ثقاب فلج ليمر إلى أسفل هذا الرم لأهل بلدة أخرى، وبعض أرباب هذا الرم من أهل تلك البلدة التي لها هذا الفلج فأراد أصحاب الفلج، أن يحيلوا ثقاب فلجهم في هذا الرم واستأذنوا الجباة من أهل الرم والذين لهم نصيب في الفلج فأذنوا لهم أن يحفروا في هذا الرم الثقاب، أيجوز ذلك من غير رضى أهله جميعا، أرأيت إذا كان فيه نصيب ليتيم أو غائب؟ أفتنا ولك جزيل الثواب.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الجواب:

ليس لهم إحالة هذا الفلج في الرم بإذن الجباة ولا بإذن جميع أهل الرم؛ لأنه إثبات ملك في موقوف، وليس لأهل الرم إباحة من ذلك فيه إلا أن يكون متأسسا على جواز الإباحة فيه بمثل ذلك بثمن أو دونه فيصح كما ثبت من الأصل فيه للممنح[١] والمستمنح جميعا، ولكن فلا أظن أن في مثل ذلك يثبت فيه سنة الإباحة قطعا وكأنها متعذرة إلا لمعنى يوجبها بثمن عدل، فدع ذلك فلا وجه للجواز فيه إلا أن يتلف الفلج بدون ذلك فلا يمكن إخراجه في غير هذا الرم من مباح فقد يختلف في مثل هذا بالثمن ولو كرهوا كما أفتى بجوازه سليمان بن عثمان[٢] على ما يوجد في الأثر. والله أعلم.

إحداث الساقية في الطريق

مسألة[٣]:

فيمن سد فتح ساقيه يمر الماء في عرض الطريق، والطريق من هناك منخفضة، والانخفاض متسع في طول الطريق لمرور الماء بها وليس به صاروج ففتح مكانه أسفل منه جيلا وقطع عرض الطريق ساقية مصرجة محددة عمقها شبر وعرضها ثلاثة أذرع إلا ربع ذراع والطريق هناك متساوية لا بها عوج ولا أمتا أيجوز له أم لا؟.

---

(١) في (هـ): للمنح وفي (أ): الممنح.

(٢) هو الشيخ أبوعثمان سليمان بن عثمان من عقر نزوى، وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الهجري الثالث، كان قاضيا للإمام غسان بن عبدالله، وقد أخذ الإمام بفتواه في قضية فلج الخطم المشهورة، أخذ العلم عن الشيخ موسى بن أبي جابر.
ينظر: **إتحاف الأعيان** ١/ ٥٢٧، **دليل أعلام عمان** ٨٤.

(٣) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٨٨.

الجواب:

إحداث الساقية في الطريق حيث لم تكن قبل إذا بنيت هي وعمارها بالصاروج والحجر القوي ولم تبن منها على الطريق مضرة ولا ارتفاع مختلف فيه قيل بالجواز وقيل بالمنع، ولفظ المسألة لم أفهم على الحقيقة ولكن حملت على هذا المعنى فكتبت الجواب بحسبه والله أعلم. فلينظر فيه.

الفلج إذا كان مجراه في طريق

مسألة:

فيمن له مال ومجراه على طريق جائز، والمال ليس له ماء معلوم وجده في يد هالكه يسقيه كيف شاء على غير وقت معلوم فيلي هذا المال أرض موات فاحتاج هذا الوارث وسقاه من ذلك المجرى، فهل له رخصة في ذلك دون تصريح المسقى وإتقان عمل[ ][1] وتسقيفه؟ بين لنا ذلك جزاك الله خيرا.

الجواب:

في الأثر ما دل على أنه ليس له ذلك إلا إذا سقفه منقضا له بما لا يضر بالطريق وكما تعلم فيه من الاختلاف. والله أعلم.

فتح الأجايل

مسألة:

في شركاء في مزرع اشترى أحدهم منه أرضا لا يمكن سقيها منها لاعتلائها عليها فأراد أن يفتح لها إجالة من العامد الكبير الذي يسقي المزرع كله، ومن أعلى الموضع الذي فتح الإجالة منه ثلاث أجايل ومن أسفله أجايل كثيرة، هل يجوز له ذلك إذا أبى عليه من

(١) بياض في المخطوطات.

أسفل منه أم لا؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

قد قيل: بالمنع من فتح الأجايل إلا في الساقية الجائز وهي ما كانت بها ثلاث أجايل يسقى منها، **وقيل**: خمس أجايل.

وفي حفظي عن الشيخ ناصر[1] ابن أبي نبهان أنه أفتى بسبع أجايل، ولم أقف عليه في كتب الأوائل ولعله من رأيه أو قول حدث عند المتأخرين ولم أكن عليه من المطلعين.

واختلفوا في المال الواحد إذا كان مشاعا **فقيل**: يحسب كله إجالة واحدة.

وقيل: أجايل متعددة على عدد السهام، وكله من رأي الأقدمين من فقهاء المسلمين.

فإذا كانت الساقية جائزاً جاز لمن أراد أن يفتح منها إجالة في ماله أو في أرض من يجيز له ذلك فيها وهو ممن تجوز عليه الإجازة في حاله بشرط أن لا يكون في موضع يضر الفتح بأرباب النهر في النظر فالمنع يجب حتما للضرر.

وفي قول آخر: فلا يجوز الفتح للأجايل في العامد الأصلي الجامع إلا بعد أن يفتح منه شيء من الأجايل للأموال ولو واحدة، ومنعه قبل أن يفتح من العامد شيئا من الأجايل هو **أكثر القول**.

وقيل: بالمنع على حاله إلا بعد ثلاث أجايل وهو أوسط الأقوال وخير الأمور أوساطها فيما يقال.

وقيل: بالمنع إلا بعد أربع أجايل، والخامسة هي المباح فتحها في قول من بهذا قائل.

وبعد هذا فلا أعلم من قولهم منعا فأرفعه لك قطعا إلا إذا ظهر الضرر فالمنع منه لازم في الكتاب والسنة والإجماع والأثر. والله أعلم، فينظر في هذا كله ثم ليأخذ من شاء بعدله.

---

(١) سقطت من (هـ).

مسألة:

في ساقية حملان تسقي نخلا لمسجد، وهي تمر في مال رجل على حافته من الجانب الشرقي، وله في صدرها إجالة واحدة مفتوحة لسقي ماله، وأدركت على ذلك من قديم الزمان، وشرقي هذه الساقية دك مرتفع قدر قامة مقعد بجدار وفيه بنيان لصاحب المال، وبين جدار هذا الدك وساقية المسجد موات مرتفع عن الساقية قليلا، وفيه عاضد نخل لصاحب المال وهو قدر خمسة أذرع يزيد قليلا أو ينقص قليلا من حد الساقية إلى الجدار أعني الموات الذي فيه العاضد، وليس فيه فتح إجالة سابقة من ساقية المسجد بل إذا فسل صاحبه صرمة شق لها غيزا[1] من الساقية ومر لها من ماء المسجد بجهله وقلة علمه وجهل البيادير وقلة صيانتهم لماء المسجد عن ذلك، وتغافل الوكيل عن فعلهما ذلك، أدرك كذلك من قديم الزمان ثم أراد صاحب هذا العاضد أن ينطله[2] ويخرصه[3] في الأرض خرصا ويفتح له إجالة من ساقية المسجد فمنعه الوكيل عن ذلك، **وقال له**: لا أرضى لك أن تزيد إجالة غير الأولى لئلا يتعين الضرر على ساقية المسجد وتزيد عليها أصورة.

فقال له: أنا أريد أسقي عاضدي. **فقال له الوكيل**: اتركه كما كان مدروكا من قديم الزمان غير منطول، وهو يلحق عروقه من الساقية؛ لأنه ليس بينها وبينه أكثر من ذراع ونصف ولا أقدر أوسع لك لتفتح إجالة من ساقية المسجد واترك الأشياء على حالها كما أدركت.

أرأيت سيدي إذا فعل هذا الفاسل لهذا العاضد ما وصفت لك، أيلزمه غرم ما سقي به من ماء المسجد على هذه الصفة أم لا؟ وهل له فتح إجالة ولا يلزم الوكيل منعه أم لا؟ بين لنا ذلك.

---

(١) هو: الماء الجاري.

(٢) في (هـ): ينطلوه.

(٣) في (هـ): تخرصوه.

الجواب:

قيل: ليس له فتح إجالة في ساقية حملان. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل أحدث في فلج صوارا علوي صوار أصحابه أعني شركاءه، وأراد أن يفتح علوي صوار الحدري[1] ويسد الحدري، أيجوز له ذلك أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

قيل[2]: بجوازه في السواقي الجوائز إن كان من أعلاه وأسفله منه كذلك. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في أناس قسموا فلجا، وشرطوا على بعضهم بعض لكل بادتين صوارا وما عملوا على شرطهم، وأخذ كل واحد لأرضه صوارا، أيجوز لأحد أن يعارضهم فيما أحدثوه ويسد صوارهم على شرط القسمة السابقة؟ عرفني وجه الصواب.

الجواب:

الله أعلم، والذي يظهر لي أن من فتح إجالة في الساقية الجائز بعد ثبوتها جائزا ففي الأثر أنه لا يمنع.

وإذا كان لا يمنع فلا يجوز أن يعرض له إلا برضاه. والله أعلم.

قال الناظر في هذا: فنعم هو كما قال لكن المعنى في ذلك أنه إذا كان أسفل من ثلاث أجايل أو أربع على **قول آخر** أو خمس على **رأي ثالث** وإلا فعليهم تمام ما قسموا عليه فلجهم حتى تثبت عليه الأجايل فتصير الساقية جائزا فيحل بعدهن ما ذكره الشيخ -جزاه

(١) اتجاه جريان الماء، وهو من الانحدار، والعَلوي الجهة المقابلة لها.

(٢) سقطت من (هـ).

الله خيرا-. والله أعلم، فليعرض عليه إن صح هذا التأويل وإلا فليرد أو يدمغ.

قال الشيخ -رحمه الله-: هذا صحيح جائز صريح. والله أعلم.

مسألة:

في أناس شركاء في فلج حدث واتفقوا على أجايل في موضع معين الذي عليه القسمة، فقام واحد من الشركاء الذي هو قائم بأمر هذا الفلج ففتح أجايل علوي الموضع عشرة أذرع أو أكثر فعتب[1] أصحاب الفلج على أجايل هذا الرجل ومن بعد أنكروا على بعضهم، أعليه -هذا الفاتح- سد مافتحه أم لا؟

الجواب:

إذا ثبتت هذه الإجالة ولم ينكروها على بعضهم بعض في الحال وامتنع أصحاب الإجالة من بعد عن سدها فلا يبين لي أن يلزمه ذلك بعد ثبوتها وامتناع أهلها منه في الحال. والله أعلم.

قلت له: وذلك في الحكم الظاهر إذا كان شركاؤه كلهم بالغين عاقلين حاضرين على رأي.

وقيل: إن لهم حجتهم ما لم يصح رضاهم، ولا يثبت ذلك على يتيم ولا غائب ولا مجنون إذا صح الحدث من محدثه على هذه الصفة.

وأما فيما بينه وبين ربه لا يحل له ذلك ولا يطيب وإلا فلكل أحد من أهل الفلج أن يفتح إجالة أعلى من صاحبه إلى أم الفلج، وهذا ما لا يصح أبدا؛ لأن بذلك يكون ظلم ظاهر لبعضهم بعض، يعرفه البصير به اللهم إلا أن يكون للأفلاج الحديثة حكم آخر فالله أعلم فيعرض هذا على شيخنا إن صح هذا التفسير وإلا فليدمغ.

قال الشيخ - رحمه الله -: وهذا التفسير كله سائغ خارج على الصواب - إن شاء الله

---

(١) في (أ): فعبثوا.

- والله أعلم.

مسألة:

شيخنا يسألك الشيخ الصقري مرة بعد الأخرى في الإجالة التي فتحها وذلك أن أهل هذا الفلج الذي خدمه الوالد سعيد اتفق رأيهم على أن يكون أول أجائله في موضع عينوه، وقسموا الأرض على ذلك، ثم إنه غاب بعضهم عن المصر وبعضهم مات وترك أيتاما وبقي من بقي، ثم فتح سعيد هذا إجالة أعلى من ذلك الموضع قبل أن يفتح شركاؤه من ذلك الموضع المتفقين على الفتح منه، وفسل عليه النخل وزرع الزروع إلى هذا الوقت.

ثم إنه خاف أن يكون ذلك منه بغير الحق، واعتقد السؤال عن ذلك ليعمل بالحق طلبا لرضى ربه لموافقة الشرع الشريف.

فتفضل بين لنا ما عندك في هذه القضية إن كان له في ذلك وجه حق فغير غني عن رخص الله تعالى، وإن لم يكن ذلك ففوات الدنيا أيسر عليه من فوات الآخرة؟

الجواب:

في الأثر: إن فتح مثل هذه الإجالة لايجوز على هذه الصفة إلا أن يتراضى بها أهل الفلج. والله أعلم.

قلت له: وأيضا لما فتح الرجل هذه الإجالة لم ينكر عليه شركاؤه في الحال، أيسعه فيما بينه وبين ربه إن لم يسد هذه الإجالة؟ بين لنا وجه الصواب.

الجواب:

إن كانوا كلهم حاضرين وهم بلغ أحرار عقلاء فلم ينكروا عليه وقاروه على ذلك حتى فسل عليه وأثبت الأموال والأصول فسكوتهم حجة عليهم في ظاهر الأحكام، وهي حجة له فيما بينه وبين الله على قول.

وعليه صرفها في قول آخر ما لم يصح رضاهم به عن طيبة نفس من غير تقية ولا حياء مفرط.

وأنا لم أترك جوابك تعمدا لجفاء ولا قصدا لمنع ولا في النفس غير الخير للمسلمين كافة -إن شاء الله-.

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل أعطى رجلا ساقية من ماله، وكان المعطي له مال أعلى من هذا المال الذي أعطى منه الرجل ساقية، ثم أراد أن يبيع المال الذي ليس له ساقية وشرط له صوارا من الساقية التي كان أعطى منها الأول ساقية، **وقال الأول**: أنا لا أرضى أن تعطي فلانا ساقية وهذا الأول معطى والأخير مبايعنه وأعطاه **وقال الأول**: لا أرضى. أله حجة في ذلك أم لا؟

الجواب:

إن كانت الساقية من هناك جائزا فلا يمنع من فتح الإجالة منها، وإن كانت حملانا فليس له فتح منها إذا لم يكن شريكه المعطى راضيا بذلك. والله أعلم.

مسألة:

في أناس من أهل البريمي لهم أموال بجنب فلجهم، وليس لهذه الأموال ماء معروف تسقى به بل إنهم يسرقون لها ماء من هذا الفلج على حين غفلة من أهل الماء، وقد مضت لهم على ذلك شهور ودهور، ثم شكا معنا بعض أهل الفلج الذين تسرق مياههم، وقد دعونا السارقين بالحجة لأخذهم لهذا الماء ولم نجد في ذلك عندهم حجة، وأقروا عندنا على أنهم يأخذون ذلك على وجه السرقة وليس لهم دعوى إلا أنها قد جرت عادتنا على ذلك ثم منعناهم بعدما عرفنا إقرارهم وعدم حجتهم.

ثم إنهم أرادوا أن يشتروا ماء لأموالهم بالوجه الصحيح وأن يجعلوا لأموالهم سواقي وأصورة مما يلي أموالهم من هذا الفلج، وفي السابق ليس لهم ذلك غير مكاسر صغار يأخذون فيها الماء كما ذكرنا لك سابقا، وقد منعهم غالب أهل الفلج عن ذلك **ويقولون**: إنه ليس لهذه الأموال أصورة، ومتى كانت أصورة نخاف الضرر على الفلج.

هذا كلام المانعين، وأنت تدري أن مثل فلج البريمي لا تسعه إلا الساقية الكبيرة، أيحكم على أهل الأموال أن يحدثوا سواقي وأصورة لأموالهم بخلاف المعتاد أم ليس لهم إلا أصورتهم الصغار السابقة وهي مع كونها لا تسع الفلج متى أرادوا أن يسقوا أموالهم؟ تفضل بالجواب وأنت المأجور.

الجواب:

إن كانت هذه في صدر الفلج قبل فتح الأجايل فهذا ممنوع لا سبيل إليه، وإن بقيت على حالها ما لم يصح باطلها فحسن ولا تزاد فوق ذلك. والله أعلم.

كبس ساقية الفلج وفتح الأجايل لدمج مالين

مسألة[1]:

فيمن له مالان واحد مرتفع على الآخر بقدر ذراع وفي أسفل الأعلى على أساس الأعلى ساقية محددة غير مصرجة أحد وجينيها أساس المال الأعلى والثاني بحجر تسقي لمال موقوف فأراد صاحب المالين يعلي الأسفل على الأعلى ليكون مالا واحدا ويرفع الساقية معه ويحددها بعدما كانت محددة وفتح الساقية والمال الأعلى واحد ويفترقان من بعد فإن جاز ذلك هل يجوز أن تجعلا وجيني الساقية بالتراب لا بالحجارة وتهاس وتثار وتقرز وتزرع ويكون للموقوف مر الماء.

فإن لم يجز أيجوز أن ينقل فتح هذه النخلة أسفل من الفتح الأول من الساقية العامة للأموال بقدر اثني عشر ذراعا أو خمسة عشر ذراعا على أكثر ما يكون ويزيد طول مرور الماء لهذه النخلة بقدر المذكور والساقية العامة بالصاروج، فإن جاز أيجوز أن ترفع الساقية العامة بالصاروج حتى يسقى منها هذه النخلة بقدر ذراع أو أقل؛ لأنها من فتح النخلة

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٧٢.

والمال الأعلى نزلت كالمال الأسفل المراد به أن يرفع؟، أفتنا ما بان لك الصواب عسى ترزق الأجر والثواب.

الجواب:

أما كبس الساقية فإن كان[1] لإصلاحها فقد جاء الأثر بجوازه، ورفعها لأجل كبس المال إن كان لا مضرة منه على المسقي وفيه الصلاح لرب المال بغير مضرة على غيره فقد يخرج معنى الجواز في مثله على معنى ما قيل، وليس عليه في الساقية إلا أن يجعلها على نحو ما كانت.

وإن جعلها أفضل مما كانت عليه فمن عنده، فإن كانت موثقة بالحجر والطين وكان ذلك أفضل من التراب في النظر فليجعلها كذلك، وإن تكن بالصاروج فكذلك وإلا فبالتراب إن لم يثبت لها سواه، ولا أعلم أن له يهيسها ويزرعها إن لم يكن له ذلك فيها من قبل لما عسى أن يكون في ذلك من ضرر يمنع ممر الماء على عادته إن لم يكن من ماء نفسه أو مخافة ثبوت اليد على طول المدد في ذلك المسقي فتركه أولى.

وأما فتح إجالة الوقف وساقية غير الأولى فقد يختلف في جواز مثله إن جاز الفتح من الساقية الأصلية وكان ذلك صالحا للوقف أو هو الأصلح والأقرب لمائه أو لا ضرر عليه في ذلك إن كان الماء لهذه النخلة معينا لها، أو من وقف مثلها، وإلا فإن كان من مائه هو وزيادته ونقصه عليه فلا يضيق على حال إن جاز الفتح من العامد الأصلي وقد قيل بجوازه من الساقية الجائز، ولا يجوز من غيرها إلا بإذن أربابها.

ولابد في موضع جوازه من إصلاح الساقية حتى لا يكون ضرر إن كان صاروج أو غيره، ويلزم لجوازه في الجوائز أن لا يكون في العامد قبل فتح الأجايل منه ولكن بعد ثلاثة أجايل يجوز الفتح، وبعدها لا بد أن يكون من الأجايل كذلك في بعض القول على ما به من

(١) في المخطوطات: كانت.

الاختلاف. والله أعلم.

خدمة الفلج

مسألة:

في المستأجرين من الفلج في زمان قعده صبر[١] وأجرته صبر، يجوز أن يعطوا من ماء المكسورة على ثمن ما كانوا يأخذونه في السابق يوم القعد صبر بما بقي لهم من الدراهم؟

الجواب:

نعم قد قلت بذلك فيما عينه لي السائل مما رأيت الصلاح فيه للفلج ظاهرا بحيث رأيت فيه المصلحة تزيد للفلج بأضعاف مضاعفة فقلت بذلك في جوابه نظرا للصلاح. والله أعلم. فلينظر فيه.

مسألة:

ما تقول فيما فضل من المكسورة من خدمة ظرف الفلج أيجوز له أن يحدث له زيادة شيء من الثقاب أم في أي موضع يضعهن الوكيل؟

وهل تجوز المناداة على خدمة الفلج أم لا؟ وهل للمستأجرين غير[٢] من الخدمة المجهولة بعدما استوجبوها؟ وهل للوكيل غير بعدما أوجبهم الخدمة؟

وما تقول في أهل البلد إذا صح منهم مرافقة لبعضهم بعض أو لأحد مخصوص لا يتزابنون في قعد ماء المكسورة، هل يجوز للوكيل أن يزابنهم ويغلي عليهم الماء، أم يسعه الإمساك عنهم والتغاضي؟

وما تقول في الوكيل إذا منعه مانع في نفسه أو في أهله وأولاده أو شغله شاغل في أمور الدنيا والآخرة، هل يجوز له أن يترك أحدا عند المستأجرين الذين يخدمون باليوم أو

---

(١) أي: إلى أجل.

(٢) في (هـ): الغير.

بالمقطاع، وكان الرجل الذي تركه ممن يطمئن به قلبه ويقبض دراهم قعد مكسورة الفلج أم لا؟

الجواب:

إذا كانت القعادة فيها سنة ثابتة[1] أن ما فضل منها يزاد به قرح في الفلج فالزيادة منها جائزة، والمناداة على خدمة الفلج جائزة وهي أولى وأحسن من المساومة.

والخدمة المجهولة يجوز فيها الغير للجميع: للمستأجر إن شاء وللوكيل إذا ظهر عدم المصلحة في ذلك.

ولا يجوز للوكيل أن يزابن ليغلي القعد على المقتعدين إذا لم يكن مراده أن يقتعده، وإذا اشتغل الوكيل فترك عنه أحدا من الأمناء يقوم مقامه مما يحسن له من ذلك فجائز. والله أعلم.

فتح ثقاب في الفلج

مسألة:

في النهر إذا كان له ثقاب يرد منها أرباب النهر أو غيرهم في محلتهم، وأراد أحد أن يميت منهن واحدة ويحدث غيرها أخرى في جانب آخر هل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب:

أما إحداث الثقبة في الفلج فما عندي في جواز ذلك حفظ، وكأنه في النظر إلى المنع أقرب؛ لأنه إزالة ملك ثابت لأهل الفلج فلا أبصر وجه إجازة ذلك إلا أن يجتمع الذين هم الحجة في البلد أو الفلج فيجتمعون على الإباحة لمنافع المسلمين فعسى أن لا يخرج في حقهم من الجواز ما لم يتولد منه ضرر على أهل الفلج إن كانت الساقية هنالك جائزا مارة في ملك

---

(١) في (هـ): ثانية.

أو مباح فكل ذلك سواء على ما ظهر لي في الحال إن صح أن السمام[1] لأهل الفلج، فإزالة ما هو ثابت ممنوع الإباحة من أهله.

وما ثبت في الحكم مشتركا بين المسلمين فأمره إلى الذين هم الحجة فيه فقد أجيز لهم في مواضع شتى أن ينظروا الأصلح للمسلمين.

وقد ينحط عنهم الضمان بهذا الاعتبار إن فعلوه كذلك، كما **قيل**: بانحطاط الضمان عنهم في كثير من أمثاله، وكأنه شبيه لما قيل في أشباهه من ذلك إن صح ما يتجه لي من القياس فيه.

وأما إن كانت الساقية حملانا فلا أجدني أعرف موضعا للجواز فيه إلا بإذن أربابه، ومختلف في حد الحملان والجائز:

فقيل: الحملان ما دون ثلاثة أجايل أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو عشرة على الاختلاف المقول فيه في الأثر.

نعم قيل في الجوائز بجواز فتح الإجالة بغير رأي أهل الفلج ولا مشورة لأحد منهم، ولكنه لا يشبه ذلك في فتح الثقاب فلا أقوى على القول به قياسا إلا أن يكون عندك حفظ[2] وإلا فالسلامة نعم الطريق.

إحداث حوض في الفلج

مسألة:

هل يجوز أن يحدث حوض في عامد الفلج المشترك بين أهل البلد الذي يجمع الكل؟

وكذلك هل يجوز في عامد ثان منفرد منه لبعض الأنفار من الخمسة فصاعدا أم لا يجوز؟

---

(١) أي: سقف الفلج.

(٢) سقطت من (هـ).

أرأيت إن رضي خيار أهل البلد وأرباب الفلج لصلاح رأوه في ذلك وبقي الأغياب والأيتام والمساجد ومن لا يملك أمره. أيكون رضى هؤلاء حجة أم لا؟

فإن كان ذلك جائزا، فهل لتعميق الحوض وتوسيعه حد معلوم في ذلك؟

وكذلك إن[1] احتاج إلى تزحيف وجينه وتوسيع ظرفه، فهل يجوز توسيعه في مال من هو مار في ماله؟

أرأيت إن كان وجين الفلج كل وجين على مال إنسان أيكون تزحيفه وتوسيعه على أهل المالين بينهما بالسوية؟

أرأيت إن كان وجين على مال إنسان والوجين الثاني على الطريق فهل يجوز تزحيفه على مال إنسان وعلى الطريق أم لا يجوز على الطريق ويجوز على مال الإنسان؟

الجواب:

الله أعلم، وعندي أنه يجوز برضى أرباب الفلج إذا كانوا هم ممن يجوز عليه أمره وكان ذلك في أرض المحدث أو في أرض من رضي بحدثه وهو ممن يجوز عليه رضاه، وإن كان الوجينان لاثنين واحتاج إليهما فلا بد من رأيهما. والله أعلم.

منع ورد الأغنام من الفلج خشية الضرر

مسألة[2]:

في فلج ترده أغنام كثيرة وتقع فيه مضرة منهن من دفن وغير ذلك، أيجوز لأصحاب الفلج منع ورد الأغنام أم لا، وإن جاز المنع يكون سواء في وقت الخصب والمحل؛ لأن حدوث المضرة في أوان المحل أكثر. صرح لنا الجواب.

الجواب:

---

(١) في (أ): إذا.

(٢) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٩٨/ أ.

إنه ليس له أن يمنع ورد الماء وإنما يحكم على أهل الدواب بصرف الحدث المضر ومنعهم عن إدخال الضرر من دوابهم، وما أحدثته الدواب في حال ما أوردوها في النهر فهو عليهم يحكم بزواله وإن امتنعوا عن إدخال[1] الضرر أو صرفه فالحبس مأواهم حتى يرجعوا إلى أمر الله. والله الموفق.

البادة التي يهبط فيها الفلج بعد كسره[2]

مسألة:

ما تقول في أهل بلد نظروا الصلاح لفلجهم أن يصرجوه فكسروا ماءه[3] ببادة معلومة، فإذا أرادوا تهبيط مائه بأي بادة يكون بالبادة التي كسر فيها أم فيما بعدها من بوده، تحسب جملة بوده في أيام كسره وما قد مضى منهن في حال كسره فلا يهبط فيها إلى مائه؟

أرأيت إذا كانت عادتهم كل بادة كسروه بها هبّطوه فيها أجائز لهم ذلك أم لا؟

وكذلك إذا تناظر جباة أهل البلد وأخيارهم على كسر ماء هذا الفلج طلبا للصلاح إلا أن[4] مقتضى الأمر في ذلك كله بيد الوكيل وأمره، هل يلزمه شيء من ذلك عند الله تعالى أم لا عليه شيء من ذلك؟

الجواب:

نعم يكون تهبيطه بالبادة التي كسر فيها، وإذا اتفق جباة الفلج على كسره لصلاح نظروه في تصريج أو غيره لم يضق ذلك على الوكيل وهو له جائز. والله أعلم.

---

(١) كذا في المخطوطات.

(٢) أي: تصريفه في مكان آخر لإصلاح ساقيته.

(٣) في (هـ): ماءهم.

(٤) في (هـ): أنما.

الصاروج والحصى المزال من الفلج

مسألة:

في العامد المصرج السلطاني الذي يجمع الكل أو كان لا يجمع الكل إلا أنه قد سبق فيه التصريج خلفا بعد سلف ولا أحد ينكر ذلك.

فإن احتاج إلى توسيع وجينه وتعميق ظرفه فالصاروج والتراب والحصى المخرج من ظرفه أيجوز أن يترك في مال من هو مار في ماله أم لا يجوز؟

أرأيت إن كان لا يجوز أيجوز لوكيل الفلج أن يؤجر على حمله من ماء الفلج ويرمى حيث لا ضرر منه على أحد وتكون الأجرة من مكسورة الفلج؟

الجواب:

الله أعلم، ولا يبين لي جواز ترك الصاروج والحصى المزال في أموال الناس، وعلى من أزاله أن يخرجه عنهم.

وإذا كان التصريج والصاروج [في الأصل][1] مما يجوز إنفاذه من البادة المكسورة فإزالته منه، ويشبه أن يكون إخراجه من مال من هي تمر عليه كذلك في تسليمه من البادة على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل له ساقية في مال رجل، وجاء الوادي ودفن الساقية والنخل الذي فيه الساقية، وجاء صاحب الساقية ليحفرها ويطرح التراب في النخل.

فقال صاحب النخل: أنا لا أرضى بالتراب في مالي، وكان من سابق يسحل الساقية ويوطىء التراب في المال، **وقال صاحب المال**: إن هذا التراب من حدث الوادي.

ما تقول في صاحب هذه الساقية يطرح هذا التراب في هذا المال، أم يصرفه إلى

---

(١) سقطت من (هـ).

جانب؟

أرأيت إن كانت الساقية يسقي منها جماعة، والساقية في مال رجل وكان الرجل الذي في ماله الساقية يسقي هو منها وجيرانه[١]، مثلا الساقية تجيء[٢] من غربا[٣] يسقي منها الرجل الذي تجيء في ماله فلما سقى ماله جاء جاره وسده من طرف المال، حفر الساقية التي تجري في ماله قيل عليه بنفسه أن يحفرها إلى أقصى ماله لمَ[لا يكون][٤] عليهم جميعا حفرها؟ تفضل بيّن لنا ذلك.

الجواب:

ليس لأصحاب الساقية طرح هذا التراب منها في هذه الأرض والنخل، وليس هذا مثل الشحب، وعليهم إخراجه على هذه الصفة، وحفر هذه الساقية على كل من له ماء يجري فيها، ولا يخص به من هي في ماله وإن كان ماؤه منها. والله أعلم.

مآل غلة أموال الفلج إذا فضلت

مسألة:

في أموال الأفلاج إذا فضلت غلة المال عن إصلاحهن، وفضلت الدراهم وكثرت ما[٥] الذي يصنع فيهن؟

الجواب:

أما أموال الأفلاج فيخدم بها الأفلاج، ولا تصرف في غير ذلك. والله أعلم.

---

(١) في (أ) زيادة: مثل الساقية.

(٢) في (هـ) زيادة: الساقية.

(٣) أي: من جهة الغرب.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في (هـ): مع.

حكم تملك الفلج القديم للغني والفقير

مسألة[١]:

فالذي يجد أثارة مسجد بقايا درج تصعد من أثارة الساقية إلى أثارة المسجد أيجوز لكل من أراد أن يتبع أثر فلك الآباء فيبدأ به من أي موضع فوجد ساقية فسار فيها نازلا إلى حيث ما انتهت وسار فيها صاعدا إلى حيث ما بلغت وذهبت الأثارة واستخرجه من أرض مباح أو من تلك الساقية وخرجت الساقية إلى أرض مباحة أو لم تصل الأثارة إليها إلا أنها أتمت الساقية حتى انتهت إلى تلك الأرض، هل يحل تملك هذا الفلج للغني والفقير أم لأحد دون الآخر أم لا يحل لأحد تملكها والأرض التي أريد عمارتها بهذا الفلج ليس بها أثارة أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

يوجد في الأثر بأن ذلك للغني والفقير. والله أعلم.

القعد[٢]

التفاوت في القعد

مسألة:

في فلج له بادة يوم وليلة تقعد لإصلاحه، يقتعدها أهل البلد أرباب الفلج: فمنهم من يقتعد ثلاثة آثار، ومنهم من يقتعد أقل من ذلك ومنهم من يقتعد أكثر من ذلك إلى ستة آثار، بالجملة فلا أحد ممنوع، الذي عنده بعض والذي عنده أكثر كلهم متساوون في ذلك، كل منهم يقيس على نفسه ودراهمه. فعلهم هذا جائز موافق لشريعة المسلمين أم غير جائز؟

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٣٩.

(٢) أي: الإجارة.

أرأيت إن أراد وكيل أو غيره من أربابه أن يزيد قعدا عن غيره مثلا إلى تسعة آثار أو أكثر من ذلك فهل يجوز له ذلك أم لا إذا لم يكن مراده أن يغلي عليهم الماء إلا أنه محتاج لسقي ماله؟ وهل لأرباب الفلج الإنكار على من يزيد قعدا من غيره أم ليس لهم إنكار في ذلك على ذلك؟

الجواب:

ليس لهم إنكار على من يزيد وعلى من ينقص، وكل أحد يقيس على نفسه إن شاء قليلا أو كثيرا فذلك جائز له. والله أعلم.

القعد لا يمنع منه أحد

مسألة:

في رجل فقير ليس له في البلد مال وقد منح أرضا ليزرعها، هل له أن يقتعد من خبورة فلج[١] ذلك البلد التي هي لإصلاحه لسقي تلك الأرض و[إن كره][٢] أهل البلد أو بعضهم، أم ليس له ذلك؟

الجواب:

لا يمنع من ذلك فليس لهم منعه. والله أعلم.

المزابنة في قعد الماء مع غلاء الثمن

مسألة:

في بادة ماء تقعد وقفا لصلاح الفلج[٣] وقعدها متفرق بالآثار، وكل أحد من المستقعدين من هذه البادة ملازم ماء يستقعده ولا ينفك عنه ولو بغلاء من الثمن.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): لذكره.

(٣) في (هـ): المسجد.

وإن قاومه أحد في قعد ذلك الماء بالمزابنة فلا يزال هو عليه، هل ترى هذا جائزا وهم ليسوا من أهل التقية؟

الجواب:

هذا ليس بحرام ومن فعل ذلك لم يأثم إذا لم تكن له فيه نية فاسدة.

قعد المساومة

مسألة:

في جباة الفلج إذا اجتمعوا ليقعدوه مساومة إذا رأوه أصلح من المناداة التي تقعد أزلية لمصالحه، أتجوز المساومة أم لا؟

الجواب:

إذا كان ذلك أصلح في النظر لم يضق عليهم ذلك في الواسع في بعض القول على نظر الصلاح. والله أعلم.

انتفاع المشتري بالقعد والسقي بعد فداء الماء المبيع بالخيار

مسألة[1]:

فيمن اشترى بالبيع الخيار آثار ماء من فلج يقعد على كل سنة مرة، وسنة البلد أن من صار له ماء من هذا الفلج فلا يحرزه إلا مع القعد من أي وجه صار إليه من إرث أو هبة أو مبادلة أو شراء قطع أو بالبيع الخيار ففدا البائع بالخيار قبل القعد، **فقال المشتري بالخيار**: اترك هذا الماء معي إلى القعد؛ لأنه يسقي به قتا، **فقال**: النظر إليك، أتثبت هذه السنة أم لا؟.

وهل فرق بين من قعده وأخذ غلته لسنة، أو قعده بالحب على كل ثمرة بكذا وكذا

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٦٣.

مكوكا والمستقعد ليسقي به سنة كاملة، أم الماضي للمشتري من القعد والمستقبل للمفادي ماءه، أم ينحل القعد فيما استقبل وبين من يسقي به مالا فإذا أخذ دراهمه بطل السقي في المستقبل، وهذه السنة جائزة أم باطلة؟ أفتنا ما بان صوابه يرحمك الله.

الجواب:

من اشترى ببيع الخيار أو أصلا ماء مقعودا إلى أجل فالقعد ثابت فيه بحاله إلى أجله والبيع مغلول بما في الماء من الغلة، فإن اشترط البائع ذلك على المشتري كان فيه عند من يجيز بيع الماء قولان جواز البيع والشرط وفسادهما، وإن لم يشترط فهو عيب وللمشتري الخيار في نقضه وإتمامه.

فإن شرط البائع أن ما أقعده بدله فهو له إلا أن يشترطه المشتري، وحيث لا شرط وقد ثبت القعد فيه إلى سنة فأصح ما يخرج فيه عندي أنه من جملة المجهولات، فإن اصطلحا فيه على شيء وهم ممن يجوز عليه رضاه جاز ذلك وثبت وإلا انتقض.

ويشبه عندي -إن صح ما حضرني فيه- أن يكون موضع اختلاف قياسا على ما حكوه في باب الإجارات وهو عندي مثله فيخرج في قول أن القعد كله للبائع؛ لأنه مستحق له يوم ثبت القعد فيه وكان على المقتعد أداؤه إليه فهو كالغلة التي أدركت.

وفي رأي آخر فيخرج فيه أنه للمشتري؛ لأنه ليس للمقتعد تسليم القعد إليه إلا بعد تمام المدة فهو يشبه الغلة الموجودة إلا أنها لم تدرك وهي للمشتري، ويخرج على قول ثالث أن يكون بالأجزاء للبائع قدر ما مضى من المدة في ملكه وللمشتري ما بقي، فإن فدى البائع بالخيار ماءه من المشتري بالخيار وقد زرع عليه المشتري بالخيار أو أقعده فزرع عليه المقتعد من المشتري بالخيار فإن كان ذلك الماء مما لربه في الأصل أن يتصرف به كيف شاء فإذا فداه فهو أولى به من المشتري بالخيار ومن المقتعد من المشتري بالخيار إلا أن يرضى بقعده على ما يتفقان عليه فيما جاز ولا تلزمه سنة الفلج في مثل هذا ولا عادة الدار إلا أنه إذا تعين الضرر على المشتري أو المقتعد منه بإتلاف زرعه عليه في موضع مالا يجد له ماء غيره من نهر أو بئر

فلا يبعد عندي أن يثبت له بقعده إلى حال زوال ضرره، فالزرع إلى حصاده ثمره والقت إلى جزازه من شهره، وغيره كذلك على رأي العدول فيه من غير إضرار بمالكه؛ لأنه زرع على الماء بسبب فهو كمن في الأرض بسبب فلا يحكم عليه بإخراج زرعه قبل وقت حصاده لا كالمغتصب في حكمه، وقد صح في الحديث أنه: «**لا ضرر ولا إضرار في الإسلام**» وكفى به، فاعرف الفرق في هذا بين موضع الضرر وبين سنة الفلج وعادة البلد؛ فإنه غير خفي لأنه من الواضح الجلي.

وأما قوله له: اترك هذا الماء معي إلى محل القعد فإن رضي رب الماء بذلك وهو ممن يجوز رضاه عليه فلا وجه فيه إلا جوازه في موضع الضرورة وغيرها على ما اتفقا عليه بقعد أو دونه ما لم يكن عن تقية أو حياء مفرط على قول والله أعلم. فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة[١]:

فيمن اشترى ماء كذا وكذا أثرا بدراهم معلومة بالبيع الخيار إلى أجل معروف ففداه صاحب الأصل قبل انقضاء الأجل والمشتري قبض دراهمه هل لهذا المشتري أن يستغل هذا الماء بعدما صار حقه في يده من صاحب الأصل وتكون الغلة إلى حد محدود ثم يفكه من يده ويرده لربه بعد الشرط لأن سنة البلد: من اشترى ماء قطعا أو خيارا فلا يحرزه بائعه بالخيار يوم فداه ولا المشتري بالقطع ولا بالخيار أو بوجه من وجوه التملك إلا يوم القعد ففي ذلك اليوم كل يصير ملكه من الماء في يده؛ لأن قعد أمياه الفلج كلها بالموقوف أو غيره ولو رضوا بالقبض قبل القعد المقبل لوقع الضرر في البلد لعدم وجود الماء للعوض عنه.

أتثبت هذه السنة ويحل السقي بالماء بعد الفداء للمفدى منه، فإن جاز السقي به هل

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٦٧.

فرق بين ما يسقى به نخلا أو زراعة مثل قت أو غيره من أنواع الزراعات، أم على سواء إن حل في النخل حل السقي به لغيرها، أم السنة باطلة ويترك المفدى منه الماء على الفور؟ أفتنا ما بان لك الصواب ولك من الله جزيل الثواب.

الجواب:

إذا ثبت الضرر على المشتري بأخذ الماء عنه بالفداء فيترك الماء في يده بسبيل القعد إلى المدة المعروفة معهم إن لم يندفع الضرر قبلها، وعليه تسليم قعده للبائع في هذه المدة على أوسط السعر، وفرق بين الضرر على النخل وغيرها من الزراعات التي تنقضي مواسمها، فالزارع إذا حصد زرعه فقد زال الضرر ويرجع الماء لربعه، والقت كأنه يشبه النخل في هذا إلى الحول لوجود الضرر فيه ،وكتبت لك جوابا مبسوطا قبل هذا وأرسلته للشيخ حمد بن سعيد بن عامر مبلغه الشيخ حمود بن عبدالله المشرفي، والله أعلم بوصوله، والسلام عليك من أخيك الفقير سعيد بن خلفان[١].

نزع الماء من المقتعد قبل انتهاء فترة القعد

مسألة[٢]:

في أهل بلد يقعدون أموال فلجهم في وقت ليسقى به سنة من القعد إلى القعد الثاني هكذا عادتهم وسنتهم ففي العام الماضي تأخر القعد بقدر شهر ونصف يزيد قليلا لسبب من بيده القعد الكثير وقدرته على أهل البلد، وفي هذه السنة التي تلي الأولى قدموه بقدر شهر وتسعة أيام فقال المقتعدون لا نرضى بأخذه من أيدينا قبل تمام السنة؛ لأننا اقتعدناه لحول كامل.

---

(١) جاء في المخطوط من الناسخ قوله: قد وصل وهو المرسوم قبل هذا.

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٩٥.

فقال لهم من لا قدرة له على تقديم ولا تأخير: كيف الرأي فلا يمكن نحن نتأخر وغيرنا يتقدم لأن كلا يقعد ماءه وما تحت يده من الأمواه لغيره في وقت واحد وفي نفسه شك من هذا والأمواه التي تقعد منها لغائب وحاضر ولموقوفات، والمبتلى لما في يده منها في تحير فأجابوه نريد الرد لما بقي لنا من المدة ألهم الرد على حسب الأشهر على ما سلم للأثر من الدراهم فإن كان لهم وأبى أرباب الأمواه عن التسليم فالقاعد لهم يكون ضامنا للمقتعدين وعليه الغرم لهم؟.

وهل يخرج من دارهم الوقوفات التي قعد أمواهها وهي تحت يده؟ فالمخاطب هو المبتلى تداركه بالجواب للخلاص قبل لات حين مناص فيؤخذ منه القصاص في حين لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله البر الرحيم بقلب سليم وعمل مستقيم.

الجواب:

ليس له نزعه منهم قبل انقضاء المدة، ولا يثبت القعد فيه إلا إذا رضوا لهم بفسخه على أن يرد عليهم ما يتفقون عليه من ثمنه فذلك، وأهل الأموال يلزمهم تسليمه، وإن لم يسلموه فيجوز له أخذه من أموالهم ولو من مال غائب أو وقف أو يتيم إذا كان في تأخيره عليهم ضرر وفي هذا لهم الصلاح.

نقض ما جعل لصلاح الفلج

مسألة:

ما تقول في شركاء فلج جعلوا لفلجهم قعد جمعة واثنين، وأراد واحد منهم أن يحتاز بسهمه من الاثنين، أله ذلك أم لا؟ عرفني وجه الصواب.

الجواب:

ليس له ذلك بعد ما جعلوه كذلك إلا أن يتفق الجميع على نقضه فذلك إليهم إن

كانوا جميعا ممن يملك أمره. والله أعلم.

مسألة:

قال شيخنا الخليلي: من قبل مسألة البادة التي تراضى بها أهل البلد وأطلعوها لمصالح فلجهم برضى الجميع ومضت على ذلك سنون، ثم الآن أراد نقضها بعضهم وكره الآخرون واحتمل معكم في أصل دخولهم فيها أن يكون على وجه جائز ولم يصح معكم باطلها ولا اغتصابها فيسعكم تركها والإعراض عنها وعدم المتابعة فيها إلا أن تقوم عندكم بينة عدل بظلمها[1] واغتصابها عن أهلها أو شهرة في ذلك لا تدفع فعليكم ردها هي وأهلها إلى الحق.

قلت له: قد ادعى بعض أهل هذا الفلج أن هذه البادة قد أخرجت من خمس سنين في أيام المحل لتقعد للفلج إلى أن ينشط فترجع، والآن قد استغنى الفلج عنها وهي في الأصل زيدت من مياهنا والآن لا نرضى بردها.

وقال آخرون: فقد زدناها أولا لنبيعها لخدمة الفلج ثم تناظرنا وأخرناها لتقعد لخدمته[2] لغير مدة معلومة ولا نرضى بإرجاعها خوفا من المحل، فكيف الحكم بينهم؟

وهل تقبل شهادة من له فيها وفي الفلج حق؛ لأنه إن شهد ببطلها فقد جبر لنفسه منها حقا، وإن كان بالعكس فقد شهد للفلج وله فيه حق وإن كان أبعد من الأولى قليلا؟، فتفضل بالبيان فالبلية بها نازلة.

الجواب:

إن كانت كلمتهم متفقة على أنها باقية على حكم المخرج للمصالح فمن أراد الرجوع فيها فله ما لم يصح أنهم أوقفوها وإلا فحكمها ملك لهم قد تراضوا على قعدها لصلاحهم.

---

(١) في(هـ) بطلها.

(٢) سقطت من (هـ).

فإذا رجعوا في ذلك أو بعضهم فلهم الرجوع فيه، ولا تثبت عليهم حجة في ذلك ولا يد. والله أعلم.

وفي ظني أنك قد أفسدت الجواب الأول لعدم ذكر السؤال معه وعدم استقصائك لمعاني السؤال هاهنا، لكن هو جواب معلوم عن سؤال مجهول يجري على غير قاعدة. والله أعلم.

انقطاع الفلج قبل انتهاء مدة القعد

مسألة:

في رجل أقعد ماء من فلج إلى أجل معروف ثم انقطع الفلج، وقد سقى المستقعد بعض تلك المدة، وأراد المقعد أخذ دراهمه كلها، **وقال المستقعد**: لا أعطيك إلا بقدر ما أسقيت من مائك، كيف الحكم بينهم؟ بيّن لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

إذا انقطع الفلج بطل القعد. والله أعلم.

رهن بادة الفلج

مسألة:

في أهل فلج شكوا من رجل أنه أرهن ماء من بادة الوقف التي هي مجعولة لإصلاح الفلج، وأقر هو أنه أرهن لكن على نظر أهل الفلج وقد كان من رأيهم ليزيدوا في الفلج زيادة خدمة وحدث وقد أجّرت بها قبضت، وأنكروا عليه **وقالوا**: الذي أجرت به من قعد البادة ليس من الرهن، أيثبت هذا الرهن في هذا الماء، ومن المدعي منهم على صاحبه، وهذا الراهن بيده قبض القعادة هل على أحد منهم يمين؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

رهن الوقف باطل مردود وإن ادعى عليهم شيئا من الحقوق التي تلزمهم له فعليه في

ذلك البينة وعليهم له اليمين. والله أعلم.

مسألة:

في آثار ماء من بادة الفلج وجدت في أيدي[1] أناس يدعون أنها مرهونة عليهم، وأهل البلد لا ينكرون الرهن، ومضى على ذلك زمان طويل يتوارثونها ولا يفسرون الرهن لأي معنى جائز أم غير جائز، أترى دعواهم هذه وحوزهم لهذا الماء حجة ويجوز فداها من ماء الفلج، أم عليهم البينة بها ادعوا وأهل البلد يقرون لهم أنها مرهونة عليهم لكن لا يعرفون وجه الرهن لأي شيء ومن أرهنها على هالكهم؟

الجواب:

لا أراه حجة وتنزع من أيديهم وترد على أصلها. والله أعلم.

التصرف في بادة الفلج

مسألة:

عن رجل ابتدع فلجا وحده، ومن بعد أدخل معه أصحابه وأعطاهم منه من بود وربوع وآثار مساة، وترك للفلج زيادة بود لإصلاحه، أيكون هو وأصحابه في هذه الزيادة بالسوية، أم هو المتصرف فيها إذا هو باع لهم شيئا معلوما من هذا الفلج؟

الجواب:

إن[2] كان هذا الفلج له هو وقد ترك تلك البود والربوع التي هي من ماله لإصلاح ماله الذي هو للفلج فهذه البود تكون له خاصة، وإن كانوا هم شركاءه في الفلج وهذه البود أخرجت من رأس الفلج لتكون وقفا للفلج أو ملكا لأربابه تركت لإصلاحه فليس له هو منها إلا مقدار ماله مثل سائر الشركاء على الوجه الثاني، وعلى الوجه الأول وهو

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): إذا.

توقيفها للفلج إن ثبت ذلك منهم فقد خرجت على ملك الجميع. والله أعلم.

مسألة:

ما يكون الرجل المعطي بالبيع من الفلج بودا وربوعا وآثارا مسماة بالسوية المعطي والمعطى أم الرجل المعطي أخص بالفلج؟

الجواب:

الله أعلم، وإذا ثبت لهم فيه الشركة معه فكلهم يصيرون فيه سواء بالشركة، لكل بقدر ما يخصه منهم. والله أعلم.

من أحكام عرضة الفلج

مسألة:

في عرضة الأفلاج إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع رجل ثقة هل يجوز العمل بما فيها والحكم بها أم لا؟

قلت: أرأيت إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع غير ثقة كذلك يجوز العمل بها، أم لا يجوز الحكم بها؟

الجواب:

يجوز العمل بها في الواسع لا في الحكم ولا حيث يمنع منها الحكم، وينبغي النظر في ذلك لتمهيد أصوله على الوجه الجائز. والله أعلم.

مسألة:

في فلج أصل وله عرضة صحيحة بخط جائز عند المسلمين، ويشتبه على العريف الماء في بعض الأوقات إلى أن يطالع العرضة، وقد وجدنا شيئا من الماء في العرضة لأناس ميتين وهو لا في يد أحد يدعيه، غير أن كل ماء شاذ فهو في يد العريف، فلما بان له هذا أعلم به

ورثة أربابه المنسوب لهم في العرضة، وأرادوا بيعه، وبعد ذلك طلعت ورقة ذاهبة على صاحبها في بيع هذا المال بخط كاتب من كتاب المسلمين بإقرار وبيع من أربابه الميتين إلا أنه متغافل عنها، وقد رفعها عند الكاتب لينقلها له في العرضة، وتغافلا عنها، ولم يعارضه الورثة في الماء، أيكون هو أحق به أم لا؟

الجواب:

إذا صح أنه اشتراه أو ثبت له أحكام اليد، ولم تعارضه فيه حجة حق توجب فيه حكما آخر فهو أولى به[1] في ظاهر الحكم. والله أعلم.

مسألة:

الحمد لله سامك السماء وبانيها، وساطح الأرض وداحيها، إلى الشيخ العالم النحرير سعيد بن خلفان الخليلي.

ما تقول شيخنا في فلج قديم سالف أصلي مربوب، وله خباير معروفة وآثار مقتسمة لملاكها، وفيه بيع وشراء وارث بعد وارث يتداولونه ويتناقلونه من مالك إلى مالك على عدل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى موجب الشرع الشريف، وله نسخة قديمة صحيحة ثابتة لمياهه، ومرسومة فيها على الترتيب لأهلها ووقوفاتها، وهي بخط من يجوز خطه عند المسلمين الذي لا نشك فيه وهو ثقة عالم.

وتوكل هذا الفلج رجل من أهل البلد، وأقضى الناس كلا بما له من الماء فباع من باع وورث من ورث من أهل المياه، فقام الناس واحد يبيع وواحد يشتري؛ لأنه قد مضت

(١) سقطت من (هـ).

الدنيا على مثل هذا، ولا غناية لهم عنه[١]؛ لأن البيع والشراء تناهب المسلمين فكلما باع أحد من تلك المياه كتبه الكاتب المجعول في البلد يكاتب بين المسلمين، وقضى العريف المشتري وحازه ومنعه وسقى به سنين طوالا، ومن عادتهم إذا اشترى المشتري نقل لـه في النسخة، فباع هذا أثرا بعد أثر إلى أن فاض الماء وبرح المشترون يسقون به ويمنعونه بالبيع والشراء والكتابة من الكاتب والإملاء على البائع ويقضيهم العريف من ماء البائع بعلم منه وإذن من البائع.

فقام المشترون يطالبون نقل مياههم في النسخة فنقل الكاتب لأحد، وواحد لم ينقل له، تعلل بأنه لم يأت بالورقة، ومن عادتهم أنهم لا ينقلون الماء إلا بمقابلة الورقة في النسخة وعسى الورقة أنها[٢] غير حاضرة أو ذاهبة.

ومكثوا ما شاء الله من المدة كل يسقي بها اشتراه المنقول لهم أو غير المنقول لهم ثم بعد مدة زعم العريف أني طالعت النسخة[٣] فوجدت ماء البائع ناقصا عما بايعكم إياه أيها المشترون وقطع على أحدهم الماء[٤].

فقالوا: نحن اشترينا وكتب الكاتب لنا أوراقا[٥] وقضيتنا أنت أيها العريف بإذن من

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) في (هـ): أورافتا.

البائع وعندك خبرة بما له من الماء.

فقال العريف: وقع مني غلط أظن أن له ماء على قدر ما باع.

وقال الكاتب: كذلك كتبت أحسب[١] أن له ماء، والنسخة في يد العريف.

أترى هذا عذرا للعريف أم لا؟

أرأيت شيخنا إذا صار للعريف عذر بذلك على من ينقص الماء من المشترين على الأولين أم على الآخرين؟

وإذا نقل في النسخة لمشتري الأخير، ومشتري الأول لم ينقل له بتغافل منه والماء تحت[٢] يده يحوزه، وقال العريف: أنا أقضي الماء لمن نقل له في النسخة والذي لا منقول له ليس عندي له ماء، وهم يحوزون ويمنعون ويسقون به[٣] أترى هذه حجة للعريف أم لا؟

وإن كان له حجة وانقضى الماء، أيكونون شرعا في النقصان أم أحق به أحد دون أحد من المشترين ويتبع البائع بالثمن، أم لهم ماء بدله وله حجة على البائع أم لا؟

وإذا احتج الوارث وقال: إن هالكنا بايعكم ماء وحررتموه ومنعتموه وسقيتم به في حياته، ونحن الآن لا عندنا لكم حجة ولا نعلم لكم حقا على هالكنا، ألهم حجة بذلك أم لا؟

وإن كان لهم حجة من أين يأخذون ماء إذا منعهم العريف إياه؟

---

(١) سقطت من (هـ)

(٢) في (هـ): في.

(٣) سقطت من (هـ)

أرأيت شيخنا إن لم يتم للوارث ولا للبائع حجة ولا عندهم ماء وصار للمشتري دراهمه، وعند الشراء الأثر بخمسة قروش واليوم الأثر بعشرين قرشا أيكون له بها سلم أم زيادة على بيعه الأول؟

أرأيت وإن لم يخلف البائع وفاء، من يفرط من المشترين، وإذا قال العريف: أنا أريد قعد مائي الذي حوزتكم إياه فالغلط مني فقالوا: نحن مشترونه وأنت تعطينا ماءنا ولم ندر بهذه القضية، أله عليهم حجة وقيام أم لا؟ عرفنا شيخنا وجه الصواب في ذلك؛ لأن هذه القضية واقعة في بلد الظاهرة وهم يموجون في بعضهم بعض لقلة الحق وعدم الإنصاف إلا من شاء الله وأحرزه من ذلك.

أرأيت شيخنا إذا ذهبت أوراق أحد المشترين للماء وثبت الماء في يده يحوزه ويمنعه ويسقي به بعلم من البائع وورثته ومن العريف والكاتب وأهل البلد وأراد نقله في النسخة فقال له الكاتب: أنا لا أنقل إلا بورقة، أله منعه من النقل أم لا ويكون حوز الماء بغير أوراق ولا نسخة حجة مثل حوز[1] الأموال والنخيل أم بينهما فرق؟

أرأيت إذا طلع في النسخة ماء لأحد وهو مختلف عليه منذ سنين ولا يعلم به لاختفاء النسخة عليه[2] بل آل إليه إرثا من وارثه وجمهور مياه الفلج عند العريف وهذا الماء عنده، فاختصم صاحب الماء والعريف فقام صاحب الماء على العريف يريد قعد مائه على قدر السنين الماضية، أله قعده عليه إذا لم يخرج العريف بحجة قيمة أن الماء يأخذه غيره؛ لأن

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

نقصان الفلج وزيادته عند العريف؟ تفضل شيخنا صرح لنا هذا السؤال مصرحا مبوبا مترتبا على حسب الطاقة كل شيء على حدة؛ لأنه وقع عندنا تشاقق وتشاجر وفتنة[١] ولا يرضى الخصماء إلا بحكمك. أفتنا ولك عظيم الثواب.

الجواب:

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد؛ فقد نظرت فيما سطره هذا السائل في هذه المسألة وفهمت ما قدر الله أن أفهمه منها والذي أقول به في هذا والله أعلم:

إن الحق أحق أن يتبع، وإن سداد القول أولى[٢] بأن يستمع، وإن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما الحجة والهدى، وإن السلف الصالح أولى ما به يقتدى، وإن ما ثبت له أصل في الأحكام لم تغيره عوائد الأنام، وقد ثبت في السنة المجتمع عليها أن ذا اليد أولى بما في يده[٣] إلا أن يصح باطله وتعديه واغتصابه فلا بد من رده إلى الحق قطعا.

وعلى هذا فإذا ثبتت اليد لأحد في شيء من الماء لم يجز إبطالها بعدم النقل في العرضة؛ لأن اليد هي الحجة شرعا في حكم الظاهر وعدم النقل المحتمل لوجوه كثيرة فلا يبطل به حق ثبت له أصل في الحكم، إلا أنه إذا صح أن البائع قد باع من الماء من هذا الفلج ما لا حق له فيه وأن العريف دفع له على سبيل الغلط والسهو والغفلة من الماء ما لا يعلمه للبائع

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) أخرجه **البيهقي** في كتاب: السير، باب: من أسلم على شيء ٩/ ١١٣.

ولم يصح له فيه حكم ولا حجة حق فالبيع باطل مردود، وللمشتري أن يرد الثمن من البائع دينا عليه يؤديه إليه بنفسه في حياته وإلا فهو في ماله بعد وفاته، ولا يكون دفع العريف للماء حجة للمشتري إذا كان على هذه الصفة لا أرى عليه ضمانا للمشتري إلا أن يتعمد ليغره[1] ويتلف عليه ماله.

فإن صح أن هذا العريف قد دفع للمشتري ما كان للبائع من الماء وما ثبت له حكم اليد والحوز والحجة الثابتة بحكم الشرع كان ثابتا للمشتري لثبوته للبائع في حكم الظاهر، وليس قول العريف في هذا الموضع حجة على البائع ولا على المشتري، إنما له الحجة فيما لم يصح أنه للبائع، ولا تثبت له الحجة وإنما صح أن البائع قد باعه وأن العريف قد دفع له الماء غلطا على وجه التصديق لقوله فظهر أن ما دفعه له ليس من حقه فوجب رده إلى الحق وربما يقع الغلط كثيرا في مثل هذا ولذلك يحتاج إلى معرفته وضبطه بالعرض والدفاتر الصحيحة خوف الغلط والنسيان؛ لأن أكثر الناس لا يقفون على الحدود ولا يمتنعون من بسط الأيدي فيما ليس لهم بحق، فإن باع أحد ما لا حق فيه وعلم ذلك رد البيع وضمن الثمن إن كان قد قبضه، فإن كان البيع على كثيرين فما اشتراه السابق إلى البيع فحازه ومنعه وادعاه عليه وهو يعلم فهو ثابت لهذا المشتري ولو لم ينقل في العرضة ولا تجوز لأحد معارضته فيه، وما باعه من بعد ذلك ثم صح نقص مائه عن هذا المبيع أو بعضه فليس لمشتري الأخير إلا ما صح لهذا البائع من الماء بعد البيع الأول.

ولو نقل هذا البيع الأخير في العرضة ولم ينقل البيع الأول فالبيع الأول هو الثابت

---

(١) في (هـ): لغيره.

الصحيح، وهذا البيع الأخير لا يثبت إلا فيما بقي له من الماء إن كان قد بقي له شيء وإلا بطل كله، ولم ينفعه نقله في العرضة، ولا يضر بيع الأول عدم نقله فيها؛ لأن البيع أصل ثابت في كتاب الله تعالى ونقل العرضة أمر اجتهادي لا تتغير به الأصول.

فإن بقي للمشتري الأخير بعض الماء واستحق البعض جاز لأن يختلف في ثبوت البيع في ذلك البعض لحصته من الثمن أو نقض البيع فيه كله أو تخيير المشتري فيه أو إن تتامماه تم أو تناقضاه انتقض، ولا فرق في حكم اليد بين الماء وغيره من الأموال.

وينبغي لناقل العرضة أن لا ينقل إلا ما ثبت بإقرار صريح أو حكم شرعي صحيح.

ومن ظهر له ماء في الفلج وقد كان لا يعلم به هو ولا العريف فإن صح أنه كان في يد أحد يسقي به فعليه قعده لرب الماء ولا يبين لي تضمين العريف إلا أن يكون دالا عليه للقابض أو دافعا له إياه على الخصوص في دفعه أو دلالته على ذلك الماء بعينه فالدال ضامن وكذا الدافع، وأما إن ضمنه بسبب العرافة فقط لما قد أضاعه [....][1] وتركه أهله من دون سبب زائد على العرافة فلا يبين لي وجه ذلك ولا أقول به. والله أعلم، فهذا ما حضرني من جواب المسألة بحسب ما فهمته من معانيها فلينظر فيه. والله أعلم.

مسألة:

في فلج ليس مربوطا وجرت سنته أوان قعادته في يد عريف يقسمه بين أهله، ولا أحد من أهله رابط دورا بعينه بل العريف أوان القعد يولفه بين أهله يقضي هذا من هذه السنة من دور، والسنة الأخيرة يقضيه من دور آخر ومن خبورة أخرى، فجرت سنته على

---

(١) بياض بالأصل.

هذه الصفة لا أحد له يد في دور معروف ثابت[١] في يده بل على ما شاء العريف، وهذا الفلج على هذه الصفة مذ خلق، ثم باع الذي له شيء من الماء فيه، فالذي له أثران باع قدر ثلاثة آثار والذي له ثلاثة آثار باع أربعة آثار، والعريف يقضيهم على ما يقولون لأجل[٢] هو اشترى بنقل مائه فالذي شراه آخر نقل ماءه الذي اشتراه في العرضة، ثم أراد مشتري الأول أن ينقل ماءه فلم يجد باقيا للبائع شيئا من الماء، أيثبت بيع الأخير أم بيع الأول والبائع غني ليس بفقير؟ فافهم شيخنا إذا كان هذا الفلج على هذه الصفة التي ذكرتها لك لا أحد رابط بيده دور معروف إذا كان الغرم لازم البائع وحده عرفنا؛ لأنه باع شيئا ليس له، وإن كان ثابتا شراء الأول وباطلا شراء الأخير عرفنا وجه الحق.

الجواب:

يثبت بيع الأول وينقل في العرضة، وما بيع من بعده إذا لم يكن للبائع ماء في الفلج لم يثبت ولم يجز نقله في العرضة، وإن نقله وصح أنه يوم نقل لم يبق للبائع ماء فالنقل مردود، وينقل عنه ما صح فيه البيع الثابت في ماء البائع الذي باعه يوم له ماء في الفلج، ويترك هذا الأخير ويدمر لما ثبت أنه غلط وباطل. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ) الآجل.

من اشترى ماء فلج لم يثبت للبائع في عرضة الفلج فأراد رد دراهمه

مسألة[١]:

ما القول فيمن ادعى أنه اشترى ماء من فلج معلوم كذا كذا كياسا مع آخر وبيده صك بخط ممن جعلوه في البلد يكاتب بين الناس والمدعي الحوز للماء مدة طويلة من الزمان، وللفلج عرضة تجمع ماء الفلج كله وبقي مدة من الأعوام لم ينسخ في العرضة ماء لأحد لعدم القائم بها ولما وجد ممن يكتب فيها أوتي له بهذا الصك لينسخ المقر به فيه من الماء فلم[٢] في العرضة للبائع ماء فترك المشتري السقي بالماء لشك عارضه؛ لأن عند أرباب الفلج وممن له فيه أن الحجة في أمياه هذا الفلج العرضة لا غيره، من كان له فيها رسم ماء فله في الفلج ومن ليس له بها رسم ماء فقد عدم خوف الادعاء من المستحلين لأموال الناس والبائع مات وترك شيئا من المال.

ثم المشتري طلب من وارث البائع للماء حقه إما ماء وإما دراهم ما سلم بها في صكه فقال الوارث: اسألوا أهل الذكر فإن وجب علي شيء سلمت بقدر ما خلفه الهالك، ثم مات الوارث وترك ورثة بالغين وأيتاما وأغيابا، كيف الوجه في ذلك؟ أفتنا مأجورا مثابا.

الجواب:

إن صح أن البائع ليس له في الفلج ماء بقدر ما عد فالبيع باطل وعلى البائع رد الثمن، فإن هلك البائع فالثمن باق على حاله ينفذ للمشتري من ماله، وإن لم يصح ذلك عليه وقد باع له ما يمكن أن يكون مما له فلا يبين لي أن يحكم عليه بشيء ولا في ماله من بعده. والله أعلم.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٦٠.

(٢) كذا في المخطوطات، ولعل الصواب: فلم يجد.

كتمان عرضة الفلج إن لم يجد من يأتمنه عليها

مسألة[١]:

أعدنا عليك السواد من قبل العرضة المرسوم بها فلج سوني القديمة المبتلى بها أسير ذنبه إن لم يعف عنه ربه هلك مع الهالكين، هل يسعه كتمانها ما دام خائفا على نفسه أو ماله إن أظهرها وطلبه فيها من لا يقدر على رده في نفسه ولا على ماله إن هو هرب بنفسه حيث يأمن عليها، فأجبتنا أن يرسم نقلها ويبدله مع شدة الطلب، فرجعنا إليك ببيان ما أسس عليه الفلج لأنه خلاف الأفلاج.

اعلم شيخنا متى نقلت الأمياه وصارت في عرضة أخرى فهي الحجة عند أرباب الفلج وعليها المعتمد وصارت ناسخة لما قبلها ونقلت الأمواه من هذا إلى آخر بشراء أو إرث أو هبة أو قياض أو بوجه من وجوه الأملاك وليس هو دور مائه على الأيام ولا تقسيم بود كل بادة لفلان ولفلان بل ماؤه جملة واحدة متى باع أحد منه شيئا وليس له فيه ملك واشتراه منه علم منه أن ليس له شيء أو جاهل به، وكتب فيه صكا بخط ممن يكاتب بين المسلمين والكتاب ناء عن البلد لايدري أن له شيئا إلا بإقراره بالبيع زاد في عدد الآثار وبعد مسقى الناس لزيادة الآثار هكذا، أيكون إلى ما لا نهاية كذلك.

فإن قبض النقل من لا يؤمن على أمياه الناس فإن كان المبتلى بعرضة الفلج له وجه خلاص وإن جاز الكتمان إلى أن يأمن على نفسه وماله فالحمد لله على الحالين، وإن لم يجز له إلا إظهارها أو نقلها ولا يجوز يقبضها من لا يأمن على أمواه الناس فصبر جميل ويحتسي كأس الصبر ويرجو من الله الفرج والأمر كله بيد الله.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٣٣.

الجواب:

إن قدر على كتمانها فذلك وجه حسن إن لم يجد لها من يؤتمن عليها، ولا بأس عليه ولو تناقلت الأمواه، ولا يلزمه إظهارها إلى غير الثقات فأعجز عن كتمانها فأظهرها لعذر فلا ضمان عليه، وإن أظهر نقلها فهو أهون من إظهارها ولا بأس عليه بذلك كله، إن شاء الله وإنما إثمه على الذين يبدلونه. والله سميع عليم.

عمل وكيل الفلج

مسألة:

أشاورك سيدي أني ابتليت بوكالة الفلج، وقد من الله علينا بالغيث وسال الوادي ووقع في الفلج ضرر كثير، وقد تكلفت الوقوف على العمال بعض الأيام، وقد خدمت منه الذي أكثر في تركها ضرر عليه وبقيت فيه خدمة كثيرة، والأجير الأمين عديم ولم يوجد القائم الأمين على العمال، أيكون لي عذر بهذا في ترك خدمة الفلج ودراهمه عندي أمانة أم يلزمني أن أتكلف المشي والوقوف على العمال ما دمت قادرا على ذلك؟.

الجواب:

لا يلزمك إدخال الضرر على نفسك، والذي تقدر على خدمته بغير مضرة عليه فاخدمه وما لم تقدر عليه إلا بمضرة تخافها عليك فلا يلزمك، والله أولى بالعذر وما على المحسنين من سبيل. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في فلج وقع فيه ضرر كثير من الوادي في جملة مواضع من ظرفه، وساقيته بعيدة عن البلد، والأجير الأمين عديم والقائم على العمال كذلك، ما الأولى بهذا المبتلى بوكالة الفلج أن يأخذ من العمال بقدر ما يقدر على الوقوف عليهم ويخدم فيه بطاقته وقدرته ولو كان في تأخير خدمته ضرر عليه أم ينادي على الخدمة على حضرة من حضر من أرباب

الفلج غير الغائب واليتيم والذي لا يطمع بالخدمة ويكون الوكيل سالما من الضمان إن زادت الأجرة عن أجرة الذي يخدم باليوم ووقع حيف على الفلج؛ لأن الخدمة مجهولة؟

أرأيت إن أعجبك أن ينادى عليه ولم يعلم بعد المناداة بكيفية الخدمة ولا بما احتاجت، وإنما وقع حيف على الفلج أم لا، أو علم بذلك أكله سواء أم فرق فيما بين ذلك؟

وهل يلزم الوكيل السؤال[1] والبحث عن ذلك حتى يعلم أنه وقع حيف على الفلج أم لا يلزمه ولا يبحث عن ذلك وإن أعجبك جواز المناداة على معنى ما تقدم في المسألة؟.

الجواب:

إذا أجره بالنداء بالمقطاع فجائز ولا يلزمه البحث عن الأجرة باليوم، وإذا أجره باليوم ورآه أحسن فجائز له، وينظر له الصلاح في ذلك وليس عليه غير اجتهاده وطاقته، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. والله أعلم.

مسألة:

في وكيل الفلج إذا أجر على خدمته في ظرفه أو قرح سلول فمع تمام الخدمة يحتاج إلى نظر الخدمة والفلج نازل فيه ظلمة، أيجوز للوكيل أن يشتري من دراهم الفلج[2] حلا ومشاميع يستضيء به لنظر الخدمة إذا لم تدرك لذلك فيه سنة مؤبدة؟

الجواب:

نعم يجوز له ذلك من مال الفلج إذا كان لصلاحه ولنظر خدمته إن كان لا يبصر ما فيه من العيوب والنقد بدون ذلك. والله أعلم.

مسألة:

إذا كان هذا الرجل القائم بأمر الفلج يرده الحياء من الجبابيل يقول لهم: اخدموا

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

وانصحوا الخدمة لا زيادة، أترى عليه شيئا من الضمان، أم يكفي قوله هذا مع أمره إياهم بالاجتهاد في ذلك، أم عليه أن يخوفهم بالنار ويؤدبهم، أم يكون قوله الأول كافيه أم لا؟

الجواب:

ليس من لوازم العمل تهديدهم بالنار والعقاب، ولكن من لوازمه الوقفة لهم بنفسه أو بمن يأتمنه حتى يتركوا[1] العمل ولا يبين لي غير ذلك. والله أعلم.

التواني في صرف الوكيل ضرر الفلج

مسألة:

ما تقول في وكيل الفلج إذا صح فيه شيء من الضرر في طرفه وله دراهم زاهبات[2] وعند الوكيل شغل يعنيه بنفسه، هل يجوز للوكيل إذا اضطر لذلك أن يقدم شغله على خدمة الفلج أم لا يسعه ذلك؟

الجواب:

إذا اضطر إلى ذلك فلا يحمل على الضرورة، ويجتهد في صرف الضرر عنه وعن الفلج، ولا يكلف فوق قدرته. والله أعلم.

أجرة وكيل الفلج

مسألة:

ما تقول في وكالتي للفلج؟

الجواب:

يعجبني لك أن تأخذ منه العشر برضى من أهل البلد يجعلونه لك على قيامك فيه

---

(١) في (هـ): يترك.

(٢) أي: دراهم حاضرة.

وتجعله أنت في الفلج عن كل ضمان يلحقك منه أو تقصير أو تضييع عن أن تضمنه من مالك.

قلت له: قد أجبتني أولا في تصريجه وشحبه أن أقتفي فيه السنة المدروكة، فقد أدركنا سنة له صوار معلوم يصرج ويشحب منه إلى أعلى وهو ربما أنه في وسط البلد ليس الصوار الذي يجمع الكل.

قال:

أما التصريج والشحب فيجوز أن يقتفى فيه السنة المدروكة الجائزة.

قلت له: السنة الجائزة تحتاج إلى تفسير.

قال: لا بأس عليك صرجه واشحبه من الصوار الذي أدركته يصرج منه ويشحب منه، ولا بأس عليك -إن شاء الله-.

مسألة:

شيخي قد ناظرتك سابقا في قضية هذا الفلج وكثرت عليك لما أجد في نفسي من الضعف وقلة العلم، ولكني أستضيء بنورك في جميع أموري في ديني ودنياي، وقد أجبتني فيه وأعجبك أن آخذ منه أجرة على قيامي فيه برضى من أهل الفلج على ما نتفق عليه ويجعلونه لي أجرة، وقد أجبتني في الأجرة بأن أضعها فيما يلحقني منه من الضمان وأشكك على نفسي في شيء من أموره **تقول**: يذهب مالك، أهذا لازم أم مستحب؟

فإذا أردت أخذ الأجرة لأنتفع بها فما تقول فيها حلال أم التنزه عنها أحسن؟ وقد أجبتني في أهل البلد أن يحضروا جميعا عند مخاطبتي لهم في أخذ الأجرة وفي أمر الوكالة تقول حتى النساء فلم يتفق لي ذلك؛ لأن منهم غائبا ومنهم من لا يملك أمره مثل الأيتام وما أشبه ذلك.

فما تقول إن حضر جباة أهل البلد وأخيارهم وأهل المياه والأموال، وتخلف منهم الأقل لم يحضر أيكونون جازين أم لا؟

أرأيت إن أدركت بعد دخولي في الوكالة الغائبين الذين لم يحضروا أيلزمني مشاورتهم أم لا؟

الجواب:

أخذ الأجرة ليس بلازم ولا مستحب، وأنت مخير فيه إن شئت أخذه أو تركه، وإنما استحسنته لك ليكون وقاية لك عن مالك إذا لزمك منه ضمان أو تقصير، والرأي فيه إليك، والوكالة من الفلج تثبت من الجباة وهي كافية وجائزة عن الأيتام وغيرهم، وإنما قلت لك تستأذن الجميع الذين يمكن رضاهم ويجوز[1] عليهم فعلهم احتياطاً ووثيقة. والله أعلم.

خدمة الوكيل مع المستأجرين

مسألة:

ما تقول في وكيل الفلج أيجوز له أن يخدم مع المستأجرين ويأخذ أجرة مثلهم أم لا؟

الجواب:

إذا جعل له من وكلوه جاز في بعض القول وإلا لم يجز لعدم انعقاد[2] الأجرة له في أكثر القول بمعنى الحكم.

وأرجو أنه لا يتعرى من قول بإجازته في معنى الواسع فلينظر فيه. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): ويكون.

(٢) في (هـ): إنفاذ.

استئجار المحتسب لخدمة فلج لنفسه على حسب ما أجر غيره

مسألة[1]:

هل يجوز لمحتسب لخدمة فلج في شحبه وفي زيادة حدثه أن يخدم مع الأجرة بالأجرة على حسب ما أجر غيره كانت الخدمة باليوم أو بالمقاطعة بمعلوم ويأخذ الأجرة من غالة مال الفلج أم غير جائز، وكيف الوجه الجائز في ذلك؟.

الجواب:

يؤمر أن يجعل غيره يؤجره في ذلك إن أمكنه، وإلا فيجوز في غير الحكم أن يجوز له ذلك في الواسع، وإن كان برأي جباة الفلج فهو أولى. والله أعلم.

أخذ الماء بالقعد من الوكيل غير الثقة

مسألة:

إذا كان وكيل الفلج غير ثقة ولا أمين، هل يجوز لمن أراد أن يقتعد من مكسورة الفلج عند هذا الوكيل ويتولى إنفاذ ما يقتعده بنفسه في مصالح الفلج أم لا يجوز القعد إلا من عند الثقة أو الأمين؟

الجواب:

نعم هو جائز إذا وقع بعدل من السعر في الحال ويتولى إنفاذه كما ذكرت. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن أراد أن يقتعد من فلج، والفلج في يد ظالم أيجوز له إذا احتاج لشيء من الماء على هذه الصفة لأن الحاجة إلى ذلك ماسة؟

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٧٠.

وكذلك إن أراد أن يأخذ شيئا من الماء من الفلج من عند العريف والعريف غير ثقة ولا أمين؟

الجواب:

إن كان ما يقعده الجبار أو العريف من غير مائهما فلا يجوز الاقتعاد منه قطعا إلا أن يعلم صحة الإذن فيه(١) من أرباب الفلج على الرضى من غير تقية ولا جبر. والله أعلم.

مسألة:

فيمن استقعد من عريف الفلج ماء، والعريف يشكوه أهل الفلج يخطيهم(٢) ماءهم عن يومهم الذي يسقون فيه وأحيانا ينقصهم من مائهم، أيحل لمن أراد أن يسقي ماله من عند العريف أم لا؟

الجواب:

إن كان يقعده من أموال الناس فلا يجوز. والله أعلم.

مسألة:

هل يجوز أن يقتعد الإنسان ماء لسنة أو أقل أو أكثر من رجل غير ثقة ويكون الضمان على المقتعد الأول أم لا؟

الجواب:

يجوز أن يقتعد من الثقة(٣) وغير الثقة إن كان الماء للمقتعد.

مسألة:

هل يجوز سيدنا إذا حضرت عند قعادة الفلج أن أقول لرجل استقعد ستة آثار ثلاثة

---

(١) في (هـ): منه.

(٢) أي: يتجاوز.

(٣) في (أ): غير الثقة.

آثار لي وثلاثة آثار لك أو أكثر أو أقل، فيستقعد هو وأسلم أنا بها ينوبني للمستقعد لا للقاعد ولا للذي في يده دراهم القعادة وهو الوكيل على قولهم إذا كان الدلال والوكيل غير ثقتين، ويكون المستقعد الضامن، وأنا السالم أم لا؟

الجواب:

لا يبين لي جواز ذلك لك إلا أن يكون قد استقعده هو لنفسه على ما جاز في إجماع أو رأي إذا احتمل جوازه على رأي فيما غاب أمره فيجوز ذلك منه على ما وصفت. والله أعلم.

مسألة:

في رجل له في قرية مال، وأراد في زمن القعد أن يستقعد له ماء ليسقيه وكان الذي قابض الفلج غير ثقة وجاء محتاجا للقعد، **وقال لرجل**: خذ بادة أو نصف بادة من هذا الفلج ورد علي منه ربع ماء فأخذ ورد عليه ربع ماء، ودفع إليه الثمن، أيبرأ على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

قيل: إن ذلك جائز له في بعض القول رخصة لمن احتاج إليه على ما في المسألة من الاختلاف. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل يستقعد ماء من عند عريف فلج ولم يسأله لمن الماء الذي يقعده[1]، والعريف غير ثقة ولا أمين وأهل الفلج يتظلمون منه، وهو لا يعلم بالماء الذي يقعده[2] إياه حلال أم حرام وشاك قلبه فيه فيما بينه وبين الله تعالى، ما خلاصه فيه؟

---

(١) في (أ): أقعده. إياه

(٢) في (أ): أقعده.

الجواب:

إذا عرف من العريف أنه يقعد أمواه الناس بغير رضاهم على سبيل الظلم، ولم يعلم له ماء حلالا يقعده فلا يجوز أن يقتعد من عنده على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

إذا غصب الجبار الفلج على الناس وقعدهم إياه، وأنا ليس لي ماء، ولي نخل، ما الحيلة لأقتعد لنخلي أأتركها تموت أم لي رخصة؟ ولو كان لي في الفلج ماء أأقتعد بقدر مائي ماء[1]؟ عرفني الوجه الجائز في ذلك.

الجواب:

اقتعد منه ماءك بعينه إن قدرت، وإلا فبقدر مائك على قول يختلف في جوازه.

الانتفاع بالفائض من الفلج لخلل في الساقية

مسألة:

فيمن تمر على ماله ساقية وتارة يكون فيها غيز ماء وهو ضائع من الفلج من غير اختيار أصحابه، والغيز لاينتفع به أحد، أله -صاحب هذا المال- أن يرده في ماله وينتفع به مثل سقي صرمة أو شجرة أو لغيلة، وفي ذلك الوقت لا أحد يمنع عن مثل ذلك أهو من المباح لكل أحد يريده أم من المحجور؟ وأصحاب الفلج إن قفروا به ردوه وإن تغافلوا عنه ثبت ذلك دائما.

وكذلك إن سقى أحد أسفل هذا المال متى رد عنه الفلج بقيت جمة لا ينتفع بها السافل ولا العالي، وعلى وجين هذه الساقية شيء من نخل الأوقاف أيجوز له الانتفاع بهذه الجمة إذا رد الإجالة مثل ما كانت من قبل؟

قلت: أرأيت إن كانت هذه الساقية عليها نخل أو شجر لأناس أو لأوقاف أيكون

---

(١) سقطت من (هـ).

حكمها واحدا أم لا؟

الجواب:

أما ما كان من الماء خارجا من أفلاج الناس لضعف سد الأجايل فذلك مما يختلف حكمه باعتبار قلته وكثرته.

فإن كان مما لا يرجع إلى مثله ولو شاهده ربه لما رجع إليه لقلته فالانتفاع بمثله جائز لمن أراده من الناس سواء كان ربه حاضرا أو غائبا أو يتيما أو بالغا فهو مباح على أكثر ما قيل فيه ما لم يصح الحجر من ربه فيمتنع منه حينئذ.

وأما إن كان لكثرته مما يرجع إلى مثله فلا وجه للإباحة فيه البتة إلا إذا كان في مخصوص من الناس بحكم الاطمئنانة ممن يصح منه ذلك.

وضابط القلة والكثرة في مثل هذا مما يختلف باختلاف المواضع والأوقات، فزمان الخصب والسعة والأنهار العظيمة بخلاف ذلك، فلا يصح القول بحكم في شيء منها إلا باعتبار الحال يعرفه الخبير به من المشاهدين له لا غير.

وأما ما بقي في السواقي من الماء فكذلك القول فيه إن كان مما لا يرجع إليه ربه فهو على حكم الإباحة في جواز الانتفاع به لمن شاء ذلك، ومعرفته أنه يرجع إليه أم لا مما يعرف بالعادة في مثله فإن كان لا فهو المباح.

وأما النخل والشجر التي على وجين[1] الساقية موقوفة أو للناس فلا ملك لها في ذلك الماء الباقي للناس في السواقي وهو على الحكم السابق فيه من جواز أو منع. والله ولي التوفيق بفضله.

---

(١) في (هـ): وجه.

الماء الزائد على أصل الفلج بسبب الوادي

مسألة:

ما تقول في أهل بلد قد منّ الله عليهم بالغيث فسالت أوديتهم وشراجهم، وانكسر الفلج من أعلى البلد وبقي يجري من أسفل الكسر من الماء الذي فيه أو من الشراج والأودية أو من السيل.

وبالجملة فما احتمل ظرف الفلج هل يكون حكم الماء كحكم الماء الذي يجري فيه سابقا ويكون لمن له الماء في ذلك الوقت أم حكمه حكم الماء المباح ويجوز الانتفاع به لكل من أراد أن يكسره في ماله؟

الجواب:

أرجو أنه يختلف فيه.

وقيل: إذا ترك لهم بقدر مائهم الأصلي فماء السيل مباح لكل أحد ويجوز الانتفاع منه، وإن ترك فأحسن لاختلاطه بمائهم وعدم تمييزه. والله أعلم.

النزح للنخل من الفلج

مسألة:

ما تقول في رجل فسل نخلا للمسجد على ساقية فلج، وأراد أن يسقيه من الفلج، والفلج له ولغيره من الشركاء، أيجوز له أن ينزح له من الساقية أم لا؟

وإذا ما جاز له من ماء غيره، أيجوز له من مائه أن ينزح لهذا الصرم؟ بين لنا وجه الصواب.

الجواب:

نعم يسقيه من مائه إن شاء ذلك. والله أعلم.

زيادة بادة في الفلج

مسألة:

فيمن له مال وماء في بلد، وكان كبار أهل البلد إذا أتاهم ضيف أو جعل عليهم السلطان غرامة[1] زادوا في الفلج بادة يقعدونها إلى أن يأخذوا من قيمة قعدها ما غرموا أو زادوا لأنفسهم إن أرادوا؛ لأنهم غير مأمونين، مثلا إن كان دوران الفلج إلى سبعة أيام ثم زيدت فيه البادة فصار دورانه إلى ثمانية أيام فاختلفت المياه واختلطت، فكان كل من له ماء يوم السبت صار ماؤه يوم الأحد وكل من كان ماؤه يوم الأحد صار ماؤه يوم الاثنين، فصار هذا يسقي بماء هذا وهذا يسقي بماء هذا، والذي لايرضى بهذا الفعل لايقدر أن يمنعهم، وفي البلد الغائب واليتيم والمسجد ومنهم من لم يرض ولم يقدر على شيء، أيجوز لهذا السائل أن يسقي ماله من هذا الفلج في حال اختلاف دورانه إذا كان له فيه ماء؟

وكيف حد المقدرة هنا إذا كان عليه أن يجاهدهم بالضرب، أم بما دونه بلسانه فيكفيه بلسانه عن المضاربة؟ أفتنا في ذلك وأنت مأجور.

الجواب:

قيل في البلد إذا زاد في فلجها بادة على هذه الصفة: إن البادة تكون كسرا على الجميع أي تكون كأنها لم تكن، وللناس أن يسقوا بأمواههم على الترتيب بعد إخراج البادة التي زادها السلطان وذلك لايحرم عليهم فلجهم، وهذا صحيح.

وأما حد القدرة على المنع فإذا قدر عليه بغير مضرة تلحقه في دين ولا نفس ولا مال فذلك عليه. والله أعلم.

قلت له: وإذا كان له بيدار يسقي له ماله من هذه الفلج بعد أن زيد فيه هذه البادة، والماء مختلط ومختلف دورانه، هل على صاحب المال شيء؟ وهل يسعه السكوت بما ضيعه

---

(١) سقطت من (هـ).

بيداره؟

قال: لا بأس به على البيدار ولا على صاحب المال، وهذا لا يسمى مختلطا، وإنما انتزع الجبابرة منه شيئا لم يعتد به أهل الفلج، ولو فعلوا غير ذلك لظلموا بعضهم بعضا.

قلت له: وإذا تركت البادة بعد أن قعدوها وأخذوا من قعدها ما أرادوا، وعاد الفلج إلى دورانه الأول سبعة أيام غير أن الماء مختلط لم يقدر أحد أن يرجع[1] إلى مائه وملكه الأول قبل تخلفه واختلاطه، وأخذ ماءه بعد اختلاطه في الفلج، ماؤه وماء غيره مختلط، أيحل له ذلك أم لا؟

قال: نعم يحل له ذلك وقد مضى من القول ما فيه كفاية. والله أعلم.

زيادة بادة في الفلج وبيعها لإصلاحه

مسألة:

في فلج ميت وأراد له أهله الخدمة وزادوا فيه ثلاثة أيام عن دوره المعتاد، وباعوا تلك الزيادة بدراهم معينة، وخدم المشتري هذا الفلج عن رأي أهله بتلك الدراهم، وفي الفلج أغياب وأيتام بل إن الأغياب والأيتام مضمون عنهم لما يروا لصلاحه خدمته ثم أراد أحد بعد ذلك من جملة هؤلاء المذكورين النكث في ذلك أله الرجعة والغير في ذلك؟

وهل يلزمه شيء لأنه باع أولاً عن رضاه وقد أتلف المشتري دراهمه في هذا الفلج فبان صلاح في الفلج من تلك الخدمة أو لم يبن؟ تفضل اشرح لنا شرحا مفهما مأجورا مثابا إن شاء الله.

الجواب:

إذا وقع البيع في مال من يملك أمره[2] وباع برضاه وهو غير جاهل به فالبيع ثابت

---

(١) في (هـ) زيادة: أحد.

(٢) سقطت من (هـ).

عليه ولا غير له. والله أعلم.

مسألة:

في فلج يموت وينهدم وآل نظر أرباب الفلج وجباة البلد على أن يبيعوا منه وزادوهن في دور الأيام، وخدموا بقيمة هذه الزيادة هذا[1] الفلج وحالوه عن المكان الذي ينهدم فيه وتبين الصلاح في هذه الخدمة، هل هذا البيع يجب على الغائب واليتيم إذا كان في هذا الفلج لهما البعض في ذلك؟

الجواب:

إن احتسب في ذلك أحد للغائب واليتيم وظهرت المصلحة في ذلك وقد كان الضرر بدونه واقعا فلا بأس به في الواسع دون الحكم، وإن بلغ اليتيم أو قدم الغائب فعلموا ولم ينكروه لغير عذر كان ذلك جائزا عليهم وإن أنكروا فلهم حجتهم. والله أعلم.

مسألة:

في فلج يموت وينهدم وآل نظر جباة البلد وأرباب البلد على أن يبيعوا بودا[2] من هذا الفلج، وجعلوهن زيادة في دور الأيام، وفي هذا الفلج ربما أنه فيه سهم للغائب واليتيم، وقيمة هذه البود خدموا بهن هذا الفلج وحالوه عن أصله الذي ينهدم فيه وتبين الصلاح في هذه الخدمة أيكون بيع الجباة وأرباب الفلج ثابتا على الأغياب والأيتام أم لا؟

قلت: فإن لم يتم اليتيم وقت بلوغه ولم يرض الغائب وقت علمه أعليه غرم في هذا الفلج أم لا؟

الجواب:

إذا احتسبوا في ذلك لليتيم والغائب عن نظر ورضي بذلك أرباب الفلج الذين

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) جمع، مفرده بادة.

يملكون أمرهم **فقيل**: إن ذلك جائز على اليتيم والغائب إن احتسب لهم فيه، وظهرت فيه المصلحة ولا يضيق ذلك[1] عليهم.

فإن بلغ اليتيم وقدم الغائب وأتموا ذلك أو لم ينكروه بعد العلم به لا عن تقية ولا عذر ثبت عليهم ذلك وجاز.

وإن لم يتموه وأنكروه فلهم ماؤهم وعليهم تسليم ما ينوبهم من خدمة الفلج وهو لازم عليهم إذا كان بأمر الجباة ورأيهم واحتسابهم فيه مع ظهور الصلاح منه. والله أعلم.

العادة الباطلة لا تنقل الأملاك

مسألة:

مسألة من أهل فلج البحير من سمد الشان أرأيت إن كانت سنة هذا الفلج يرد منه الماء في الليل على النجوم على حساب حرّروه وعرفوه مع زيادة كبس فيه على السنتين شهرا فيما يقال، وزعموا أنها السنة المدروكة فيه ولم يصح لأحدهم بالبينة العادلة خلافها إلا أنهم قد عرفوا بالمشاهدة والعيان أن من له الماء في الماء يزاد في [كل عام][2] طولا وكثرة وأخذ مما يليه حتى ربما تلف بعض المياه من آخر الليل، ولم يبق منها شيء أصلا وهي أصول كانت قد أدركت تباع وتشترى ويسقى بها ولم تخرج من أهلها ببيع ولا هبة ولا شيء من الوجوه المباحة إلا بنفس ما اقتضته هذه السنة المدركة، ولا نعلم أن أحدا غيّر فيها أو بدل، وقد أنكرها أهل الأموال التي تلفت بسببها ولم يرضوا بها ونزلوا إلى أحكام الله فيها، فكيف يكون الحكم بينهم في هذا؟ ومن الذي حجته أقوى وأحق أن تسمع؟ أرشدنا لأوضح المسالك.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): العام.

الجواب:

قد تأملت في هذه القضية، والذي ظهر لي أن هذه السنة المدركة في هذا الفلج على هذه الصفة أنها من السنن الباطلة الحرام المحجورة بلا خلاف يصح في هذا أبدا فإنها من صريح الظلم لأخذها أمواه الناس بغير ما أجازها.

وعندي أن صاحب ماء الأصل أولى بمائه من هذه السنة التي تجره على الدوام إلى غيره، ولا يجوز أبدا في رأي ولا دين أن تكون هذه السنة أولى بهذا الماء ممن ثبت له أصله، وكل ما أجرته هذه السنة الباطلة من هذا الماء لغير مالكه قل أو كثر فهو حرام محض، والسنن لاتنقل الأملاك ولا تزيل اليد، وذو اليد أولى بها في يده، وصاحب الأصل هو ذو اليد فيه بلا خلاف، وهو أولى ممن تجره إليه هذه السنة الفاسدة، وهذا إجماع لايجوز خلافه أبدا.

وكل من ثبت له أصل ماء في هذا الفلج أو غيره فلا يجوز إخراجه عنه وإزالته منه إلا ببيع أو عطاء أو ما يجري مجرى ذلك من وجوه الإباحة، ولا نعلم في سنن الإسلام ولا في أحكام الله تعالى ورسوله ﷺ ولا في قول أهل العلم سنة ينتقل بها شيء من الأملاك عن أربابها بوجه من الوجوه أبدا، فإن هذا من الباطل المحض ولو شهد به مائة ألف عدل من علماء المسلمين كالشيخين أبي سعيد ومحمد بن محبوب - رحمهما الله - لم تقبل شهادتهما في نقل هذه الأمواه عن أصلها بمثل هذه السنة والعادة التي لاتزال مستمرة على نقص مال هذا أو زيادة الآخر منه لا عن رضى ولا بيع صحيح.

وليت شعري أي سنة تجوز في هذا مع مخالفتها لأحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ وإجماع الأمة على أنه **لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفسه**[1] أو بما أجازه من بيع أو نحوه.

---

(١) أخرجه الدار قطني.

وليس مما أجازه أن يؤخذ شبه الغصب بسنة باطلة الأصل والفرع، لا جواز لها في الشرع، مستمرة بالدوام على أخذ أمواه الأنام بغير دليل ولا واضح سبيل إلا ما أدرك من هذا القياس الذي ضاعت به أموال الناس فظنوه لجهلهم بحكمه سنة فيه، وليس كذلك فإن السنن الجائزة لا تكون إلا فيما وافق الحق وطابق العدل ولم يكن فيه على أحد مظلمة ولا تلف مال ولا مضرة بحال.

فإن خرج عن هذا لم يكن من السنن في حكم الإسلام أصلا، فينبغي لهم بل يلزمهم ترك هذه البدعة إلى ما وافق الحق والعدل ولم يكن فيه ظلم لأحد ولا تلف لماله، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. والله أعلم، فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق.

إصلاح ساقية الفلج بغيرإذن الشركاء

مسألة:

ما تقول في رجل له سهم في ساقية ولم يحتج على أربابها لصلاحها وصلّحها بنفسه فلما كملت طلب المغارمة منهم فلم يغارموه وتخاصموا كيف الحكم بينهم؟

الجواب:

الله أعلم، وفي الظاهر إذا لم يطلب منهم ولم يحتج عليهم فيشبه أن يكون متبرعا ولا شيء له إلا أن يكون هو في الفلج نازلا منزلة الجباة الذين لهم النظر فيه فعلى بقية أهل الفلج إذا قامت مصالحة للجميع يسلم له قدر ما ينوبهم منه فيما يظهر لي. والله أعلم.

حكم إلزام شركاء الفلج بالمغارمة في خدمته

مسألة[1]:

في أناس مشتركين في فلج، وأراد أحدهم أن يخدم الفلج، فامتنع شركاؤه أن يغارموه، أيلزمهم الشرع أن يغارموا هذا الذي أراد الخدمة لهذا الفلج أم لا؟

أرأيت إن لزمهم ذلك فيكون عليهم في جميع أجارات الفلج من حدث وخشن وصواريج سواقي وما يشبه هذا أو يلزمهم في شيء ويعذرون من شيء؟

وما قولك في الشركاء إذا طلب منهم هذا الرجل المغارمة في الخدمة، فقالوا له: نحن لا نقدر نسلم ما علينا لكنا نبايعك أموالنا من هذا الفلج فاشتره منا، أيحكم عليه الحاكم إما أن يشتري أموالهم وإما أن يخلي سبيلهم ويخدم من ماله أو يلزمهم أن يغارموه على كل حال ويحكم عليهم بذلك، وسواء ذلك إذا كان الشركاء فقراء أو أغنياء، أم فرق بينهم؟ تفضل علينا بالجواب، لك الأجر والثواب.

الجواب:

قد قيل: إنهم لا يجبرون على الحدث إلا إذا دخلوا فيه على تراضي الجميع إلى حد معين إن كانوا ممن يثبت برضاه عليه شرطا، وأما التصريح فيجبرون على ما سلف منه إذا ضاع وانهدم ولحق الضرر على أهل الفلج بترك التصريح، وإن لم يكن سالفا فيختلف في الجبر عليه إذا رجي به إحياء البلاد عن التلف، وكان في تركه ذهاب المال وشمول الضرر فيه، ولا يلزمه الحاكم أن يشتري أموال الناس، وإنما يلزم الناس أن يسلموا ما يجب عليهم من الغرامة للأجرة في موضع لزومها، ويحكم بذلك في مال الأغياب والأيتام وأشباههم. والله أعلم.

---

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٩٧/ أ.

إلزام صاحب الساقية بإمرار الماء أو التنازل عنها

مسألة:

إذا كان لرجل ساقية في مال رجل وهجرها، فقام عليه صاحب المال إما أن تطيب نفسك منها لإخلاطها[1] في مالي وإما أن تخطف فيها مثل الأول، أله عليه حجة في ذلك أم لا؟

الجواب:

لا حجة عليه في ذلك، فإنه لا يلزم أحد الحالين على صاحب الساقية، وصاحب النخل إذا أراد سقيها فيحتال في ذلك. والله أعلم.

الماء المبيع مرارا من قسمة خاطئة

مسألة[2]:

فيمن قسم ماء من فلج معروف بين ورثة هالكهم ورسم في عرضة ذلك الفلج كل بما له من الماء عند القاسم وباع كل منهم بما له من الماء على تلك القسمة، ثم تبين للقاسم وهو بينهم وهو الذي في يده العرضة أن تلك القسمة غير صحيحة بها غلط لبعض أكثر ولبعض أقل فضمن لهم وأعطى كلا بما له من الزيادة لمن نقص حقه لسبب بيعه الماء على ما عرفه به أنه كذا وكذا.

أله العوض من البائع الأكثر مما زاد معه عن نصيبه؛ لأن المشتري ربما لا يرد الزيادة إلا بطلب من البائع له إلا بالشدة والغلبة من أولي الأمر فلأجل ذلك عزم القاسم لمن نقص حقه ليتم ما باعه على مشتريه وليطلبه في رد الزيادة إما ماء وإما ثمنه أله ذلك أم لا.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٩٢.

أيرد من صحت له الزيادة من الوارث عما باعه أولا قبل أن تظهر له الزيادة فكتب الإقرار منه للمشتري بجميع أملاكه من الماء من الفلج الفلاني والمشتري باعه على آخر على ذلك الإقرار، والمشتري الثاني باعه على تلك الصفة على آخر وسأل البائع الثاني أن ماء فلان كم كياسا؟ فقال القاسم: كذا وكذا، فاشتراه على ذلك القول وباعه كذلك، وكل هذا قبل ظهور الغلط أتثبت هذه الزيادة للوارث أم للمشتري الأول أم للثاني أم للثالث بسبب إقراره بالبيع بجميع أملاكه ولم يخص عددا معلوما؟ اكشف لنا الغطا يرحمك الله تعالى .

الجواب :

إن صح الغلط في ذلك بما تقوم الحجة أو بتصديق المشترين له فالزيادة ترجع لورثة الهالك الأول التي لهم في الأصل لا للوارث التي صارت في يده بالغلط ولا للمشتري ولا للثاني ولا للثالث وإنما هي لمن هي له وللمشتري الأول عليه الخيار مع الغلط إن شاء نقض البيع لأخذ دراهمه وإن شاء أخذ نقصان الماء مثلا إن قدر عليه أو قيمته، وكذلك القول في الثاني مع الأول وفي الثالث مع الثاني والله أعلم.

جمع مياه قوم متفرقة في فلج لأجل بعدهم عن البلد

مسألة[1]**:**

قوم لهم في فلج أمواه كثيرة متفرقة في أيام شتى وفي الفلج موقوف كثير للفلج ولمساجد ولصيام وزيارات قبور وغير ذلك من الموقوفات كالغائب ويتامى ومن لا يملك أمره. والفلج في يد قوم آخرين فأراد القوم الذين لهم الأمواه وهم في غير تلك البلدة التي فيها الفلج مساكنهم في مسكنهم[2] أن يجعل أمواهه في أيام متصلة متتابعة بقدر ما لهم من

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٩٩.

(٢) كذا في المخطوطات.

الماء فأبوا الذين في أيديهم الفلج لئلا يتصرفوا بأمياههم وتخرج من أيديهم. أيجوز أن تجعل هذه الأمواه كما أراد أربابها أم تترك على حسب ما مضى وسبق، فإن جاز وأبوا الذين في أيديهم الفلج أيجبرون على ذلك من حاكم أو كبير قوم له قوة عليهم قهرا؟.

الجواب:

ذلك لا يلزم ولا يجبر الناس عليه والله علم، ولينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق. والله أعلم.

أحكام الحريم

الأرض بين الفسلتين

مسألة:

ما تقول فيمن له شجرة أمبا على ساقية جائز وأعلى منها نخلة لغيره فماتت الشجرة وفسل غيرها أعلى عن مكان الأولى بقدر ذراع ونصف ثم بيعت هذه النخلة، أيتخلص إلى البائع أم المشتري إن أراد أن يترك الشجرة بحالها؟

وإن مات الفاسل لهذه الشجرة أيلزم وارثه شيء[1] لعلمه بذلك أم لا؟

الجواب:

إذا كان الفسل في الأرض التي له في القياس من الأرض التي بين شجرته السابقة ونخلة غيره فعندي أنه قد وافق في ذلك ما يجوز له وعليه صرف ما أناف من أعواد شجرته على أرض غيره ولكن يكون قياس معرفة ما له من الأرض التي بين أصله وأصل غيره حد الشجرة السابقة لا من حيث المفسولة اللاحقة. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ع).

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن في ماله نخلة للمسجد وبينها وبين نخلته ستة عشر ذراعا، أيجوز له أن يقسم الأرض نصفين يجعل لنخلة المسجد ثمانية أذرع ولنخلته كذلك؟

ثم إذا أراد الفسل فسح ثلاثة أذرع عن نصيفة الأرض التي جعلها لنخلة المسجد أم لا يجوز له الفسل إلا مكان نخلته؟

الجواب:

إذا قسمت الأرض بين النخلتين فلا بأس بالفسل على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن أراد أن يفسل بين نخلة الموقوف ونخلته أو أراد صاحب الموقوف أن يفسل، كم لها من الفسح وكم لها في الذرع في الحد في جواز فسلهما[1]؟

الجواب:

لا أدري لأنه لم يبين أن الأرض له[2] أو للموقوف أم لهما وكم الوسع بينهما. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن في ماله نخلة موقوفة وبينها وبين نخلته أقل من سبعة عشر ذراعا، أيفسل بينها وبين نخلته إن أراد الفسل أم لا أم هو ممنوع مثل نخلتي الموقوف إذا كانتا في ماله وهو أقل من سبعة عشر ذراعا؟ أفتنا -يرحمك الله-.

الجواب:

قيل: بالمنع إلا أن يصح أن نخلة الوقف وقيعة، والأرض كلها له.

---

(١) في (هـ): فسلها.

(٢) سقطت من (هـ).

مسألة:

من أوصى لأقاربه بثلاث نخلات فرض من ماله بحدهن وحدودهن[1] وطرقهن وسواقيهن وشربهن من الماء المعتاد لهن، والمال ليس فيه إلا أربع نخلات فرض والباقي سائر، وفيه ثلاثة فروض أعدل قرب بعضهن بعض والرابع نازح عنهن أعني الأضعف، والذين موصى لهم يريدون أن يأخذوا ثلاثة الفروض المتقاربات الزينات العدلات ويتركوا الضعيف، ألهم ذلك أم لا؟ وكيف تكون قسمة الأرض بين هذه النخل كم يكون لهن من الأرض بالذرع؟

[أرأيت إن كان بين النخل ستة عشر ذراعا أو أقل أو أكثر كم يكون لهن بالإنصاف أو بالذرع؟][2]

الجواب:

إذا كانت النخلات غير متعينات فله من الفروض الأربعة ثلاثة أرباعهن وليس لهم النقاء، وإنما لهم بالقيمة منهن بقدر ذلك على نظر العدول.

وإذا كان ما بين النخل على ستة عشر ذراعا فالأرض تقسم بين النخيل لكل نخلة نصف الأرض التي بينها وبين النخلة المتحاذية لها في أكثر القول، وإن كانت الأرض أكثر من ذلك رجعت كل نخلة إلى ثلاثة أذرع. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في شجرة لومي في مال رجل بين نخلتي موقوف وجد أهله يستغلونها وهي في القياس لم تأخذ مفاسلها أتجوز له غلتها أم لا؟

---

(١) في (هـ): حقوقهن.

(٢) سقطت من (هـ).

الجواب:

إذا وجدت في يد أهلها ولم يصح باطلها ففي الظاهر أنها تثبت لهم بحكم اليد.

الفسح بين البساتين المتفاوتة

مسألة:

كم يفسح المال المستعلي عن المال المستعلى عليه الفسح المعهود أم غيره؟ عرفناه مثابا مشكورا.

الجواب:

هو هو. والله أعلم.

فسح من أراد رفع الأرض أو تعميقها

مسألة:

فيمن أراد أن يرفع أرضه أو ينطلها وقربه جار أو طريق كم يفسح عن الطريق أو عن أرض الجار؟

أرأيت إن انهار الجدار وهو قد أدى ما عليه من الحكم وانهدم الجدار في الطريق أو انهارت الأرض في حياته أو بعد موته ماذا يلزمه؟

الجواب:

إذا أراد حفر الأرض وتعميقها فعليه الفسح **قالوا**: إذا حفر ذراعا يفسح ذراعا وإن حفر ذراعين يفسح ذراعين وإن حفر ثلاثة أذرع يفسح ثلاثة أذرع وهكذا[1] فيما زاد.

وقيل: ليس عليه أكثر من ثلاثة أذرع ولو حفر أكثر من ذلك، ويعجبني أن يكون على رأي العدول باعتبار الأرض في الشدة والرخاوة.

---

(١) في (هـ): وكذا.

وأما ترفيع الأرض فلا أعلم فيه فسحا لكن لا بد من النظر فيما يقبض الكبس عن الجدر في شدتها وضعفها لئلا يضر بالجار[١] بانهدامه عليه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده أرض فنطلها وكانت الأرض على جانب سكة[٢]، كم حد حرم السكة ينفس عنها؟ أرأيت إذا كانت الأرض من قبل مشلولة وجاءها الشاري وزاد فوق الشلال القبلي شلالا شل من أوطى من السكة بقدر ستة أذرع أو خمسة أو أربعة أو أقل أو أكثر، وكانت الأرض مجدرة وطاح الجدار، أو كانت الأرض غير مجدرة وأراد أن يجدرها الشاري؟

أرأيت إن أراد الشاري أن يفسح عن السكة بقدر ما شله أو قدر ما شله القبلي وشله هو أعني الشاري؟

الجواب:

إذا أراد تعميقها ثلاث أذرع أو ما زاد عليها فعليه أن يفسح ثلاث[٣] أذرع عن الطريق إلا أن يخرج في معنى النظر جواز غير ذلك أو منعه. والله أعلم.

حريم الشجر والنخيل

مسألة:

فيمن له شجرة أمبا في مال رجل آخر، وأراد الرجل صاحب المال أن يفسل شجرة أمبا على هذه الشجرة، كم يفسح لها من الذرع؟ أفدنا -يرحمك الله-.

---

(١) في (هـ): الجدار.

(٢) الطريق الضيق.

(٣) سقطت من (ع).

الجواب:

يفسح ستة أذرع. والله أعلم.

مسألة:

كم ذراعا يفسح ما بين النخلة والأمبا عن الفسل؟

الجواب:

قيل: يفسح ثلاثة أذرع في أكثر القول.

وقيل: بستة أذرع.

ومن أراد فسل الأمبا **فقيل**: يفسح ستة أذرع في أكثر القول.

وقيل: تسعة أذرع. والله أعلم.

مسألة:

في مالين لرجلين بينهما جدار، والجدار لواحد منهما ثم إن صاحب الجدار فسل في ماله خلف جداره شجرة أمبا ولم يفسح عن الجدار إلا ثلاثة أذرع لظنه أن الجدر قواطع [في الأثر][1] وأنكر عليه جاره، أتكون هذه الشجرة ثابتة أم مصروفة في شرع المسلمين؟ أفتنا بما أراك الله مثابا إن شاء الله.

الجواب:

يفسح ستة أذرع. والله أعلم.

مسألة:

فيمن في ماله بعض النخيل للأوقاف فإذا أراد فسل شيء من الأشجار مثل الأمبا واللومي وما أشبه ذلك فكم عليه أن يحرم عن نخلة الأوقاف؟

أرأيت إذا أدرك قرب نخلة الأوقاف موضع نخلة أو شجرة بينهن ستة أذرع أو أقل

---

(١) سقطت من (هـ).

أيجوز[1] له أن يفسل في ذلك الموضع أم لا؟ فإن جاز له الفسل في ذلك على ذلك أيجوز له أن يبدل الفسل في مكان آخر ولا يحرم إلا كإحرام ذلك الموضع الذي أدركه؟ وكذلك يجوز له أن يبدل الفسل في ذلك الموضع مكان النخلة شجرة ومكان الشجرة نخلة؟

الجواب:

الشجر يختلف ويختلف الإحرام فيه ولكن إذا فسل في موضع النخلة نخلة أو شجرة مثلها أو أقل منها في الحريم فلا يضيق عليه.

وإن نقلها في موضع آخر في ماله لم يضق عليه أيضا إذا ترك لنخلة الوقف حقها من الأرض والحريم. والله أعلم.

وقيل: حريم الأمبا ستة أذرع والليمون مثله.

وإذا كان بين نخلة الوقف ونخيل صاحب المال[2] أقل من ستة عشر ذراعا فليس له فسل عليها في أكثر القول إذا لم يدرك أصل نخله في الموضع الذي يفسل فيه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في سدرة نبتت قرب مال رجل، كم لها من الذرع حتى تكون مصروفة؟

الجواب:

ما دخل في ماله صرف[3] **وقيل**: تصرف إن كانت فيها دون الحريم وهو تسعة أذرع.

مسألة:

إذا كانت ساقية تسقي مالين ثم قسم المال الأسفل نصفين وجعل له إجالة من هذه الساقية وصار ذلك المال مالين وأراد صاحب المال الأعلى أن يفسل دون ثلاثة أذرع من

---

(١) في (هـ): أيكون.

(٢) في (هـ): النخيل.

(٣) سقطت من (هـ).

الساقية، أله ذلك أم لا؟

الجواب:

إن أراد الفسل على مال جاره فعليه الحريم كما يوجبه الشرع على ما تنازع في الفسح.

أغصان النخيل والشجر إذا نافت على الجار والمسجد

مسألة[١]**:**

عن الشجر والنخل إذا نافت أغصانه وخوصه على الجار ما يعمل به ويصنع فيه، وكذلك على الطريق، وإذا كانت النخلة مائلة على أحد وهو خائف منها ما العلامة التي يحكم على صاحبها بصرفها، أو يكون لمسجد أفرق أم لا؟ بين لنا بإحسانك إن الله يجزي المحسنين.

الجواب:

ليس لكم ولا عليكم أن تعترضوا لأموال الناس ما لم يطلب أحد منكم الإنصاف بالشرع؛ فإن الجار قد يؤمر بالتغاضي والاحتمال لجاره في ماله، **وقد أمر النبي ﷺ أن لا يمنع أحدهم جاره عن أن يجعل خشبة على جداره**[٢]، وبذلك فمروهم لبعضهم بعض وانصحوهم؛ فإنه من مكارم الأخلاق بلا لزوم عليهم، وإن طلبوا الإنصاف احكموا بينهم بالقسط كل أولى بماله، وما ناف على أرضه يصرف قياسا بحبل أو نحوه بلا زيادة على حد أرضه.

واليتيم والمسجد وغيرهم سواء، وكذلك الطريق فليس لازما عليكم إنكار ما دخل

---

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٦٨/ أ.

(٢) أخرجه الإمام الربيع في باب: جامع الصدقة والطعام (٣٦٦) من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فإن ذلك حق واجب عليه»**.

في هوائها مما لا يضر بالمار راكبا أو راجلا إلا ما أوجب النظر فيه شيئا خوفا من ثبوت اليد أو نحوها، وأما العلامة التي تسأل عنها فليس هي إلا ما رآه المسلم في محل الخطر بحكم النظر والله أعلم.

حريم الساقية

مسألة:

ما تقول في الساقية الحملان التي تسقي مالا وهي تمر بين مالين لمالكين إذا أراد أحدهما الفسل في ماله عليها، كم يفسح عنها من الذرع؟

الجواب:

الفسح عن السواقي الجوائز والحملان سواء فيما يظهر لي، ومختلف[1] في الفسح:

قيل: يفسح ذراعين.

وقيل: ذراعا ونصفا.

وقيل: ذراعا.

وقيل: نصف ذراع.

وقيل: ما لم يضر بالماء.

ويعجبنا لمن أراد الفسح أن يفسح ذراعين عن السواقي، وإن فسل عليها دون الذراعين أن لا ينازع في ذلك استحبابا للسائل عن هذه المسائل، والله الهادي إلى صراط مستقيم.

مسألة:

عن عاضد الفلج الشرقي أريد أن أفسله للمسجد، إذا حرمت عن الفلج أربعة أذرع أيسعني ذلك أم لا؟

---

(١) سقطت من (هـ).

الجواب:

لا يبين لي منع ذلك، وأرجو أنه يسعك إن شاء الله.

مسألة:

العامد المعروف في البلد الذي لا يحرم عنه إلى كم نفر يحوزه؟

مثاله: إذا كان البلد لثلاثة أنفار: اثنان مالهما في صدر البلد، والثالث ماله في آخرها، أيجوز لهما الفسل على العامد ولا يحرمان عنه؟

وكذلك إذا انفرد من العامد المعروف الذي لا يحرم عنه عامد غيره لثلاثة أنفار أو أربعة أو خمسة، أيجوز لمن تصدر منهما الفسل عليه ولا يحرم عنه؟

الجواب:

حكم السواقي في ذلك سواء معنا إذا ثبت أن الأرض للفاسل ثبت[1] والله أعلم.

مسألة:

إذا كان لإنسان مخطف ماء في مال إنسان أيجوز له أن ينقله من مكان إلى مكان إذا لم يكن ضرر عليه؟

وكذلك إذا أراد أن يصرج من له المخطف عامده أيجوز له ذلك؟ ويجوز له أن يفسل على هذا المخطف المذكور ولا يحرم عنه الإحرام الشرعي؟.

الجواب:

مختلف في مثل هذا إن كان لا ضرر فيه، ونحب جوازه إن كان أقرب وأصلح وإلا فلينظر من له ذلك، غير أن تصريج السواقي الجوائز في أموال الناس مختلف فيه، وفي جوب[2] الإحرام للفسل[3] اختلاف أيضا:

---

(١) كذا في المخطوطات.

(٢) أي: مقدار.

(٣) في (هـ): للفسح.

قيل: يحرم ذراعين.

وقيل: ذراعا ونصف ذراع.

وقيل: ذراعا.

وقيل: ما لم يمس الماء.

وقيل: ما لم يرد الماء.

مسألة:

في رجل له نخلة على ساقية عامد ووقعت[١] تلك النخلة وغرس مكانها شجرة أمبا، أيجوز له أن يغرس مكان النخلة أمباة أم لا؟

الجواب:

لا يضيق عليه ذلك. والله أعلم.

حريم الطريق

مسألة:

في شجرة الأمبا كم يفسح عن الطريق الجائز؟ إذا وجدت أمباة قديمة فسحها أقل من[٢] ستة أذرع عن الطريق، أيجوز الفسل مكانها أم لا إذا لم يلحق الطريق ضرر؟ والجوائز وغير الجوائز سواء في الحكم أم لا؟ وحريم الطريق التي هي[٣] غير الجوائز مثل الجوائز أم بينهما فرق؟

الجواب:

الجوائز وغيرها في الحكم سواء ولا يضيق على أحد أن يفسل مكان شجرته أو

(١) في (هـ): ووقف.

(٢) في (أ): عن.

(٣) سقطت من (أ).

نخلته. والله أعلم.

مسألة:

كم حد فسح الأمبا عن الطريق؟ وإذا وجدت أمباة قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع عن الطريق وفسل أحد مكانها إذا ماتت أيجوز أم لا؟

الجواب:

يفسح للأمبا ستة أذرع لكن إذا وجد أقرب لم يضق أن يفسل مكان شجرته السابقة[1] وإن أضر شيء بالطريق صرف عنها. والله أعلم.

مسألة:

كم حريم شجر الأمبا عندكم عن الطريق والجار إذا أراد فسله؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

حريم شجر الأمبا عن الطريق وغيرها في أكثر القول ستة أذرع. والله أعلم.

مسألة:

حريم الطريق التي هي غير الجوائز مثل الجوائز أم بينهما فرق؟ عرفني ذلك.

الجواب:

الجوائز وغير الجوائز في الحكم سواء. والله أعلم.

مسألة:

في الطريق إذا كان في أرض صحراء ما حرمه؟

الجواب:

يختلف في ذلك:

قيل: لكل جانب أربعون ذراعا.

---

(١) سقطت من (هـ).

وقيل: عشرون ذراعا. والله أعلم.

حريم الطريق في الهواء

مسألة[١]:

في حريم الطريق الجائز في الهواء أله حد معلوم بالذراع أم حتى السماء؟، مثلا أراد إنسان يعمر عليها، أيجوز له ذلك فإن جاز فكم ذراعا يعلو؟.

الجواب:

للطريق أرضها وسماؤها نازلا ما نزل وعاليا ما علا ولا يجوز الحدث فيها ولا عليها ولا ثبوت اليد فيها حتى فيما لا يؤدي إلى ضرر فيها على الأظهر في الحكم وإن اختلف في مواضع منها أتجوز بالواسع والله أعلم.

حريم من أراد أن يبني جداراً في ماله

مسألة:

فيمن أراد أن يبني جدارا في ماله وعلى جانب ماله عامد فلج، وجينه على ماله والوجين الثاني على مال غيره، والعامد المذكور ليس الذي يجمع الكل إلا أنه لأكثر أهل القرية، وحذا ماله من جانب الثاني طريق جائز فهل يلزمه أن يحرم عن العامد والطريق؟ وكم عليه أن يحرم أم لا يلزمه إحرام ويبني في ماله حيث أراد؟

الجواب:

لا إحرام عليه عن العامد إذا بنى في ماله خلف وجين الفلج ولا فسح عليه إن لم تكن على العامد طريق.

والطريق الجائز إن كانت سبعة أذرع، **وقيل**: ستة أذرع[١]، **وقيل**: ثمانية أذرع فلا[٢]

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٩٣.

إحرام عليه لها عن البنيان.

وإن كانت أقل لم يجز إحداث البناء عليها مخافة الضرر. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أراد أن يبني جدارا في ملكه وبينه وبين جاره جدار لجاره، أيفسح عن جدار جاره أم يبني عليه؟

الجواب:

إذا كانت الأرض له لا فسح عليه ويبني عليه.

مسألة:

فيمن أراد أن يحدث حدثا من جدار أو غيره على طريق كيف صفة الحدث الذي تلحق منه المضرة في طول الجدار؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

لا أدري، وإذا لم يكن ذلك في الطريق أو في موضع يحجر البناء فيه فلا يبين لي منعه إلا أن يكون في ذلك معنى لم يحضرني فهو إلى نظر العدول. والله أعلم.

مسألة:

في طريق جائز بين مالين أراد أصحاب المالين أو أحدهما بناء جدار في ماله حذو الطريق، والطريق ضيقة، وكانت تمر فيها الحمولة والثوج فلما بني الجدار ضاقت الطريق من أعلى، وصارت لا تسع غير الرجل الماشي، وبناء صاحب المال غير خارج عن هواء ماله أيمنع عن البناء أم لا؟

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (هـ): ولا.

الجواب:

يمنع من البناء ويصرف بنيانه على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

في رجل له ساقية تجري بين رجلين كل جانب فيه نخل رجل، وأراد أحدهما أن يجدر ماله، **وقال صاحب الساقية**: لا أرضى حتى تفسح عني بحكم الشرع، وكان صاحب الساقية يستحل الساقية ويطرح التراب في نخله، كم ذراع حرم الساقية إذا أراد صاحب المال أن يجدر نخله؟

وكذلك إذا جاء الوادي ودفن الساقية والمال وحرم الساقية إن كان لها على من يكون شلال التراب الذي في حرم الساقية؟

الجواب:

إن أراد أن يجدر فيترك للساقية ذراعا من كل جانب.

وقيل: ذراعين. والله أعلم.

وأما الوادي إذا دفن المال والساقية وحريم الساقية فإخراج التراب غير لازم على أحد منهم، فإن شاءوا إخراجه عن أموالهم فذلك لهم ولا عليهم، وإن شاءوا تركوه فذلك إليهم، وحريم الساقية ليس هو للساقية، وإنما هو لأهل الأموال فإن شاءوا أخرجوه وإن شاءوا تركوه. والله أعلم.

مسألة:

فيمن بنى جدارا في ماله بحذاء جاره هل عليه أن يحرم عن أرض جاره أم لا حريم عليه؟

أرأيت إن انهدم الجدار في حياته أو بعد وفاته أيلحقه في ذلك شيء أم لا؟

الجواب:

لا حريم عليه إذا بنى في ماله، فإن انهدم الجدار في مال جاره وهو باق في ملكه فعليه إزالته عنه.

وإن انهدم على مال جاره وقد صار هذا الجدار ملكا لغيره فإزالته على مالكه. والله أعلم.

الإنكار على من فسل أو بنى من غير إحرام

مسألة:

ما تقول فيمن فسل فسلة مضادة لجاره دون الفسل الشرعي المعروف ثلاثة أذرع فأنكر عليه جاره وأمره بتنقيلها إلى حد ما شهر عند المسلمين استعماله فأبى **وقال**: لا أنقلها فإن أردت أن تفسل مثلي فافعل، أيجبر على تنقيلها أم لا؟ لأن مقاربة الفسل فيه ضرر.

الجواب:

نعم يجبر[1] على نقلها عنه على قول من يحكم بالحريم وهو أكثر القول. والله أعلم.

مسألة:

فيمن لم يحرم عن الطريق الإحرام الشرعي فهل على القادر أن يصرف عنها الفسل والبنيان بيده ويلزمه ذلك فيما بينه وبين ربه؟

وإن لم يفعل ذلك أيكون منه تقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا يلزمه ذلك ويكفي منه الانكسار بلسانه على فاعله؟

وكذلك إن كان أرض موات وفيها طريق بقرب بيت رجل، وأراد هذا الرجل أن يبني في هذا ويترك للطريق أربع أذرع، أيجوز له ذلك أم يترك هذا الموات لمرافق الطريق؟

أرأيت إن كان هذا الموات الذي فيه الطريق فيه جملة منازل، وأراد هذا الرجل أن

---

(١) سقطت من (هـ).

يترك هذه الطريق التي بقرب منزله مثل غيرها من طرق[1] المنازل أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب:

ينكره بلسانه إن قدر وعلى محدثه إخراجه إن قدر على تكليفه بإخراجه فذلك، وإن عجز عنه وقدر على أن يخرجه بيده جاز له نظرا على قول[2] ولم يلزمه ما لم يكن في نفس الطريق فعسى أن يكون ألزم لتعين ضرره بخلاف الحريم فضرره متوقع ليس بحاضر.

ولو قيل فيه: لا يلزم غير المحدث لأنه غير نفس الإنكار، والإزالة تلزم بها المحدث لحسن.

وإن قيل: عليه إخراجه مع القدرة إذا امتنع المحدث فحسن أيضا[3].

وفي المسألة يوجد اختلاف في وجوب الإنكار على من فسل أو بنى من غير إحرام، وإذا كانت الطريق أوسع من أربع أذرع لم يجز التعرض لها وتترك بحالها هذا في الأثر. والله أعلم.

حريم الوقفان

مسألة:

وكذلك حريم الوقفان المعلقات للزراعة من أراد أن يفسل نخلا حدثا كم ذراعا يفسح عن أرض جاره أم له التصرف في أرضه أنى شاء أو يفسح ثلاثة أذرع؟ صرح لنا ذلك.

الجواب:

قيل: يمنع الفسل إذا كانت الوقفان مؤسسة للزرع إلا إذا تراضوا.

---

(١) في (هـ): طريق.

(٢) في (هـ): قوله.

(٣) سقطت من (هـ).

وقيل: يفسح على ما يراه العدول.

وقيل: يفسح ستة عشر ذراعا. والله أعلم.

حريم البلد

مسألة:

ما حد حرم البلد؟ وهل يجوز لأحد أن يحدث قربها فلجا أو بئرا أو غير ذلك؟ تفضل ببيانه مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

اختلف فيه:

قيل: خمسمائة ذراع، **وقيل**: بغيره، ولا يبين لي جواز الإحداث فيه إلا برضى أهل البلد؛ لأن الحريم إنما جعل مخافة الضرار فلا معنى للإحداث فيه. والله أعلم.

منع أهل البلدان عن مباحات البلد وحرمه

مسألة[1]**:**

أيجوز لنا أن نمنع أهل البلدان من أن يأخذوا من فلاة بلدنا حشيشا أو سمادا أو حطبا إذا كان يدخل علينا الضرر من عدم وجود الطعام لدوابنا وغير ذلك من منافعنا، وهم لهم أمكنة من فلوات غير هذه الفلاة، وقد أدركنا أصحابنا يمنعونهم من أخذ ذلك بالكلية ولسنا نأخذ من فلواتهم شيئا لئلا يقولوا أنه متعارف فيما بين أهل البلدان، نحن لا ننتفع من فلاتهم بشيء ونقتفي آثار أصحابنا في منعهم أم لا يجوز لنا المنع لهم على حال.

وكذلك لا يجوز لنا أن نمنعهم عن حرم بلدنا، وكم حد حرم البلد، وإذا جاز لنا منعهم عن حرم بلدنا ولم يمتنعوا بالقول أيجوز لنا أن نعاقبهم بالحبس أم لنا إظهار الحسبة

---

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٧٣/ أ.

وليس لنا العقوبة عليهم، أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

إن الفلوات في الأصل مباحة لا يجوز المنع عنها، ولكن إذا خاف أهل البلد من ذلك الضرر على مواشيهم فليس لأحد يدخل عليهم المضرة في ذلك ولهم المنع من ذلك في حد حريم البلد، واختلف فيه؛ فقيل: هو خمسمائة ذراع من كل جانب، وقيل: ما وطئه الخف والحافر، وقيل: إنه على نظر أهل العدل فيه فما رأوه من منع أو إباحة فعلوه، وأما العقوبات بالحبس فإذا تقدم عليهم بالمنع ممن له النظر والحكم في ذلك فأبوا عن الانقياد للحكم اللازم من الحاكم جاز لهم عقوبتهم بالحبس على ذلك والله أعلم. فينظر في جميع ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا بعدل وذلك من سعيد بن خلفان.

حريم البحر

مسألة:

فيمن آل إليه إرث بميراث أوشراء أو هبة وهو على ساحل البحر إذا مد البحر وصل إلى جدار بيته وإذا جزر يصل إلى بعيد، ولم يدر هذا أن البحر قد أكل حريمه أو أهل البلد، أيجوز له أن يقدم بيته في البحر قليلا أو كثيرا ما لم تكن من ذلك مضرة على أحد من المسلمين؟ أرأيت إن لم يجز له ذلك فأخذ آخذ منه قليلا أو كثيرا كان البيت باقيا في يده أو انتقل.

الجواب:

لا نرى له[1] تقديم بيته على البحر إذا كان في القرية وحيث يحتاج الناس إلى الترفق والانتفاع به من الحريم والطريق.

ومن أخذ منه فيعجبنا له رده إن قدر عليه فهو الذي عليه وإن عجز عنه فالله أولى

(١) سقطت من (هـ).

بعذره. والله أعلم بهذا وغيره.

حريم النهر عن البئر والنهر

مسألة[1]:

ومن أراد أن يجري فلجا في بطن واد على جهة منه وعلى الجهة الأخرى روضة مرتفعة عن مجرى الوادي بها آبار منها عمارة ومنها مخترية كم يحتاج من الفسح في حفر النهر عن النهر وحفر النهر عن الآبار، القياس من البئر نفسها إلى حيث يكون الفلج على محاذاة الفلج من آخره أم وسطه أو من رأسه؟، والمراد برأس الفلج الآن بحذاء الآبار، وإن جاز على هذا أيجوز أن يتعد الآبار إلى حد محدود أم إلى ما لا نهاية له؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله تعالى.

قلت له: وإن شق في الوادي للماء الظاهر وصار مثله ساقية إلى حيث أراد من الأمكنة ولم ينكر عليه أحد من أهل الآبار ثم يبس هذا الماء الظاهر وقد غرسوا الأشجار وفسلوا النخل وزرع أنواعا شتى من أنواع الزراعات وسقاه بهذا الماء مدة طويلة أو قصيرة إلى أن ذهب الماء فأراد تنزيل الساقية في عمق الأرض لبقاء الماء هل لأهل الآبار إنكار إن كان في الأصل ليس للفلج فسح شرعي أيثبت على أهل الآبار من حضر منهم أو غاب أو من لا يملك أمره؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

قيل بفسح النهر عن البئر القديمة أربعون ذراعا وعن البدى المحدثة خمسة وعشرون ذراعا، ويعجبني أن يكون في البئر التي تجز[2] بالأربعين وفي البدى الصغير الذي لم يؤسس

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٣٧.

(٢) كذا في المخطوطات، أو كلمة لم نتبينها.

للأموال خمسة وعشرين ذراعا، ويجوز القول في الجميع بالأربعين، والقياس فيها من أقرب المواضع إليها من حيث يكون النفع للفلج بالماء من الأرض لا في السواقي التي لا ينتفع بأرضها بإخراج الماء لما وفي الموضع الذي لا تجوز خدمة الفلج فيه للمنافع فكذلك لا يجوز تنزيله إلا برضى أرباب البئر.

وأما إذا كان مفسوحا عنها بقدر ما لا يمنع فلا بأس بخدمته قرحا وتنزيلا وحريم النهر عن النهر مائتا ذراع، وقيل ثلاثمائة، وقيل خمسمائة. والله أعلم.

غرم البئر المتأثرة بإحداث فلج قربها

مسألة:

في بئر لأناس معروفين، وفيها شركة لأوقاف أحدث عليها فلج وضاعت البئر أي يبس ماؤها، وأراد أصحاب البئر غرامة بئرهم وثمن أموالهم، **وقال أصحاب الفلج**: نعطيكم في أموالكم مثل ما شريتموها سابقا، **وقال أصحاب البئر**: أموالنا ما نرضى ثمنها إلا كذا وكذا زائدا على ثمنها السابق ألهم ذلك أم لا؟

وإن كان لهم الثمن هل للأوقاف من الثمن؟

وإن صح الغرم على أهل الفلج فعلى من يكون على الأحرار البالغين أم على البالغين والأيتام والأوقاف الذين لهم ماء من الفلج أم لا، وأموال هذه البئر في زمن الخصب سقيها من الفلج لا من البئر؟ عرفنا الوجه فيها.

الجواب:

إذا رجعوا إلى القيمة فلهم قيمة البئر بنظر العدول، وغرم ذلك على من أحدث عليهم الفلج يحكم عليه به، وله أن يأخذه من عند أهل الفلج إذا جاز له ذلك. والله أعلم.